قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم

وروى عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان القوة الرمي وقيل كل آلة ان الله تعالى امر باعداد الرمي
ورباط الخيل للحرب ولقاء العدو الاعداء وذلك لا يكون الا بالتعلم والنهاية في التعلم المسابقة بذلك
ليكد كل واحد نفسه في بلوغ النهاية والحذق فيه وكان في ضمن الآية دليل على ما قلناه وقال تعالى انا ذهبنا
نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فاخبر بالمسابقة وروى ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر وروي لا سبق بسكون الباء وروي بفتح الباء فالسكون مصدر سبق
من قولك سبق يسبق سبقا والسبق بفتح الباء العوض والمخرج في المسابقة فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم السبق في هذه الثلاثة وروى
ابو لبيد قال سئل انس بن مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فرس له فسبق فسر بذلك واعجبه وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة بتخفيف الميم
وروي المسابقة المضمرة بفتح الضاد وتشديد الميم وروي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها العضباء اذا سابقت سبقت فجاء اعرابي على بكر فسبقها فاهتم المسلمون
فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقت العضباء فقال صلى الله عليه وسلم حق على الله تعالى ان لا يرفع شيئا في الارض الا وضعه وفي بعضها
ان لا يرفع شيئا في الناس الا وضعه وروي عن عائشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال للقوم تقدموا
فقال لي تعالي اسابقك فسابقته برجلي فسبقته فلما كان في غزاة اخرى قال للقوم تقدموا فتقدموا
ثم قال لي تعالي اسابقك فسابقته فسبقني وكنت قد بدنت فقال يا عائشة هذه بتلك وكنت قد بدنت وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بقوم من الانصار يترامون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مع الحزب الذي فيه ابن الادرع فامسك الحزب الاخر
قالوا لن نغلب حزبا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارموا فاني ارمي معكم فرمى مع كل واحد منهم رشقا فلم يسبق بعضهم بعضا
فلم يزالوا يترامون واولادهم واولاد اولادهم لا يسبق بعضهم بعضا وروي عن بعضهم انه قال تمعددوا وانتضلوا واحتفوا
واخشوشنوا واعتودوا وقوله تناضلوا يعني تراموا والنضال الرمي واحتفوا يعني امشوا حفاة واخشوشنوا
يعني البسوا الخشن من الثياب واراد ان يعتادوا الحفاء وتمعددوا يعني تكلموا بلغة معد بن عدنان فانها افصح
اللغات وابينها وعليه اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في جوازه وانما الخلاف في اعيان المسائل واذا تقرر
جواز ذلك في الجملة فالكلام فيما يجوز المسابقة مما لا يجوز فانتظمه الخبر من النصل والحافر والخف فالنصل
احدهما النشاب وهي للعجم والآخر السهم وهو للعرب والمزاريق وهي الردينيات والرماح والسيوف وكل ذلك

بيّنا وله اسم النصل واما الخف فضربان ابل وفيلة فاما الابل فيجوز المسابقة لقوله تعالى فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب وفي الخبر ايضاً والركاب الابل ولان النبي صم سابق بناقته العضبا واما الفيل فقال قوم
لا يجوز لانه ليس مما يكر ويفر وقال قوم يجوز وهو الاظهر والاقوى عندنا لعموم الخبر واما المسابقة على
الخيل فجايز لقوله او حافر ولقوله تعم ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وقوله من خيل ولا ركاب وفي عليه
الاجماع واما البغال والحمير فقال قوم لا يجوز المسابقة عليها لانها لا تكر ولا تصلح للحرب وقال اخرون يجوز
وهو الاقوى لعموم الخبر فاما ما لم يرد فيه الخبر فمذهبنا انه لا يجوز المسابقة الا في الثلثة الاشياء فمن ذلك
المسابقة بالاقدام وفي [illegible] او على الفيل وبحجر ولو على المصارعة او الطير خمس مسائل فالمسابقة بالاقدام
يكون على ضربين احدهما ان يتعاديا فايهما سبق صاحبه فالسابق فهو او يكون للسابق شيئاً معلوماً
فهو جايز بلا عوض وفي كونه بعوض فيه خلاف وقد بيّنا ان عندنا لا يجوز ومن جازه استدل بما روي
ان النبي صم سابق عايشة واما المسابقة على ان يدحوا حجراً من مكان الى مكان ليعرف به الاشد فلا يجوز
بعوض وبغير عوض لانه لا يقاتل بها واما المسابقة بالمصارعة بغير عوض اجازه قوم وبعوض فيه خلاف فمن
اجازه قال لما روي ان النبي صم خرج الى الابطح فراى يزيد بن ركانه يرعى عنزاً له فقال له النبي صم هل لك
في ان تصارعني فقال للنبي صم ما تسبق لي فقال شاة فصارعه فصرعه النبي صم فقال للنبي صلى الله عليه
في العود فقال للنبي صم ما تسبق لي فقال شاة فصارعه فصرعه النبي صم فقال للنبي عليه السلام اعرض علي الاسلام
فما احد وضع جنبي على الارض فعرض صم واسلم ورد عليه غنمه والاقوى انه لا يجوز لعموم الخبر واما
المسابقة بالذباذب فقال قوم يجوز وقال قوم اخرون لا يجوز واما المسابقة بالطيور فان كان بغير
عوض جاز عندهم فان كان بعوض فعلى قولين فعندنا لا يجوز للخبر وهو الصحيح للخبر الاسباق جميع
سبق وهو المخرج للسبق ولا يخرج ذلك من ثلثة احوال اما ان يخرجه غيرهما او هما او احدهما فان كان الذي
يخرج غيرهما فان كان الامام نظرت فان اخرجه من ماله جاز لما روي ان النبي صم سابق بين الخيل وجعل بينها
سبقاً وفي بعضها سابق من الخيل [illegible] فان اراد اخراجه من بيت المال جاز ايضاً للخبر ولان فيه مصلحة
للمسلمين وعدة وان كان المخرج له غير الامام جاز ايضاً عندنا وقال بعضهم لا يجوز لانه من المعاونة على الجهاد
وليس ذلك الا للامام عم والاول اقوى لان فيه نفعاً للمسلمين فالتفريع على هذا ان قال لاثنين ايهما سبق
الى كذا فله عشرة دراهم لان كل واحد منهما يجتهد ان يسبق وحده فاما ان قال لاثنين من سبق فله عشرة وقوله

صلى يعني جاز لمن فرسه صلوى فرس السابق والصلوات الحق ان فاذا سوى بينهما في العطية فان لم
يدخل بينهما ثالثا كان خاسرة كذا لان كل واحد منهما لا يكد ولا يجهد لانه ان سبق فله العشرة وان صلى
فله العشرة واذا دخل بينهما ثالثا قال اي الثالثة سبق او صلى فله العشرون صح لان كل واحد يخاف منهم يكد
ويجهد خوفا ان يكون ثالثا غير سابق ولا مصلى هذا اذا سوى بينهما فاما ان تاملا في العطية فقال للسابق
عشرة وللمصلي خمسة وان دخل بينهما ثالثا صح لان كل واحد يخاف ان يكون ثالثا لا ياخذ شيئا وان لم يدخل بينهما
ثالثا قال قوم لا يصح لان كل واحد منهما لا يجد من جعل وقال اخرون يصح وهو الاقوى عندي لان كل واحد منهما
يكد ويجهد على تحصيل الاكثر هذا اذا كان المستبق غيرهما فاما ان كان المستبق احدهما اي ان سبق فله عشرة
ان سبقتني انت فلك العشرة وان سبقتك فلا شيء عليك جاز هذا عند قوم ولا يجوز عند اخرين والاولى
لان الاصل جوازه الثالث ان يسبق كل واحد منهما صاحبه فيخرج كل واحد منهما عشرة ويقول من سبق فله العشرون
معا فان لم يدخل بينهما محللا فهو القمار بعينه لما روي ان النبي ص قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن
ان يسبق فهو قمار فان لم يامن فليس بقمار والدلالة من اول الخبر وهو انهما لو تسابقا وادخل بينهما ثالثا قد
امن ان يسبق معناه اي قد تيقن انه يسبق لضعف فرسه وقوة الاخرين فهو قمار لانه قد علم وعرف انه لا يسبق فلا
ياخذ شيئا واذا لم يجز هذا وصحيحا ثالثا قد ايس فيه ان قماد لا يجوز اذا لم يكن معهما ثالث محلل اولى هذا
دلالة الفقهاء وعندي انه لا يمنع من جوازه لان الاصل الاباحة فاما ان ادخلا بينهما ثالثا لا يخرج شيئا
وقالا ان سبقتنا فلك السبقان معا هذا جايز عند قوم وعند اخرين لا يجوز والاول اقوى والاصل
جوازه فعلا هذا اذا ادخلا بينهما محللا نظرت فان لم يكن فرسه كفوا لفرسيهما وهو ان كان على برذون
وكل واحد منهما على عربي جواد فالمحلل بغير قمار للخبر الذي قدمناه وان كان فرسه كفوا لفرسيهما فهذا هو
المحلل الجايز لقوله ص من ادخل فرسا بين فرسين ولا يامن ان يسبق فليس بقمار اذا سبق كل واحد منهما عشرة وادخلا محللا
لا يخرج شيئا اي الثالثة فله السبقان معا فان تسابقوا على هذا فسبق احد المستبقين وقام المحلل والاخر كان
السبقان معا للسابق بمعنى سبق نفسه ويحيى سبق غيره وقال بعضهم بمعنى سبق نفسه ولا يحيى سبق غيره والاول
اصح للخبر المتقدم ويتفرع على هذا سبع مسائل ثلث لا خلاف فيها مع هذا القائل واربع فيها خلاف
لا خلاف فيها اذا سبق الثلث كلهم الى الغاية معا فيها يجوز كل واحد منهما ما لنفسه لا شيء للمحلل لانه ما سبق اثنان
المستبقان معا وتاخر المحلل وكل واحد منهما ما لنفسه ولا شيء للمحلل لانه ما سبق الثالثة سبق المحلل وحده وتاخر احد

المحلل المستبقين معاً لأنه قد سبقهما وأما الأربعة التي فيها خلاف فترتيبها أن يسبق المحلل أولاً أحد المستبقين
والمستبقين والمحلل معاً ثم تأخر فالسبق للثاني يحوز ذ ويكون العشرة بينه وبين المحلل نصفين لأنهما سبقا
الآخر وقال المخالف يحوز المسبق السابق سبق نفسه ويكون العشرة للمحلل لأنه لو شارك السابق السابق كان
تماماً لأنه يحصل في القوم من يغنم تارة ويغرم أخرى وهذا لا سبيل إليه وقد سبق المسبوق المتأخر فكان العشرة
له وحده الثالثة سبق إحدى المستبقين وصل المحلل وتأخر الآخر فالسابق يحوز ما لنفسه ويسبق الآخر لأنه
قد سبق الكل على قول المخالف يكون العشرة التي للمحلل لأنه سبق المتأخر الرابعة أن يسبق أحد المستبقين وتأخر
المحلل والمسبوق الآخر معاً فالسابق يحوز ما لنفسه سبق المتأخر وعلى قول المخالف يحوز ما لنفسه ولا يجوز للمحلل
لأنه تأخر عنهما إذا قال أحدهما أو غيره لعشرة أنفس من سبق فله عشرة فإن جاء القوم معاً فلا شيء لواحد منهم
لأنه ما سبق أحد فلم يوجد الشرط فإن وافى منهم واحد وتأخر الباقي كان له العشرة وإن وافى تسعة وتأخر
العاشر كان العشرة للتسعة وإذا قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فإن سبق خمسة وصلى أربعة وتأخر
العاشر كان لمن سبق عشرة وهم خمسة ولمن صلى خمسة وهم أربعة فلا شيء للآخر فإن سبق واحد وصلى ثمانية
وتأخر العاشر فلمن سبق عشرة ولمن صلى خمسة ولا شيء للعاشر فإن سبق ثلاثة وصلى أربعة وتأخر الباقون
فلمن سبق عشرة ولمن صلى أربعة ولا شيء للباقين وعلى هذا اعتبار الهادي العنق والكتد الكاهل وهو العاهل
ما بين أصل العنق والطاني وهو من الخيل مكان السنام من البقر وهو مجمع الكتفين فإذا ثبت هذا فمن
تساويا بالمحل الفرسان من أحد أمرين إما أن يكونا في الخلقة متساويين أو مختلفين فإن كانا متساويين في
العنق وطول العنق فمتى سبق أحدهما الآخر بالهادي أو ببعضه أو بالكتد فقد سبق وأما إن كانا مختلفين
في الخلقة مثل أن يكون طول عنق أحدهما ذراعاً وطول عنق الآخر ذراعاً وشبراً مثلاً فإن سبق القصير
الطويل بالهادي أو ببعضه فقد سبق كما لو كانا سواء وإن سبق الطويل القصير فإن كان
بقدر ما له زيادة في الخلقة لم يكن سابقاً لأن ذلك طول الخلقة لا لسرعة عدوه وإن كان السبق أكثر من الزيادة
في الخلقة كان السبق بأكثر من الزيادة في الخلقة كان سابقاً والاعتبار في السبق بالكتد والهادي
عند الأكثر وقال شاذ الاعتبار بالأذن فإذا سبق بها فقد سبق لقوله عم بعثت أنا والساعة كفرسي رهان كاد أحدهما
أن يسبق الآخر بأذنه والأول أقوى لأن أحد الفرسين ربما رفع عنقه فيطول فكان هو السابق وإن كان أذن الآخر
أسبق والخبر إن أراد به ضرب المثل على المبالغة كما قال عم من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة

وإنما

وانما اراد المنابذ لغترف الكل نضرب المثل لانه يجوز المسابقة حتى يكون ابتداء الغاية التي يجريان منها والانتهاء
التي يجريان اليها معلوما لما روي ان رسول الله صلعم سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع و
التي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ومن شرطه ان يكون الغاية التي يجريان اليها واحدة ولا يختلف
الغايتان فيكون احدهما ابعد من الاخرى واما المناضلة فاذا تناضلا على الاصابة جاز وان تناضلا على
انهما يبعدان رمياً فقال قوم يجوز وقال آخرون لا يجوز والاول اقوى والنضال اسم يشتمل على المسابقة بالخيل والرمي
معاً ولكل واحد منهما اسم ينفرد به فالمناضلة في الرمي والرهان في الخيل واما قولهم سبق من الاضداد سبقه
بمعنى اخرج السبق وسبقه احرز السبق وجميع احكام الرهان معتبرة في النضال الا في واحد وهو ان المسابقة
لا يصح حتى تعين الفرس ومتى لم تعين لم يستبدل صاحبه غيره وفي النضال لا يحتاج الى تعيين القوس فان عينها
لم يتعين ومتى اتفق كان له ان يستبدل لان المقصود من النضال الاصابة معرفة حذق الرامي وهذا لا يختلف
لاجل القوس والقصد في المسابقة معرفة السابق فلهذا اختلف اختلاف الفرس واذا نفق لم يقم غيره مقامه
لانه قد يكون دون الاول او خيراً منه وليس كذا القوس لان المقصود معرفة حذقه وكل قوس يقوم
غيرها مقامها لا يصح المناضلة الا بسبع شرائط وهو ان يكون الرشق معلوما وعدد الاصابة معلوما
وان يشترط مبادرة او محاطة اما الرشق بكسر الراء فعبارة عن عدد الرمي يقال رشق وجه بالفارسية دست
وقولهم وجه معناه ان اتفقوا عند احد العوضين يرمون وسهم الى الاخر فقالوا وجه واما الرشق بفتح
الراء فعبارة عن الرمي يقال رشق رشقا اذا كان رميا وليس للرشق عدد معلوم عند الفقهاء بل له
اي عدد يتفقا عليه وعند اهل اللغة عبارة ما بين عشر الى ثلثين واما عدد الاصابة فان يقال الرشق
عشرون والاصابة خمسة ونحو هذا وصفة الاصابة معلومة وهو ان يقال حوابي او خواصر او خوارق
او خواسق وقيل حواصل ومنه يقال حصلت مناصل اي سبقته فالحوابي ما وقع بين يدي العوض وحبا اليه
اي سبق اليه ومنه قيل حبي الصبي يحبو اذا صار من مكان الى مكان والخواصر ما كان في جانبي العوض ومنه قيل
الخاصرة لانه من جانبي الرجل والخوارق ما خدش الغرض ولم يثبت فيه والخواسق ما فتح الغرض وثبت فيه
والحواصل اسم للاصابة اي اصابة كانت وللاصابة غير هذه الاسماء لكنها ليست من شرائط المناضلة وهي الخوارم
والخازم والخارق معا عبارة عن الذي يخرم حاشية الغرض ثبت فيه او لم يثبت والمزدلف هو الذي يقع
في الارض قبل الغرض ثم يثب الى الغرض واما المسابقة وهو ما بين الهدفين لا بد ان يكون معلوما فيق

ما بين ذراع او ثلاثة ونحو ذلك واما الغرض فيذكر اولى الهدف ثم الغرض والهدف هو التراب المجموع الذي
ينصب فيه الغرض او حائط او غير ذلك والغرض هو الذي ينصب في الهدف ويقصد اصابته ويكون من رق او
جلد او خشب او ورق او قرطاس والغرض الرقعة من الشيء المال الرقعة ما نصب من التراب في الحائط ان يبادر
بعض احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد الغرض بالمجموع وقال اهل اللغة الغرض من المعلق عند
منصوب في التراب بعد اسقاط ما تساويا في الاصابة فالسبب الاول شرط واما ذكر المبادرة والمحاطة
قال قوم هو شرط وقال اخرون ليس بشرط والتفريع على المبادرة والمحاطة فقد قلنا المبادرة فان تبادر احدهما
الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي فانه وصل احدهما فقد فضل بيانه شرط الرشق عشرين والاصابة
خمسة وعلى هذه الصورة جميع ما نذكره من المسائل فيما بعد فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة
والاخر اربعة فقد فضل صاحب الخمسة فان رمى كل واحد منهما خمسة عشر فان اصاب كل واحد منهما خمسة
فلا نضل احدهما صاحبه فلا يرميان ما بقي واذا اصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد فضل صاحب الخمسة
وعلى هذا ابدا فان رمى كل واحد منهما عشرين فاصاب كل واحد منهما خمسة فما نضل احدهما صاحبه ولا يرميان
ما بقي فان اصاب احدهما اربعة والاخر خمسة فقد فضل صاحب الخمسة هذا اصل متى تساويا في عدد الرمي والاصابة
معا مثل الرشق لم يكمله ومتى بادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي فقد فضل وعلى هذا واما
المحاطة فقد قلنا ان يبادر احدهما الى عدد الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد اسقاط ما تساويا فيه من
الاصابة فان عدم هذا لم يفضل احدهما صاحبه بيانه الرشق عشرون والاصابة خمسة على هذه الصورة فان
رمى احدهما عشرة فاصاب خمسة ورمى الاخر عشرة خمسة فرمى فاصاب فحاطا ذلك واتما الرشق فان كانت
بحالها فرمى احدهما عشرة فاصاب تسعة ورمى الاخر عشرة فاصاب خمسة فحاطا خمسة بخمسة وفضل الاخر تكم
لان الرشق وعلى هذا ابدا فاذا بادر احدهما الى الاصابة لم يخل من احد امرين اما ان يكون هذا باكمال الرشق
وقيل الكمال فان كان هذا باكمال الرشق فقد فضل المنفرد بالاصابة بيانه رمى كل واحد منهما عشرين فاصاب صاحبها
احدهما كلها واصاب الاخر خمسة عشر فحطت خمسة عشر بخمسة عشر وانفرد احدهما بخمسة فقد فضل هذا اذا حصل باكمال الرشق
فاما ان حصل بعد اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة فحاطاب صاحب الاقل الاكثر فقد نضلت لا
ما بقي فهل عليه الرشق ام لا لم يخل من احد امرين اما ان يكون له فائدة فقد فضل صاحب الاكثر ولا يجب اكمال من الرشق
الرشق مثل ان يرمي احدهما خمسة فاصابها ورمى الاخر خمسة عشر فاصابها خمسة فلا يجب الاكمال لانه

اكثر ما فيه ان يرمي صاحب الاقل ما بقي من الرشق وهو خمسة فيصيبها فيضمها الى الخمسة التي له فيصير عشرة و
يرمي صاحب الاكثر ما بقي ويخطيها كلها وله خمسة عشرة تحاطا عشرة بعشرة وفضل صاحب الاكثر في الاصابة
وقد يكون ان يمنع صاحب الاكثر ان ينفرد بعدد الاصابة بيان ذلك ان يفضل صاحب الاقل صاحب الاكثر
فان رمى احدهما عشرة فيصيب ستة ويرمي الاخر عشرة فيصيب واحدا ويبقى من الرشق عشرة يصيبها صاحب
الواحد فيصير له احد عشر ويخطيها صاحب الستة فيكون له ستة وهذا احد عشر فيحاطا ستة بستة ويبقى لصاحب
الاحد عشر خمسة فيفضل بذلك واصابة المساواة فان يرمي احدهما خمسة عشر ويرمي الاخر خمسة عشر
خمسة فاذا اكمل الرشق اصاب صاحب الخمسة ما بقي فيصير له عشر اصابات ويخطيها صاحب العشرة فيكون لكل
واحد منهما عشرة تساويا وسقطا واما ان يمنع صاحب الاكثر ان ينفرد بالاصابة مثل ان رمى احدهما خمسة
عشر فاصاب اثنين فاذا اكمل الرشق اصاب صاحب الاثنين ما بقي وهو خمسة خاطه سبعة واخطه صاحب الاحد
عشر ما بقي فاستقر له احد عشر ثم تحاطا تساويا ومنعه من الاصابة سبعة بسبعة فيبقى صاحب الاحد عشر اربعة
فالحكم في كل هذا واحد ومتى كان لصاحب الاقل فايدة اما ان يرجع الى ان يفضل صاحبه او يساويه في عدد الاصابة
او يمنعه عن الانفراد بعدد الاصابة له المطالبة باكمال الرشق اجلا قال قوم ليس له ذلك لان صاحب الاكثر قد
بادر الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي فانه قد فضل احدهما صاحبه وقال الاخرون وهو الاقوى عندي
له المطالبة باكمال الرشق ويفارق المبادرة لان هو موضعها لوضعها على ان لا يحطها ما تساويا فيه من
الاصابة فان بادر احدهما الى الاصابة مع تساويهما في عدد الرمي فلا معنى له لاكمال الرشق ضمان العقد
بينهما اذا تسابقا او تناضلا فاما وخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا بينهما محللا تم ذلك من العقود الجائزة
كالجعالة وقال الاخرون من العقود اللازمة كالاجارة والاقوى الاول فمن قال من العقود اللازمة
قال يلزم الرماية ومتى اراد احدهما ان يخرج من نفسه هذا التلبس بالمناضلة او قبل التلبس وبعد العقد
لم يكن له ذلك ومن قال من الجايزة قال هو كالجعالة واذا اراد اخراج نفسه من السباق كان له ذلك وعلى
القولين يصح ان يكون العوض فيه عينا ودينا فاذا تم النضال بينهما سواء قيل انه جايز او لازم فقد
استحق السبق بذلك وان كانت عينا كانت للناضل يسلمها كسائر اموالهم فان اختار تمليكها اخوه وان شاء
اطعمها اصحابه وان كان العوض دينا طالبه فان منعه حكم الحاكم عليه به كما يقضي عليه سائر الديون فان كان
موسرا استوفاه ومنع به ما شاء على ما ذكرناه وان كان معسرا كان للناضل احد العشرة فان كان مفلسا

ضرب به معهم وهل يجوز اخذ الرهن والضمين بالسبق ام لا لم يخل من احد امرين اما ان يكون السبق
عينا او دينا فان كان عينا لم يجز اخذ الرهن به سواء كان قبل النضال او بعد الفراغ منه لانه لا يجوز اخذ
الرهن والضمين بالاعيان وان كان السبق دينا فان كان بعد الفراغ من النضال جاز لانه لزم على العوض الضمين
لان العمل قد وجد وان كان هذا العقد قبل النضال فمن قال هو عقد الاجارة قال لا يصح لانه رهن
او ضمين بالاجرة في الاجارة وهو جائز ومن قال الجعالة منهم من قال يجوز لقوله تعالى ولمن جاء به حمل
بعير وانا به زعيم ولم يفصل بين كبيره وهو اخره لا يصح لان الرهن والضمين كل واحد منهما عقد لازم و
مال الجعالة جائز فلا يستوثق للجائز باللازم كمال الكتابة وهو الاقوى ولا يصح المناضلة حتى يكون السبق
معلوما لانه بدل في معاوضة كالثمن في البيع فاذا ثبت ذلك ففيه اربع مسائل ان قال سبقتك عشرة على
انك ان نضلتني فلك عشرة ولا ارمي ابدا ولا ارمي شهرا يعني نفسه كان هذا باطلا لانه شرط ترك ما هو
مندوب اليه ومرغوب فيه فكان فاسدا فاذا فسد الشرط فسد النضال الثانية ان قال ان نضلتني فلك
دينار قدما لا وقفيز حنطة بعد الشهر صح النضال الثالثة قال على انك ان نضلتني فلك عشرة وتعطيني
قفيز حنطة كان فاسدا لان موضوع النضال على ان الناضل ياخذ ولا يعطي وهذا قد شرط عليه
ان الناضل ان يعطي وهذا فاسد ولان كل واحد منهما قد سبق صاحبه ولا محلل بينهما
وهذا فاسد الرابعة قال ان نضلتني فلك العشرة الا [illegible] فانما صح الا استثناء معلوم من معلوم
يصح وان قال [illegible] على ان [illegible] عشرة الا قفيز حنطة كان باطلا لان قيمة القفيز مجهول فاذا حذف من
المعلوم كان مجهولا ولا [illegible] بطل النضال اذا تناضلا فسبق احدهما صاحبه فقال ان نضلتني فلك عشرة
بشرط ان تطعم السبق اصحابك ففي النضال بطل وقال قوم الشرط باطل والنضال صحيح وهذا اقوى و
من قال المناضلة صحيحة قال يستحق الناضل المسمى وهو بالخيار ان شاء اطعم السبق اصحابه وان شاء
منع ومن قال المناضلة باطلة فتناضلا فان كان الناضل هو المسبق فلا كلام يمسك ما لنفسه وان
كان الناضل هو المسبق له لم يستحق المسمى لان المسمى سقط في العقد الفاسد وقال قوم يستحق اجرة المثل
كالبيع والصلح والاجارة وقال آخرون لا يستحق شيئا لانه انما يجب اجرة المثل في الموضع الذي يعود على
العامل عمله ويعود نفعه الى الناضل كالقراض الفاسد يجب عليه اجرة مثل العامل لانه عاد نفع عمله
[illegible] عمله ما نفعه اليه اذا [illegible] فان كان السبق بالخيل [illegible] يجريان معا [illegible] واحد لا يسبق احدهما

صاحبه

صاحبه لان الناس لا يبقى الى الغاية فان كان السباق بالمناضلة فشرط ان يبدأ فلان فاذا فعلا هذا كان على
ما شرط وان اطلقاها من غير شرط فمن الذي يبدأ لا يخلو النضال من احد امرين اما ان يكون كل واحد منهما
قد سبق صاحبه او لم يسبق فان كان كل واحد منهما سبق صاحبه قال قوم لا يقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما
وقال الآخرون النضال فاسد والاول اقوى عندي وان كان كل واحد منهما اخرجه السبق بل اخرجه
احدهما او غيرهما قال قوم ان كان المسبق احدهما ابدا هو لانه له مزية وان كان غيرهما كان الخيار في تقديم
ايهما وقال قوم النضال بطل لان موضوع النضال على ان يكون السبق مزية وان كان اخراج العوض منه السنة
في النضال الا ان يكون لاهل غرضان وهدفان يرمون من عند احدهما الى الاخر ثم يمشون الى الذي يرمون
اليه فيأخذون سهامهم ويقفون عنده فيرمون الى الذي ابتدأ منه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما بين
الغرضين روضة من رياض الجنة فاذا ثبت هذا فرموا غرضين وهو قفوا فرموا اولا من عند واحد
الى الاخر يبتدأ احد الرماة اما بالشرط او بالقرعة او بالتسبيق على ما فصلناه فاذا مشوا الى الاخر وجمعوا
سهامهم للرمي لم يكن للذي بدأ من عند الاول ان يبدأ من عند الاخر بل يبدأ غيره على ما يرمونه لان موضوع
المناضلة على المناضلة بين المتناضلين بدليل ان المسافة في الكل واحد فاما الكلام في كيفية الرمي فان
اطلاق المناضلة يقتضي المراسلة ان يرمي سهما وسهما وكذلك متى نفذ الرشق لانها عادة الرماة فان شرطا
غيرها يقتضيه الاطلاق مثل ان يرمي عشرة وعشرة وشيئا جاز فاذا تعرض لاحد المتناضلين عارض فاخطأ
به رميه لاجله مثل ان اعترض الموضع فخرج السهم من اليمين الى اليسار ونحو ذلك من شأن السهام ان يتوسل على
صاحبه فزاد في الفرج فغير القوس فرد على اصل سيافه لبياره واذا انكسر قوسه فانقطع وتره او عرض في
الطريق عارض غيره لسبق استرساله مثل ان وقع في بهيمة او غيرها او نفذ عنها او ما طاير او انسان تليه
دج في لحد كتفيه فتغير نزعه وجامعه من عرض عارض اضطرب رميه لاجله لم يعتد بذلك السهم عليه من الخطأ
ان هو اخطأ لان الخطأ كان لسوء رميه فاما اذا كان لعارض فلا يكون لسوء رميه فيرد اليه ليتبين منه
حصلت الاصابة مع العارض قال قوم يعتد عليه وقال آخرون لا يعتد له وقد قلنا ان الخاسق ما نصب
الغرض وثبت فيه والخارق ما خدشه ولم يثقبه ثقب الغرض ثقبا يصلح للخسق من ان السهم سقط ولم يثبت
فيه قال قوم يحتسب خاسقا لانه ثقب الغرض ثقبا تاما لم يثبت للمانع وهو ان اتسع الثقب اكثر من الحاجة او لثقبه
منعه البقاء فيه وقال الآخرون وهو الاقوى انه لا يعتد به خاسقا لان الخاسق ما ثبت فيه فصل هذا

ما ثقب اذا شرط الاصابة مطلقة وهى الحواصل فمتى اصاب الغرض بوجه مثل ان خرق او خسق او خرم او مرق فالكل
اصابة يعتد له بها لانها شرط هذا اذا كانت الاصابة بينهما خواسق فرمى احدهما فاصاب الغرض ثم سقط السهم
فادعى الرامى انه خسق وانما سقط ولم يثبت فى الغرض لغلظ لقيه من حصاة او نواة او غيرهما وانكر صاحبه لم يخل
من احد امرين اما ان لم يعلم موضع الاصابة فالقول قول المصاب عليه لان الاصل الا خسق وهل يقبل قوله الا بيمينه مع
نظر فان لم يكن له غلظ ولا حصاة ولا ما يرد السهم عن الثبات فيه فالقول قوله بلا يمين لان الظاهر ان سقوطه
لسبق رميه وان كان فيه شئ من هذا فالقول قوله مع يمينه لانه ما يدعيه الرامى فاما ان يعرف موضع الاصابة
نظرت فى الموضع فان لم يكن فيه ما يرد السهم عن الثبوت فالقول قول المصاف عليه نصا لما مضى وان كان
هناك ما يرد السهم من حصاة او نواة فان لم يكن السهم خرق فالقول قول المصاف عليه نصا لانه لو كان الامر
على ما ادعاه السهم لو لكان السهم قد فتح المكان وبان المانع ما كان وراءه من الحصاة وان كان السهم قد
وانى وجه الحصاة وبلغ الفضل الى الحصاة فمن قال فى المسئلة الاولى يعتد له به خاسق فلا ههنا مثله ومن قال
لا يعتد بها له قال لا يعتد ههنا ولا عليه حتى يرمى ثانيا لانا لا نعلم هل خسق ام لا اذا كانت الاصابة خواسق
فرمى احدهما فوقع سهمه فى ثقبة كانت فى الغرض او فى مكان خلق بال فثقب الموضع وثبت السهم فى الهدف وكان
الغرض ملتصقا بالهدف هل يعتد به خاسقا ام لا قال قوم فيه ينظر فى الهدف فان كان قويا كقوة الغرض مثل
ان كان الهدف حائطا او طينا جامدا قويا فهو خاسق فان كان الهدف ضعيفا ولم يكن بقوة الغرض
كالتراب والطين الرطب لم يعتد به له ولا عليه لانه امر مشكل قد ذكرنا الخرم وهو ان يقع السهم نحو
حاشية الغرض وخرمه وثبت فيه مثل ان قطع حاشية قطعة وثبت فيه او شق الحاشية فثبت فيه وكان الغرض
محيطا ببعض السهم وبعض السهم لا يحيط به من الغرض فاذا كان كذلك فشرط الخواسق فخرمه قال لا يعتد به خاسقا
لان الخاسق ما ثبت ويحيط الغرض بجميع دون السهم وهذا ليس كذلك وقال آخرون انه خاسق لان الخاسق ما
ثقب الغرض وثبت فيه وهذا موجود لانه اذا خرم فقد خسق وزيادة لانه قد قطع منه قطعة ودماه وثبت
السهم فى مكان القطعة فبان يحتسب خاسقا اولى هذا اذا ثلم الحاشية وثبت فيه وكان بعض دون السهم خارج
الحاشية فاما اذا كانت المسئلة على صفته اذا كان حاشية الغرض ذهب وكان الغرض محيطا بكل السهم كان خاسقا
بلا خلاف اذا شرط الخواسق فرمى احدهما سهم فمرق فقد وصفنا المارق وهو ان يصيب الغرض ويثقبه فينفذ
السهم من ورائه فاذا كان كذلك قال قوم هو خاسق ومن الرماة من لم يجعله خاسقا جعله خطأ اعتد عليه خطأ

كان الخاسق فرمى احدهما فوقع السهم في الغرض فوجد في ثقبة منه والسهم ثابت في الغرض مع جلدة فاختلفا فقال
الرامي خسقت فقطع السهم هذه الجلدة من الغرض لشدة رميي فانكر المصاب عليه قال القوم القول قول الاول
الاخسق حتى يعلم هذا اذا كان صلابة الهدف كصلابة الغرض وان لم يكن صلابة الهدف كصلابة الغرض لم يعتد
به ولا عليه القدح الغرق والفرق انها الثلمة التي تقطع لو قرص السهم فاذا تناضلا واشترطا الاصابة المطلقة اي وعلى
وجه اصاب حسب له اذا اصاب الغرض السهم واصاب القدح فهو ان وقع السهم بين يدي الغرض ثم ثبت الى
جهة الغرض فانه اخطأ كان عليه لانه من سوء رميه فان اصاب قال بعضهم يعتد به له اصابة ومنهم من قال لا يعتد له
ولا عليه والاول اقوى اذا تناضلا في الريح لبيته فرمى فوصل الى جهة الريح بحيث يكون قدر ما يمكنه يوافق
ما يكون فوق رميه مع معاونة الريح فوصل الى الغرض ويجب فاصاب كان له لانه هو الحاذق فيها بين وان يكون
رماه مع معاونة الريح يوافق له فلما ان كانت الريح فاصبغته لم يعتد عليه الخطأ خطأ ولا الاصابة اصابة
وان هبت الريح فحولت الغرض فوقع السهم في مكانه الذي حول نظرت فان كانت الشرط اصابة مطلقة كان
اصابة مطلقة وان كانت الشرط خواسق نظرت فان كانت صلابته مثل صلابة الغرض فانه يعتد به خاسقا وان
كانت صلابة الهدف دون صلابة الغرض لا يعتد به لانا لا نعلم خاسقا ولا غير خاسق وان وقع السهم في
المكان الذي حول اليه لم يعتد به له وكان عليه لانه لو كان الغرض في مكانه الاول لم يكن مصيبا له اللهم الا
ان يتفقا بعد تحوله ان يكون الاصابة حيث يحول اليه فيصح ذلك لما حولاه اليه لحق بالاول من غير ريح اذا كانت
الاصابة خواسق فرمى فثبت في الغرض ثم ثبت منه كان خاسقا لانه فعل الخسق وسقوطه يحتمل ان يكون لثقله
او ريح حركته فسقط اذا عقد النضال مطلقا ولم يتبينا نوعا معروفا فانما تقتضي اطلاقه ان يكون الرمي بينهما هو شرط له
بنوع واحد فرميا معا بالعربية والاخر بالعجمية لزمهما ما شرطا وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا معه
قوس عجمية فقال حاملها عليكم بالقوس العربية ورماحها فانه سيفتح عليكم فمنسوخ بالاجماع اذا تناضلا
فلا يجوز حتى تكون الاصابة على السواء وان شرطا ان يحسب خاسق احدهما خاسق واحد والاخر كل خاسق بخاسقين عني
او يحط من خواسق احدهما خاسق واحد فالكل باطل لان موضوع النضال على المساواة ليعرف حذق الناضل فيهما فاذا
فضل احدهما فضل صاحبه بما فضل به لا بحذقه وان نقص احدهما فضل بما حط من اصابته لا بحذق في صاحبه
فلهذا قلنا لا يجوز اذا عقد النضال على نوع من القسي مع تعيين ما عقداه مثل ان قال لا ترمي معا الا بالعربية
دون العجمية او قال ترمي معا بالعجمية دون العربية تعين ما شرطاه وان لم يكن لاحدهما ان يعدل عن تعيين الشرط

فاما ان وقع على قوس بعينه من النوع فلا يكون الا بهذه لم يتعين وكان له ان يعدل الى غيرها سواء كان لحاجة
تبدل او لغير حاجة لان الاصل المقصود في النضال الرامي لا القوس فكان له ان يستبدل اليه من نوعها
كيف شاء فان كان هذا في الرهان لم يجز هكذا حتى يعين القوس واذا عين تعين لا يعدل عنه الى غيرها
لان الاصل هو الفارس ومن اتبع له فالرجل في النضال كالرجل في الرهان فان اراد في الرهان ان يستبدل
ما لنضال بالرجل لم يجز وان اراد ان يستبدل بالقوس جاز فان نفق الفرس لم يقم غيره مقامه فان مات
الفارس قام وارثه مقامه وكذلك في النضال ان مات الرامي لم يقم غيره مقامه وان انكسر القوس قام غيرها
مقامها فان شرط اصابة الشن فاصابه كان اصابة وان اصاب العرى او الشنبين او العرى كان اصابة
لان غرض كله وان اصاب العلامة قال قوم يعتد به لانها من جملة الغرض وقال اخرون لا يعتد وهو الاقوى
لان العلامة غير الغرض اذا عقدا بينهما نضالا على ان الرشق عشرون والاصابة خمسة واراد احدهما الزيادة
في عدد الرشق وفي عدد الاصابة وامتنع الاخر عليه فمن قال انه عقد لازم لم يجز ان يزيد لو لا ان يفسخا العقد
العهد واستانفا ما يتفقان عليه جاز ومن قال هو عقد جائز على ما اخترناه قال ان كانت المطالبة بذلك قبل
التلبس بالرمي او بعد التلبس ولم يكن لاحدهما على صاحبه مزية مثل ان كانا في عدد الرمي والاصابة سواء فايهما طلب فسخا
فالخيار ان شاء اجابه وان شاء امتنع لانه عقد جائز وان كان لاحدهما مزية على صاحبه مثل ان رمى احدهما
عشرة فاصاب تسعة ورمى الاخر عشرة فاصاب خمسة فان طالب بذلك من له الاكثر كان بالخيار وان كان
المطالب من له الاقل قال قوم له الخيار لانه عقد جائز وقال اخرون ليس له المطالبة بذلك لانا لو اجزنا ذلك ادى
الى ان ينتقل هذا الاقوى اذا كان الرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى احدهما عشرة فاصاب تسعة فقال احدهما
لصاحبه ارم سهمك فان اصبت فقد نضلتني لم يجز لان موضوع النضال ان يعرف الاحذق منهما فاذا فعلا
هذا لم يعلم الفضل ولانه لا يجوز وايضا فان هذا يؤدي الى ان يكون الناضل منضولا والمنضول ناضلا وذلك لا يجوز بيانه
لا يكون لاحدهما اصابة اربعة ولصاحبه اصابة واحدة فقال صاحب الاكثر لصاحب الاقل ارم هذا السهم فان اصبت
فقد نضلتني فرمى فاصاب فقد صار المنضول اصابته اكثر وهذا لا يجوز فان كان هذا قبل التلبس بالعقد او بعد ذلك
لكن تفاضلا ثم قال ارم سهمك هذا فان اصبت فلك دينار صح لانها جعالة فيما الغرض صحيح اذا قال له ارم عشرين
فان كان صوابك اكثر من خطائك فلك دينار قال قوم يصح لانها جعالة صحيحة كرجل له عشرون عبدا فقال ان خير
ما كثر من دينار صح وقال بعضهم لا يصح لان العوض في مقابلة عمل مجهول والاول اصح وان قال له ارم عشرين دنانير

فصل

نفسك فان كان الصواب أكثر فلك كذا كان باطلا لانه لا يصح ان يناضل نفسه اذا تناضلا فرمى احدهما فاصاب
بالنصل فهي اصابة فاذا انقطع السهم بنصفين فاصاب بالسهم فهي اصابة لانه اجود وروى فاحسنه وان اصاب بالقدح
وهو الفوق لم يكن اصابة وكان عليه وان اصاب بما عداه باصابة النصل ولم يعتد بالقدح لا له ولا عليه اذا رمى سهم
فاصاب فوق سهم في الغرض نظرت فان كان الذي في الغرض لا يعلم ما يكون منه لو يعلم في فوق السهم وان كان
الرامي لم يعتد به ولا عليه لان بينه وبين الغرض لو فوقه فوقع هذا الثاني في فوق الاول فان كان الشرط الاصابة علاه
اصابة لانا لا نعلم قطعا انه لو لا الاول لاصاب الغرض وان كان شرط الخواسق لم يعتد به ولا عليه لانا لا نعلم هل يخسق ام لا
فاما ان ثبت الاول بنصله في الغرض وثقبه طوله خارج منه فاصاب فوقه وسبح عليه فاصاب الغرض اعتد له
اصابة لانه انما اصاب بجذبه وجودة رميه اذا شرطا ان كل من اراد الجلوس والترامي فعل لم يخل ان يكون الشرط مقارنا
للعقد او بعده فان كان بعد العقد فمن قال هو لازم قال وجوده وعدمه سواء ومن قال جائز لا يؤثر في العقد فهذا
شرطا مقتضى للعقد فان كان الشرط مقارنا للعقد فمن قال هو لازم ابطل العقد ومن قال الحق عليه الفضل ان جلس
كان عقدا باطلا لانه يخالف موجب العقد اذا تناضلا على رشق معلوم واصابة معلومة على انه يسقط عنه
واحد من الخطا لا يعتد به له ولا عليه كان النضال باطلا اذا شرطا نوعا من القسي تعين ذلك النوع اما العربية
او العجمية لم يكن لاحدهما العدول عنه فاما ان عين نوعا من النوع لم يتعين وكان له ان يعدل الى غيرها
اذا عقد نضالا ولم يذكروا قدر المسافة من موقف الرماة الى الغرض كان النضال باطلا فاذا ذكراها فمن قال
بلزوم العقد لم يجز الزيادة فيها ولا النقصان ومن قال جائز اجازه وان لم يذكر قدر الغرض في الصغير والكبير فان تناضلا
بما او اذا تناضلا ولم يذكروا قدر ارتفاع الغرض من وجه الارض كان مكروها لما يقع فيه من النزاع وان
ترك جاز لان ارتفاعه معروف وينصرف اطلاقه الى العرف بين اهله والمسافة للعرف فيها ومن شرطها
فله ارتفاع من وجه الارض لم يجز خفضه ولا رفعه عند من قال هو عقد لازم اذا كانت المسافة مائتين و
خمسين جاز لما روي انه سئل بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف كنتم تقاتلون العدو فقال اذا كانوا على اقل من ذلك
قاتلناهم بالسيوف ولانه العرف بالبلاد تعرف ببغداد مائتان وخمسون وعرف وحصر مائتان وان كانت
المسافة ثلثمائة وخمسين لم يجز لانه عقد لا يمكن الوفاء به لان الاصابة متقيل ومتعذر وقيل انه ما كان يرمي
احد على اربعمائة ذراع ويصيب الا عقبة بن عامر الجهني فاما اذا كانت مائتين وبين كذا خمسين وثلثمائة
خمسين قال قوم يجوز لان الاصابة مع هذه المسافة معتادة وقال آخرون لا يجوز لان الاصابة تقل

غالبا اذا كان الرشق عشرة والاصابة ثمانية فما دونها جاز وان كانت الاصابة تسعة ولا يعتبر العاشر لم يصح
وان كانت الاصابة من العشرة تسعة او عشرة قال قوم يجوز لانه لا يمكن الوفاء به وقال الاخرون يجوز في العشرة
والاول اقوى يجوز عقد النضال على ارشاق كثيرة فان عقداه على ان يرميا مائة رشق جاز كما يجوز على
واحد فاذا صح لم يخل من احد امرين اما ان يشترط قال وا اما يرميان في كل يوم او يطلقا فان اشترط ان يكون
الرمي سهاما في كل يوم كذا وكذا رشقا صح ما شرطاه الا ان الاغراض يختلف فان رميا ما اشترطا عليه فلا
كلام وان ارادا الزيادة فيه لك او النقصان فعلى ما مضى وان وقع العقدان مطلقا اقتضى لطلاقه التعجيل
والرمي كل يوم من برد الغداة الى الليل فكان الرمي كالريح العاصفة وكان المطر لانه يميل الوتر ويفسد
الريش وكذلك المرض ويؤمن من بروز العارض واذا غشا الليل انقطع لو كان العادة ما جرت به ليلا الا ان
يشترطا الرمي ليلا او نهارا لحق يرميان ليلا فان كان القمر منيرا فذلك وان لم يكن القمر منيرا القوة مع الشمع
المشتعل ونحو ذلك فيكون على ما شرطاه اذا رماه احدهما فاصاب فان المرتمي عليه يرمي بعده ولا يكلف المبادرة
فيدهش ولا له ان يطول الارسال فان يمسح قوسه او يقوم سهما او يفوت الليل فيلذه طلبا للتطويل حتى
ترد يد صاحبه فينسى الطريقة التي سلكها في الاصابة ومتى اطال الرامي الكلام عند الرمي وهو اذا اصاب افتخر و
تبجح وطول الكلام نهي عنه لانه اصاط صاحبه فيشوش رميه وكل الشاهد ينبغي ان يقل الكلام ولا يرموه المصيب
لئلا يكسر قلب صاحبه   اذا اختلفا في موضع النضال فرق بعضهم من يمين الغرض وقال الاخرون عن شماله
كان للذي له المبداة ان يقف حيث شاء فاذا رميا من هذا المكان وصعدنا الى الهدف الاخر كان البادي منه
المناضل لا يرى احدهما ابتداء من الفريقين لانه هو التسوية بين المناضلين فاذا بدا الاخر من الاخر وقف ايضا حيث
شاء لان البداة له كالاول هذا اذا كانا اثنين فان زادوا على هذا فكان ثلاثة فرمى احدهم ابتداء من عرض ثم
صاروا الى الثاني اقرعنا بين الاخرين فاذا خرجت القرعة لاحدهما وقف حيث شاء فاذا عاد الى الاول كان
الثالث مبتدئا بلا قرعة اذا عقدا نضالا ولو اختلفا فقال احدهما مستقبل الشمس وقال الاخر مستدبرها قدم
قول من طلب الاستدبار لان ذلك هو العرف وان اشترطا ان يكون الرمي نحو وجه الشمس كان على ما شرطاه لانهما
على هذا دخلا كما لو شرطا الرمي ليلا يجوز للجماعة عقد النضال ليتناضلوا حزبين كما يجوز في رجلين ان يرمي كل
واحد رشقا فاذا ثبت انه جائز فلم يقتسمون الرجال الا بالاختيار لا بالقرعة لم يجز لمثل ما ذكرنا معنى شق
خالفه قال ويقوي في نفسي انه لا مانع منه ثم ينظر فان اتفقا على البادي بالاختيار فلان جاز وان اختلفا

وقالوا الا نرضى الا بالقرعة جاز القرعة فيهما فمن خرجت قرعته بدا فاختار رجلا فان اختار بذلك الاخر فاختار رجلا
وكذلك رجلا رجلا حتى تنقسم الجماعة فاذا اختاروا وامتازوا كان تدبير كل حزب الى حذقة اهل حزبه فان جعلوا امر
الحزبين معا الى واحد من احد الحزبين لم يجز لان المهم منهم في ذلك لا يتم ان يتقدم الحذاق من اهل حزبه ويؤخر
الحذاق من الحزب الاخر فاذا تناضلوا حزبين فقال احدهما ان اختار الرجال على ان اسبق لم يجز لان موضوع
النضال على ان يكون لاحدهما فضل لاجل اخراجه السبق ولو قال ان اختار الرجال على من اخترته اخرج هو السبق
ولا اخرج شيئا فالماضي ولو قال الخاران على ان اخرج السبق ولا اخرج ان اخرجت انت عليك اخراج السبق
كل هذا لا يجوز ولو قال نقترع فايتنا خرجت قرعته كان هو السبق لم يجز ولا يجوز ان يقول ارمي معا على من صابنا
فعلى الاخر اخراج السبق لانه عوض في جعالة او اجارة وايهما كان فلا يجوز القرعة ولا بالاصابة فاذا اوقعوا
القسمة الرجال المتناضلة فحضر غريب فذكر انه رام فقسموه وهم لا يعرفونه لم يخل من احد امرين اما ان
راميا او غير رام فان بان ممن يحسن الرمي كان العقد فيه باطلا لانه ليس من اهله فاذا ابطل في الكل
بناء على تفريق الصفقة فمن قال لا يبطل قال هل كل حزب بالخيار بين الفسخ والامضاء لان الصفقة
تفرقت فاما ان بان راميا فان كان كاحدهم فلا كلام وان كانت اصابته اكثر فقال غير اهل حزبه ظننا كاحدنا
وقد كثرت اصابته فلا نرضى فلا خيار لهم وكذلك لو قلنا اصابته لا خيار لحزبه لان الشرط ان يكون من اهل
الصنعة ولا يعتبر زيادة الحذق فيه اذا تلبسا بالنضال فضل لاحدهما اصابة فقال المنضول اطراح الفضل
ونبتدي حتى يكون في عدد الاصابة لم يجز لان موضوع النضال على ان يفضل احدهما صاحبه فاذا
اطرح ربما فضله لما طرحه من عدد الاصابة لا يجب فاذا لم يصح فعليه رد ما بين له ويعود الى عدد ما تم
ويكون الرمي على الحال الرشق ليبين الناضل منهما اذا تعاقدا نضالا او تعين البادي منهما بالشرط
او بالقرعة او بالسبق فبادر الاخر فرمى فاصاب واخطأ لم يعتد له ولا عليه لانه رمى قبل وقت الرمي كما لو قبل
عقد النضال المرمية ما يلبسه الرامي من جلد في يده اليسرى كيسا يحفظ ابهامه خوفا ان يمر الرشق به فيعقر
والاصابع ما يلبسه في اليمنى لانه يعقد بابهامه وسبابته على فوق السهم والوتر فاذا كان عليها
جلد لم يعقر نفسه حين الرمي فاذا ثبت هذا واراد الصلوة وهذان في يده لم يخل من احد امرين اما
ان يكون الجلد نجسا كجلد الكلب والخنزير قبل الدباغ وبعده او كان جلد ميتة ما يؤكل لحمه فلا يجوز
الصلوة فيه سواء كان قبل الدباغ او كان مذكى وجلد ما لا يؤكل لحمه مذكى ونحوا فالصلوة فيه عندنا غير

جايزة وعندهم يجوز لانه طاهر ولكن اذا اصلي وهو في يديه يمنع ان يصلي بطون اصابعه الى الارض حين السجود قال قوم يجز يزوكك عندنا اذا كان الجلد يجوز الصلوة فيه وجملته انه لابد من كشف للمهتدي الصلوة ولابد من ستر الركبتين لئلا ينكشف شي من العورتين ويجوز كشف الرجلين وسترها واليدان مثل ذلك وقال قوم لابد من كشفها الصلوة في السلاح جايز لقوله واذا كنت فيهم الاية وروى سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلعم نصلي على القوس والقرن فقال عم اطرح القرن وصل بالقوس والقرن الجعبة التي تكون فيها النشاب فان كانت كالخفة بالغطا فهي الجعبة فان كان راس السهام مكشوفا فذلك القرن فاذا ثبت انه جايز فالسلاح على ثلثة اضرب محرم ومكروه ومباح ما كان نجسا مثل ان يكون من جلد نجس او ريش ما لا يؤكل لحمه او عليه نجاسة ونحوه والمكروه الطاي ما يشغله عن الصلوة كالقرن والرمح والمباح ما كان طاهرا لا يشغله كالسيف والخنجر والسكين اذا قال لرجل ارم هذا السهم فان اصبت فلك عشرة صح لانها جعالة فان قال ارم به فاذا اصبت فذلك عشرة فان اخطأت فلك عشرة فهذا باطل اذا اختلفا فقال احدهما نضع ذات اليمين او ذات الشمال وقال الاخر بين يدي الغرض على ذراع او ذراعين فان كانا شرطا ذلك فالشرط املك وان كان مطلقا حملا على العرف ذات اليمين او ذات الشمال او بين يديه حملا عليه وقد قدمنا ان في الناس من قال بالخيار اي للذي له البداة وهو الاولى اذا استبق احدهما صاحبه عشرة فقال ان نضلتني فهي لك والا فلا شي عليك فقال لثالث السبق انا شريكك في الغنم والغرم فان نضلك فعلي نصف العشرة وان فضلته فلي نصف ما سبقته كان باطلا وكذلك لو سبق كل واحد منهما عشرة وادخلا بينهما محللا فقال رابع لكل واحد منهما من المستبقين انا شريكك في الغنم والغرم وان نضلك فالعشرة علينا وان نضلته فالعشرة لنا لانه انما يغنم او يغرم من يناضل فينضل وينضل فاما من كان مناحر فلا شي له ولا عليه اذا استبق احدهما سابقه على ان يكون البادي من الوجهين ابدا كان باطلا لان النضال موضع على المساواة وان قال انا اسدي من الوجهين جاز لانه لا يناضد فيه اذا عقد نضالا على ان كل واحد منهم معه ثلثة رجال لم يجز حتى يكون الرجال معلومين بالمشاهدة او بالصفة فاما مطلقا فلا يجوز لانه غرر اذا شرطا الاصابة جوابي على من حسق منهما كان بجانبين قال قوم يجوز لان موضوعه ان ينضل احدهما صاحبه بحذقه ومن حسق كان احذق من الذي حسا فكان افضل منه وبانه فيه اذا اناضلا على ان الاصابة

الاصابة جوابي على انه ما كان الى البيتين اقرب سقط الذى منه ابعد صح ذلك لانه لما جاز ان يلغا مثلا
مخاطة فليسقطها لتساويا فيه من الاصابة كذلك هنا فاذا ثبت انه جايز فقد فرع على هذا مسائل فاذا كان
المسابقة اصابة الهدف فاذا رمى احدهما سهما فوقع في الهدف بقرب الغرض ثم رمى الاخر خمسة اسهم فوقعت ابعد من هذا
الواحد ثم رمى الاول سهما فوقع ابعد من الخمسة سقطت الخمسة بالاول الذى هو اقرب وسقط الذى ابعد الخمسة الى
الغرض بعده قرب الثانية وهي احدهما الى الهدف بعضها الى الغرض اقرب من بعض ثم رمى الثانى خمسة كلها ابعد
من الخمسة الاول واسقطت الخمسة الثانية منه بالاول لانها الى الغرض اقرب بقيت الخمسة الاولى لا يسقط واقرب منها
الى الغرض ابعد لان الاقرب سقط الابعد من سهام غيره لا من سهام نفسه الثالثة اصاب احدهما الغرض و
الاخر الهدف لانه فالذى في الغرض يسقط الذى في الهدف لانه انما اسقط لاقربه الى الغرض ما كان منه ابعد فهل
يسقط اصابة الغرض ورمى الاخر فاصاب العظم وهو الذى في وسط الغرض من الرماة من قال يسقط الذى
في العظم ما كان ابعد منه وقال قوم لا يسقط لان الشيئين كله موضع اصابة وليس فيه اقرب وابعد الخامسة
رمى احدهما فاصاب الهدف ايضا كان ثم رمى الاخر فاصاب الهدف في القرص الى الغرض سوا قال قوم تناضلا
لان احدهما ليس باقرب السادسة الحافظ ما وقع بين الغرض والقاسط من احد الجانبين والخارج ما جا وقع
من فوق وينبغي ان ينظر الى الاقرب والى الغرض ويسقط به ما كان ابعد من جانبه كان من جميع جهاته فانه
اذا كان الحافظ ما يطرب فالخارج كلت

في تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه

قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق يعني الا بالقود وقال الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية
املاق واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت وقال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال
الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى الخراية وعند ابن عباس وظاهر هذه الاية فقال
لا توبة لقاتل العمد وقد نسخت هذه الاية والذى بقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله تعالى الا من تاب
لان هذه الاية نزلت قبل قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا بستة اشهر واحتج بما روى عن النبي صلعم انه قال ما نازلت ربي
في شيء كما نازلته في توبة قاتل العمد فانى على الصحيح ان له توبة بقوله وهو الذى يقبل التوبة عن عباده وبا حد
وروى عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلعم اي الكباير اكبر قال صلعم ان تجعل لله ندا وقد خلقك
قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك من اجل ان ياكل معك قلت ثم اي قال صلعم ان تزني بحليلة جارك وروى عن النبي صلعم
انه قال من اعان على قتل مسلم بشق كلمة لقى الله مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله وروى ابن عجلان

النبي من يقتل فقال من هذا فلم يذكر له احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض
لاكبهم الله في النار فهو ايضا معلوم بطريق [illegible] لاجل القتل واجماع الامة فاذا القصاص موجب بالقتل بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقال الله تعالى

عليكم

ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وقال الله تعالى ولكم في القصاص حيوة وهذا
احسن كلمة واعم لان معناها اذا علم القاتل انه اذا قتل كف عن القتل فلم يقتل فصار حيوة للجميع وهو احسن من قول
العرب القتل انفى للقتل لان قولهم اربعة عشر حرفا وكلمة القران عشرة احرف ثم لفظ القتل مكرر وعند وفي
اللفظين بينهما ما بين السماء والارض وقال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص فان قيل
هذا اخبار عن شرع من تقدم فالجواب عنه ان ذلك وان كان شرعا لمن تقدم فقد صار شرعا لنا بدليل
الاجماع على انه يقتل النفس بالنفس قصاصا والعين بالعين [illegible] والقصب [illegible] عن شرع من قبلنا والرفع [illegible]
حكم لنا وقرء ابو عمرو والجروح قصاص والمعنى ما قلناه وروى انس قال كسرت الربيع بنت مسعود [illegible]
ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص فاتوا رسول الله صلعم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر
عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله صلعم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش
فقال رسول الله صلعم ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره فموضع الدلالة ان النبي قال كتاب الله القصاص وليس
في الكتاب السن بالسن الا ما ثبت بالدليل انه شرع وروى عن النبي صلعم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر
بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وروى ابو شريح الكعبي قال قال رسول الله صلعم ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم
هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلته ومن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية كل شخصين
تكافا دمهما واستوى حرمتهما جرى القصاص بينهما والتكافي في الدماء والتساوي في الحرمة ان يجد كل واحد منهما
نعت صاحبه فيقتل الحر بالحر والحرة بالحرة اذا رضيا فاما قبل الدية عندنا وعندهم [illegible] والحر بالحرة بلا خلاف
والعبد بالعبد والامة بالامة والعبد [illegible] واليهودي بالنصراني والمجوسي والنصراني بالمجوسي [illegible] الشرك
ملة واحدة ولهذا توارثوا بعضهم من بعض اذا قتل المسلم كافرا لم يقتل به سواء كان معاهدا او مستامنا او حربيا
فالمعاهد هو الذمي المستامن هو من دخل الينا بامان في رسالة او حاجة من تجارة ونحوها والحربي من كان
مباينا لمعاهد واي دار الحرب وفيه خلاف فاذا ثبت انه لا قود عليه فعليه التعزير والدية والكفارة فاما ان قتل الكافر
كافرا ثم اسلم الكافر قتل المعقود او جرح كافرا ثم اسلم الجارح ومات المجروح فانه يستوفي منه حال اسلامه فاق

عليهم

عليه كفره عند الجماعة وقال الاوزاعي لا يقتل وهو الصحيح عندي لعموم الاخبار وحكى الشافعي حكاية في قتل المؤمن
بالكافر فقال حدثنا موسى بن اسحق الانصاري قال حدثنا علي بن عمرو الانصاري قال تقدم الى ابي يوسف
رجل في يده رقاع فناوله الرقاع وحبس منها رقعة فقال ما تلك الرقعة فقال فيها شعر فقال هاتها فاعطاه
فاذا شعر لشاعر بغدادي كان يكنى ابا المضرحي يقول — يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد واطرافها ؛ من فقهاء الناس او شاعر ؛ جار على الدين ابو يوسف ؛ بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم فاصطبروا فالاجر للصابر فاخذ ابو يوسف الرقعة ودخل على الرشيد فاخبره
فقال له احتل فيها فلما كان المجلس الثاني قال ابو يوسف لاولياء القتيل ائتوني بشاهدين يشهدان عندي
انه كان يؤدي الجزية عن يد فتعذر ذلك عليهم فاهدر دمه واخذ الدية اذا قتل الحر عبدا لم يقتل به سواء
كان عبد نفسه او عبد غيره عزر وعليه الكفارة والقيمة وفيه خلاف اذا قتل عبد عبدا عمدا محضا قتل به فيقتل
العبد بالعبد والامة بالامة بالعبد لقوله تعالى والعبد بالعبد والانثى بالانثى فاذا ثبت ان القود يجب
على القاتل فان القود لسيده لان العبد ملكه وهذا بدل ملكه فكان بدل الملك للمالك فهو بالخيار بين
القتل والعفو فان قتل فلا كلام وان عفى على مال تعلقت قيمة المقتول برقبة القاتل ولا يخلو قيمة القاتل
من ثلثة احوال اما ان تكون وفق قيمة المقتول فسيده بالخيار بين ان يفديه او يسلمه للبيع فان فداه زال
الارش عن رقبة عبده ولا كلام وان سلمه للبيع فان بيع بوفق القيمة فلا كلام وان بيع باكثر كان الفضل
لسيده وان بيع باقل فلا شيء على السيد لانه ليس عليه اكثر من تسليم عبده وقد فعل وان كانت قيمته اكثر فسيده
بالخيار ايضا ان يفديه او يسلمه للبيع فان فداه فلا كلام وان سلمه للبيع نظرت فان امكن ان يباع منه بقدر
ما تعلق برقبته كان الباقي لسيده وان لم يمكن الا بيع الكل بيع واخذ من قيمته ارش جنايته والباقي لسيده
وان كانت قيمته دون قيمة المقتول فالسيد ايضا بالخيار بين ان يسلمه للبيع او يفديه فان سلمه للبيع نظرت
فان بيع بما تعلق برقبته مثل ان اشتراه راغب فزاد في ثمنه فلا كلام وان اشتري بقيمته فذلك الفضل يسقط
لم يكن على سيده شيء وان اراد السيد ان يفديه فبكم يفديه قال قوم يفديه بقيمته لا غير لانه لا يجب عليه اكثر من قيمة
عبده وقال آخرون يفديه بارش الجناية بالغا ما بلغت والاول اقوى والثاني اظهر في رواياتنا وهذه مسئلة
تكررت تقول اذا جنى العبد تعلق ارش الجناية برقبته فان اراد السيد ان يفديه فبكم يفديه عند قوم باقل الامرين
من قيمته او ارش جنايته لانه ان كان قيمته اقل فليس عليه غيرها وعند آخرين بالخيار بين ان يفديه بارش الجناية

لا بالعتا فاما لمع او سلم المبيع لانه قد رغب فيه راغب فيشتريه بذلك القدر واكثر وهذا اكثر في رواياتنا
مستند

لا على ابنيائه وان قتل عشرة اعبد عبدا لرجل دفعة واحدة فالقود عليهم كلهم مثل الاحرار فاذا ثبت هذا

فالمقتول بالخيار بين القصاص والعفو فان اقتص فلا كلام غير انه ان زادت اثمانهم على قيمة عبده وجب عليه

رد ما فضل وان كانت قيمتهم مساوية لقيمته او دونه فلا شيء عليهم ولم يعتبر ذلك احد وان اختار العفو

فان عفى عن الكل تعلقت قيمة عبده برقابهم فيكون في رقبة كل واحد عشر قيمته وكان ذلك القدر لكل

القيمة على ما فصلناه فاذا قتل عبد عبدا يكون سيده على ما شرحناه مخيرا وان عفى عن خمسة وقتل خمسة

كان له لانه لو اختار القتل والعفو عن الكل كان له واذا قتل الخمسة تعلق برقبة قيمة كل واحد منهما فيكون سيده

بالخيار على ما فصلناه اذا قتل عبدا واحدا فان اختار القود قدمنا الاول لان حقه اسبق فاذا قتله سقط حق

الثاني لان حقه متعلق برقبته فاذا هلك سقط حقه كالوفاة وان اختار الاول العفو على مال تعلقت قيمته

فحصل برقبته وكان لسيد الثاني بالخيار على ما فصلناه في الواحد وان اختار الثاني فعل فاذا قتله سقط حق الاول

من رقبته لانه تعلق بها لا غير فاذا هلك تلف حقه كالوفاة فان قتل عبدا عبدين لشريكين كانا بالخيار بين القود

والعفو فان عفى تعلقت القيمة برقبته فيكون سيده بالخيار على ما فصلناه اذا كان العبد المقتول لواحد فان قتلا فلا

كلام وان عفى احدهما على مال ثبت نصف قيمة عبده برقبة القاتل وان عفى مطلقا فعلى قولين فاذا سقط القود

حق الثاني الاخر من القود لا يتبعض وعندنا لا يسقط حق الاخر من القود اذا رد مقدار ما عفى عنه الاول وكذلك القول

في الحرين اذا عفى احدهما لم يسقط حق الاخر من القود فمن قال يسقط الاخر يقول تثبت قيمة نصيبه برقبة القاتل

فقد تعلق برقبته كل قيمة العبد المقتول فيكون الحكم فيه كما لو عفى وان اعتقناه او وفاه لم ينفذ العتق لان المبيع بالجملة يعتق

وان اعتقاه مثل ان يقتل ثم قتل عبد كان القصاص والعفو الى وارثه دون المعتق وان لم يكن له وارث مناسب

فالقصاص لمولاه فيكون بالخيار بين القود والعفو على ما فصلناه في القتل سواء دية العبد اذا قتل قيمته ما لم تزد

على دية الحر فان زاد عليه لم يكن فيه الا دية الحر وكذلك في الامة قيمتها ما لم يزد على دية الحرة وفيه خلاف فاذا ثبت

هذا فالكلام في فصلين في ضمان قيمته وضمان اطرافه اما قيمته فما ذكرنا سواء قتله عمدا او خطأ واما الاطراف فان ضمنت

بالجناية مثل ان يقطع يده قاطع ففيها نصف قيمته فان غصبه فذهبت يده عند الغاصب فعليه قيمة ما نقص وان كان

ذلك ثلثا قيمته وان توالت عليه جناية وضمان يد مثل ان غصبه فضمنه باليد ثم قطع يده فضمنها بالجناية

فعليه اكثر الامرين من ضمانه الجناية او اليد فان كان ضمان الجناية اقل فعليه ضمان اليد اقل كان ضمانه

القيمة

العبد ادرش الجناية لانه قد ضمن بكل واحد منهما اذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال سواء قتل حذفا بالسيف او ذبحا
على اي وجه قتله عندنا وعند اكثرهم وقال بعضهم يقتل به على تفصيل فاذا ثبت انه لا يقاد فعليه التعزير والكفارة
واذا قتله جده فلا قود ايضاً وكذا كل جد ان علا فاما الامام اقرعنا بينهما فمن خرج اسمه الحقناه به وعندهم بالقيافة
او يترك حتى يبلغ فينتسب الى من شاء منهما فان بادرا فقتلاه قبل ان يلحق بواحد منهما فلا قود على واحد منهما
لان كل واحد منهما يجوز ان يكون هو الاب فان رجعا عن الاعتراف به لم يقبل رجوعهما معاً ثم يقبل واحد منهما
فان رجع احدهما واقام الاخر على اعترافه ثبت نسبه من المعترف وانتفى عن المنكر لانهما قد اتفقا على ان
هذا ابوه فحكمنا بقولهما ان احدهما ابوه باعترافهما واخرته هما وسقط الاخر واما ابوه فلا قود عليه
ونصف الدية لوارث الولد واما الاخر فهو اجنبي شارك الاب في قتل ولده فعليه القود وعندنا ان يجب ابه يرد على
ورثته نصف الدية وان عفي عنه سقط عنه القود ووجب عليه نصف الدية وعلى كل واحد منهما الكفارة لانهما شركا
في دمه فاما اذا اتت امرأة بولد على فراش رجلين مثل ان طلقها اثنان فنكحت في عدتها ثم اتت بولد لتمام اكثر مدة
الحمل من طلاق الاول ولستة اشهر من وطي الثاني فانا نقرع بينهما فمن اخرجت القرعة عليه الحقناه به وانتفى عن الاخر
فان بادرا فقتلاه قبل ثبوت نسبه منهما فلا قود على واحد منهما لجواز ان يكون هو الاب فان رجعا لم يقبل منهما ويفارق
اذا اعترفا به ثم اتفقا على انه لاحدهما لان الثبوت كان بالاعتراف فسقط بالاعتراف لانه لاحدهما وهيهنا ثبوته
بالفراش فان جحد احدهما انه ابوه لم يزل الفراش بجحوده فلم يقبل منه فلهذا لم يقتل واحد منهما به فاذا رجل له زوجة
وله منها ولد فقتل هذا الرجل زوجته لم يرثها ولده ولم يرث القصاص من ابيه لانه لو قتله ابوه لم يملك القصاص
عليه وان لم يقتلها لكن قذفها لم يكن لنا عليه حد القذف فان ماتت سقط الحد عنه لان وارثها ولده منها
ولا يرث الحد على ابيه كما لا يحد بقذف ابنه وان كانت بحالها لو لم يكن هكذا لكن لها ولد من غيره فقتلها الزوج
لم يرثها وورثها ولدها من غيره وورث القصاص على زوج ابيه لان زوج امه لو قتله قتل به وهكذا ان
قذفها اورث الحد ولدها من غيره لانه لو قذفه حد له فان كان له زوجة له منها ولد ولها ولد من غيره
فقتلها ورث ولدها منه وولدها من غيره التركة دون القصاص من الزوج القصاص يسقط ما قابل
نصيب ولده ويسقط نصيب الاخر لان القصاص لا يتبعض ويقتضي مذهبنا ان نقول ان القصاص
يشترط ان يرد له نصيب ولدها منه فاما الدية يجب عليه ما لولده منها النصف وللاخر النصف فان
فان كانت بحالها لكن قذفها وجب لها الحد فان لم تستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحد وكان للاخر

ان يحده كاملاً بلا خلاف وفصلوا بين القصاص والحد بان القصاص لا يتبعض والحد كا يرثه الكل وكل
واحد منهم فلو كانوا عشرة فعفى تسعة فكان للعاشر ان يحد وليس كذلك القصاص لانهم اذا كانوا عشرة فعفى
واحد سقط القود وقد قلنا لان عندنا لا فرق بينهما وانه لا يسقط القصاص من غير انه يحتاج في القصاص ان
ان يرد حق الغير وليس كذلك الحد فانه لا يسقط منه شيء وله الاستيفاء الكامل رجل له زوجة له منها ولدان
احدهما قتل اباه ثم قتل الآخر امه فان القصاص على الثاني هو قاتل الام دون قاتل الاب فيكون القود
على الثاني لكن فرضوا اذا كان الاول قتل اباه ولهما قيل القصاص على الثاني لان الاول لما قتل اباه
لم يرث منه شيئا لانه قاتل وورثه زوجته وولده فورث له سبعة اثمان ماله وسبعة اثمان القصاص
على اخيه وورثة الزوجة ثمن المال وثمن القصاص على ولدها فلما قتل الآخر امه لم يرث منها شيئا
وورث قاتل الاب ما خلفت وهو ثمن تركتها وثمن ما ورثته من القصاص عليه فلا يملك بعض قصاص
نفسه سقط عنه القصاص وكان له قتل اخيه بامه فلقاتل الام على قاتل الاب سبعة اثمان دية
ابيه وهذه المسألة لا تصح لاصلنا عندنا لان المرأة لا ترث من القصاص شيئا بحال وانما ترث
من الدية فاذا ثبت ذلك فلقاتل الاب القود على قاتل الام بالام ولقاتل الام على قاتل الاب القود
لانه المختص بوارثه قصاصه واحدة واذا كانوا اربعة اخوة فقتل الثاني الكبير ثم قتل الثالث الصغير
فعلى الثالث القود دون الثاني لان الثاني لما قتل الكبير لم يرث منه شيئا وورثه الثالث والصغير
نصفين بينهما وورث القود على اخيهما نصفين فلما قتل الثالث الرابع لم يرث منه شيئا وورثه قاتل
الكبير فورث منه تركته من مال نفسه وما ورثه من مال الكبير وما ورثه من القود وهو النصف وورث
جميع القود على اخيه الثالث سقط عنه القود ووجب نصف الدية لاخيه الثالث وكان له قتل اخيه الثالث
الصغير فان قتله فذاك وان عفى عنه ثبت له عليه كمال دية اخيه وثبت لقاتل الصغير على قاتل الكبير نصف
دية الكبير وان كانت بحالها ولم يكونوا اربعة بل كانوا ثلاثة فقتل احدهم واحد منهم لم يرثه وورثه غير
قاتله وورث القصاص على اخيه القاتل فان قتل باخيه وان عفى عنه وجب عليه دية اخيه ان كان له زوجة
وله منها اثنان فاما بها ثم ان احدهما قتل اباه وقتل الآخر منها فعلى كل واحد منهما القود وههنا بلا خلاف
لان الزوجة بائن منه لا ترث والاول لما قتل اباه لم يرثه وورثه اخوه ماله وورث على اخيه القصاص ثم
فثبت لكل واحد منهما على اخيه القود فان بادر احدهما فقتل صاحبه كان لورثة المقتول قتل القاتل مستقبل

فان لم يبادر بذلك ولكنهما تشاحا فان تشاحا فليس لواحد منهما مزية على صاحبه فيقرع بينهما فايهما خرجت
قرعته كان له ان يتقدم بالقصاص فان اقتص منه كان لورثة المقتول قتل القاتل قودا فان كل من خرجت القرعة
له صحة الوكالة لانه يستوفي حقه من القود في جنايته وان وكل من خرجت عليه القرعة بوكالة صحيحة لكنه اذا قتل بطلت
الوكالة فان عفى كل واحد عن صاحبه على مال وجب عليه دية قتله فيكون لقاتل الام على قاتل الاب دية ابيه ولقاتل الاب
على قاتل الام دية الام لا يقتل الكامل على الناقص ويقتل الناقص بالكامل ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والولد بالوالد
اجماعا كل نفسين جرى القصاص بينهما جرى بينهما الاطراف سواء اتفقا في الدية او اختلفا فيها كالحرين
والحرة والعبدين والامتين والامة والعبد والكافرين والكافرة ويقطع الناقص بالكامل ولا يقطع الكامل بالناقص
كما قلناه في النفس سواء اذا قتل جماعة واحدا قتلوا به اجمعين بشرطين الاول ان يكون كل واحد منهم كاملا له
يعني لو انفرد ويقتل قتل به وهو الا ان يكون فيه مسلم شارك الكفار في قتل كافر او والد شارك في قتل ولده
الثاني ان يكون جناية كل واحد منهم لو انفرد بها كان فيه التلف غير ان عندنا انهم متى قتلوا الجماعة ردوا فاضل
الدية وهو ان اراد اولياء المقتول قتل واحد كان له ورد الباقون على اولياء المقاد منه بحصتهم من الدية من كل
دية ولم يعتبر ذلك احد وفيه خلاف ومن وجه لحق اذا جرحه احدهما مائة جرحة والاخر جراحة واحدة فان مات فهما
قاتلان وعليهما القود واذا تقرر هذا فالولي بالخيار بين ان يقتلهما معا وبين العفو عنهما ويأخذ من كل واحد
منهما نصف الدية ويرد على اولياء المقاد منه وجملته ان الحكم فيه كما لو جرحه واحد جرحا واحدا فاجافه وجرحه الاخر
غير جائفة فمات منهما قاتلان وولياء المقتول بخيرون على ما قلناه اذا قطع واحد يده والاخر رجله واوضحه ثالث
فسرى الى نفسه فهم قتلة كلهم وولي المقتول بخير بين ان يقتص او يعفو فان اقتص كان له ان يقتص في الجراح فيقطع
القاطع ثم يقتله واوضح الذي اوضحه ثم يقتله لان القصاص هذا وان عفى نظرت فان عفى عن الكل اخذ الدية
اثلاثا وان عفى عن واحد وعلى ثلث الدية كان له قتل الاخرين غير ان عندنا يحتاج ان يرد فاضل الدية اذا
قطع واحد يده والاخر رجله واوضحه الثالث ثم اندملت الموضحة وسرى القطعان الى نفسه فمات فللولي في صاحب
الموضحة بالخيار بين ان يقتص منه موضحة وبين ان يعفو على مال واما الاخران فهما قاتلان لان التي اندملت
لا سراية لها بعد الاندمال فلا قود على صاحبها وكان الاخران كان لاثنين معهما والحكم على ما مضى فان
كانت بحالها فادعى صاحب الموضحة اندملت والسراية من القطعين فصدقه الولي وكذبه القاطعان نظرت
فيما اختار الولي فاذا اختار القصاص منهما وله العفو كيف اختار لانهما لو كانتا اندملتا وعفى على مال فالقود على

هذين وان لم يكن اندملت فلوليه ان يقتلهما او يعفوا عن الثالث واذا اختار العفو على مال لم يقبل منه ولو
نفذ نصف ديته على القاطعين ولو كان العفو بعد قطعهما ما اندملت لانه صار الى نفسه وعليهما ضرب فيما نذكره
اما الشرف انه يأخذ من هذين كمال الدية من الذي صدقه او شئ جنايته ولو لم يندمل كان عليهما ثلث
الدية واذا اندملت فعليهما كمال الدية وكان عليهما ضرب في تصديقه ولهذا لم يسقط تصديقه عليهما اذا
اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين وقطع اليد فعليهم القود عندنا وعند
جماعة فيه خلاف فاذا ثبت هذا فانا نقطع الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في الجرح معاً ولم ينفرد احدهم
ببعضه ومعناه ان يضع السكين على موضع واحد ثم يمرها على الكل حتى لا يتميز فعل احدهم عن فعل الثاني
فانا نقطعهم لان كل واحد منهم قاطع غير ان عندنا انه اذا قطعها رد فاضل الدية كما قلنا في النفس سواء
وان اختار قطع واحد البعض والآخر الباقي او وضع احدهما سكينا من فوق والآخر سكينا من اسفل حتى
التقيا السكينان فلا قود ههنا لان كل واحد منهما خارج يد وليس بقاطع وفعله لا يتجزى فلاجل هذا
بطل القود ولا قصاص على الصبي والمجنون اذا قتلا لما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن
ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق وروي عن علي عليه السلام انه قال على من
لم يبلغ لا يخالف له فاذا ثبت هذا اذا اختلف الصبي وولي المقتول بعد بلوغ الصبي فقال قتلته وانت بالغ
فعليك القود فقال بل انا صبي فلا قود علي فالقول قول الجاني لان الاصل الصغر حتى يعلم زواله وان اختلف
هو والمجنون فقال قتلته وانت عاقل فقال بل انا مجنون نظرت فان كان يعرف له حال جنونه وافاقة فالقول
قول الولي لان الاصل صحته وسلامته حتى يعلم انه مجنون فاذا ثبت هذا فان كان القتل خطأ فالدية على
العاقلة فان كان عمدا فالدية عليه ولا خطأ فالدية على العاقلة على مقتضى اطلاق اخبارنا وقال بعضهم
هو عمد الخطأ الدية في ماله خاصة مغلظة مغلظة واما الكفارة ففي ماله خاصة في صفة قتل
العمد وجراح العمد اذا جرحه بما له حد يجرح ويفسخ ويقطع اللحم كالسيف والسكين والخنجر وما في معناه
مما يحدد ويجرح كالرصاص والنحاس والذهب والفضة والخشب والقصب المحددة والزجاج فكل هذا
فيه القود اذا مات فيه صغيرا كان الجرح او كبيرا صغيرة كانت الالة او كبيرة لقوله ومن قتل مظلوما واما ان
جرحه بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسلة والمخيط وهو شئ عريض رأسه طار ولا يجل وغير المسفار [margin: تيقب]
فعليه القود لانه واما الصغير كالابرة ونحوها فغرزه فيه فمات وان كان غرزه في مقتل كالعين واصول الاذن [margin: دنب]

او الخاصرة او الخصيتين فعليه القود لانه مقتل وان كان غير مقتل كالرأس والفخذ والصلب والعضد فان كان
لم يزل ضمنا حتى مات فعليه القود لما ذكرنا ولان الظاهر انه منها فاما ان مات من ساعته قال قوم عليه القود لانه لو
سراية في البدن كالمسألة وقال آخرون لا قود في هذا لان هذا لا يقتل غالبا كالعصا الصغيرة والاول اقوى
للآية انما ضربه بمثقل يقصد به القتل غالبا كاللت والدبوس والخشبة الثقيلة والحجر فقتله فعليه القود
وكذلك اذا قتله بكل ما يقصد به القتل غالبا مثل ان حرقه او غرقه او غمه حتى تلف او هدم عليه بيتا او طينه
عليه بغير طعام حتى مات او والى عليه بالخنق ففي كل هذا القود فاما ان قتله بعصا خفيفة صغيرة نظرت
فان كان نضو الخلقة ضعيف القوة والبطش يموت مثله فهو عمد محض وان كان قوي الخلقة والبطش
لم يكن عمدا محضا عند قوم وكذلك عندنا في جملة ما ذكرناه من صلاته ونحن نشرح هذه الجملة بحروف متى قتله
فعليه القود واما الخنق فان خنقه بيده او بيديه او لف على حلقه عنده ولم يزل يوالي حتى مات فعليه
القود وهكذا ان جعل على نفسه شيئا منع خروج نفسه مثل مخدة او ثوب او سده بيده مدة يموت
مثلها فمات فعليه القود وان مات في مدة لا يموت في مثلها غالبا فهو عمد الخطأ فيه الدية مغلظة على العاقلة
هذا اذا لم يرسله حتى مات فاما ان خنقه مدة يموت فيها غالبا فلم يمت فارسله ثم مات نظرت فان كان
منقطع النفس ولم يبرأ من نفسه فعليه القود لان الظاهر انه مات من خنقه قبل البراء او انه ملتئم ثم مات
فاما ان خنقه بحبل الجرار فان وضعه في حلقه ثم جعله على كرسي او شيء عال وشده من فوقه شده
ثم دفع ذلك الكرسي من تحته فتعلق بنفسه فعليه القود وان مات لساعته لانه لا يحتمل الخنق ولا الحبل
ارخى منه واذا ضربه بسوط او عصا ضعيفة فان والى عليه الضرب الذي يموت منه غالبا فعليه القود و
هذا يختلف باختلاف الانسان فان كان نضو الخلقة ضعيف الجسم مات غالبا من العدد القليل وان كان
اقوى الخلقة والجسم لم يمت غالبا الا من العدد الكثير فان كان عدد الاموات غالبا لكن يموت بشدة حر او برد
لان مثل هذا العدد يقتل في هذا الزمان فعليه القود وان كان مثله لا يموت في هذا العدد في هذا الزمان
فلا قود لكنه عمد الخطأ ففيه الدية مغلظة وما لم عندنا خاصة واذا حبسه فمات في حبسه فان كان عليه ترفه
بالطعام والشراب فمات في الحبس فلا ضمان وان مات بسبب مثل ان لدغته حية او عقرب او قتله سبع او وقع
عليه حائط او سقف فقتله فعليه الضمان وفي هذا الذي يقتضيه مذهبنا واخبارنا فاما ان منعه الطعام او
الشراب وطين عليه البيت فمات فان مات في مدة يموت فيها غالبا فعليه القود وان كان لا يموت فيها غالبا

فلا قود وفيه الدية وهذا يختلف باختلاف حال الانسان والزمان فان كان جائعا او عطشانا والزمان شديد
الحر مات في الزمان القليل وان كان شبعانا او ريانا والزمان معتدل او شديد البرد لم يمت الا في الزمان الطويل فيعتبر هذا
فيه فان كان في مدة يموت مثله فيها فعليه القود وان كان لا يموت غالبا فيها فالدية اذا طرحه في النار
فان امسكه فيها او في حفرة حتى اذا تحققت القاه فيها فلم يمكنه الخروج منها حتى مات فعليه القود وان كانت النار على
بسط الارض فان لم يمكنه التخلص منها مثل ان كان ضعيف الخلقة او كبيرا او مكتوفا او غير مكتوف لكن النار قهرته
ومنعته من الخروج فعليه القود واما ان امكنه الخروج ولم يفعل حتى مات وانما يعلم ذلك بان يقول انا قادر
على الخروج ولست اخرج فان كان بقرب البر لم قود لانه اعان على قتل نفسه واما الدية قال
قوم فيه الدية لانه هو الجاني بالقائه في النار وترك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني كما لو
جرحه فترك المجروح مداواة نفسه حتى مات فانه ضامن وقال الآخرون لا دية وانما عليه ضمان ما شيطته
لانه لما قدر على الخلاص ولم يفعل كان هو الذي اهلك نفسه فاشبهها هو كما لو خرج منها ثم عاد فيها او بخلاف
الجراح اذا لم يداو نفسه لان السراية منه حصلت ولم ترد وذلك بترك التداوي وليس كذلك لاهاهنا تلفا
حراما وانما التلف غير الاول فلهذا لم يكن عليه الدية وهذا اقوى لان الاصل براءة الذمة واما اذا القاه في الماء فغرق
فهلك نظرت فان القاه في لجة البحر فعليه القود سواء كان يحسن السباحة او لا يحسنها لان البحر مهلك على
كل حال وان كان بقرب من الساحل وكان يمكنه الخروج منه او من قعد على الخروج فلم يخرج حتى ابتلعه الحوت
فلا قود وفيه الدية لان السبب هلاك نفسه وان القاه في لجة البحر فقبل وصوله الى الماء التقمه الحوت قال قوم
عليه القود لانه اهلكه بنفس الالقاء بدليل انه لو لم يأخذه كان هلاكه فيه وكان الحوت اتلفه بعد ان حصل منه
ما فيه هلاكه كما لو قتله ثم القاه وقال آخرون لا قود لانه ما هلك بنفس الالقاء ولانها ما فعل هلاكه به ولا قود على الاخر
الاول القولان قويان عندي الاول اقربهما اذا جنى على رجل جناية صيرته في حكم المذبوح ثم وجاه الاخر مثل ان قطع
حلقومه ومريئه ثم وجاه الاخر فقطعه بنصفين او ابان الاول حشوته واخرجها ثم ذبحه الاخر فالاول قاتل عليه القود
والثاني ليس بقاتل ولا شيء عليه غير التعزير لان الاول صيره في حكم المذبوح لان الحياة التي فيه غير مستقرة والثاني
عليه التعزير لانه اتلف ميتا ولو قلنا يلزمه دية الميت كان قويا ولان الفعل الاول سقط حكم حياته بدليل انه
لا يصح توبته ولا وصيته ولا اسلامه ولا كفره فصار كالمذبوح فان كانت بالعكس من هذا فجرحه الاول جرحا
يبقى معه حياة مستقرة ثم وجاه الاخر مثل ان جرحه الاول في حلقه فهشمه الثاني او شق الاول بطنه ثم ذبح الثاني

فلا

فالاصل فيه ان يكون جرح الاول بحيث لا يكون هناك حياة مستقرة عقيب جرح الاول بدليل ان حركته تزيد

على حركة المذبوح فاذا قتله الثاني فقد قتل من غير حياة مستقرة فكان هو القاتل كما لو قتل عليلا قد اشرف على الموت

من غير حياة مستقرة ولان احكام الحياة باقية فيه اجماعا وروى ان عمر بن الخطاب لما جرح كان فيه جرحان فدخل الطبيب فسقاه لبنا

فخرج من الجرح فقال للعهد الى الناس فعهد فاوصى واجمعوا على تنفيذ عهده ووصاياه فاذا كان حكم الحياة قائما معه

كان القاتل هو الثاني فاذا ثبت ان القاتل هو الثاني والاول هو الجارح كان لكل واحد منهما حكم نفسه فاما الاول

فالولي ينظر في جرحه فان كان لا قود عليه كان له المال وكان في الثاني بين القتل والعفو على مال فياخذ كل الدية

وهكذا الحكم في الحيوان في اباحته كله فان قطع الذنب والحلقوم والمري وشق جوفها وابان حشوتها فادركها صاحبها وفيها

حياة لم تحل واكلها لان حركتها حركة المذبوح مثل ان شق جوفها او حلقها فادركها صاحبها وفيها حياة مستقرة فذبحها

جاز اكلها لان فيها حياة مستقرة فاذا جرح رجلا جرحا ثم جاء آخر فذبحه او بعجه لم يخل من احد امرين اما ان يذبحه الثاني

بعد اندمال او قبله فان ذبحه بعد الاندمال فالاول جارح والثاني قاتل لانه قتله بعد استقرار الجرح الاول ينظر

فيه فان كان جرحا لا قود فيه فللولي ارشه وهو في الثاني بالخيار بين العفو والقتل فان كان الاول فيه القصاص

مثل ان قطع يده فهو في الاول بالخيار بين العفو والقطع وفي الثاني بالخيار بين العفو والقتل هذا اذا كان بعد

اندمال الاول فاما ان كان الثاني قبل اندمال الاول جارح والثاني قاتل كالمسئلة قبلها سواء لانه قطع الثاني

قطع سراية الاول فهو كما لو اندملت الاولى فانه قالوا اليس لو جرحاه معا فسرى الى نفسه فهما قاتلان فلهذا قلنا

ههنا مثله قيل الفصل بينهما اذا جرحه كل واحد من الجرحين سواء ولم يقطع الثاني سراية الاول فكانه تلف بهما

فلهذا كانا قاتلين وليس كذلك ههنا لان قتل الثاني قطع سراية الاول فكان القتل من قبل الثاني وحده فلهذا كان

الثاني هو القاتل وحده ولان الحكم فيه كما لو قتل الثاني بعد اندمال الاول او قبله فان كان بعد الاندمال فكل واحد

منهما حكم نفسه كما لو كانا جارحين سواء لان القتل حصل بعد استقرار الجرح الاول فكان لكل واحد منهما حكم نفسه

فالولي ينظر في الاول فان كان مما لا قود فيه فعليه الارش ثم هو بالخيار بين هذا وبين القتل والعفو على مال

الدية وان كان الاول فيه القصاص مثل ان قطع يده ثم عاد فقتله فهو في الاول بالخيار بين القطع والعفو على مال فله نصف

الدية ثم هو بالخيار بين القتل والعفو على مال فتكون له الدية ونصف هذا اذا عاد فقتله بعد اندمال الاول فاما ان عاد

فقتله قبل الاندمال مثل ان قطع يده ثم قتله فالولي بالخيار بين القصاص والعفو وان اختار القصاص كان له القتل

القطع والقتل بعده ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وان اختار العفو دخل ارش الطرف في دية النفس و

وقود الطرف لا يدخل في قود النفس وقال بعضهم لا فصل بينهما فلا يدخل ارش الطرف في دية النفس كما لا يدخل قصاصه

في قصاص النفس والذي يقتضيه مذهبنا انه يدخل كل واحد منهما في بدل النفس اما الارش فهذا لا اشكال فيه

واما القصاص فان اصحابنا رووا انه اذا مثل انسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل وليس له التمثيل بصاحبه وقال

بعضهم له ان يقطع يده ثم قتله ولا يكون ذلك قصاصا بل يكون للمماثلة كما لو اجافه ثم قتله كان للولي ان يجيفه

ثم يقتله وان كان لا قصاص في الجائفة اذا جرح رجل رجلا جرحا يكون فيه التلف فالكلام في فصلين اذا داوى

المجروح نفسه فاما ان داوى جرحه بسم فهو على ثلثة اضرب سم يقتل في الحال وسم لا يقتل والغالب انه لا يقتل فان كان

سم ساعة وكان موحيا منفردا في الحال تداوى به نفسه اما بان يشربه متداويا او يضعه على الجرح فمات فلا فصل

بين ان يعلمه قاتلا او لا يعلمه فالباب واحد فانه لا قود على الجارح في النفس لان المجروح هو الذي قتل نفسه

فاذا قتلها قطع سراية الجرح فمات من فعل نفسه فهو كما لو جرحه ثم ذبح نفسه فانه لا قود على الجارح ويكون

كانه اندمل ذلك الجرح فان لم يكن قصاص فعليه الارش وان كان فيه القصاص فولي القتيل بالخيار بين ان يقتص

وبين ان يعفو على مال هذا اذا كان السم موحيا فاما اذا كان لا يقتل غالبا فلا قود في النفس على الجارح لان القتل

حصل بفعلين احدهما عمد محض وهو فعل الجارح والآخر عمد الخطأ وهو فعل المجروح لانه عمد في فعله واخطأ في

قصده فهو كما لو جرحه ثم جرح نفسه عمد الخطأ فانه لا قود على الجارح فاذا ثبت انه لا قود عليه فما قابل فعل المجروح

هدر وما قابل فعل الجاني مضمون وعليه الكفارة لانه شاركه في قتل نفسه وعليه نصف الدية مغلظة حالة في ماله

لانها وجبت عن عمد وان كان السم يقتل غالبا فالقود على الجارح القود لانه مات من عمدين محضين فان المجروح

داوى نفسه بما يقتل غالبا فهو كما لو جرح نفسه فمات من الجرحين معا وسقوط القود لفعل المجروح لمعنى في فعله وكان

على شريكه القود كما لو شارك الاب في قتل ولده فان عليه القود وقال الآخرون لا قود على الجارح لانهما وان كانا عامدين فاحدهما

غير مضمون الجناية من القاتل وهكذا كل من هلك بعمدين محضين احدهما لا يضمن شيئا بالجناية فهذا حكمه كما لو شارك

السبع في قتل انسان او شارك الغير في قتل نفسه فعلى قولين منهم من قال على الجارح ههنا وفي شريك الاسد قود

والفصل بينهما ان شريك الاسد شارك غيره في عمد محض فلهذا كان عليه القود وليس كذلك ههنا لانه شارك

غيره وذلك الغير فعل عمد الخطأ فانه انما داوى نفسه طلبا للمصلحة حسبا لمفسدة فاما كان شريكه عمد الخطأ

لم يكن عليه القود فكان تحقيق الخلاف هل فعل المجروح عمد محض او عمد الخطأ من قال عمد محض فالشريك على

قولين ومن قال عمد الخطأ قال لا قود على شريكه والذي يقتضيه مذهبنا ان فعل المجروح عمد الخطأ لا يجب به قود

وفعل الجاني عمد محض يجب القود به فاما الدية على ما بيناه من قال عليه القود فالولي بالخيار بين القصاص
والعفو على مال فان قتل فلا كلام وان عفا عن القود كان له نصف الدية وان عفى على مال فله نصف دية مغلظة في ماله
وهكذا من قال لا قود عليه قال عليه الدية مغلظة حالة في ماله لانها وجبت عن عمد محض فاما ان خيط جرحه
بالابرة لم يخل من احد امرين اما ان يخاط في لحم ميت فوجود الخياطة وعدمها سواء فانه لا سراية منه يحال على
القاتل الجارح والولي بالخيار بين القصاص وبين العفو على كل الدية فان خيط في لحم حي لم يخل من ثلثة احوال اما ان
يكون المجروح هو الذي خاط نفسه وخاطه غيره بامره فالباب واحد فاذا سرى الى نفسه فمات فالحكم فيه كالقسم
الثالث من المسئلة فمنهم من قال ليس على الجارح القود ومنهم من قال عليه القود كما لو شارك سبعاً وقد مضى قولنا
انه لا يسقط عنه القود وان كان الذي خاطه بعض العوام كانه حضر بعض العوام وقد خاطه بالاكراه فالجارح
والخياط جارح فاذا سرى الى نفسه فمات فهو كما لو جرحاه معاً سواء فسرى الى نفسه فمات فعليهما القود معاً و
الولي بالخيار بين القتل والعفو على ما قلناه في غير موضع فان كان هو الذي خاطه الامام لم يخل من احد امرين
اما ان يكون المجروح مولى عليه او غير مولى عليه بان كان بالغاً عاقلاً فالامام عندهم كاحد العوام وعليهما
القود وان كان المجروح مولى عليه كالصبي والمجنون فخاطه فمات منهم من قال على الامام القود والجارح معاً ومنهم
من قال لا قود عليهما لانه انما سقط عن الحكم وسقط عن الجارح وعلى كل واحد منهما نصف الدية مغلظة ومن قال
يجب على الامام نصف الدية قال بعضهم يجب في بيت المال وقال اخرون على عاقلته وعندنا الامام معصوم وعندنا لا يتقدر
ذلك على الامام لانه لا يفعل الا ما فيه المصلحة فان فعله من مصلحة فادى ذلك الى موته كانت الدية في بيت المال
اذا قطع مسلم يد نصراني له عهد ذمة مؤبدة او الى مدة واسلم فسرت الجناية وهو مسلم ثم مات فلا قود على القاطع
وهكذا لو قطع يد عبد فاعتق فسرت الى نفسه فلا قود على القاطع لان التكافي اذا كان معدوماً حال القطع موجوداً
حال السراية فلا قود الى القطع وكذا السراية كالصبي اذا قطع يد بالغ ثم بلغ الصبي وسرى القطع فلا قود على
الصبي فاذا ثبت انه لا قصاص ففيه دية حر مسلم لان الجناية اذا وقعت مضمونة كان الاعتبار بارشها حال الاستقرار
بدليل انه لو قطع يدي مسلم ورجليه ففيه ديتان فان سرى الى نفسه ففيه دية واحدة ولو قطع اصبعاً ففيه عشر
الدية فان صارت نفساً ففيه الدية فان الاعتبار بحال الاستقرار وان قطع يد مرتد ثم اسلم ثم مات او يد حربي
ثم اسلم ثم مات وكان القطع حال كفره والسراية حال اسلامه فلا قود هاهنا والدية لا تجب هاهنا لان الجناية
اذا لم يكن مضمونة لم يكن سرايتها مضمونة كما لو قطع الامام سارقاً فسرى الى نفسه فلا ضمان في السراية اذا ارسل
الى حربي سهماً فاسلم ثم وقع السهم او على عبد فاعتق ثم وقع فيه السهم او على مرتد فاسلم ثم وقع فيه السهم فقتله

فلا قود في هذه الثلاثة مسائل لما مضى لأن الاعتبار بالقصاص لو تناول نفساً مكافية حين الجناية وهو الإرسال
والتكافؤ غير موجود فلا قصاص وفيه دية مسلم لأن الإصابة حصلت وهو محقون الدم فكان مضموناً
بالدية فأما إذا أرسل إلى حربي سهماً فأرسل ثم وقع فيه فقتله فلا قود وقال قوم فيه الدية وقال
بعضهم لا دية فيه لأنه أرسل السهم وكان له الإرسال ولما أسلم لم يمكنه تداركه فهو غير مفرط في الرمي لأن في
الإصابة فلهذا لا دية ويفارق المرتد لأنه أرسل إليه السهم وهو مفرط حين الإرسال لأن قتل المرتد
على الإمام لا إلى آحاد الناس وقتله بالسيف لا بالسهم فلما كان مفرطاً كان عليه الضمان فإن الحق المرتد بدار
الحرب فلا يقدر عليه الإمام فلا ضمان عليه إذا قتله والأول أقوى عندنا لأن الإصابة صادفت مسلماً
محقون الدم وكان عليه الضمان كما لو أرسله إلى مرتد فأصابه وهو مسلم فقد حصل من هذه الجملة
أن في القطع والسراية أنه إذا قطع يد نصراني ثم أسلم ومات أو يد عبد فأعتق ثم مات لا قود عليه وعليه الدية
وإن قطع يد حربي أو مرتد ثم أسلم ثم مات لا قود ولا دية فحصل في الرمي إذا رمى هذه المسائل الأربع لا قود
فيها وفيها الدية اعتباراً بحال الإصابة إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ثم سرى إلى نفسه فإن فيه
مسألتان أحدهما إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً والثانية إذا ارتد ثم مات في الردة إذا ارتد ثم أسلم
ثم مات مسلماً فالكلام فيها في ثلاثة أحكام الكفارة والقود والدية فأما الكفارة فواجبة بكل حال
سواء مكث مرتداً زماناً سرت فيه الجناية إلى نفسه أو لم يمكث لأن الكفارة تجب بقتل مضمونها
حرمة لأن الحرمة موجودة في الطرفين حال الجناية وحال السراية فأوجبنا عليه الكفارة فأما القود فلا
يخلو المقطوع من أحد أمرين إما أن يقيم على الردة مدة تسري فيها الجراح أو لا يقيم فإن أقام مدة تسري الجراح
فيها ثم عاد إلى الإسلام فلا قود لأن القصاص إنما يجب بالقطع وكل السراية بدلالة أنه لو قطع مسلم
يد مسلم فارتد المقطوع فمات على ردته لا قود عليه فلو قطع يد مرتد فأسلم المرتد ومات مسلماً لا قود
فإذا كان وجوبه بالقطع وكل السراية وهاهنا بعض السراية كان حال الردة فقد مات من أمرين مضمون وغير مضمون
فسقط القود لأن القصاص لا يتبعض وأما إن عاد إلى الإسلام قبل أن يكون لها سراية حال الردة
ثم مات قال قوم لا قود لأنه حصل حال السراية لو مات لا قود فوجب أن يسقط القود رأساً وقال آخرون
عليه القود لأن الجناية وكل السراية حصلت حال التكافؤ فكان عليه القود وهو الأقوى عندي
فأما الدية فتبنى المسألة إذا كان القطع خطأ أو عفي على مال فإذا قطع يده ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام
لم يخل من أحد أمرين إما أن أسلم قبل أن يكون لها سراية أو بعد أن يكون لها سراية فإن أسلم

قبل

قبل ان حصل لها سراية حالة الردة وجبت الدية كاملة لانها جناية مضمونة سرت الى النفس وهي مضمونة
واعتبار الدية بحال الاستقرار وهو حال الاستقرار مسلم فاوجبنا فيه كمال الدية وان لم يثبت في الردة ما
يكون فيها سراية ثم اسلم قال القوم فيه نصف الدية لان التلف حصل من امرين مضمون وغير مضمون
والمضمون بعض السراية فكان فيه نصف الدية كما لو قطع يده ثم ارتد المقطوع فقطع اخر يده وهو
مرتد فمات ففيه نصف الدية على القاطع الاول وقال الاخرون فيه كمال الدية لان الجناية اذا كانت مضمونة
كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار وهو مسلم فكان فيه كمال الدية لانه قد وجد الكمال في الطرفين وهذا
اقوى اذا ارتد بعد ان جرح ثم عاد الى الاسلام ثم مات فاما ان كان المجني عليه مرتدا او قتل في الردة
فلا قود في النفس ولا دية ولا كفارة لان هذه الاحكام تجب بحرمة النفس بدليل انه لو قتل مرتدا او حربيا
لا ضمان عليه فاذا كان وجوبها لحرمة النفس فاذا ارتد سقطت حرمته فوجب ان لا يجب فيه دية ولا قود ولا
كفارة واما القصاص في يده المقطوعة في حال الاسلام قال القوم لا قصاص فيه وقال الاخرون فيها القصاص وهو
الاقوى لظاهر الاية فمن قال فيه القود فالمجني عليه فلما مات مرتدا من الذي يستوفي القصاص قال الشيخ
وليه المسلم وهو الذي يقتضيه مذهبنا لان عندنا يرث المسلم الكافر قال يستوفيه الامام وقال قوم
يستوفيه المناسب دون كل احد لان القصاص للتشفي فان اقتص فلا كلام وان عفى على مال عندنا
يكون لورثته المسلمين وعندهم لبيت المال فيئا قالوا ولا يمتنع ان يكون القصاص له فاذا حصل العفو على مال
كان لغيره الا ترى انه لو كان عليه ديون وله ابن فقتل كان القصاص لولده ولو عفى ثبت المال للغرماء
ومن عفى هل يثبت المال ام لا فاذا ثبت فما قدره يأتي من التفريع على قول من قال لا قود في الطرف فاذا قال
لا قصاص في الطرف قال القوم لا يجب المال ايضا لان حكم الطرف تابع للنفس وقال الاخرون يثبت ارش
الطرف لان الطرف اذا كان مضمونا حين القطع لم يسقط حكمه لسقوط السراية الا ترى انه لو قطع يد رجل
ثم جاء اخر فقتله في الحال فقد قطع الثاني حكم سراية القطع ولم يسقط حكم القطع فكذلك اذا كان القطع حكم
السراية هو الردة وجب ان لا يعتبر حكم السراية فمن قال لا ضمان في الطرف فلا كلام ومن قال يضمن فالذي يضمن
قالوا يجب عليه اقل الامرين من ارشه او الدية فان كان الارش اقل من الدية مثل ان قطع يديه ورجليه واذنيه و
ففيه الدية لا غير لانه لو وصل هذا بمسلم سرت الى نفسه وهو مسلم كان فيه الدية فقط وقال بعضهم يجب ارش
الجناية بالغا ما بلغ ولو كانت زيادة والذي يقوى في نفسي ويقتضيه مذهبنا انه لا قود عليه في قطع الطرف

ولا دية لانا قد بينا ان الطرف يدخل قصاصه في قصاص النفس وكل ديته وهيهنا النفس غير مضمونة
وجب لا يجب فيها القصاص ولا الدية بحال فاذا فقأ عيني عبد وقطع يديه او قطع رجليه وقيمته
الفا دينار لم يخل من احد امرين اما ان يندمل او يسري الى نفسه فان اندمل وهو رقيق وجب على الجاني
الف دينار لان الجناية من اندملت فما وجب بالجناية يستقر بالاندمال والذي وجب بها الفا دينار
وعندنا لا يجب اكثر من الف دينار لانه لا يزاد في ضمان اطرافه على اطراف الحر كالنفس عندنا سوى اما ان
اعتق ثم اندملت حال الحرية استقر ايضا على الجاني الفا دينار وعندنا الف دينار لما مضى ويكون جميعه
لسيده لانه ملك للسيد حال الجناية فكان ما استقر بالاندمال فان سرت الى نفسه فما استظهرت فان مات
قبل العتق فالواجب عندنا الف دينار لانه لا يزاد في قيمته في باب الضمان على دية حر وعند بعضهم يجب الفا
دينار فيكون ما يستقر على الخلاف لسيده بلا خلاف لانه تلف على ملكه وان اعتق ثم سرت الى نفسه فات
وهو حر فانه يجب فيه دية الحر وعند جماعة من خالف فيما تقدم وقال بعضهم يستقر بموته الفا دينار لان
ارش الجناية تستقر بالاندمال فوقه وبالسراية اخرى ولو استقرت بالاندمال لوجب الفا دينار
وكذلك اذا استقر بالسراية الى النفس قال من خالف هذا غلط لانها جناية مضمونة سرت الى النفس
وهي مضمونة فوجب ان يعتبر بدل النفس حال الاستقرار الا ترى انه لو قطع يدي حر ورجليه واذنيه و
قلع عينيه ففيها اربع ديات فان سرت الى نفسه وجب فيه دية واحدة اعتبارا بحال الاستقرار و
هكذا لو انقطع انملة وجب فيها ارشها فان سرت الى النفس كان فيها الدية اعتبارا بحال الاستقرار
وهكذا لو قطع يد نصراني ثم اسلم وجب فيه دية مسلم اعتبارا بحال الاستقرار وهكذا لو قلع عين عبد قيمته
الف درهم فاعتق ثم سرت الى نفسه كان فيه دية حر مسلم اعتبارا بحال الاستقرار ومن قال لا يتقرر عليه وهو
مرتد فالواجب فيه اقل الامرين من ارش الجناية او دية نصراني وعلى قول بعضهم ارش الجناية بالغا ما
بلغت واما الكلام فيمن يستحقه فان الذي يستحقه هيهنا هو السيد وحده لان الجناية اوجبت الفي دينار كلها
للسيد فان اعتق وسرت الى نفسه وهو حر نقص السراية نصف ما قد كان ملكه السيد حين الجناية فلا يجوز
ان يكون ذلك لزيد ولغيره فان قيل هلا قلتم لوارثه يعني العبد المعتق لوارثه حال الوفاة دون من كان
له ملكه حين الجناية كما قلتم فيمن قطع يد نصراني فاسلم ثم سرت الى نفسه كانت الدية لورثته المسلمين دون
من كان وليه حين الجناية قلنا الفصل بينهما اذا قطعت يد النصراني كان الواجب فيها الفا فاذا اسلم ثم

كان المالك لها هو فمات عنها وهي له فكانت لوارثه حين الوفاة وفي مسئلتنا كان المالك للارش حين الجناية
هو السيد فاذا اعتق العبد لم يتحول ملك عبده بنفسه فلهذا كان لسيده دون ورثة العبد قالوا
فهلا جعلتم الدية بين السيد وورثة العبد لان الجناية كانت حال الرق والسراية حال الحرية حتى
مائة دينار فكانت الزيادة حال الحرية لوارثه والواجب حال الردة للسيد وليس كذلك في مسئلتنا لانه انما
سرت في حال الحرية بعض الارش لها فكان لصاحبه الفا دينار فنقص الف دينار بالسراية ولم يزد
حال الحرية شيء فلهذا لم يكن لوارثه شيء بحال فاما الحوالة اما ان يتقرر بما بقي له فهو ان هذا من
مسئلتنا هو ان يكون قيمته الفي دينار ثم اعتق ثم مات ففيه دية حر مسلم كلها للسيد لانه ما زاد
بالسراية شيء فبان الفضل بينهما وعندنا انها مثل الاول لانه لا يضمن مثله باكثر مما يضمن به بل
الحر سواء وهذا اصل في باب الجنايات حتى لو اندمل الجرح فذاك الواجب بالجرح يستقر بالاندمال وان
صار الجرح نفسا استقر بالسراية بدل النفس ثم ينظر فيه فان زاد بالسراية حال الحرية كان بدل
النفس بين السيد والورثة وان نقص بالسراية ولم يزد ولم ينقص كان كله للسيد اذا قطع يد عبده ثم
سرى الى نفسه فان هنا الكلام في ثلثة فصول في القود وقدر الواجب وفيمن يستحق ذلك الواجب اما
القود فلا يجب عليه لان القود انما يجب بالعمد الى تناول نفس مكافئة حال الجناية وهذا لا يكافئه
وحال الجناية فلا قود فيه الا ترى ان عبدا لو قطع يد عبد او قطع يده عبد فاعتق القاطع ثم
مات المقطوع كان على القاطع القود اعتبارا بحال الجناية وهكذا لو قطع يد هذا العبد من بعد
او حرميا من ثم اعتق ثم سرى الى نفسه ومات فلا قود على القاطع لانه حر فلا يقتل بالعبد فاذا ثبت
انه لا يقتل به وجب عليه دية حر مسلم لان الجناية اذا كانت مضمونة فسرت الى النفس وهي مضمونة
كان الاعتبار ببدل النفس حال الاستقرار وهو حين حال الاستقرار حر مسلم فلهذا كان فيه كمال
الدية ولا يدخل على هذا اذا قطع يدي عبد قيمته الف دينار فلم يزل ينتقص حتى صار يساوي عشرة
دراهم ثم مات فان عليه اكثر ما كان قيمته من حين الوفاة لانا قلنا الجناية اذا سرت الى ضمان النفس
كان الاعتبار بحال الاستقرار وضمان العبد ضمان الاموال ليس بضمان النفوس فبان الفضل
بينهما فاذا ثبت ان الواجب دية حر مسلم فللسيد اقل الامرين من نصف قيمته او كل الدية فان كان
نصف القيمة اقل فليس له الزيادة على ذلك حدث بالسراية حال الحرية فكان المقضي حق السيد فكان

الباقي له بعد النقصان مبدلا لان الباقي بقية ملكه وهذا الحكم فيه اذا كان نصف القيمة وفوق الدية
فان له كمال الدية لان السراية حال الحرية لم يزدها شيئا فلهذا كان كله له واما اذا حصلت له عليه
جناية حال الرق وجناية حال الحرية ففيه مسئلتان احدهما اذا جني عليه جان حال الرق فقطع
يده وجان حال الحرية فقطع رجله والثانية اذا جني عليه جان حال الرق فقطع يده وجانيان حال
الحرية احدهما قطع يده الاخرى والاخر رجله والاول اشهر من الثانية وانما نبين الكلام في الثانية
اذا تكلم على الاول وجملته اذا قطع حر يد عبد فاعتق العبد ثم قطع اخرى رجله ثم سرى الى نفسه
ليس في قوله حال الجناية ولا القود في النفس انه لم يضمن بالقود ولم يضمن سرايته بالقود واما الجاني
حال الحرية فعليه القود في الطرف والنفس معا لانه قصد الى تناول نفس مكافئة له حال الجناية فاوجبنا
عليه القود وذلك ان النفس اذا خرجت عن عمدين محضين فاذا سقط عن احدهما وهو الاول لا لمعنى في
فعله لكن الكمال فيه لم يسقط عن الثاني كما لو شارك الاجنبي الاب في قتل ولده والحر في قتل عبد والمسلم
الكافر في قتل كافر فالقود يجب على الاجنبي وعلى العبد وعلى الكافر دون من شاركه لان القود
سقط عمن شاركه لا لمعنى في فعله بل لكمال في نفسه فلهذا كان عليه القود وقال بعضهم عليه القود
في الطرف لما مضى واما في النفس فلا قود عليه فيها لانها تلفت عن سراية جرحين احدهما حال
الرق والاخر حال الحرية فامتزجنا لسرايتهما عن جرحين احدهما يوجب القود دون الاخر سقط القود
في النفس كما لو قتل حران من نصفه حر ونصفه عبد فانه لا قود على كل واحد منهما والاول اصح عندنا
فاما ممنوع الفرق بين المسئلتين انهما اذا قتلا من نصفه حر فكل قصد الى تناول نفس مكافئة
حال الحيوة فلهذا كان عليه القود ويؤيد هذا ان القود في الطرف واجب واذا سرت الى نفسه قطعه
بعد العتق كانه كان قتله بعد العتق ولو قتله بعد العتق كان عليه القود في النفس كذلك اذا سرت جنايته منه
حال الحرية فدل على ما قلناه فاما قدر الواجب فانه دية حر مسلم لان الجناية كانت مضمونة فسرت الى
نفس مضمونة كان فيها الدية اعتبارا بحال النفس حال الاستقرار فاذا ثبت ان الدية دية حر
مسلم فان وجوبها على الجارحين معا نصفا لان الجنايات اذا صارت نفسا كانت تتقسط على عدد
الجناة لا الجنايات ولا تفاضل بينهما وان كان احدهما اكثر بدليل انه لو جرحه احدهما جرحا واحدا
والاخر مائة جرح فمات كانت الدية نصفين على الجناة لا على الجنايات قالوا فهذا تجعلونها على

المناصلة كما علم لو قطع حر يد عبد ثم قطع الآخر يده الأخرى ثم سرى إلى النفس كان عليهما قيمته وعلى
الأول منهما أكثر مما على الثاني قلنا الفصل بينهما أن الواجب العبد قيمته والمعتبر القيمة فيه حال
الجناية لأنه إتلاف مال فكان الأول أكثر من الثاني لأن الثاني جنى عليه وقد سبقت قيمته ما جنى
الأول فلا يجب عليه كما يجب الأول وليس كذلك هاهنا لأن الجناية صادفت نفسا فكان الاعتبار ببدل
النفس حال الاستقرار مستقيا أن يجب على كل واحد منهما ولم ينقص بدل النفس بالجناية عليه فلهذا كان سواء فأما
مسئلة العبد التي فيها أما مستطرفة فنشرح فيها العبد أنه لم قد أثبتنا الواجب عليهما الدية نصفين فالكلام في المستحق
لذلك فيكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمة العبد أو نصف الدية فإن كان نصف قيمته أقل من نصف الدية
فلا شيء له غير أرش الجناية لأن الزيادة حصلت بالسراية حال الحرية فلا حق له فيها وإن كان نصف القيمة
أكثر من نصف الدية فليس له إلا نصف الدية لأن نصف القيمة نقصت بالجناية حال الحرية
فليس إلا نصف الدية فإن قيل كيف قلت في هذه المسئلة للسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف
الدية وقلتم في المسئلة قبلها عليه أقل الأمرين من نصف قيمته أو كل الدية قلنا الفصل واضح وذلك
أن الجاني في الأولى واحد لا غير فكان عليه بدل النفس كله وكانت جنايته على ملك السيد فلهذا
كان له أقل الأمرين من نصف قيمته أو كل الدية وليس كذلك في مسئلتنا لأن فيها جانيين جان حال
الرق وجان حال الحرية فلهذا كان له أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية والكلام بعد
في تحقيق الدية وجنسها دية من الإبل لأنها دية حر مسلم وكانت من الإبل لأن الاعتبار بحال الاستقرار
وهو حال الاستقرار حر مسلم فلهذا كانت الدية من الإبل فيكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته
أو نصف الدية ويكون للوارث النصف الباقي للسيد فإن أراد وارث المجني عليه أن يعطي نصف قيمته
ويستبقي الإبل لنفسه لم يكن له ذلك إلا برضى السيد لأن حق السيد في الإبل وقد يدفع عن حقه بغير
رضاه وأما الكلام في التفريع عليها إذا قطع حر يد عبد ثم أعتق ثم عاد فقطع رجله ثم اندملت
الجراحات معا فلكل واحد حكم نفسه أما القطع حال الرق فلا قود لأنه حر قطع يد عبد وعليه نصف
قيمة العبد بالاندمال لأن كل قطع اندمل فالواجب به يستقر بالاندمال ويكون للسيد لأنه جناية على
مملوكه وأما القطع حال الحرية فعليه القود لأنه حر قطع رجل حر فلذلك فإن المقطوع بالخيار بين القصاص
والعفو فإن اقتص فلا كلام فيه وإن عفى على مال كان له نصف الدية لأن الرجل في اليد يكون نصف الدية

لا حق للسيد فيها لانها دية حر فكانت له دون من كان سيده فاما عبد قطع يده حال الرق
ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى الى نفسه ومات فاما القطع حال الرق فلا قود عليه لانه
هو قطع يد عبد واما القطع حال الحرية فعليه القطع لانه لا يكافئه ههنا فلا قصاص في النفس
فاذا ثبت هذا فان مات من هذه السراية ففيه دية من مسلم لان الجناية اذا صارت نفسا
لان الاعتبار فيها بحال الاستقرار وهو حين الاستقرار حر مسلم فاما السيد فلا يستحق
فيها اقل الامرين من نصف قيمته او نصف الدية لانه ان كانت قيمته اقل من نصف الدية فما
زاد بالسراية حال الحرية فلا شيء له فيها والباقي للوارث وان كان نصف القيمة اكثر من نصف
الدية فللسيد نصف الدية عندنا لان دية العبد لا تزاد على دية الحر وعندهم لانه ما وجب
بالجناية حال الرق نقص بالسراية حال الحرية فكان الباقي بعد النصف له والباقي للوارث واما
الوارث فهو بالخيار بين القصاص وبين العفو فان عفى على مال كان له ما زاد على حق السيد
فان اختار القصاص قطع يده فان كان حق السيد نصف الدية فقد استوفى حقه فلا شيء
عليه مع القطع وان كان حق السيد اقل من نصف الدية فان قطع الوارث فعليه الباقي من نصف الدية
فان قطع جميع ذلك حال الرق وحرا بانه حال الحرية ثم ذبح المقطوع لم يخل من ثلثة احوال اما ان
يذبحه القاطع الاول وهو الذي قطع يده حال الرق وذبحه حال الحرية استقر حكم القاطع حال
الحرية سواء اندمل قطعه او لم يندمل لان الاول لما ذبحه حال الحرية قطع سرايته القطع حال الرق
فالوارث بالخيار بين ان يقتص حال الحرية وبين ان يعفو على مال فان قطع فلا كلام وان عفى على
مال كان له نصف دية الحر فيها كلها للوارث لا حق للسيد فيها لانه حق وجب بالجناية عليه
حال الحرية واما القطع الذي حال الرق فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون القاطع ذبحه بعد الاندمال
او قبله فان كان ذبحه بعد الاندمال فقد استقر القطع حال الرق واستقر به نصف القيمة يكون للسيد
لانه ارش وجب بالجناية على ملكه واما الوارث فهو بالخيار بين قتله والعفو لانه ذبحه وهو حر فان قتل
فلا كلام وان عفى على مال كان له كمال الدية لانه ذبح حرا مسلما فاما ان ذبحه قبل الاندمال يدخل الارش الطرف
في بدل النفس لان الذبح بعد القطع بمنزلة السراية بعد القطع فاما القصاص في الطرف فلا يدخل في قصاص النفس
عند قوم وعندنا يدخل من قال لا يدخل سقط ههنا بعد التكافؤ حال القطع فيكون عليه القود في القطع وفي النفس

اختار الوارث القود سقط حق السيد لانه لا يجتمع القصاص واخذ دية اليد وقبل الاندمال فجال وان وفي

على ما قال مجال وجبت دية حر مسلم اعتبارا بحال الاستقرار ويكون للسيد منها اقل الامرين من نصف قيمته

او نصف الدية كما لو جنى حال الحرية ويكون الباقي للوارث هذا اذا ذبحه الاول فاما ان ذبحه

الثاني فاذا فعل الثاني فقد قطع رجله حال الحرية واستقر حكم القطع في حال الرق وهنا كالمندمل لان

ذبح الثاني يقطع سراية القطع الموجود حال الرق فلا يفصل بين ان يكون الثاني ذبحه بعد اندمال القطع

حال الرق او قبل الاندمال الباب واحد ويكون على القاطع حال الرق نصف قيمته بالغا ما بلغ لم يرد

على نصف دية الحر عندنا كما لو اندمل ويكون ذلك للسيد لانه انما جنى على مملوكه واما المقطوع حال الحرية

فقد قطع حر ثم ذبح فلا يخلو اما ان يكون الذبح بعد اندمال القطع جاز نصف قيمته بالغا ما بلغ لم يرد على

نصفها ومجبته فان كان بعد اندماله فلكل واحد منهما حكم نفسه فالولي بالخيار بين اربعة اشياء من قتل

واما العفو عنهما ويكون له الدية في النفس ونصف الدية في اليد وله ان يعفو عن اليد فيكون له اليد

والمال يقبض من النفس وله ان يقطع اليد ويأخذ الدية النفس اذا قتله بعد الاندمال فاما ان ذبحه قبل

الاندمال فالولي بالخيار بين العفو والقود فان اختار القود قطع وقتل وان اختار العفو كان له دية واحدة

لا غير لانه قطع صار نفسا فدخل بدل الطرف في بدل النفس وان كان الذبح اجنبيا فقد قطع سراية القطعين

معا فكانه ذبحه بعد اندمال كل واحد من القطعين فلا قود على القاطع حال الرق وعليه نصف قيمته للعبد

للسيد وعلى القاطع حال الحرية القود في الطرف والوارث بالخيار بين القصاص والعفو واما الثالث

فقد ذبح حرا مسلما فوارثه بالخيار بين ان يقتص في النفس وبين ان يعفو فيكون له كمال الدية لان

دية النفس لا ينقص بقطع اطرافها الثانية اذا جنى عليه جان حال الرق فقطع يده ثم

اعتق فجنى عليه اخر حال الحرية احدهما يده والاخر رجله فالكلام فيها اربعة فصول

في القود وقدر الواجب من المال ومن يجب ذلك عليه وله القود فلا يجب على القاطع

حال الرق قود في الطرف ولا في النفس لانه غير مكافئ حال الجناية ولا في السراية لان القود

اذا لم يجب في القطع لم يجب في سرايته واما القاطعان حال الحرية وعلى كل واحد منهما

القود في القطع واما القود في النفس فالاصح عندنا وعندهم ان عليهما القود في النفس

وحكى من بعضهم ان القطع في الطرف عليها دون القود في النفس اما الواجب فهو الدية دية حر مسلم لان
الجناية اذا كانت مضمونة فاذا سرت الى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار بحال الاستقرار حر مسلم فكان
فيه كمال الدية فاذا ثبت ان الواجب هو الدية فعلى كل واحد من الجنايات ثلثها لان النفس هلكت
بجناياتهم فقد وجب فيها الدية وكانت عليهما ثلثا ثلثها على الجاني في الرق والثلثان على من جنى حال
الحرية واما من يجب له ذلك فان الواجب على من جنى حال الحرية لورثته لا يستحق السيد منه شيئا لان حال
جنايتهما على مال غيره فلا يستحق على من جنى على غير ملكه شيئا بوجه واما الجاني حال الرق فقد جنى على ملك
السيد فاقل ما يستقر عليه بهذه الجناية ثلث الدية وما للسيد من هذا الواجب قال قوم له اقل الامرين
من ارش الجناية او ثلث الدية وقال المزني له اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية والاول اصح
عندنا لان الاول لما جنى عليه وهو ملك السيد فلما جني عليه اخران بعد العتق وليس بملك السيد لكانت
جنايتهما حال الحرية في حكم المعدومة في حق السيد اذ لا فرق بين عدمها وبين وجودها ولا حق له فيها فاذا كانت
كالمعدومة كان الجاني حال الرق كالمنفرد بالجناية ولو انفرد ثم اعتق العبد ثم سرى الى نفسه كان على الجاني اقل
الامرين من ارش الجناية او كمال الدية فاذا شاركه من لا حق للسيد فيما كان الثلث عليه واهدر الثلث مع الاخرين
لكمال الدية معه وبعده فاوجبنا عليه اقل الامرين من ارش الجناية او ثلث الدية لانه ان كان الارش اقل من ثلثها
فلا شيء له في الزيادة فان كان اكثر من ثلثها فما وجب على الجاني في ملكه الا ثلثها فلا يستحق عليه اكثر منها اذا اردت
التفريع على هذا القول قابلت بين الارش للجناية وبين ما وجب على هذا الجاني من الدية فيجعل للسيد الاقل
منهما بيانه قطع الجاني حال الرق اصبعه وارشها عشر الدية ثم اعتق فجنى اخران عليه حال الحرية ثم سرى الى
نفسه فللسيد اقل الامرين من ارش الجناية او ثلث الدية فان كان ارش الجناية حال القطع نصف القيمة مثل ان
قطع يده فالسيد اقل الامرين من ارش الجناية وهو كمال قيمته او ثلث الدية فان كان ارش الجناية حال الرق
اكثر من قيمته مثل ان قطع يديه او رجليه او اذنيه فللسيد اقل الامرين من ارش الجناية وهو كل القيمة او ثلث
الدية لان الجناية من وجه جنايتهم كثيرة فانها اذا صارت نفسا كان الواجب قيمة واحدة ومعنى ما قلناه ان الاعتبار
ما ارش الجناية لا بعد الجناية انما نعتبره انما نقابل بين ارش الجناية وما يلزمه من الدية فيكون على السيد الاقل منهما ولا
فلا من معرفته مدة الجناية لمعنى اخر وهو ان نعلم بذلك حصة الجاني حال الرق فان ذلك لا نعلم الا بعد معرفة
عدد الجناة فاما من قال عليه اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية قال لانه لو جنى عليه جان وهو ملك السيد

منها

فلما العتق جنى عليه الحران في ملكه ولو جنى عليه جان في ملكه والحران في غير ملكه ثم مات منه مثل ان باعه السيد
بعد جناية الاول ثم ارتد ثم جنى عليه الحران وهو مرتد ثم مات كان على الجاني حال الرق ثلث الدية وكان
عليه ثلث القيمة اذا مات عبدا وثلث الدية اذا مات حرا فاوجب للسيد من ذلك اقل الامرين من ثلث القيمة
او ثلث الدية فلا شيء للسيد فيما زاد على ثلثه بالسراية حال الحرية وان كان ثلث الدية اقل مما وجب عليه
بالجناية في ملكه فله ثلث الدية فلا يلزمه اكثر مما وجب عليه بالجناية في ملكه على هذا القول اذا اردت التفريع
فلا تنظر الى ارش الجناية قل او كثر وانظر الى عدد الجناة ثم انظر الى الذي يجب عليه اذا مات عبدا فقابل بينه وبين
ما يجب عليه اذا مات حرا واجعل للسيد اقل الامرين بيانه جنى جانيان حال الرق والحران حال الحرية للسيد
اقل الامرين من ربع القيمة او ربع الدية جانيان حال الرق واربعة حال الحرية للسيد اقل الامرين من عشر القيمة او
عشر الدية فاذا ثبت هذا فعلى هذين القولين يخرج المسائل كلها فاما ان كان بالضد من هذا فكان عدد
الجناة حال الرق اكثر مثل ثلاث جناة حال الرق وجان حال الحرية فالحكم للسيد اقل الامرين من ارش
الجناية او ثلاثة ارباع الدية والثاني اقل الامرين من ثلاثة ارباع القيمة او ثلاثة ارباع الدية تسعة حال
الرق وجان حال الحرية فعلى القول الاول للسيد اقل الامرين من ارش الجناية او تسعة اعشار الدية والثاني
له اقل الامرين من تسعة اعشار القيمة او تسعة اعشار الدية فاذا اتفق العدد خمسة حال الحرية فعلى الاول له
اقل الامرين من ارش الجناية او نصف الدية والثاني له اقل الامرين من نصف القيمة او نصف الدية وهكذا
لو جنى عليه جان حال الرق وجان حال الحرية فالباب واحد وقد مضى على احد القولين وهو اذا اتفق
ارش الجناية وقدر ما يلزمه من الدية على وجه واحد مثل ان كان ارش الجناية ما وجب عليه من الدية نصف
الدية وههنا لا تظهر الفائدة لانك اذا اعتبرت ارش الجناية كان له نصف الدية سواء وان اعتبرت نصف
القيمة كان له نصف الدية سواء بل متى اختلفا ظهرت الفائدة الامام عندنا لا يامر بقتل من لا يستحق القتل
لعصمته واجاز ذلك الفقهاء بناء على مذهبهم واما خليفة الامام فيجوز منه ذلك والحكم فيهما سواء
فلا خلاف بينهم في خليفة الامام فاذا امر خليفة الامام رجلا بقتل رجل بغير حق نظرت فان كان
المامور عالما بذلك لم يجز له قتله ولا يحل له ان يطيعه لقوله عم لا طاعة في معصية الخالق فان خالف وقتل
منه واطاعه في قتله فعلى القاتل القود والكفارة لانه قتله ظلما والامر لا قود عليه ولا كفارة ولكنه اثم
بامره وعصى بلا خلاف وان كان المامور يعتقد ان قتله بحق وان الامام او خليفته لا يقتل الا بحق وان علم

فيما امر به من هذا واجبة فلا قود على المامور عنده لانه فعل ما يعتقده فرضا وطاعة فعلى الامر القود لان المامور
كالآلة فاذا امر بقتله فكانه استعمل الآلة في قتله فكان عليه القود والولي بالخيار بين القصاص والعفو ولم
يذكر فيه خلاف والذي يقتضيه مذهبنا ان على المامور القتل لانه مباشر لذلك كله فاما ان اكرهه على
قتله فقال ان قتلته والا قتلتك لم يحل له قتله وان كان خائفا على نفسه لان قتل المؤمن لا يستباح بالاكراه
على قتله فان خالف وقتل فقد اتى كبيرة بقتل محرم فاما الضمان فعندنا ان القود على القاتل وعند قوم
منهم وقال بعضهم عليه وعلى الآمر القود لانهما باشرا قتله واشتركا فيه فان اختار الولي قتلهما معا كان له
وان عفى عنهما فعلى كل واحد منهما نصف الدية والكفارة وقال الآخرون على الآمر القود وحده وعلى المكره
نصف الدية فان عفى الولي عن الامام فعليه نصف الدية وعلى كل واحد منهما الكفارة وفيه خلاف ذكرناه
في الخلاف واما الكلام فيمن خرج على الامام ودعى الى نفسه وانفرد في منعه كالخوارج والغلاة والبغاة فالحكم
فيه كالحكم في الخليفة الامام سواء حرفا بحرف واما المتغلب للعصبية وهو من خرج متغلبا على موضع
الطريق فاذا امر رجلا بقتل غيره ظلما فقتله المامور فان علم المامور انه ظلم فالقود عليه بلا خلاف
وان كان جاهلا انه بغير حق فالقود عليه ايضا دون الامر بلا خلاف لان مخالفته طاعته والوجه
عنه قريبة وان اكرهه هذا اللص على قتل رجل فقتله فعندنا ان القود على القاتل مثل غيره وقال قوم
القود عليهما ومنهم من قال حكمه حكم الامام اذا اكره غيره على قتل غيره بغير حق وقد مضى وفيهم من قال
على قولين اذا كان له عبد صغير لا يعقل ويعتقد ان كل ما امره سيده فعليه فعله او كان كبيرا اعجميا يعتقد
طاعة مولاه واجبة وحتم في كل ما يامره ولا يعلم ان لا طاعة في معصية الله فاذا كان كذلك فاذا امره بقتل رجل
سرق؟ فقتله فعلى السيد القود وحده وقالوا ليس هكذا لو امره بسرقة فلا قطع على السيد هلا قلتم مثله
هيهنا قلنا الفصل بينهما من وجهين احدهما ان القود يجب بالقتل بالمباشرة وبالسبب فجاز
ان يجب القود بالامر لانه من الاسباب وليس كذلك القطع في السرقة لانه لا يجب الا عن مباشرة ولا يجب
بالسبب فلهذا لم يكن هذا السبب مما يجب به القطع عليه والثاني ان القود لما دخلت النيابة في
استيفائه جاز ان يجب القود بالاستنابة فيه والقطع في السرقة لما لم يدخل الاستنابة فيه لان
المسروق عنه لا يستنيب في قطع اللص فلذلك في استيفائه جاز ان يجب القود فيه والقطع
بالسرقة لم يجب القطع فيه بالاستنابة فبان الفصل بينهما هذا فصل بين الفقهاء والذي

رواه

رواه اصحابنا ان العبد آلة كالسيف والسكين مطلقا فلا يحتاج الى ما ذكروه فان كان بهذه الصفة
مملوكا لغيره ويعتقد ان امر هذا الآمر طاعة في كل ما يأمره فامره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما لو كان عبد
نفسه فالقود على الآمر عندهم ويقتضي ان القود على القاتل ان كان بالغا واما ان امره بقتله
فقال اقتلني فهدر دمه لانه كالآلة قتل نفسه بها وان قال له اقتل نفسك ايها فقتل العبد نفسه
فان كان العبد كبيرا فلا ضمان على الآمر لانه كالعبد وان كان جاهلا يعلم انه لا يجب عليه قتل نفسه
بامر غيره فان كان العبد صغيرا او مجنونا لا يعقل فقال له اقتل نفسك فقتلها كان الضمان على الآمر
لان الصغير قد يعتقد هذا حقا وكان الصغير كالآلة للآمر وكان عليه الضمان فاما ان كان
المأمور حرا صغيرا لا يعقل او كبيرا جاهلا فامره بقتل رجل فالقود على الآمر لانه كالآلة او قال
له اقتل نفسك فان كان كبيرا فلا شيء على الآمر بها مضى وان كان صغيرا لا يميز له فعلى الآمر
القود كالآلة في قتله نفسه هذا اذا كان المأمور لا يعقل لصغره وجهله مع الكبر فاما ان
كان المأمور عاقلا مميزا اما بالغا او صبيا مراهقا فامره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمأمور و
يسقط الآمر بحكم لانه اذا كان عاقلا مميزا فقد اقدم على ما يعلم انه لا يجوز باختياره وان كان كبيرا فعليه القود وان
عبدا كبيرا فعليه القود وان كان صغيرا فلا قود ولكن يجب الدية مغلظة برقبته وما تلك الدية من قال ان عمده
في حكم العمد والدية مغلظة حالة في رقبته ومن قال عمده في الخطأ فالدية مخففة في رقبته وعندنا ان عمده وخطأه سواء
وان كان المأمور حرا فان كان بالغا فالقود عليه وان كان غير بالغ فلا قود ووجب الدية من قال العمد عمد
قال الدية مغلظة حالة في ماله ومن قال عمده خطأ فالدية مخففة مؤجلة على العاقلة وهو مذهبنا فان كان
مراهقا عاقلا مميزا اذا اكرهه خليفة الامام على قتل رجل فقتله فلا قود على المكره عندهم قولا واحدا وعلى المكره
على قولين من قال العمد الصبي عمد فعلى المكره القود لانه قتل عمدا فالمكره كالاجنبي شارك الاب في قتل ولده فعلى الاجنبي
القود كذلك هيهنا على المكره القود وعلى المكره نصف الدية مغلظة حالة في ماله ومن قال عمده في حكم الخطأ
فلا قود على المكره لانه شارك الخاطي لكن عليه نصف الدية حالة ومغلظة وعلى المكره نصف الدية مخففة مؤجلة
على العاقلة والذي يقتضيه عموم اخبارنا ان الصبي اذا كان جاز عشر سنين فانه يجب عليه القود وان عمده
عمد وقد بينا ان الاكراه لا يصح في القتل فالقود هيهنا عليه خاصة واما اذا لم يكن عاقلا مميزا فعمده و
خطأه سواء دية فاذا تقرر ما قلناه كانت على عاقلته الدية وان اكرهه غير ذلك ينبغي ان نقول ان الدية بينهما

نفسه

ضمان ر

نصفين ولا قود لان فعل المكره كلا فعل له ولا مميز يمنعه منه غير انه لا يجب عليه القود لانه شارك
فعل الخاطئ اذا سقاه سماً يقتل غالباً فان اكرهه على ذلك مثل ان وجره اياه رميته في حلقه وذكر انه يقتل
غالباً فعليه القود لانه قتل بما يقتل غالباً كالسيف والسكين والمثقل فان قال الجاني لا يقتل غالباً فان صدقه
الولي فلا قود وان كذبه فاقام الولي البينة ان يقتل غالباً فعليه القود كما لو ثبت ذلك باعترافه وان لم يكن
معه بينة ومع الجاني بينة مع انه سم لا يقتل غالباً فلا قود وعليه الدية لان البينة اذا ثبتت لم يلتفت الى قول
الولي فان لم يكن مع واحد منهما بينة فقال الولي يقتل غالباً وقال الجاني لا يقتل غالباً فالقول قول الجاني
لانه اعترف بصفة ما سقاه ولان الاصل براءة ذمته فان قالت البينة هذا السم يقتل الضعيف النحيف في
الخلقة ولا يقتل القوي الشديد فان كان المقتول نضواً فعليه القود وان كان قوياً فلا قود وعليه الدية
وقال الآخرون لا يقبل قوله وعليه القود وهو الاقوى عندي لانه قد فعل فعلاً يقتل غالباً فجعله في طعام وان لم يكره
الطعام مد نه ولم يعد له كالسم الخبيث وان لم يجد له واخرجه عن القتل غالباً فلا قود ههنا لانه اكله على اكله اذا اكرهه
على اكله او شربه فاما ان لم يكرهه فان ناوله وقربه فان الشارب صبياً لا يميز او مجنوناً او اعجمياً لا يعقل فنا
شربه فانما فعليه القود واما ان جعل السم في طعام فاكله الغير لم يخل من احد امرين اما ان يجعله في طعام نفسه
واطعمه اياه فان قال هذا سم فاخذه واكل فلا ضمان على الطعم سواء قال فيه سم يقتل غالباً او لم يقل لانه
هو المختار لقتل نفسه فهو كما لو ناوله سيفاً فقتل به نفسه واما ان لم يعلمه فقد ناله او ناوله فاكله منه قال
قوم عليه القود وهو الاقوى عندي لانه لم يخبر من شرب ذلك بدليل انه لو علم به لم ياكله وقال الآخرون لا قود
عليه لانه هو الذي اكله باختياره فكان شبهة في سقوط القود عنه فمن قال عليه القود فلا كلام ومن قال
لا قود قال عليه الدية بلا شبهة لانه مات بسبب كان منه بغير علمه باقل الاحوال ان يجب الدية فاما ان جعل
هذا الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير فاكله فلا ضمان على صاحب الطعام لان الآكل هو الذي تعدى
بدخول دار غيره بغير اذنه فاهلك فلا ضمان على صاحب الدار كما لو دخل اليها متطفلاً ببئر فمات فانه لا ضمان
فاما ان خلطه بطعام غيره ضمن صاحب الطعام لانه اتلفه على مالكه فان جعله في بيت مالكه ولا علم له بالسم
فدخل بيت نفسه فوجد طعامه فاكله فالاقوى عندي ان عليه القود وقال القوم لا ضمان عليه بحال
بل قال القوم لا قود عليه الدية اذا كتفه وقيده وطرحه في ارض مسبعة فافترسه السبع فاكله فلا ضمان عليه لانه
بمنزلة الممسك والذابح ولو امسكه على غيره فقتله الغير فلا ضمان على الممسك واذا رماه بين يدي السبع

في

في فضاء او دنى السبع بالقرب منه فقتله العبد المبيع قالوا لا ضمان عليه لان البيع ههنا جرى هذا المجرى ويقوى
في نفسي ان عليه الضمان في المسئلتين واذا حبسه مع السبع موضع من بيت او بئر فقتله السبع فعليه القود لانه
فلا قود وعليه الدية لانه بمنزلة الآلة فهو كما لا تلبس الجناية فانه هكذا واما الحية فان كتفه والقاه في ارض ذات
حيات فقتله فلا ضمان لما مضى وان القاه الى الحية او القى الحية عليه فلا ضمان ايضا وان جاء به معها في مضيق
قتله لا قود لان الحية تهرب من الانسان وفي مضيق عنالنا وتفارق الاسد لانه يقتل في المضايق عنالنا فبان الفصل
بينهما فان انهشه حية فانهشته اياه فلا فرق بين ان يضيف لها او لا يضبطها الحكم واحد لانها تعض سواء
نفعلها او لم يفعل ذلك فان فعل الحية فان كانت تقتل عنالنا مثل حيات السراة والا فجر قريب المكاتبة
فاما حيات مكة وثعبان مصر وعقارب فعليه القود لانها تقتل مثل ثعبان الحجاز وعقرب صغير قال
قوم لا قود لانه لا يقتل غالبا وعليه الدية وقال آخرون عليه القود لانه من جنس ما يقتل غالبا وهكذا الحكم
فيه اذا القمه او عضه اياه فجرحه الاسد فالحكم فيه كالحية سواء لانه جعله كالآلة اذا قتل مرتد نصرانيا له
ذمة ببذل جزية او عهد قال قوم عليه سواء رجع الى الاسلام او قام على الكفر ويقوى في نفسي انه ان قام
على الكفر انه يجب عليه القود وان رجع فلا قود ومن قال لا قود عليه قال عليه دية نصراني فان رجع كانت في ذمته
فان مات او قتل في ردته تعلقت في تركته يستوفى منها والباقي لبيت المال عندهم وعندنا لورثته
المسلمين ومن قال عليه القود فان رجع الى الاسلام فالقود بحاله وولي القتيل بالخيار بين القود والعفو واخذ
الدية وان اختار القود او كان مقيما على القتل بالردة لانه حق لآدمي وان اختار العفو قبل الردة كانت
الدية في تركته والباقي كما مضى ذكرناه فان جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح ثم سرى الى نفسه فمات فليس عليه
قود لانه لعدم التكافؤ حال الجناية ويفارق هذا اذا قتله وهو مرتد لوجود التكافؤ حال القتل فاما ان قتل نصراني
مرتدا ففيها ثلثة اوجه قال قوم لا قود عليه ولا دية وقال آخرون عليه القود فان عفي عنه فعليه الدية وهو
الاقوى عندي لان المرتد وان وجب قتله فانما قتله الى اهل ملته والامام فاذا قتله غيره كان القود عليه لكن
وجب عليه القصاص فان قتله غير ولي المقتول كان عليه القود وقال بعضهم عليه القود فاذا عفي عنه فلا
دية اما القود فلانه قتل من يعتقد مكافئا له لانه عاد عنده الى دين يعتقد مثل من لا يجوز له قتله كان عليه
القود واما الدية فانه وجب عليه بقتل نفس لها حرمة وهذه لا حرمة لها والصحيح عندهم الاول لانه لا ضمان عليه

مباح الدم لكفره فاذا قتله بغير اذن فلا قود عليه كالحربي قد بينا ان الاقوى عندنا الثاني لقوله تعالى
النفس بالنفس ولقوله تعالى الحر بالحر وذلك على عمومه الا ما خصه الدليل فاما من زنى وهو محصن فقد وجب
قتله وصار مباح الدم وعلى الامام قتله فان قتله رجل من المسلمين قال قوم عليه القود لانه قتل من ليس اليه القتل
كما لو وجب عليه القود فقتله غير الولي وقال الآخرون لا قود عليه وهو الاقوى عندي لما روي ان رجلا
قتل رجلا فادعى انه وجده مع امرأته فقال امير المؤمنين عليه السلام عليه القود الا ان يأتي ببينة فاوجب عليه القود
مع فقد البينة ونفاه مع قيام البينة وروي ان سعيدا قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ارأيت ان وجدت مع امرأتي
رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم فدل انه اذا اتى باربعة شهداء لا يمهله وفي بعضها قال يا رسول الله
صلى الله عليه وآله اقتله قال كفى بالسيف شا اراد يقول شاهدا ثم توقف فقال لا وروى علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لابي بكر لو وجدت مع امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال اقتله وقال صلى الله عليه وآله لعمر لو وجدت مع امرأتك رجلا
ما كنت صانعا به قال اقتله قال لسهيل بن بيضاء لو وجدت مع امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال اقول لها
لعنك الله يا خبيثة واقول له لعنك الله يا خبيث فقال صلى الله عليه وآله اذا انا سهيل موضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وآله زجر
ابا بكر وعمر عما قالا وروى سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا
فقتله وقتلها فاشكل على معاوية القضاء فيه فكتب معاوية الى ابي موسى الاشعري يسأله عن ذلك علي بن ابي طالب عليه
السلام فقال ان هذا الشيء ما هو بارضنا عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى الاشعري كتب الي في ذلك معاوية
فقال انا ابو الحسن وفي بعضها القود وان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته وروى الشعبي قال غزا معنا
رجل واستخلف اخاه على امرأته فاتت امرأته فقال اهل لك في امرأة اخيك فتبع فاذا رجل يحدثها فصعد السلم
وعلا على السطح واطلع عليها فاذا هي تنتف دجاجة وهي كذا ويقول واشعث غرة الاسلام مني
خلوت بعرسه ليل التمام ابيت على ترائبها ويمسي على جرداء لاحقة الحزام كأن مواضع الربلات منها فئام
ينهضون الى فئام قال فنزل وقتله ورمى بجيفته الى الطريق فبلغ ذلك عمر فقال انشد الله عبدا عنده
علم بهذا القتيل الا اخبرني فقال الرجل فاخبره بما كان فاهدر عمر دمه قال ابعده الله واسحقه قالوا انما
دمه لا نعلم صحته اذا امسك رجلا فجاء آخر فقتله فعلى القاتل القود بلا خلاف واما الممسك فان كان مازحا
متلاعبا فلا شيء عليه وان كان امسكه للقتل فلم يضربه ولم يعلم انه يقتل فقد عصى وروى اصحابنا انه

حتى يموت وقال بعضهم يعزر ولا شيء عليه غيره وقال بعضهم ان كان نارجا عزر وان كان للقتل فعليه القود واما الريح فلا يجب عليه القود وعندنا وجماعة وروى اصحابنا انه يحمل عليه وقال قوم يجب عليه القتل اذا جنى عليه جناية اتلف بها عضوا من اصابع رأس او قطع طرف فان كان بالة يكون منها تلف بهذا العضو غالبا فعليه القود وان كان بالة لا يقطع غالبا فهو عمد الخطاء فلا قود لان الاطراف تجري مجرى النفس في القود بدليل ان انقطع الجماعة بالواحد كما يقتل الجماعة بالواحد ثم ثبت انه لو قتله بالة يقصد بها القتل غالبا فعليه القود فان لم يكن القتل بها غالبا وكان الاعضاء قود وذلك مثل ان رماه بحجر صغير فاوضحه وكان مايوضح غالبا ولا يقتل غالبا فان مات منه فالقصاص واجب في الموضحة دون النفس لانا نعتبر كل واحد من الامرين على طبقته اذا جنى على عين الرجل فان قلع الحدقة وابانها وجعلها منها فعليه القود لقوله ثم العين بالعين وليس للمجنى عليه ان يلبه بنفسه لانه اعمى لا يرى كيف يصنع فربما جنى فاخذه اكثر من حقه لكنه يوكل فاذا وكل قال قوم له ان يقتص باصبعه فانه اذا اوى اصبعه ومكنها من الحدقة نزعها من محلها فنزعه لانه اقرب من المماثلة وفيهم من قال لا يقتص بالاصبع لكن بالحديد اذا عوج راسه كان اعجل واوحى من الاصبع هو الاقوى عندي فاما ان جنى عليها فذهب بضوئها والحدقة باقية بحالها مثل ان لكمه او لطمه او رفع الماء في عينه فعليه القود في العين لان العين كالنفس ويصنع بالجاني مثل ماصنع من لكمة او لطمة او يفعل به عندهم لان هذا فيه القصاص لكنه به يستوفى القصاص فان ذهب البصر بذلك فلا يذهب فان امكن ان يذهب بعلاج كدواء او يدق فيها او يوضع شيء عليها فذهب البصر دون الحدقة فعل وان لم يكن ذلك قرب اليها حديدة محمية ويلقطن يوضع على الاجفان لئلا يحرقها ويقرب منه الحدقة حتى يذهب الناظرة وبقي الحدقة اذا قتل الصبي والمجنون رجلا فلا قصاص لواحد لقوله النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن صبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ويجب فيها الدية قال قوم هو في حكم العمد قال اخرون في حكم الخطاء وهو مذهبنا من قال في حكم العمد قال الدية مغلظة حالة في ماله ومن قال في حكم الخطاء على ما نذهب اليه قال الدية مخففة مؤجلة على العاقلة واما السكران فالحكم فيه كالصاحي واما من جن بسبب هو غير مقصود فيه مثل ان شرب الادوية المجننة فذهب عقله فهو كالسكران واذا قطع ذكر رجل وانثييه فعليه القود فيهما لان كل واحد منهما عضو له حد ينتهي اليه فيقتص عليها وقطعهما مع تلك الجلدة واما الشفران وهما الاسكتان

المحيطان بالفرج بمنزلة الشفتين من الفم وهو للنساء خاصة وظاهر مذهبنا يقتضي ان فيهما القصاص
ولا قود فيهما بحال عند قوم لانه ليس له حد ينتهي اليه كالاليتين ولحم المعقد واللحم في عضلة الساق فكل
هذا الاختصاص فيه ففي الشفرتين الدية وفي الذكر والانثيين القصاص ولا قود فيهما بحال عندنا لانه ليس له
حد فان عفي كل واحد منهما الدية في الذكر كمال الدية وفي الانثيين كمال الدية فان كان المجني عليه خنثى مشكل
له ذكر الرجال وفرج النساء وقطع قاطع ذكره وانثييه وشفريه لم يخل حاله من احد امرين اما ان يصبر حتى يتبين
امره او لا يصبر فان صبر حتى بان امره لم يخل من احد امرين اما ان يتبين ذكرا او انثى فان كان ذكرا نظرت الى الجاني
فان كان رجلا فعليه القود في الذكر والانثيين وحكومة من الشفرين من الرجل خلقة زائدة وان كان
الجاني وان كان الجاني امراة فلا قود عليها في شيء لكن عليها في الذكر والانثيين ديتان لان هذا خلقة
اصلية وعليها حكومة في الشفرين لانهما من الرجل خلقة زائدة وهذا اذا بان رجلا فاما ان بان امراة نظرت
في الجاني فان كان رجلا فلا قود لان الذكر والانثيين فيها خلقة زائدة وهي من الرجل خلقة اصلية وعليه
فيهما حكومة لكن عليها في الشفرين وعليه في الشفرين الدية فان كان الجاني امراة فلا قصاص ههنا لانه
لا قصاص في الشفرين بل فيهما الدية وفي الذكر والانثيين الحكومة هذا اذا صبر حتى بان امره فان لم يصبر لم
يخل من احد امرين اما ان يطالب بالقصاص او الدية فان طالب بالقصاص فلا قصاص لانا لا نعلم فيما وجب له
القصاص فانه يحتمل ان يكون له القصاص في الذكر والانثيين ويحتمل ان يكون انثى فلا قصاص لها بحال وان
قال اطلب لم يخل من امرين اما ان يطالب بالدية ويعفو عن القصاص او لا يعفو فان طالب بها وعفى عن القصاص
صح عفوه عن القصاص واعطي من دية النفس وهو دية الشفرين لانا نقطع حقه لا يقصر عنها ويعطيه حكومة
في الذكر والانثيين لانه المتيقن فان كان بان امره فقد استوفى حقه فان بان رجلا بان انه يستحق دية
في الذكر ودية في الانثيين وحكومة في الشفرتين فيكمل ذلك مع الذي استوفى واما اذا قال اطلب الدية
ولا اعفو عن القصاص حتى يتبين الامر قلنا له لا دية لك مع القصاص لانه ان كان لك القصاص
في الذكر والانثيين فلا دية لك في الشفرتين فمن المحال ان يكون لك الدية مع بقاء القصاص
فان قال ان لم يكن له دية فهل استحق ان اخذ حكومة ما ام لا قال بعضهم لا يعطى شيئا بحال لان الجهل
حكومة ما اذا يستحق لانه ان كان ذكرا فله حكومة الشفرين فان كان انثى فله حكومة الذكر والانثيين
فاذا جهلنا الحكومة في ذلك فلا حكومة لك وقال الاخرون وهو الاصح ان له حكومة لان الجهل بعين

الحكومة

الحكومة فاهو قال بعضهم له حكومة ما قطع منه اخر لانه يكون تقويما بعد الجناية والتقويم بعد
الجناية دون التقويم قبلها وليس بشيء والصحيح ان يعطى حكومة الشفرتين لانه اقل ما يوجد بعضو
فانها دون ذكر الرجل والانثيين　　　اذا قتل عمدا محضا ما الذي يجب عليه قال قوم والقتل اوجب
احد شيئين القود او الدية كل واحد منهما احد في نفسه فان اختار احدهما ثبت وسقط الاخر وان
عفى عن احدهما سقط الاخر فعلى هذا موجب القتل القود او الدية وقال اخرون القتل اوجب القود فقط و
الولي بالخيار بين ان يقتل او يعفو فان قتل فلا كلام وان عفى على مال سقط القود وثبت الدية بدلا عن
القود فتكون الدية على هذا بدلا وعندي له على المذهبين معا يثبت الدية بالعفو سواء رضي الجاني بذلك
او لم يرض وفيه ما الذي نص اصحابنا عليه واقتضت اخبارهم ان القتل يوجب القود والولي بالخيار بين
ان يقتل او يعفو فان قتل فلا كلام وان عفى لم يثبت الدية الا برضى الجاني فان بذل القود ولم يقبل
الدية لم يكن للولي عليه غيره وان طالب الولي الدية وبذلها الجاني كانت الدية مقدرة على ما ذكرناه
في الديات وان لم يرض بها الولي جاز ان يفادي نفسه بالزيادة عليها على ما يتفقان عليه واذا
قلنا ان القتل يوجب القود فقط وان عفى عن الدية لم يسقط لانه عفا عما لم يجب له كما لو عفى عن الشفعة
قبل البيع وان عفى عن القود فاما ان يعفو على مال او على غير مال او يطلق فان عفى على مال سقط القود ولم يجب　　غير؟
المال وان اطلق قال قوم يسقط القود الى غير مال وهو الذي يقتضيه مذهبنا لان الذي وجب له هو القود فاذا
عفى عنه فقد عفى عنه عن كل ما وجب له ومنهم من قال يجب المال بمجرد العفو ومن قال يوجب احد الشيئين القود
او الدية فالكلام فيه في فصلين اذا اختار واذا اختار الدية تعينت وسقط القود لانه اذا كان مخيرا بينهما فاذا　　عفى فان؟
اختار احدهما تعين وسقط الاخر فان اراد العدول بعد هذا الى القود لم يكن له لانه يعدل عن الادنى الى
الاعلى وان اختار القصاص تعين وسقط الدية فان اراد ههنا ان يعفو على مال قال قوم ليس له ذلك وقال اخرون
يجوز ان يعدل عنه الى الدية فانه لا يمنع ان يعود الى ما كان له بعد تركه فاما العفو فان عفى على عين ان اسقط
بعد ثبوته وان عفى على مال ثبت المال لانه وجب له احدهما لا بعينه فاذا عفى عن احدهما على ثبوت الاخر ثبت
وان عفى مطلقا ثبت المال والفرق بين هذا وبين القول الاول ان ههنا اوجب احد شيئين القود او المال
فاما عفى عن احدهما مطلقا علم انه اراد استيفاء الاخر وليس كذلك اذا قيل اوجب القود فقط لان الواجب هناك
القود للعين فاذا اطلق العفو لم يجب شيء لانه قد عفى عن كل ما وجب له فلهذا لم يجب شيء اذا كان القتل بلا

يجب به الدية وهو الخطأ المحض وعمد الخطأ، وعمد لا يجب به القود مثل ان قتل الوالد ولده او قتل المسلم
كافرا فاذا وجبت الدية وكانت ميراثا لجميع ورثته ممن يرث تركته من المال الذكور منهم والاناث سواء كان
الميراث بنسب او سبب وهي الزوجية او ولاء، ولم يختلفوا ان القتل موروثا كالمال لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والاهل عبارة عن جميع هؤلاء، واما الكلام في القصاص
وهو اذا قتل عمدا محضا فانه كالدية في الميراث يرثه من يرثها فالدية يرثها من يرث المال والقود يرثه
من يرث الدية والمال معا هذا مذهب الاكثر وقال قوم ترث العصبات من الرجال دون النساء وفيه خلاف
والاقوى عندي الاول وان كان الثاني قد ذهب اليه جماعة من اصحابنا وذكرناه ايضا في النهاية ومختصر
الفرائض فاما الزوج والزوجة فلا خلاف بين اصحابنا انه لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما في الميراث من الدية
فاذا ثبت ورثته فان كانوا اهل رشد لا يولى عليهم فليس لبعضهم ان يستوفيه بغير اذن شريكه حاضرا من [illegible]
وان كان غائبا انتظر حضور الغائب ولا خلاف في هذا بين المحصلين عندهم وعندنا له ان يستوفيه بشرط ان يضمن
للباقين ما يخصهم من الدية واما ان كان بعضهم رشيدا لا يولى عليه وبعضهم يولى عليه مثل ان كانوا اخوة
بعضهم صغار ومجانين وبعضهم عقلاء بالغون لم يكن للكبير ان يستوفي من الصغير بل يصبر حتى تبلغ الصبي
ويفيق المجنون او يموت فيقوم وارثه مقامه وفيه خلاف وعندنا ان للرشيد ان يستوفي حق نفسه من القود
او القصاص فان اقتص ضمن للباقين نصيبهم من الدية وان اخذ الدية كان للصغار اذا بلغوا القصاص بشرط
ان يردوا على اولياء القاتل ما اخذه من الدية او عفي عنه بعضهم فان لم يرد لم يكن غير استيفاء حقه من الدية
ويبطل القصاص واذا كان الوارث واحدا يولى عليه مجنونا او صغيرا وله اب وجد مثل ان قتلت امه وقد
طلقها ابوه فالقود له وحده فليس لابيه ان يستوفي بل يصبر حتى اذا بلغ كان ذلك اليه سواء كان القصاص
طرفا او نفسا وسواء كان الولي ابا او جدا او الوصي النائب عنه وفيه خلاف فاذا ثبت انه ليس للوالد ان يقتص
لولده الطفل او المجنون فان القاتل يحبس حتى يبلغ الطفل ويفيق المجنون لان في الحبس منفعتهما معا للقاتل
بالعيش ولهذا بالاستيفاء فاذا ثبت هذا فان اراد الولي ان يعفو على مال وان كان الطفل في كفاية
لم يكن ذلك لانه يفوت عليه التشفي وعندنا له ذلك لان له القصاص على ما قلناه اذا بلغ فلا يبطل
التشفي وان كان فقيرا لا مال له قال قوم له العفو على مال لان المال خير من التشفي وقال آخرون ليس له
العفو على مال لانه اذا لم يكن له مال كان نفقته في بيت المال قالوا والاول اصح وعندنا له ذلك لما بيناه

اذا وجب القصاص لاثنين فعفا احدهما عن القصاص لم يسقط حق اخيه عندنا وله ان يقتص على اولياء القاتل
قتل ومن عفى عنه ويسقط حقه فقط وقال بعضهم يسقط حقه وحق اخيه وادعوا انه اجماع الصحابة ودليلنا
ان المخالف فيه قالوا اذا ثبت ذلك فان حق الذي لم يعف ثبت في الدية واما حق الجاني يسقط عن القصاص
ويثبت له المال ان عفي على مال او مطلقا وان عفي على غير مال سقط المال اذا وجب القصاص لمفلس لم يخل من احد
امرين اما ان يجب له قبل الحجر او بعده فان كان قبل الحجر فهو كالموسر وفيه المسائل الثلث ان عفي على مال ثبت
المال وان عفي على غير مال سقط وان عفي مطلقا عندنا يسقط وقال بعضهم لا يسقط المال وان كان بعد الحجر عليه
والحكم فيه وفيمن مات وعليه دين وخلف قودا وفي المحجور عليه لسفه وفي المريض سوآء فالكلام في هولاء
الاربعة فنتكلم عليهم في الجملة فلهم العفو عن القود واذا عفي ففيه المسائل الثلث ان عفوا على ثبت المال فا
ويجب صرفه في حقه اما المفلس فيضم الدية بين الغرماء وكل وارث الميت والمحجور عليه لسفه يستوفيه له وليه
والمريض يستوفيه لنفسه كسائر الاموال وان عفوا مطلقا فمن قال ان الواجب احد شيئين يثبت المال ويصرفه في حقوقه
على ما مضى ومن قال الواجب القود فقد سقط حق القود ولم يجب المال وليس للغرماء اجباره على العفو على مال
لانه انما يجب بالاختيار اكتساب وليس لهم اجباره على اكتساب المال وان عفي على غير مال فان المفلس ووارث
الميت الذي عليه الدين والمحجور عليه لسفه الحكم فيهم واحد وهو كما لو عفوا مطلقا وقد مضى شرحه والذي [illegible]
اصحابنا انه ان كان عليه دين لم يكن لوليه العفو على غير مال ولا العفو الا ان يضمن حق الغرماء واما المريض
فانه يعتبر حق ذلك من الثلث اذا وجب له على غيره قصاص لم يخل من احد امرين اما ان يكون نفسا او طرفا
فان كان نفسا فلولي الدم ان يقتص بنفسه لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وليس
له ان يضرب رقبته الا بسيف غير مسموم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب عليكم الاحسان فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فاذا امر بذلك في البهائم ففي الآدميين اولى وان كان معه
سيف كال غير مسموم او صارم مسموم لم يكن له لان في الكال تعذيبه والمسموم لا يمكن غسله لانه يهريه
ويقتضي مذهبنا جوازه لانه يقتل ولا ويتكفن ثم يقام عليه القود ولا يغسل بعد موته واذا حضر بالالة سيف
صارم غير مسموم ممكن من الاستيفاء يضرب الرقبة فان ضرب الرقبة وقطع الرأس فقد استوفى حقه وان ضرب على غير
الرقبة سالناه فان قال عمدت اليه فالقول قوله يعزر لانه جنى عليه بان جرحه في غير موضع الجرح وان قال اخطأت
نظرت فان كان مما لا يخطئ في العادة مثل ان ضرب رجليه او فخذه او وسطه لم يقبل قوله ويعزر وان كان قد

والغالب انه لا يخطئ كما لو ضربه في جوف راسه لم يقبل قوله وعزر وان كان مثله يخطئ به مثل ان ضربه على راسه بما يقرب
من الرقبة او على الكتف فاصابه بالقرب من الرقبة فالقول قوله مع يمينه انه اخطا فان حلف عزر والا عزر فاذا ثبت هذا فهل
له ان يكمل الاستيفا ام لا قال بعضهم ليس له ذلك وقيل له ذلك ان كان ممن يحسن الاستيفاء وقال اخرون يمكن منه
استيفاؤه فالذي يقتضيه انه ان كان لا يحسن ذلك وان احسن استيفاءه فمكن فاما ان كان القصاص في الطرف لم يمكن ولي القطع
من قطعه بنفسه لانه لا يؤمن ان يكون من حرصه على التشفي ان يقطع منه غير موضع القطع فيجني عليه دون ما دونها
النفس لانه قد استحق اتلاف جملتها التوكيل في اثبات القصاص جايز وفي استيفا الوكيل بحضرته منه جاز
لانه ليس فيه تغرير بهدر الدم وان اراد الاستيفاء في غيبة من الموكل فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا
يجوز الا بمشهد منه والذي يقتضيه مذهبنا يجوز واما التوكيل في الاستيفاء في غيبته من قال العقد باطل اذا
قيل لا يستوفيه الا بمشهد وقال اخرون يصح التوكيل اذا قال لا يستوفيه في غيبته منه وهو الصحيح عند نا فمتى
اقتص الوكيل قبل عفو الموكل وقع القصاص موقعه سواء صح التوكيل او لا يصح لانه ان كان صحيحا
فلا اشكال فيه وان كان فاسدا فهو استيفاء باذن فلا يضر فساد العقد فاما ان عفى الموكل عن القتل فان
حكم القتل وتصرف الوكيل لا يختلف سواء قيل الوكالة صحيحة او فاسدة فاذا عفى الموكل عن القصاص عن العفو ففيها ثلث
مسائل احديها عفى بعد ان قتل الوكيل كان عفوه باطلا لانه عفا عن حق الثانية عفى من القود و
علم به الوكيل ثم لم يلتفت الى هذا وقتل القاتل فالحكم متعلق بالوكيل وحده وكان عليه القود لانه قتله
بعد علمه بالعفو فهو كما لو قتله ابتداء الثالثة قتله الوكيل بعد العفو وقبل العلم بالعفو فقال قوم
لا ضمان عليه وقال اخرون عليه الدية وذلك مبني على انه هل يصح عفوه ام لا قال بعضهم يصح وقال
اخرون لا يصح وهذا اصل المسالة الموكلة اذا فسخ الوكالة بغير علم الوكيل هل تنفسخ الوكالة ام لا على
وجهين بناء على هذه المسالة احدهما يصح عنده والاخر لا يصح وقد روى اصحابنا القولين والاظهر
انه لا يصح عندنا فمن قال لا يصح عفوه كان وجود العفو وعدمه سواء اذا قتله قصاصا فلا ضمان
على احد بقتله فمنهم من قال على الوكيل الكفارة ومن قال عفوه صحيح قال قتل نفسا محقونة الدم بغيره [illegible]
لا قود عليه غير ان عليه الدية لان عفوه قد صح فاذا ثبت ان عليه الدية فانها دية مغلظة تجب في ذمته
عند قوم وقال اخرون مؤجلة على العاقلة لانه انما قتله معتقدا انه مباح الدم واخطا فيه فكان
بمنزلة الخطا [illegible] فمن قال عند العاقلة فلا تفريع ومن قال عليه فهل يرجع بها على موكله

ام لا

ام لا الصحيح عندهم لا يرجع عليه به لانه غره بالعفو من غير علمه والذي يقتضيه اظهر رواياتنا
ان عليه الدية وترجع بها على الذي عفى لانه لا يعلمه العفو فمن قال لا يرجع فلا تفريع ومن قال
لا يرجع فقد استقرت الدية عليه واما الموكل فهل يستحق بالعفو شيئا ام لا نظرت فان عفى على
غير مال الموجب المال فان عفى مطلقا فعلى قولين من قال اوجب القتل القود يعني على ما نقوله قال لا يثبت
المال ومن قال احد شيئين قال وجبت الدية في تركة المقتول وهكذا لو عفى على مال وجبت الدية
في تركة المقتول ولورثة هذا الجاني الذي قتله الوكيل الدية على الوكيل وللموكل عليهما الدية يرجع
الموكل عليهم ويرجعون على الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل على ما قلناه ولا يرجع الموكل على الوكيل
لشيء اذا وجب القصاص على حامل او على حائل فلم تقتص منها حتى حملت فانه لا يستقاد منها وهي حامل لقوله
تعالى الانثى بالانثى ولم يقل الانثى وحملها بالانثى وقال فلا يسرف بالقتل وقال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وهذا زيادة على المثل فاذا وضعت فعليها ان ترضعه اللبا الذي لا يقوم البدن الا
به لانه لا يقال المولود يعيش فاذا شرب اللبا فان كان هناك من يرضعه باجرة او غير اجرة قتلت لان له
من يعيش به وان لم يكن هناك من ترضعه جماعة ولا انسان لم نقتلها واما ان يحل لهم بشرب لبنها
او امرأة مترددة غير راتبة او نساء كل يهدها المتواترة فالمستحب للولي الدم التأني والصبر حتى يستقل عن اللبن لان
عليه اختلافا لا الثابت مستقر فان لم يفعل وابى الا اختيار القصاص كان له ذلك لان لهذا الطفل ما يعيش به
يشغل هذا اذا ثبت انها حامل وانكر الولي ولم يكن هناك قوابل قال القوم لا يؤخذ بقولها حتى يشهد اربع قوابل عدول
بذلك ومنهم من قال يؤخذ بقولها حتى يتبين امرها والاول اقوى والثاني احوط اذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا
فقتلها الولي ففيها ثلاثة فصول في الاثم والضمان ومن عليه الضمان اما الاثم فان كانا عالمين بانها حامل
اثما معا بقتل الجنين الحاكم بتمكينه والولي بالمباشرة وان كانا جاهلين فلا اثم عليهما وان كان احدهما جاهلا
والاخر عالما فالعالم اثم والاخر معذور واما الكلام في الضمان فاما الحائل فغير مضمونة لانها قتلت باستحقاق واما
الجنين فننظر فيه فان تلف فلا ضمان عندهم لانه لا يقطع بوجوده فلا يضمن بالشك وان انفصل فان
القته ميتا ففيه الغرة والكفارة والغرة عتق جيدة قيمتها نصف عشر دية امه او نصف عشر دية ابيه عند قوم وعندنا عشر
دية امه ان القته ضمن من قتله فان عاش ففيه دية كاملة والكفارة فاذا ثبت انه مضمون فان الضمان على من يجب
من اربعة احوال اما ان يكونا عالمين او يكون الولي جاهلا والحاكم عالما او الحاكم جاهلا او جاهلين فان كانا عالمين او يكون الولي عالما

فالضمان على الحاكم لان الولي انما طلب بحجته وهو لا يعلم حقه تقضى له بذلك وفرضه اليه فكان الضمان عليه وان كان
الحاكم عالما والولي جاهلا مثل ذلك وان كان الحاكم جاهلا والولي عالما فالضمان على الولي دون الحاكم لانه قتل
الجنين مع العلم بحاله فكان التفريط منه وان كانا جاهلين قال قوم على الحاكم لانهما تساويا في الجهالة وانفرد
بالتمكين وقال آخرون على الولي لانهما تساويا في الجهالة وانفرد بالمباشرة وقال قوم بالضمان على الولي بكل
حال دون الحاكم لان الحاكم مكنه من قتل واحد فقتل هو اثنين ولانه هو المباشر وهذا هو الاقوى عندي
فكل موضع قلنا الضمان على الولي فالدية على عاقلته والكفارة في ماله لانه قتل خطأ، وكل موضع قيل على الحاكم
فهذا من خطأ الحاكم فالدية على عاقلته بغير الامام وقال آخرون في بيت المال لان خطأ الحاكم يكثر ولكن الاما
منهم فلو جعل على عاقلته ما ذكرنا بالديات من قال الدية على عاقلته قال الكفارة في ماله ومن قال في بيت المال
فالكفارة على قولين احدهما في ماله والثاني في بيت المال والذي يقوى ان خطأ الحاكم على بيت المال فاما
الامام فلا يخطئ عندنا وانما قلنا ذلك لما رواه اصحابنا ان ما اخطأت الحكام فهو في بيت المال اذا قتل واحد
جماعة كأنه قتل في التغلب عشرة واحدا بعد واحد وجب لكل ولي قتل عليه القود لا يتعلق حقه بحق غيره
فان قتل سقط حق الباقين الى بدل النفس فيكون لكل واحد في تركته كمال الدية وان اقام واحد سقط حق كل
واحد من الباقين الى كمال الدية وقال بعضهم يتداخل حقوقهم في القصاص فليس لواحد منهم ان ينفرد بقتله
بل يقتل لجماعتهم فان قتلوه فقد استوفى وان بادر واحد فقتله فقد استوفى حقه وسقط حق الباقين هكذا
يقول غيرنا نقول ان لكل واحد ان ينفرد بقتله ولا يتداخل في حقوقهم فاذا ثبت هذا فقتل واحد جماعة
لم يخل من ثلثة احوال اما ان يقتلهم واحدا بعد واحد دفعة واحدة واشكل الامر فان قتلهم واحدا بعد واحد
قدمنا بالاول فيقال له اختر فان اختار القصاص استوفى حقه وسقط حق الباقين عندنا الا الى مال وعندهم
الى الديات وان اختار الدية وبذلها الجاني عندنا او قال للثاني اختر على ما قلنا للاول كذلك حتى ياتي على آخرهم
فان سبق الاوسط او الاخر فثبت القتل استحب للامام ان يبعث الى الاول فيعرفه ذلك وان لم يفعل ومكن هذا
من قتله فقد اساء وسقط حق الباقين عندنا لا الى مال وعندهم الى الديات والترتيب مستحق فان جاء رجل فثبت عنده
القصاص فقضى له ثم جاء آخر فثبت القصاص وكان قتل الاول قدمنا حق من قتل اولا وان كان ولي احدهما او غائبا
صغيرا وولي الاخر كبيرا لكنه قد قتل ولي الصغير والغائب صبرنا حتى يكبر الصغير ويقدم الغائب فان قتله الحاضر البالغ
فقد استوفى وسقط الصغير والغائب عندنا الا الى مال وعندهم الى الدية وان كان قد قتلهم دفعة واحدة مثل ان اسقف

على

على حلقومهم او جرحوهم فماتوا في حق واحد او حرقهم او غرقهم او هدم عليهم بيتا فليس بعضهم اولى من صاحبه

فيقرع بينهم فكل من خرج اسمه كان المختار اليه ثم يقرع بين الباقين ابدا وان اشكل الامر قلنا للقاتل من قتلته اولا

فان اخبرنا عملنا على قوله وان لم يخبر اقرعنا بينهم كما لو كان دفعة واحدة اذا قطع يد رجل وقتل اخر قطعناه باليد

وقتلناه بالاخر عندنا وقال بعضهم يقتل ولا يقطع فان قتل اخر قطعناه اولا بالثاني وقتلناه بالاول لانه يمكن استيفاء

الحقين معا واما ان كان هذا في الاطراف فقطع اصبع رجل ويد اخر وجب عليه القصاص في الاصبع للاول واليد للاخر فان

فيكون لمن قطعناه بقطعه بالخيار بين القصاص والعفو فان عفى وجب له دية اصبع عشر من الابل عشر انامل

ونصا القاطع بذلك فيكون الثاني بالخيار بين العفو والقطع فان اختار الاول القصاص قطعنا

له الاصبع ويكون من قطعت يده بالخيار بين قطعه وبين العفو فان عفا كان له كمال الدية وان اقتص كان له دية

اصبع عشر من الابل فان كانت بالعكس من هذا فقطع اولا يد رجل ثم قطع اصبعا من اخر وجب لكل منهما القصاص

على الترتيب فيقطع يده اولا باليد ويكون للثاني دية اصبع وان عفى الاول على مال كان للثاني بالخيار بين قطع

اصبعه وبين العفو عنها ولا يقدم قطع الاصبع على قطع اليد لان فيه اضرارا بحق الاول لانه وجب له قطع

يد كاملة على هذه المسئلة اذا قطع يد واحد وقتل اخر قلنا يقطع ويقتل ويقطع بالاول ويقتل

بالثاني فان سرى القطع الى من قطعت يده فمات فلوليه ان ياخذ من تركة الجاني نصف الدية لان يد المجني عليه

صارت نفسا دخل ارشها في بدلها وصار الواجب فيه الدية من اقتص ان يرجع في تركة القاتل بكمال الدية

لكن المجني عليه قد قطع يده اولا فقد استوفى ما قام مقام نصف الدية فكانه استوفى نصف الدية وبقي له ما

يستوفيه هذا رجل قطع يدي رجل فقطعنا يديه بيديه ثم سرى الى نفس المجني عليه فمات وجب القود

على الجاني لان جرحه صار نفسا فلولي المقتول الخيار بين العفو والقتل فان قتل فلا كلام وان عفى على مال لم

يثبت له لانه قد استوفى منه ما قام مقام الدية وهما يداه فلهذا لم يكن له العفو على مال فليس هاهنا قتل يوجب

قودا لا يعفى فيه على مال الا هذه المسئلة فاذا قطع يد رجل وقطع اخر ففيه ثلث مسائل احدها ما تقدم

قطع بالاول وقتل بالثاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فمات فعندنا يرجع ولي المقطوع في تركة القاتل بنصف الدية

ثم على ما قلناه الثانية قطع واحدا وقتل اخر ثم مات الجاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فقد مات الجاني وعليه

وصل في حق الاول وفي حق الثاني القتل فقد فات القود بموته فلولي القتيل الثاني كمال الدية في تركته واما

الاول فكان له القطع والقتل فينظر فيه فان مات الجاني قبل ان يقتص من يده ففي تركته كمال الدية ومات قبل

بقبض من يده ففي تركته كمال الدية وان مات قبل ان اخذ فيه حقه واخذ من تركته نصف الدية لانه بقطع اليد
قبض ما قام مقام نصف الدية والذي يقتضيه مذهبنا انه اذا مات لا يجب في تركته الدية في المسائل كلها لانها تثبت
برضا القاتل وقد فات الثالثة قطع يد واحد قبل اخر ثم سرى القطع الى المجني عليه فمات وللجاني
بحاله فان قلنا وجب عليه القود بالقتل والقود بقطع اليد لا انه يقتل من قتله اخيرا فكان قطع الاول
يسقط وجب قتله بالثاني وقبل وجوب القتل عليه بالقطع الا ان المقطوع مات بعد ان باشر قتل الثاني فان
قتله بالثاني كان للاول الدية وان عفى كان للاول قطعه وقتله والعفو على ما يرى   رجل قطع انملة العليا
من اصبع رجل وجب القصاص فيها لان لها مفصلا معينا فهو كاليد فان يكن المجني عليه من القصاص فقطع له
انملتين العليا والوسطى من الثاني فان قال عمدت اليه فعليه القصاص في الوسطى وله هذه الوسطى بالعليا
وللمقتص منه ان ياخذ الانملة بقود وان كان اخطأت فالقول قوله لان هذا مما يتبين الخطاء وجب عليه دية انملة
ثلثا بعير وثلث لان في كل اصبع ثلث انامل دون الابهام عشرة وانملة منها خمس لان الابهام له انملتان ولا تعقل
واما الدية قال قوم في ماله لانه يثبت باعترافه وهو مذهبنا وقال اخرون على العاقلة   يهودي قطع يد مسلم
فقطع المسلم يده قصاصا فاندمل اليهودي وسرى القطع الى نفس المسلم فلولي المسلم الخيار في قتل اليهودي والعفو
فان قتله فلا كلام وان عفى على مال ثبت له المال الذي يجب قال قوم يثبت له دية مسلم الا سدسها لان المسلم قد
اخذ يد اليهودي وقيمته النصف لان ديته اربعة عندهم وذلك سدس دية المسلم فقد اخذ ما قام مقام سدس
دية فكان له اخذ ما بقي وقال اخرون يرجع اليه بنصف دية مسلم لان المسلم لما قطع يد اليهودي فقد
رضي ان ياخذ عنه بدل يده يدا هي دون يده فاذا رضي بهذا فكانه كان مسلما قطع يده واخذ يده بيده ثم
سرى الى نفسه فليس لوليه الا نصف دية فكذلك ههنا وهذا هو الاصح عندهم ويقوى في نفسي الاول غير ان
دية اليهودي عندنا ثمانمائة فيرجع عليه بدية المسلم يدي اليهودي وسرى الى نفس المسلم واندمل اليهودي
فلولي المسلم القود في النفس فان قتل فلا كلام وان عفى على مال قال قوم يستحق ثلثي دية مسلم لان في يدي اليهودي
ودية اليهودي اربعة الف فقد اخذ ما قام مقام ثلث دية المسلم فيكون له ما بقي وقال اخرون لا يستحق شيئا
لانه قد رضي ان ياخذ يدي اليهودي بيديه فقد استوفى بيديه ما قام مقام دية نفسه كما لو كان الجاني مسلما
وعلى ما قلناه يقتضي ان له ان يرجع عليه بدية المسلم الا دية اليهودي وهي ثمانمائة درهم وعلى هذا لو قطعت امرأة
يد رجل فقطع يدها به ثم اندملت يدها وسرى القطع الى نفس الرجل فلوليه القصاص في نفس المرأة وله العفو وان

اقتص

وان استوفى فلا كلام وان عفى قال القوم يرجع بثلثة ارباع دية الرجل لان دية يديها نصف ديتها وديتها نصف دية
الرجل فقد اخذ منها ما قام ربع دية الرجل فيرجع بما بقي وكذلك نقول وقال آخرون يرجع عليها بنصف دية الرجل
لانه قد اخذ من الجاني ما اخذ بيديها فان كانت بحالها فقطعت يدي رجل فقطع يديها بيديه ثم اندملت يداها
وسرى القطع الى نفس الرجل فلولي الرجل القصاص والعفو فان اقتص فلا كلام وان عفى فعلى الوجهين احدهما
يأخذ نصف دية الرجل لانه قد استوفى يديه وهي يقوم مقام نصف دية الرجل فكان لها حق والباقي ولا يرجع لانه
قد استوفى يديها بيديه والاول اصح عندنا فان قطعت يدي رجل ورجليه فقطع يدي الرجل ورجليه فقطع يديها ورجليها
واندملت وسرى القطع الى الرجل السراية احد الوجهين ههنا فليس لولي الرجل الا القصاص او العفو وعلى قال الثاني لانا
ان اعتبرنا قيمة ما اخذ منها فقد اخذ منها ما قام مقام ديتها وهي دية الرجل فلا يرجع وان قلنا الاعتبار بها فانه
رضي بذلك بيديه ورجليه فلا يرجع ايضا بشيء ان قطع رجل يد رجل فقطع المجني عليه يد الجاني ثم اندمل المجني
عليه كذا الضمان فيكون عليه كمال الدية الجاني اذا قتل رجلا عمدا وجب القود عليه فهلك القاتل قبل ان يستوفى
منه سقط الى الدية عند قوم وقال آخرون يسقط القود الى غير مال وهو الذي يقتضيه مذهبنا اذا قطع رجل
يد رجل فاقتص منه ثم سرى الى نفس المقتص منه قصاصا من نفس المقتص لانا استوفى منه قطعا بقطع فلما سرى القطع الى
نفس المقتص وهو المجني عليه استحقت نفس الجاني قصاصا فاذا سرى الى نفسه القطع كانت السراية عن قصاص في اليد الى
نفس مستحقة فوقع موقع القصاص موقعه كما لو قتل قصاصا بعد ان اخذت يده قصاصا ومثل هذا ما يقوله فيه

فصل

اذا قطع يد رجل ثم عاد القاطع فقطعه وجب على الجاني قصاص في الطرف وقصاص في النفس فلو ان ولي المجني عليه
قطع يد الجاني فمات من السراية من هذا القطع كان منه استيفاء ما وجب عليه من القصاص في النفس بالسراية الحادثة
من قطعه فكذلك ههنا فان كانت بحالها فقطع المجني عليه يد الجاني ثم سرى القطع ثم المجني عليه فقتله الجاني قبل
المجني عليه فهل يكون نفسه قصاصا عن نفس المجني عليه ام لا قال قوم يكون قصاصا لان السراية الى نفسه حين وجب
ان يكون قصاصا كما لو سرت الى نفسه بعد ان سرت الى نفس المجني عليه قال آخرون وهو الاصح عندنا ان نفسه هدر ولا يكون
قصاصا لان السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها فلو قلنا يكون قصاصا عن نفسه لكان هذا سلفا في القصاص
وذلك لا يجوز اذا جنى رجل على رجل جناية فقطع يده او رجله في الجملة جناية يجب فيها القود ثم عفى المجني عليه عن الجاني
ثم سرى القطع الى المجني عليه فمات فالذي رواه اصحابنا ان اولياءه القصاص اذا ردوا على ولي المعفو عنه دية ما عفى
عنه وكذلك ان اخذ له الدية الى القتل المعفو عنه وقال المخالف لا قصاص لوليه على الجاني لان الجناية الواحدة ولكن

واحدة فقتل بها فعفى عن بعضها سقط القود في الكل لكن ههنا وكان المجني عليه ذا عفى ثم سرى الى نفسه كانت السراية
من جناية لا قصاص فيها فهذه لا يوجب القصاص كما لو كانت خطاء او شبه العمد او على ولده فان ثبت انه لا قصاص على
الجاني كان لولي المجني عليه ان يرجع على الجاني فينظر فيه فان كان المجني عليه عفى على مال كان لوليه ان يرجع بكمال الدية
وان عفوه على غير مال كان لوليه ان يرجع بنصف الدية لان المجني عليه قد عفى عن نصفها هذا اذا كانت الجناية
مما توجب القود فاما ان كانت عمدا لا يوجب القود مثل ان قطع يده من نصف الساعد او يوضح جنبه او ظهره
ثم عفى المجني عليه من القصاص بسراية الجناية فلوليه القصاص ههنا لان عفوه عن القصاص كلا عفو فانه عفى
عن القصاص فيما لم يجب فيه القصاص فيكون وليه بالخيار بين القصاص والعفو فان قتل فلا كلام وان عفى على
مال وجب له كمال الدية فان قطع يد رجل ثم ان المجني عليه عفى عن القاطع فعاد القاطع وقتل العافي قال قوم
الولي المقتول القصاص والعفو على مال فيكون له كمال الدية لان القتل عمدا بعد الجرح بمنزلة قتله بعد
اندمال الجرح فكأنه قتله قبل ان يقطع يده فان قتله قبل القطع كان وليه هكذا بالخيار وكذلك ههنا وقال بعضهم
لا قصاص عليه في النفس لكن لوليه نصف الدية اما القصاص يسقط لان القتل بعد القطع بمنزلة [سراية] وهو كالجناية الواحدة
عفى عن بعضها سقط القصاص عن جميعها واما الدية فله نصف الدية لا منزلة العفو فقد استوفى نصف الدية
والصحيح عندهم غير هذين وهو ان لوليه القصاص او العفو على نصف الدية وهو مذهبنا اما القصاص فلان
القصاص في الطرف لا يدخل في قصاص النفس فكان له القصاص فيهما ونفاد في الدية لان ارش الطرف يدخل في بدل
النفس بدليل انه لو قطع يده فسرى الى نفسه كان عليه دية النفس لا غير ولم يجب دية اليد ودية النفس معا فلهذا
يدخل ارش الطرف في دية النفس فاذا وجبت عليه نصف الدية فبان الفصل بينهما اذا اشترك نفسان في قتل نفس
لم يخل من ثلثة احوال اما ان يكونا ممن له قتل كل واحد منهما قتل به او لا يقتل به واحد منهما او يقتل احدهما مثلا عبدا
او مسلمين قتلا مشركا قتلا معا به وان كان كل واحد منهما ممن لا يقتل به مثل حرين قتلا عبدا او مسلمين مشركا
او اب وجد قتلا ولدا فلا قصاص على واحد منهما وهكذا لو كانا ممن يقتلان فقتلا خطأ او عمد الخطأ فلا قصاص
وان كان احدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر لم يخل من احد امرين اما ان يكون القود لم يجب على احدهما لمعنى فيه
او في فعله او في فعله فان كان لمعنى فيه مثل ان يشارك اجنبيا في قتل ولده او مسلما ذميا في قتل ذمي او حرا عبدا في قتل
عبد فعلى شريكه القود دونه وان كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله مثل ان كان عمدا شارك من قتله خطأ
او عمد الخطأ فلا قود على واحد منهما وقال بعضهم على العامد القود سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه او في فعله وهو

الاقوى عندي فاما اذا قتله ومعه صبي او مجنون وكان القتل عمدا منهما فالكلام اولا في حكم قتل الصبي والمجنون
هل عمده عمد ام لا اما قتل عمده فعندنا شبه عمد لكن الكلام في حكمه فقال قوم عمده عمد وقال عمده في حكم الخطا وهو مذهبنا لقوله
عم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه وعلى القولين معا لا قود عليه
واما الدية فمن قال عمده عمد فالدية مغلظة حالة في ماله ومن قال الخطا وعلى ما قلناه فالدية مخففة مؤجلة على عاقلته
فان اشارك العامد صبيا في قتل العمد فمن قال عمده عمد على الشركاء قود ومن قال الخطا قال لا قود على شريكه لانه
شارك من لا قود عليه بفعله والاول شارك من لا قود عليه لمعنى في نفسه وعلى ما قلناه على العامد القود وان قلنا
ان عمد الصبي خطا ولكن يجب القود بشرط ان يؤدى فاضل الدية على اوليائه كما قلناه في البالغين فاذا ثبت هذا
فان كان فعل شريكه غير مضمون مثل ان شارك سبعا في قتل انسان او شارك رجلا في قتل نفسه مثل ان جرح
رجل نفسه او جرحه مرتد ثم اسلم فجرحه آخر حال اسلامه فانه لا ضمان على احدهما قال وهل على شريكه القود قال
قوم لا قود عليه لانه احسن حالا من شريك الخاطئ لان الخاطئ يضمن بوجه والسبع لا ضمان في فعله وقال الآخرون
عليه القود وهو مذهبنا لانهما عامدان لا قود على احدهما الا لمعنى في فعله فهو كشريك الاب في قتل ولده وهذا
اصل في كل نفسين قتلا رجلا على ما فصلناه اذا قتل الرجل عمدا وله وليان او ابنان او اخوان او عمان لكتاب واحد
ونفرض الابنين لانه اوضح قتل ابوهما عمدا فهما بالخيار بين القتل والعفو فان عفوا على مال ثبت لهما الدية
على القاتل وان عفوا على غير مال سقط القود الى غير مال وان عفى مطلقا قال قوم ثبت المال وقال الآخرون لا يثبت
وهو مذهبنا وان عفى احدهما سقط القود عندهم وعندنا لا يسقط القود لو ارد بمقدار ما عفى الآخر وان
اختار القود كان ذلك لهما غير انه لا يمكنهما استيفاؤه معا فاما ان يوكلا غيرهما او يوكل احدهما الآخر في استيفائه ثم
فان اراد احدهما ان يقتص دون الآخر لم يكن له الا باذن اخيه عندهم لان القصاص لهما فلا يستوفيه احدهما وعندنا
له ذلك بالشرط الذي تقدم فان اذن احدهما فقتله عندنا لا قود عليه وقالوا لا يخلو اخ المقتص من امرين اما ان
يقتله قبل عفو اخيه او بعد عفوه فان قتله قبل عفوه فهل عليه القود على قولين وان قتله بعد عفو اخيه لم يخل
من احد امرين اما ان يكون بعد حكم الحاكم بسقوط القود عن القاتل او قبل حكمه فان كان قبل حكمه فان قتله
قبل العلم بالعفو فهل عليه القود ام لا على القولين غير ان الصحيح ههنا ان عليه القود والصحيح في الوكيل انه لا
قود عليه واما ان قتله بعد العفو قبل العلم بالعفو فانها مبنية على الوكيل فمن قال عليه القود اذا قتله
قبل العلم بالعفو فههنا اولى ومن قال لا قود عليه اذا قتل قبل العلم بالعفو فهل عليه القود ام لا على قولين

هذه الثلث مسائل على قوليه اذا قتله قبل حكم الحاكم فاما ان قتله بعد حكم الحاكم بسقوط القود على القاتل فعليه القود
قولا واحدا سواء علم بحكمه او لم يعلم وان عفا احدهما ثم عاد فقتله فعليه القود قولا واحدا وعندنا يجب في الاخيرتين
القود وهما القتل بعد العفو منهما او من احدهما فاما المقاصة فلا يوجب القود بحال بل لكل واحد منهما القود بعد
عفو صاحبه بشرط ان يرد ديته فاذا عفى عنه وكذلك لو كانوا مائة فعفى تسع وتسعون كان للباقي القود بالشرط
الذي ذكرناه واما التفريع على كل واحد من القولين على مذهبهم فاذا قال على الولي القاتل القود حكم بان قاتل الاب
قتل ظلما لا على وجه القصاص وفات ان يستوفاه منه بمنزلة ان قتله اجنبي او مات حتف انفه فتعلقت الدية بتركته
للولي الذي لم يقتل ولورثة الولي القاتل يستوفى من تركته نصفها للولي الذي لم يقتل ونصفها لورثة الولي القاتل
واذا قيل لا قود على الولي القاتل لم يخل الولي الذي لم يقتل من احد امرين اما ان يكون قد عفى عن القود او لم يعف عنه
فان لم يكن عفى عنه فعلى الولي القاتل نصف الدية قاتل الاب لانه قتله وهو يستحق نصفه فقد اتلف حقه وحق اخيه فاد
عليه حق اخيه فاذا ثبت ان عليه الدية فللولي الذي لم يعف الدية لان حقه سقط عن القود بغير اختياره فانتقل
نصيبه من الدية فكان له نصفه فقد تقرر ان على الولي القاتل نصف دية قاتل الاب وللولي الذي لم يقتل نصف
دية ابيه وعلى من يستحقها قال القوم يستحقه على اخيه وقال الخوارزمي يجب هذا النصف للولي الذي لم يقتل في تركة قاتل
الاب لمن قال يجب للولي الذي لم يقتل نصف الدية على اخيه دون تركة قاتل ابيه نظرت فان ابرا الورثة
عن هذا النصف الذي وجب له على اخيه لم يصح لانه ابرا غير محل حقه وان ابرا اخاه عنه صح الابراء لانه ابرا
محل حقه وليس لورثة قاتل الاب حق بحال فلا يرجعون على الولي القاتل بشيء لان الحق سقط عنه بكل حال
وانه لما قتل ابيه استوفى نصيبه منه ووجب عليه مثل نصف الدية لاخيه في تركة قاتل ابيه فلو ورثة قاتل
الاب نصف الدية على اخيه فاذا ابرا الذي لم يقتل اخاه عن نصف الدية لم يبرأ لان حقه على غير اخيه وان
ابرأ ورثة قاتل اخيه عن نصف الدية لم صح الابراء وسقط حقه الذي وجب له ولورثة قاتل الاب
نصف الدية على الولي القاتل يرجعون ما عليه كما لو كان عليه الف دينار لرجل وله الف دينار على رجل
ثم ابراهم من الدين برئ منه وكان لهم ان يطالبوا بحقهم على الغير كذلك ههنا هذا اذا كان قبل العفو وحدهما
واما ان كان بعد العفو لم يخل من احد امرين اما ان يعفوا على مال او على غير مال فان عفى على غير مال او مطلقا
وقيل ان الاطلاق يجب به المال فالحكم فيهما لو كان هذا قبل العفو سواء لا فصل بين ان يثبت له المال بالعفو
او القود فيكون الحكم على ما قلناه حرفا بحرف واما ان عفى على غير مال او مطلقا وقيل الاطلاق لا يجب به

المال

المال سقط حق الجاني من القصاص ووجبت الدية معاً ويثبت لغير الجاني نصف الدية في رقبة قاتل الأب فإن قتل واحد

قتل من الموضع منه نصف الدية ووجب بقتله عليه كمال الدية وسقط من الدية نصفها في مقابلة ما الذي منه و

يجب عليه لورثة قاتل الأب نصف الدية إذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال

الأول ثم سرى إلى نفسه فمات فهما قاتلان عندنا وعند جماعة وقال قوم الأول قاطع الثاني هو القاتل يقطع

الأول لا يقتل ويقتل الثاني به فإذا ثبت أن عليهما القتل فولي المقتول إن شاء قطع الأول ثم قتله وإن

قطعه ثم أراد العفو على مال لم يكن له لأنه لو عفى ثبت له نصف الدية لأنهما قاتلان وقد أخذ اليد منه وهي تقوم

مقام نصف الدية فليس له المال فأما الثاني فقد وجب القود عليه ينظر فيه فإن كان القاطع كاملاً

وليس له ذراع لا كف عليه قتل الولي قطعه من المرفق لأن لا يقع الولي بعد قطعه يكون قد ظلمه بأن أخذ منه

يداً كاملة وهو ذراع عليه كف بذراع لا كف عليها وهذا لا يجوز وأصل هذه المسألة أن الجاني إذا جنى عليه العفو

من الجناية نظرت فإن كان بعد الاندمال لم يكن له وإن كان قبل الاندمال أو بعد السراية منهما قوم قتله وقال

له أن يجيفه ثم يقتله وقال آخرون ليس له ذلك وهكذا كل جرح لا قصاص فيه إذا صارت نفساً وعندنا ليس له

في جميع ذلك إلا القتل فأما ما قطع اليد من المرفق بقطع اليد من المرفق المقطوعة من الكوع بعينه فإن

جاز ذلك فإنما يجوز إذا رد دية اليد إلى الكوع ومن أجل ذلك لم يوجب رد شيء أصلاً إذا وجب قتله جماعة

من الأولياء كالإخوة والأعمام فقتل قلنا إن على مذهبنا أن لكل واحد أن ينفرد بقتله بشرط أن يضمن حصة الباقين

وعندهم ليس له ذلك بل يوكلون من يستوفي لهم فإن تشاحوا لم يفعلوا وقال كل واحد أنا الوكيل أقرع بينهم

فمن خرج اسمه كان ذلك إليه لكن له إلا أن يقتله الإباذ منهم لأن حقوقهم قائمة وأما ثبت له حق التقدم بالقتل كل

قتل رجلاً يجب به القود استقيد منه بالسيف لا غير أو ما يجري مجراه وعندهم يقتل بمثل ما قتل به فإن قتله

بالسيف أو لوفه أو غرقه أو صفيره أو منعه الطعام والشراب حتى مات قتل بمثله وقال بعضهم لا قود عليه فيما

قتله به غير مثقله الحد يلجأ النار وما أشبه هذه من الأشياء لا يجب القود لقتل به فالكلام معه فيما على الجملة

هل يجب به القود أم لا وفي القتل بالنار والحديد هل يقتل بمثل ما قتل به أم لا وعند قوم يقتل بمثل ما قتل في

كل لا يجب القود إلا في المثقلة أو النار فلا يستقاد إلا بالسيف ومن قال يقتل بمثل ما قتل فإن كان الذي قتل به

فإنه يقتل بها إلا الثلاثة السحر واللواط وإذا أوجره الخمر فإن قتله بالسحر فلا يقتل بالسحر بلا خلاف لأن السحر

معصية وأما إذا لاط بغلام أو جارية فقتلها أو أوجره الخمر حتى مات قال القوم يفعل به من جنس ما فعل إلا طا فأ

يقصد له شبه العمد لا الخطأ فيصنع به مثل ما صنع واما الغرق فانه يوجد الماء فكان الغرق يموت لانه اشبه ما فعل وقال اكثر
الامة يقتل بالسيف كما لو قتله بالسحر وهو مذهبنا فاما ما عدا هذه الاشياء فانه حرقه بالنار وغرقه بمثل ما فعله
وبمكان الماء والحبس واذا فعل به مثل ما فعل فان مات فذاك وان لم يمت فانه يصنع به فالقوم يوالى عليه مثل ذلك
حتى يموت قالوا الا انه اذا قتله بقطع اليدين والجائفة فانه يصنع به مثل ما صنع فان مات والا فقتل بعد
الموالاة فيما كان منه لانه هاهنا سواء هذا فيقتل بالسيف وقال الاخرون يفعل به مثل ذلك فان مات والا
قتل بالسيف وقد بينا ما قلناه ان في جميع ذلك لا يقتل الا بالسيف واذا جرحه فسرى الى نفسه ومات تدخل
القصاص في النفس فهل يجب القصاص في الجرح ام لا قيل الجرح من الطرف ايضا ان يكون موجبا لو انفرد وجب منه
القصاص او لا قصاص فيه اذا انفرد فان كان لو انفرد فيه القصاص اذا سرى الى النفس كان وليه بالخيار
بين ان يقتل وبين ان يقتص من الجرح ثم يقتل وقال قوم ليس له غير القتل وهو مذهبنا وان كان مما لو
انفرد لم يجب القصاص فيه مثل الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وقطع اليدين من بعض الذراع والرجل
من نصف الساق فهذه اذا سرت نفسا قال قوم ليس القصاص واخرون له ذلك وعلى ما قلناه ليس له ذلك

فصل في القصاص في الشجاج وغير ذلك وقد مضى الكلام في القصاص في النفس وههنا القصاص فيما
دون النفس قال الله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الى قوله والجروح قصاص فنص الا
وعم في آخر الآية والقصاص فيما دون النفس شيئان جرح وعضو فاما العضو الذي يقطع في كل عضو ينتهي الى
مفصل كاليد والرجل والعين والانف والسنان والاذن والذكر ففي كلها القصاص لان لها حدا ينتهي اليه
وانما يجب القصاص فيها بثلاث شرائط التساوي في الحرية وهو ان يكونا مسلمين وانه لا يقطع يمين بيسار ولا
يسار بيمين والثالث السلامة فانه لا يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء فاما غيره من الجراح التي فيها القصاص فهو
التكافؤ في الحرية او يكون المجني عليه اكمل واما التساوي في الاسم والخاص هذا لا يعتبر في الرأس لانه ليس له يسار
ولا السلامة من الشلل لان الشلل لا يكون في الرأس فالقصاص في الاطراف والجراح في باب الوجوب سواء
وانما يختلفان من وجه آخر وهو انا لا نعتبر المماثلة في الاطراف في القدر والمساحة التي لا يستوفى القصاص
فيها لانه لا يكاد يتفقان في القدر وليس كذلك الجراح لانه يعرف عرضه وطوله وعمقه ويستوفيه با
لمساحة فلهذا اعتبرناها بالمساحة فبان الفصل بينهما وقد ذكرنا في الخلاف الشجاج فان الذي يقتص منها
الموضحة فحسب وحده هذا وما عداها ففيه الدية او الحكومة على الخلاف فيها فاذا الكلام في كيفية القصاص وجملته انا

نعتبر

فتجري القصاص المماثلة وينظر فيها الى طول الشجة وعرضها لان عرضها يختلف باختلاف الحديد فان كانت الحديدة
غليظة كانت الشجة عريضة وان كانت دقيقة كانت الشجة دقيقة فاعتبرنا مساحة طولها وعرضها واما الاطراف
فلا نعتبر فيها الكبر والصغر بل يؤخذ اليد الغليظة بالدقيقة والسمينة بالمهزولة ولا يعتبر المساحة فيها لما تقدم
وانما يعتبر الاسم في السلامة مع التكافؤ في الحرية قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن فاعتبر الاسم فقط فلهذا راعيناه وليس كذلك الشجاج لانا اذا اعتبرنا
المساحة طولا وعرضا لم يسقط القصاص واما عمق الشجة فلا نراعيه اعتبارا باتضاح العظم فقط لانا لو اعتبرناها
اسم العمق لم يمكن اخذ القصاص فان احد الراسين قد يكون اغلظ من الاخر واسمن واكثر لحما منه فلا يمكن اعتبار المماثلة
في العمق في الشجة كالمساحة في الاطراف والمساحة في الشجاج كالاسم في الاطراف واذا ثبت ذلك فالقصاص يجوز في
الموضحة قبل الاندمال عندنا وقال قوم لا يجوز الا بعد الاندمال وهو الاحوط عندنا لانها ربما صارت نفسا
واول ما يعمل ان يجعل على موضع الشجة مقياس خيطا او خشبة فاذا عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعينه من
راس الشاج ليكون اسهل على المقتص منه لانه لو كان الشعر قائما ربما جوز في اخذ اكثر من حقه فان الحلق ابعد من
الاحتياط وكان جائزا لان استيفاء القصاص ممكن فاذا حلق المكان جعل ذلك المقياس عليه وخط على الطرفين
خطا سوادا او غيره حتى لا يزيد على قدر حقه ثم يضبط المقتص منه لئلا يتحرك فيجني عليه اكثر من ذلك ويكون الذي
يقتص عدلا لانه هو الذي يجني على نفسه فاذا ضبط وضع الحديدة من حد العلامة واوضح الى العلامة الثانية فان قيل هلا
يسهل استيفاؤه دفعة واحدة فان قيل هذا ينقض عليكم اذا استوفيتم بعضها اليوم وبعضها غدا كما تقول في القصاص في
الاطراف فيؤخر عن شدة الحر والبرد الى اعتدال الزمان ولا يخلو راس الجاني والمجني عليه من ثلثة احوال اما ان يتفقا في
القدر والمساحة او يكون راس المجني عليه اصغر او اكبر فان كان سواء نظرت فان كان الشجة في بعض الراس او كله
استوفى الكل على ما فصلناه وان كان راس المجني عليه اكبر مثل ان يكون من جبهته الى قفاه شبرا ونصف الشبر والجاني شبر
فقط نظرت فان كانت الموضحة في راس المجني عليه دون ذلك القدر جميع راس الجاني فانه يستوفي جميع راسه لانه مثله في المساحة
فان كانت الشجة في جميع راس المجني عليه كان ثلثاها كل راس الجاني فانه يستوفي جميع راسه من اوله الى اخره ولا يتجاوز
عن الراس الى جبهته لان الجبهة عضو اخر ولا يمر به الى قفاه لان القفا عضو اخر ولا يوضح موضع اخر لانه يصير
موضحتين بموضحة واحدة فاذا لم ياخذ الا كل ذلك القدر نظرنا قدر ما بقي فاخذ ما بقي لا يقيد فيما بقي فان كان
الباقي هو الثلث اخذ منه ارش الثلث من موضحة كما قلنا اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبع المجني عليه يقطع ليده

ياخذ بقدر الاصبع كذلك ههنا فاما ان كان راس المجني عليه اصغر من راس الجاني اخذ قدر مساحتها من راس الجاني
ان شاء بدأ من الجبهة الى حيث ينتهي المساحة لان هذا السمت محل القصاص لكنه يقدر بطول الجناية لا يزاد عليها
وكذلك لو اختار ان ياخذ من وسط الراس بقدر المساحة لان هذا السمت محل القصاص فاذا ثبت انه يستوفي قدر
المساحة نظرت فان لم يزد عليها فلا كلام وان زاد فان كان عامدا فالزيادة موضحة يجب فيها القود لانه
ابتداء ايضاح على وجه العمد فاذا ثبت انها موضحة منفردة لم يمكن اخذ القصاص في محل الاولى قال هذا اذا
فالقصاص فان قال اخطات فالقول قوله لانه الجاني وكان اعرف بصفة الجناية فاذا حلف كان عليه موضحة كاملة
لما مضى ما كان في الراس يسمى شجاجا فاذا كان مثلها في البدن يسمى جرحا فكل جرح على البدن ينتهي الى
عظم كالعضد والساعد والكف والفخذ والساق والقدم فالقصاص فيه واجب والكلام في كيفيته على
ما شرحناه في الراس سواء وان عفى كان فيه حكومة دون المقدر عندنا وعند بعضهم فيه مقدر شرحناه في ترتيب
الاحكام وقال بعضهم لا قصاص في الجرح في البدن وفيه حكومة اذا شجه دون الموضحة مثل ان شجه متلاحمة فالقوم
فيه القود وقال اخرون لا قود فيها والاول اقوى للظاهر ومن قال لا قصاص فيها قال لانه يفضي الى اخذ موضحة
بمتلاحمة وذلك انه قد يكون راس المشجوج غليظ الجلد كثير اللحم فيكون سمك الموضحة فيه نصف انملة او اقل
فاذا اخذ ما فيه شجه سمكها نصف انملة او صغاره بمتلاحمة وهذا لا سبيل اليه فاذا ثبت انه لا قصاص فيها فان لم
يعلم قدرها من الموضحة ففيها الحكومة وهو ان يصبر حتى يندمل ثم يقوم عبدا على ما ياتي ذكره وياخذ
منه الحكومة وان علمت قدرها من الموضحة وانما يعلم ذلك بان يكون المشجوج موضحة بقرب هذه المتلاحمة فيكون
الميل في الموضحة معروف قدر سمكها ثم يدخل الميل في المتلاحمة فيكون محل معروف قدر سمكها ثم ينظر السمكين فيكون ذلك
معروف قدرهما فان كان نصف الموضحة اخذ منه نصف دية موضحة وما زاد ونقص فبحسابه وان اشكل الامر قال القوم
بلى فان تحققنا النصف ولا ندري يعتبر او يبين بان المقوم اكثر من نصف موضحة بينا ان الزيادة على النصف ثابتة
موجودة وصار فاشككنا فيه من الزيادة معلوما فاخذ فالقيمة كما لو قطع بعض لسانه فتحققنا الثلث وشككنا
في الزيادة فاعتبرناه بالحروف فبان نقصان النصف زال الشك باليقين واوجبنا النصف ومنهم من قال اذا
شككنا في الزيادة اوجبنا اكثر الامرين كما قلنا فيمن غصب عبدا فقطع يده فانا نوجب اكثر الامرين من نصف قيمته
او ما نقص قال بعضهم هذا غلط لانه في الغصب قطع يده مضمونة باليد وبالجناية فاوجبنا عليه اكثر الامرين وههنا
ههنا انما ضمنه بالجناية فلهذا لم يوجب اكثر الامرين قال هذا ويمكن عندي اخذ القصاص فيما دون الموضحة

بان يكون بالقرب من المتلاحمة موضحة فيعرف قدر سمكها فاذا عرفنا انها نصف موضحة وجدنا في راس الشاج
موضحة فيعرف قدر سمكها فاذا عرفنا انها نصف موضحة وجدنا في راسه حكم الحاكم بالقصاص وذلك دون
نقيد بطولها وعرضها وهذا مذهبنا فاما ان اخذ ارشها فقيرها مقدر عندنا فلا يحتاج الى تكلف ما قالوا من
ان الحكومة وقد ذكرنا ان القصاص يجري في الاطراف من المفاصل في اليدين والرجلين والاذنين والعينين
والانف والاسنان واللسان والذكر لقوله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين الاية فنص على ما نص ونبه على
اليدين والرجلين اذا كان لها حد ينتهي اليه امكن اعتباره بغير زيادة وانما يجب بثلثة شروط الاتفاق
في الحرية والسلامة والاشتراك في الاسم الخاص يمين بيمين ويسار بيسار فلا يعتبر القدر والمساحة فلو
بل يؤخذ اليد الغليظة السمينة باليد الرقيقة المهزولة الضعيفة لظاهر الاية لما تقدم من ان اعتبار المساحة
تؤدي الى سقوط القصاص لتعذر الاتفاق بين الايدي على صورة واحدة كبيرا وصغيرا فاذا ثبت ذلك ففي
اليد اربع مسائل احدها اذا قطع يده من مفصل الكوع فيقطع يده ايضا من مفصل الكوع ويكون المجني عليه بالخيار
بين اخذ القصاص والعفو على مال فان عفى كان فيها نصف الدية خمسون من الابل الثانية ان قطع يده من
نصف الذراع لان الذراع لا يمكن قطعه حقا على تلافه او اخذ اكثر من حقه فيكون المجني عليه بالخيار بين العفو
على مال وله الدية وحكومة فيما زاد عليها من الذراع وبين القصاص فيقتص اليد من الكوع ويأخذ حكومة في
الذراع الثالثة ان قطع يده من مفصل المرفق وله القصاص من المرفق لانه مفصل والمجني عليه بالخيار بين
ان يعفو ويأخذ دية اليد خمسين من الابل وحكومة في الساعدين وبين ان يقتص من المرفق فان قال انا اقتص
من الكوع واخذ حكومة في الذراع لم يكن له لانه اذا امكن استيفاء حقه اجمع فلا معنى لاستيفاء بعض واخذ حكومة
فيما بقي ويفارق المسئلة قبلها حيث كان له القصاص في الكوع واخذ الحكومة فيما بقي من الذراع لانه لا يمكنه استيفاء جميع
حقه قصاصا لان نصف الذراع لا مفصل له وهكذا اذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل الرابعة
قطع كتفه واقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره سئل اهل الخبرة فان قالوا يمكن استيفاء ذلك قصاصا ولا
يخاف عليه الجائفة استوفيناه قصاصا لان له حدا ينتهي وان قالوا لا نامن عليه الجائفة فالمجني عليه بالخيار بين العفو
واخذ دية يد خمسون وفيما زاد على حكومة وبين ان يأخذ القصاص من المنكب وفيما زاد عليه حكومة اذا
قطع يدا كاملة الاصابع ويده ناقصة اصبع فالمجني عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية اليد خمسون من الابل
وبين ان يقتص فياخذ يدا ناقصة اصبع ويأخذ دية الاصبع المفقودة وفيه خلاف ويقوى في نفسي انه ليس

له دية الاصبع الا ان يكون قد اخذ ديتها فيلزمه ذلك وكل عضو يؤخذ قودا اذا كان الوجود وجب ان يؤخذ
ديته وان كان معفوا مثل ان قطع اصبعين وله اصبع واحدة فان كان يده شلا فقطع صحيحة فالمجني عليه بالخيار
بين اخذ الدية وبين اخذ الشلاء ما لصحيحة ويرجع فيه الى اهل الخبرة فان قالوا متى قطعت الشلاء بقيت افواه
العروق مفتحة ولا تحسم ولا ينطلع لشي ولا يؤمن من التلف فيها لم يقطعها لانا لا نأخذ بيده ان
قالوا تحسم ويبرأ في العادة اخذها لانه قد رضي باخذ ما هو انقص من حقه فهو كالضعيفة بالقوية
اذا قطع يدا شلا مثل يده صحيحة لا شلل فيها فلا قود عليه عندنا وعند جماعتهم وقال داود يقطع الصحيحة
بالشلاء مسئلة عندنا ان فيها ثلث دية الصحيحة وعندهم فيها الحكومة اذا قطع اصبع رجل فسرى الى الكف فذهب
ثم اندملت فعليه في الاصبع التي باشر قطعها دون السراية القصاص لا يجب القصاص في السراية وقال العنبري لا
قصاص فيها اصلا والذي يقتضيه مذهبنا ان فيها معا القصاص ومن قال لا قصاص في الكف قال ضمان بدلها
على الجاني دون العاقلة وكان المجني عليه بالخيار بين العفو عن القصاص واخذ الدية وبين القصاص في الاصبع
واخذ الدية فيما بقي فان عفى عن القود كان له دية اربع اصابع اربعين من الابل مع الكف التي تحتها فدخل ما تحت
الاصبع التي لا قصاص فيها في حكمها في باب الدية فاما ما تحت الاصبع التي باشرها بقطعها ومن تلفها بالسراية
قال العنبري له المطالبة بارشها لانها ما تحت الاصبع في حكم الاصابع في الدية فدخل في حكم الاصابع
في حكم الاصبع المقطوع وقال الجويني لا يدخل ما تحتها في حكمها وله المطالبة بارشها لانها تلفت من جناية مضمونة فكانت
السراية مضمونة وهو الاقوى اذا اختار المجني عليه ان ياخذ القود في الاصبع فاخذ كان له المطالبة بدية
ما بقي في الحال وليس عليه ان يصبر حتى ينظر ما يكون من الكف بعد القطع لان القصاص وجب في اصبع ودية ما بقي
واجبة في ستة لا يؤثر فيها استيفاء القصاص ولا سراية الى الكف لا الى النفس فاذا لم تؤثر فيها عليه من الدية فلا
معنى لتاخير استيفاء ديتها ما بقي فلو قطع يده فسرى الى النفس كان للولي قطع يد الجاني فلو اراد اخذ الدية فيما
بقي لم يكن له والفصل بينهما ان هذا القصاص لو سرى الى نفس الجاني فقد استوفى حقه فلهذا صبرنا بعد القطع
النظر الى ما يكون منه وليس كذلك ههنا لان هذا القصاص لو سرى الى الكف كان هدرا وهكذا قلنا لو وضح فقد
ضوء عينه كان فيها القصاص فلو اقتص المجني عليه من الموضحة لم يكن له اخذ دية العين لننظر ما يكون من السراية
لانها لو سرت الى ضوء العين فقد استوفى حقه فلهذا انتظرناه وامهلناه فقد ثبت ان القصاص فيما باشر
قطعه ثابت بلا شك وانما الكلام في اخذ الدية في الحال وان كانت الى ما يبقى اخذه متوكا بالسراية الى

اليمين

العين وهو الاقوى للاية اذا قطع يد رجل كان المجني عليه ان يقتص من الجاني في الحال والامام بالخيار لكن يستحب ان
يصبر ليستظهر لما يكون منها من اندمال او سراية وفيه خلاف ويقتضي مذهبنا التوقف لانه ان سرى الى نفس دخل
قصاص الطرف في قصاص النفس عند بعضهم على ما بيناه اذا قطع اطراف غيره يديه ورجليه واراد ان ياخذ الدية قال
قوم له ان ياخذ دية الاطراف ولو بلغت ديات مثل ان قطع يديه ورجليه واذنيه فله ان يستوفي ثلث
ديات قبل الاندمال كما له ان يستوفي القصاص قبل الاندمال وقال بعضهم له ان يستوفي دية النفس لا يزيد عليها
وان كانت الجنايات اوجبت ديات كثيرة وهو الذي يقتضيه وقال قوم ليس له اخذ دية الطرف قبل الاستقرار
وله اخذ القود في الطرف في الحال اذا شجه موضحة ففيها القصاص والشعر النابت في محلها لا قصاص فيه لانه
تبع للموضحة والشعر الذي حول الموضحة فان نبت كما كان فلا كلام وان لم ينبت ففيه حكومة ولا قصاص فيها
واما ضوء العين فان كان ذهب بالسراية قال قوم فيه القصاص وهو مذهبنا وقال قوم لا قصاص فيه فاذا
ثبت ان فيها القصاص فالمجني عليه بالخيار بين العفو وبين استيفاء القود وان عفى وجب له دية موضحة وحكومة
في الشعر الذي لم ينبت حولها وفي الضوء الدية وان اختار القصاص اقتص في الموضحة ثم يصبر فان سرى القصاص
الى ضوء العين وقع القصاص موقعه وان لم يسر الى ضوء العين ففيه القصاص فيه لانه استحق بالضوء فلا يجوز ان ياخذ
معه عوضا اخر واما الشعر الذي على نفس الموضحة فلا شيء فيه تبعا للموضحة والشعر حولها فان نبت فلا شيء
فيه وان لم ينبت فلا قصاص فيه وفيه حكومة لانه لا يمكن اخذه منفصلا سوى ما يكتب مثله في راس الجاني لم ينبت [illegible]
ذهب ذلك من راس الجاني فلا ضمان فيه لانه سراية من قصاص الى ما لا يجب فيه القصاص اذا لطمه فذهب ضوء عينيه لطمه مثلها
فان ذهب ضوء عينيه استوفى القصاص وان لم يذهب فالعفو يستوفي هنا ما يمكن من حل دواء وغيره او دواء يذهبه
منهما من كافور او غيره على ما بيناه فان كانت بحالها فذهب ضوء عينيه وابيضت وتحقلت لطمه مثلها فان ذهب ضوء
لكنهما لم يبيض ولم يتقلص فان امكن ان يعالج بما يبيض ويتقلص فعل ذلك بها وان لم يمكن فلا شيء فيه لانه انما اخذ مثل
ما جنى فيه كما لو شجه موضحة فاقتص منه فاندملت موضحة الجاني حسنة جميلة واندملت موضحة المجني عليه وحشة
قبيحة الاصل الشين شيء فان كانت اللطمة ضعيفة لا يذهب بمثلها ضوء العين فذهب به فلا القصاص فيه ههنا لان
لانا انما نوجب القود في النفس والجروح معا اذا كان ذلك بالة يقتل غالبا او انما يقتل غالبا فلا قود فيها وقد
في الموضحة ان كانت بحديد يوضح مثله ففيها القصاص وان كانت بحجر لا يوضح مثله فلا القصاص وفيه الدية كاملة كالعمد
في النفس سوى ان يقتله غالبا قتل به وان كان بما لا يقتل غالبا لم يقتل به الا انه قد يوضح ما لا يقتل غالبا والاملا

فصل فيها من جهة المعنى الشعر لا يضمن بالدية عند قوم وان زال شعر جميع بدنه وانما يجب فيه الحكومة ان اعدم
الانبات وفيه خلاف وعندنا فيه ما يضمن ومن قال لا يضمن قال فيها الحكومة فمتى زال فان لم يعد فالحكم على ما
مضى وان عاد ونبت كالذى كان فلا شيء فيه وان كانت اللحية كثيفة فان عادت قبيحة ففيها حكومة
الشين والقباحة وان عادت احسن فلا شيء عليه وعندنا يضمن شعر الرأس اذا لم يعد فكمال الدية وكذلك
شعر اللحية وشعر الحاجبين نصف الدية وشعر الاشفار مثله وان عاد ففي شعر اللحية ثلث الدية وفي الباقي
حكومة وكل ما عدا هذه الشعور فيها الحكومة اذا جرح رجلا ثم ان المجروح قطع موضع الجرح لحما ثم سرى الى نفسه
فمات لم يخل من احد امرين اما ان يقطع لحما ميتا او لحما حيا فان قطع لحما ميتا كان وجود هذا القطع وعدمه سواء وعلى
الجاني القود لان قطع لحم الميت لا سراية فيه وان قطع لحما حيا قال قوم لا قود على الجاني وقال آخرون عليه القود
وهو الذى يقتضيه مذهبنا لانه هلك من جنايتين احدهما مضمون والآخر هدر فهو كما لو شارك السبع في قتل
غيره وجرح نفسه ومن قال لا قود عليه قال عليه نصف الدية اذا قطع انملة العليا من اصبع رجل ثم قطع المجني عليه
الانملة التي تحتها ثم سرى الى نفسه فان قطع لحما ميتا فعلى القاطع القود وان كان القطع من لحم حي فعلى ما مضى
منهم من قال لا قود ومنهم من قال عليه القود وهو الاقوى عندنا اذا قطع اصبع رجل فاصابه منها الاكلة فقطع الكف
كله خوفا على الجملة لكنه سرى الى نفسه فمات فهذا القطع خوف الاكلة لا يكون الا في لحم حي وقد سرى من قطعين
احدهما مضمون والآخر غير مضمون فالحكم على ما مضى وهذه الثلث مسائل الحكم فيها واحد والخلاف واحد اذا
قطع يد رجل فيها ثلث اصابع سليمة واصبعان شلاء وان لم يكاف الصحيحة فاذا ثبت انه لا قود عليه فان رضي
الجاني ان يقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها لان القود اذا لم يجب في الاصل لم يجز استيفاؤه بالبدل كالحر
اذا قتل عبدا ثم قال القاتل قد رضيت ان تقتلني بالعبد لم يجز قتله والمجني عليه القصاص في الاصابع
الثلث السليمة وهو بالخيار بين العفو والاستيفاء فان عفى عن القصاص اخذ في السليمة ثلاثين من الابل
ويأخذ حكومة في الشلاوين يتبعهما ما تحتهما من الكف وكل الاصابع الصحيحة يتبعها ما تحتها وعندنا في
الشلاوين ثلث دية الصحيحتين وان اختار القصاص في السليمة كان له ذلك فيأخذ ما ذكرناه في الشلاوين
ويتبعهما ما تحتهما ويأخذ القصاص في السليمة وقال قوم يتبعها ما تحتها في القصاص كما يتبعها في الدية وقال
بعضهم لا يتبعها وهو الاقوى ومن قال الكف يتبع الاصابع في القصاص فاذا قطع الاصابع فقد استوفى
حقه ولو قيل لا يتبع الاصابع في القصاص كان للمجني عليه اخذ الحكومة لا يبلغ [illegible] دية اصبع

والصح

واحدة اذا قطع يدا كاملة الاصابع ويده تنقص اصبعين كان المجني عليه بالخيار بين القود والعفو على مال

بغير رضا الجاني بلا خلاف عندهم وهذا اصل عليهم في ثبوت الدية بغير رضا الجاني وعندنا لا يثبت الدية في

موضع لا في النفس ولا في الاطراف الا برضا الجاني فاذا كان بالخيار فان اختار العفو عفى واخذ كمال دية اليد

لانه انما ياخذ به دية كاملة وان اختار القصاص اخذ الموجود ودية المفقود فياخذ دية اصبعين عشرين من

الابل وقال بعضهم ان اخذ القصاص لم يكن له اخذ المال معه ولكنا نقول اذا كان خلقة او ذهبت بآفة من الله

وان كان قد اخذ ديتهما او استحقهما على غيره وجب له رد المال واما ان قطع يدا لها اصابع كاملة سليمة وفي يده اصبعان

شلاوان فالمجني عليه بالخيار بين القصاص والعفو وان اختار العفو اخذ دية كاملة وان اختار القصاص اخذ الا اصبعين

اصبعان شلاوان ونقلا شيء له سوى ذلك والفصل بينهما انها اذا كانت ناقصة اصبعين فهناك فقد منفعة و

نقصان عدد فله اخذ معها دية المفقود وليس كذلك هاهنا لان هاهنا فقد منفعة وكمال عدد وجعل الله له ان ياخذ

مع القصاص شيئا كما لو رضي ان يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم فانه ياخذه قصاصا ولا شيء له كذلك هاهنا اذا كانت له

اصبع زائدة فقطع يدا مثلها فان كانت مثل يده في الزيادة وكانت الزيادة من المقطوع في محل الزيادة من القاطع

مثل ان كان مع الخنصر من هاهنا او مع الابهام من هاهنا قطعنا يده بيده لانهما في الخلقة سواء في الزيادة وان كانت

المقطوعة ذات خمس اصابع وللقاطع اصبع زائدة فلا يخلو حال الزائدة من احد امرين اما ان يكون على ساعد القاطع او على

كفه فان كانت على ساعد القاطع كفه مثل ان كانت الخارجة الذي قطع منه عند الكوع او على .... قطعنا يده بتلك

لانا ناخذ يده والزيادة تسلم للقاطع وان كان الزيادة على كف القاطع لم نقطع يده بيده لانا نزيل اصبعا

فلا نقطعها بما في الجملة اصبع كما لو كانت يده ذات خمس اصابع والمقطوعة اربعة اصابع فانا نقر انا لا نقطع الكف

منها الاصبع الزائدة فتلك الزيادة لم يخل الزائد من ثلثة احوال اما ان يكون منفردة كاحدى الاصابع وملصقة

بواحدة منها او يكون على اصبع من الاصابع فان كانت منفردة كاحدى الاصابع مثل ان كانت الى جنب الخنصر او الابهام

كان المجني عليه بالخيار بين ان يعفو وياخذ دية كاملة وبين ان يقتص فياخذ خمس اصابع قصاصا ويترك ولا ياخذ

الكف وهل يتبع الكف الاصابع في القصاص بلا اخذ لاجل انها حكومة على ما مضى منهم من قال ياخذ ارش الكف

ومنهم من قال ياخذ ارش الكف يتبع الكف والاول اقوى وان كانت الزيادة ملتصقة باحدى الاصابع كان المجني

عليه بالخيار بين ان ياخذ دية كاملة وبين ان يقتص فياخذ اربع اصابع فقط وهل يتبعها ما تحتها على ما مضى من

الوجهين وليس له اخذ الخامسة لانها ملتصقة بالزيادة متى فرق بينهما الالم على الزائدة ثابتة على

نظرت فان كانت نابتة على الانملة العليا فالحكم فيه كما لو كانت الزائدة ملتصقة وقد مضى وان كانت نابتة
على السفلى كان القصاص في اربع اصابع والانملتين العليا والوسطى ودية الانملة السفلى التي عليها الاصبع الزائدة
يتبعها فالقصاص في الدية بما الكف تبعة الكف لو تحت الاصابع فصل فاما معنى من الوجهين فجملته ان كل اصبع حدث
متصلا من اصلها في المحل الذي كانت عليه من الكف فيجيء ان فكل موضع اخذنا الدية في اصبع او انملة منها كان
ما تحتها من الكف تبعا لها وجها واحدا وقد مضى الكلام اذا كانت يد القاطع اكمل من يد المجني عليه فاما ان كانت
يد القاطع ذات خمس اصابع والمقطوع ذات ست اصابع فللمقطوع القصاص لانا نأخذ ناقصا بكامل ويكون
بالخيار بين العفو والاستيفاء فان عفا على مال فثبت له دية كاملة وحكومة في الاصبع الزائدة فلا يبلغ بتلك
الحكومة دية اصبع اصلية بحال لانا لا نأخذ في الخلقة الزائدة ما نأخذ في الاصلية فاذا ثبت ذلك فرع هنا اذا
قطعت الزائدة وحدها لانه فرع اذ لا فرق بينهما قطعها وحدها او مع اليد فلا يخلو من احد امرين اما ان
يكون شيئين بعد الاندمال او لا شيئين عندنا فالارش على كل حال ثلث الاصبع الصحيحة وعندهم ان في
هذا الحر لو كان عبدا ولا شيئين فيه كم قيمته قالوا ماه فاذا كان ابن شيئين قالوا خمسة وتسعون قالوا فقد بان
ان النقص نصف العشر من القيمة فيؤخذ منه نصف عشر دية الحر هذا اصلهم في التقويم وهو ان العبد
اصل للحر فيما لا مقدر فيه والحر اصل للعبد فيما فيه مقدر واما ان لم يكن لها شين بحال او اندملت
واحدث شيئا لا نقصا فعندنا مثل ذلك لعموم الاخبار وعندهم الحكم فيها وفيمن شج في وجهه دون [illegible]
فاندملت ولم يحدث شيئا لا واحدا قال قوم لا شيء لانه لا نقص ههنا وقال بعضهم عليه الضمان لانه
اصبع على كف مضمونة فكانت مضمونة كالاصلية وكيفية التقويم ان نقوم والدم جارة لانه لابد من تقويم
بعد الاندمال لم يظهر ههنا لا نقص فاذا قوم والدم جار فلابد من ظهور النقص فقيل لهذا القائل اذا
قومته والدم جار ادى الى ان يوجب فيه حكومة والدم جار وقد يقع مع يسير من الشين ما يجب الارش
الكثير مع الشين اليسير فقال لا يمتنع هذا لانه قد يوضح موضحة فتوجه الى قفاه فيكون فيها خمس من الابل
وقد يوضح اربع مواضع في هذا البدن من راسه فتوجب عشرين من الابل وهذه اقل شينا وحكي عن هذا
القائل انه قال اقومه عند اقرب احوال الاندمال ولا اقومه والدم جار وهذا اجود عندهم لانه اقرب الى
الاندمال ولا يؤدي الى ما الزم في الاول اذا قطع يدا عليها اربع اصابع اصلية ليس لها خنصر اصلية
وقد علمنا اصبع زائدة وانما يعلم ذلك بضعفها ودقتها وميلها عن الاصابع ولهذا القاطع يد كاملة

ليس

ليس فيها اصبع زائدة فليس للمجني عليه القصاص في كف الجاني لانه يأخذ كاملة فلا يأخذها بناقصة والناقصة

الاصبع الزائدة فلا يأخذ بها اصبعا اصلية كما لا يأخذ ذكر الفحل بذكر الخنثى وله القصاص في الاربع

الاصابع وهو بالخيار فان اختار الدية اخذ اربعين من الابل في الاربع الاصلية وحكومة في الزائدة ويكون

الكف تبعا للاصلية الزائدة وان اختار القصاص اخذ من الاصلية وهو يتبعها من تحتها من الكف على ما

مضى واخذ حكومة في الزيادة يتبعها ما تحتها من الكف فان كانت بالعكس منهما كانت المقطوعة كاملة ويد

القاطع فيها اربع اصابع اصلية واصبع زائدة وكان المجني على ما فصلناه فللمجني عليه القصاص في الكف

يأخذ ناقصا بكامل فان اختار الدية فله دية كاملة خمسون من الابل وان اختار القصاص قطع الكف ولا شيء له

سواها لان الزائدة بمنزلة الثلاثة الاصلية وكانت ثلاثة اصلية فاخذ القصاص لم يكن له غيرها سواها

واما يأخذ القصاص في الكف اذا كانت الزائدة مكان الخنصر محل الاصلية فاما ان كانت في محل اخر غير محل المفقودة

فلا يأخذ القصاص في الكف ههنا لانه لا يأخذ اصبعا في محل باصبع في محل اخر واما ان كان في يد كل واحد منهما اصبع

زائدة فان اختلفا في المحل فلا قصاص وان كانتا في المحل سواء وكانتا في الخلقة سواء اخذ فيها القصاص وان اختلفا

في الخلقة فكانت احداهما اكثر انامل لم يأخذ الكاملة بالناقصة واذا قطع من رجل انملة لها طرف فان كان للقاطع

مثلها في تلك الاصبع كان عليه القصاص فيها فلذلك ونحوه وان لم يكن مثلها اجرينا القصاص في الموجودة وحكومة

في المفقودة وان كانت انملة القاطع لها طرفان والمقطوعة المقطوع لها طرف واحد فلا قصاص من على

الجاني لانا لا نأخذ زائدة بناقصة وله دية انملة ثلث دية اصبع ثلث من الابل وثلث اذا قطع الانملة العليا

سبابة رجل ثم قطع الانملة الوسطى من سبابة من لم يكن له العليا والجاني له الانملتان معا وجب القصاص عليه

في انملة لهما تنظر فيه فان جاء المقطوعة العليا صاحب العليا ثم الوسطى لصاحب الوسطى فاما ان جاء صاحب الوسطى

اولا فلا قصاص له في الوسطى لان عليه عليا فلا يأخذ اعليين بواحدة وانت بالخيار بين العفو عن الوسطى

واخذ الدية وبين ان تصبر حتى تنظر ما يكون من صاحب العليا ثم تنظر فان عفا اخذ الدية وان صبرت تنظر

فان حضر صاحب العليا فاخذ صاحب القصاص فيها كان لصاحب الوسطى اخذ القصاص في الوسطى وان حضر

ولم يقتص العليا قيل لصاحب الوسطى انت بالخيار بين العفو على مال فتأخذ دية انملة وبين ان تصبر فلعل العليا

من الجاني تذهب فيها بعد ثم تستوفي الوسطى منه هذا قولهم وكذلك قالوا فيمن قطع كف الرجل لا اصابع عليها

كف القاطع لها اصابع قيل له ليس لك القصاص في كفه فان اخترت اخذ الحكومة دفعنا وصبرت حتى اصابع القاطع

تذهب قصاصا او لغيره ويبقى له كف لا اصابع لها فتأخذ بها قصاصا فان صبر فلا كلام وان بادر واخذ الحكم

والعليا معًا من الجاني قبل عفو صاحب العليا قلنا له قد اخذت زيادة انملة لا حق لك فيها فليس لك
مثلها فعليك ديتها او سقط قصاص العليا لفوات محلها ووجب الدية على الجاني والجاني له دية انملة
لصاحب العليا فيأخذ الجاني من صاحب الوسطى ويدفعها الى صاحب العليا فقد روى اصحابنا فيمن قطع
كفًا لا اصابع لها ان المقطوع قطع يد الجاني الكاملة اذا رد دية الاصابع فعلى هذا اذا عفى صاحب العليا
جاز لصاحب الوسطى ان يقتص منه ويرد دية الاصابع فعلى هذا اذا عفى صاحب العليا جاز لصاحب
الوسطى ان يقتص منه ويرد دية الانملة العليا على الذي عفى عنه فان قطع العليا من سبابة رجل
والعليا والوسطى من سبابة آخر وللقاطع ذلك من سبابته فعليه القصاص لهما فاذا جاءا معًا قلنا
لصاحب العليا انت بالخيار وان اخترت العفو على مال فلك ديتها ولصاحب العليا والوسطى القصاص
منه فيهما وان اختار صاحب العليا القصاص اقتص منهما وكان لصاحب الوسطى الخيار وان اختار عفى
واخذ دية انملتين وان اختار القصاص اقتص واخذ دية انملة واحدة فاما ان جاء صاحب العليا اولًا
فالحكم فيه كما لو جاءا معًا وقد مضى وان جاء صاحب الوسطى والعليا اولًا قيل له ليس لك القصاص
لان حق صاحب العليا اسبق فاما ان تعفو وتصبر فان عفى اخذ دية انملتين وان صبر فحضر صاحب العليا
فالحكم كما لو حضرا معًا منتظرًا ما يكون من صاحب العليا على ما فصلناه فان كانت بحالها فلم يكن هكذا لكن
قطع الوسطى والعليا من اصبعها المسائل التي تليها فيه ان حضرا معًا نظرت فان اقتص صاحب العليا والوسطى
سقط قصاص صاحب العليا الى دية انملة وان عفى صاحب العليا الوسطى على مال فله دية انملتين ولصاحب
العليا القصاص فان حضر صاحب العليا والوسطى اولًا فالحكم كما لو حضرا معًا وقد مضى وان حضر صاحب العليا
اولًا قلنا ليس لك القصاص لان حق الآخر اسبق فاما ان تصبر واما ان تعفو فتأخذ الدية فان اخذ فلا كلام وان صبر
حتى حضر الآخر فالحكم فيه كما لو حضرا معًا وان بادر صاحب العليا فقطع العليا فقد اساء بما تقدم وشق
حقه ولصاحب الوسطى والعليا ان يقتص الوسطى ويأخذ دية العليا او يعفو على مال فيأخذ دية انملتين اذا
قطع يمين رجل فان كان للقاطع يمين قطعت بها وان لم يكن له يمين وله يسار لم يقطع يسارًا بيمين
وهكذا لو قطع يسار رجل فان كان له يسار قطعت بها وان لم يكن له يسار لم يقطع يمينه بها فلا يقطع
يمنى بيسرى ولا يقطع يسرى بيمنى فان لم يكن قطعت اليمنى وهو مثل هذا اذا قطع عليه اذن
رجل فأبانها ثم الصقها المجني عليه في الحال فالتصقت كان على الجاني القصاص عليه بالابانة وقد بانا تمامًا
فان قال الجاني ازيلوا اذنه ثم اقتصوا مني قال القوم بان الالتصاق بغير ميتة فان انتهى الى الحاكم والا

فانا

فاذا ثبت هذا فقطع بها اذن الجاني ثم الصقها الجاني فالتصقت فقد وقع القصاص موقعه لانه قد اقتص بالابانة

وقد ابينت فان قال المجني عليه قد التصق اذنه بعد ان ابنتها ازيلوا عنه روى اصحابنا انها تزال ولم يعللوا

من تقدم انها تزال لما تقدم لانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا يستقيم ايضا على مذهبنا فاما الصلوة

في هذه الاذن الملتصقة فلا تصح لانه حامل نجاسة في غير موضعها لغير ضرورة فلا يصح بها الصلوة هكذا

يقتضيه مذهبنا وهكذا قالوا اذا اجبر عظم بعظم ميتة فان لم يخف عليه التلف ازيل عنه فان لم يفعل لم تصح

صلوته وان خاف التلف اقر عليه لان النجاسة يزول حكمها وعندنا الصلوة تصح لان العظم لا ينجس عندنا

بالموت الا اذا كان عظم ما كان نجس العين كالكلب والخنزير فان قطع بعض اذن الجاني قصاصا والصقها

كان للمجني عليه ان يبينها بعد الاندمال ليقطع الاصل الذي اندمل فيها لان القصاص يحصل بالابانة فاما

ان قطع اذن رجل فلم يبنها بل تعلقت بجلدة كان عليه القصاص لانها قد انتهت الى حد يمكن فيه المماثلة وكذلك

لو قطع يمين رجل فتعلقت بالجلدة كان له القصاص لانها قد انتهت الى حد يمكن فيه المماثلة فاذا ثبت هذا اقتص منه

الى الجلدة ثم سئل اهل الطب فان قالوا المصلحة تركها تركت وان قالوا المصلحة في قطعها قطعت القصاص

واوجب الذكر لقوله تعالى والجروح قصاص ولان له حدا ينتهي اليه مثل اليد فاذا ثبت ذلك فانا نقطع الذكر

الشاب القوي بذكر الشيخ سواء كان ممن ينتشر عليه او لا ينتشر وبذكر الصبي الذي يقوم عليه او لا يقوم لصغره

للخبر ولان المعنى الاشتراك في الاسم الخاص مع تمام الخلقة والسلامة من الشلل ويقطع ذكر الفحل القوي بذكر

الخصي الذي سلت بيضتاه وبقي ذكره وقال بعضهم لا قود عليه لانه لا منفعة فيه والاول اقوى للخبر واما

ان قطع ذكر اشل فهو الذي قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبسط بالحرارة فلا يقتص

بقطعه كاليد الشلاء لا يقطع بهذه والاغلف يقطع بالمختون للاية اذا كان له حشفتان ينقطعان فان قطع

وللقاطع ذكره وهو يغتل وعلى القاطع القود وان قطع احدهما قال قوم سئل اهل الخبرة فان زعموا ان الباقية

يخاف عليها من هذا الموضع قطعنا بها لانا قلنا في الاصابع سواء وان زعموا ان الباقية لا يؤمن عليها ذهاب منافعها

فلا قود هاهنا لانه يفضي الى اخذ عضوين بعضو واحد فاذا قيل حسبنا واخذ ولا كلام واذا قيل له القود فعفى

على مال فله نصف الدية لان كل عضوين فيهما الدية ففي كل واحد منهما نصف الدية كاليدين والرجلين وروى

اصحابنا ان في اليسرى ثلثي الدية لان منها يكون الولد فاذا قطع حشفة رجل ثم اختلفا فقال الجاني كان اشل

فلا قود علي ولا دية وانما علي حكومة عندهم وعندنا ثلث ديته صحيحة وقال المجني عليه بل كان صحيحا سليما فعليك

العقود فاذا عفوت على الدية لاجل الطرف من احد امرين اما ان يكون من الاعضاء الظاهرة كاليدين والرجلين
والعينين والانف والاذنين او من الباطنة كالذكر والخصيتين ونحو ذلك مما لا يظهر فان كان في الظاهر فالقول
القول قول الجاني الا ان يقيم البينة وان كان من الباطن فالقول قول المجني عليه لانه مغيب عن ابصار الناس
ولا يمكن كشفه لهم فالتفريع على هذه الطريقة ان يقول هذا اذا لم يسلم الجاني ان هذا العضو الظاهر كان سليما
في الاصل كان القول قوله على ما قلنا فاما ان سلم الجاني ان هذا العضو كان صحيحا في الاصل لكنه اشل حين القطع
فعلى هذا قال قوم القول قول المجني عليه وهو الصحيح عندنا وعندهم لانه سلم الجاني سلامة العضو وادعى حدوث
الشلل فيما بعد فعليه البينة ثم قال اخرون القول قول الجاني ايضا فاما ان منع الجاني من سلامة العضو وهي المسألة
الاولى فقد قلنا القول قول الجاني الا ان يقيم المجني عليه البينة فان اقام البينة فاي بينة يقبل منه فمن
قال القول قول الجاني مع تسليم السلامة لم يقبل من المجني عليه البينة حتى يشهد بان العضو كان سليما حين
الجناية لان الجاني قد سلم السلامة في الاصل وانما يدعي الشلل حين الجناية فلا فائدة في البينة حتى تشهد
بالسلامة حين الجناية ومن قال القول قول المجني عليه اذا سلم الجاني سلامة العضو فالمجني عليه ههنا بالخيار
بين ان يقيم البينة على السلامة حين القطع او على سلامته في اصل الخلقة لانه متى ثبت سلامته سقط قول
الجاني فانا انما جعلنا القول قوله اذا منع السلامة فمتى ثبتت السلامة بعد ان يكون القول قوله فينظر في البينة
التي اقامها المجني عليه فان اقامها على السلامة حين الجناية فلا حاجة الى يمينه مع بينته وان اقامها على السلامة
في اصل الخلقة فعليه ان يحلف انه لم يزل سليما الى حين القطع لانه يجوز ان يكون الشلل حدث بعد ذلك فلا يقطع
ومن الناس من قال القول قول الجاني في الظاهرة والباطنة ومنهم من قال القول قول المجني عليه فيهما والصحيح
عندي ان القول قول الجاني في الظاهرة وقول المجني عليه في الباطنة القصاص في الانف لقوله تعالى والانف
بالانف الى قوله والجروح قصاص ويؤخذ الانف الكبير بالصغير والدقيق بالغليظ والاقنى بالافطس لتساويهما
وان كان المقطوع مجذوما نظرت فان لم يكن سقط شيء منه قطع به انف الصحيح لان الجذام علة ونحن ناخذ الصحيح
بالعليل وان كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمجني عليه بالخيار بين ان ياخذ بقدر ما بقي من الدية فيما بقي وبين ان
يقتص وان كان الذاهب مما يمكن القصاص فيه وهو ان ذهب بالجذام جانبه فاما ان ذهب طرفه فلانه ليس
له الا الدية فيما بقي كيف يؤخذ الدية والقصاص في ذلك نعتبره على ما ياتي فيما بعد ويؤخذ انف الشام بالاخشم
وهو الذي لا يشم لان عدم الشم علة في غير مانع من القصاص كما يؤخذ الاذن الصحيحة بالصماء والذي

بريد

يريد ان يؤخذ قودا ويجب فيه كمال الدية وهو المارن عن الانف والمارن ما لان منه وهو ما نزل عن
قصبة الخياشيم التي هي العظم لان له حدا ينتهي اليه فهو من قصبة الانف كاليد من الساعد والرجل من الساق ثم
ننظر فان قطعت كله فالمجني عليه بالخيار بين القود او كمال الدية لان في الانف الدية فان قطعه مع قصبة
الانف فهو كما لو قطع اليد من نصف الساعد فالمجني عليه بالخيار بين ان يعفو او له كمال الدية في المارن
وحكومة في القصبة كما لو قطع يده من نصف الساعد فان له ان يعفو ويأخذ كمال الدية وحكومة في الساعد وان
اختار اخذ القصاص في المارن وحكومة في القصبة كالساعد سواء واما ان قطع بعض المارن نظرنا الى قدره
بالاجزاء فان كان ثلثا او عشرا او غيره ثم يأخذ بحسابه من انف القاطع ولا بالمساحة لانه قد يكون نصف
المقطوع كل انف القاطع فيقتضي ان يأخذ انفا بنصف انف وهذا لا سبيل اليه فان قطع احد المنخرين كان
له القصاص منه لان له حدا ينتهي اليه فهو كاحدى الاصبعين لان فيهما حاجزا وفي الاذن القصاص لقوله تعالى
والجروح قصاص ويقطع الكبيرة بالصغيرة والثخينة بالرقيقة والسمينة بالمهزولة للاتفاق في الاسم الخاص
والتمام في الخلقة ويأخذ السميعة بالصماء لما مضى لان الصمم آفة في غير اشراف الاذن والاذن سليمة كذكر
الخصي الذي لا ينزل فان قطع الاذن كلها كان بالخيار بين القطع وبين كمال دية الاذن فان قطع البعض
منها بحسابه لنعلم قدره بالاجزاء ثلثا او ربعا او عشرا ثم نأخذ ذلك الجزء من اذن القاطع فلا نعتبر المساحة
لانا لو اعتبرناها هنا ربما كان نصف المقطوعة كل اذن القاطع فيأخذ اذنا كاملة بنصف اذن وهذا لا سبيل
ويقطع الاذن التي لا ثقب فيها بالمثقوبة لان الثقب ليس بنقص وانما زاد للزينة والجمال فان الخرم الثقب فلا
قصاص لانا لا نأخذ الكامل بالناقص ويقال للمجني عليه انت بالخيار بين ان تأخذ الدية فيها وتترك بقدر ما لنقصان
منها من الدية او تأخذ القصاص الى حد المخرم وحكومة فيما بقي فان قطع يد الاظافير ما حضرا ونجرا وقطعها يده وان
كان لا علة باظافيره فان لم يكن له اظافير اصلا فلا قود على القاطع لانها نقصان خلقة ولا نأخذ الكامل بالناقص
وله دية كاملة ويجري القصاص في الاسنان لقوله تعالى السن بالسن ومن قلع شيئا من الاسنان فاما ان يكون
سن مثغر او غير مثغر فان كان سن غير مثغر فلا قصاص في الحال ولا دية لانه يرجى عودها فهو كما لو نتف شعره فانه
لا شيء فيه في الحال لانه يرجى عوده ويصير غلة حتى تتساقط اسنانه التي هي اسنان اللبن وتعود فان لم تعد سأل
اهل الخبرة فان قالوا لا يرجى عودها الى كذا وكذا من الزمان نصبر الى ذلك الحد فان لم تعد علم انه قد اعدم
انباتها وايس من عودها فالمجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال واخذ دية سن كما لو قلع سن

من عدا ثغر والمثغر هو الغلام الذي سقطت سن اللبن ونبت مكانها يقال اثغر الغلام يثغر فهو مثغر فالضمان وما
ان عادت السن في هذا الوقت او مع عود الاسنان نظرت فان عادت صغيرة صفراء او خضراء او سوداء فالظاهر
انه من فعله فعليه الحكومة وان عادت كالتي كانت من غير تغير ولا نقصان فلا دية فيها ولا قصاص فاما
اسالة الدم فان كان من غير مقدره بها وهو اللحم الذي حول السن ويحيط بها ففيه حكومة وقال الحزون
لا حكومة فيها ولا شيء عليه والاول اقوى ومن قال بالثاني قال لانه لم يجرح محل الدم فهو كاللطمة من
فانه لا حكومة عليه هذا اذا عاش المجني عليه فاما ان مات نظرت فان مات بعد ان ايس من عودها فقد
استقر الضمان عليه ووليه بالخيار بين القصاص والدية وان مات قبل الاياس من عودها فلا قصاص لان
الحدود تدرأ بالشبهات وهذه شبهة اذ لا نعلم عودها واما الدية قال قوم لا دية لانا لا نعلم انه اعدم
ابنانها كالو نتف شعره ثم مات قبل ان يعود الشعر وقال الحزون عليه الدية لان القلع متحقق والعود متوهم فلا يسقط
حقه بامر متوهم والاول اقوى واما ان قلع من ثغر نظرت فان قال اهل الخبرة هذه لا تعود ابدا فالمجني عليه بالخيار
بين القصاص والعفو وان قالوا لا يرجى عودها الى كذا وكذا فان عادت في الاملاء لم يكن للمجني عليه قصاص ولا دية
كما لو قلنا في سن غير المثغر ثم ينظر فيه فان لم تعد الى الوقت كان المجني عليه بالخيار بين القصاص او الدية واما ان عادت
هذه السن نظرت فان عادت قبل الاياس من عودها فهي كسن غير المثغر وقد مضى وان عادت بعد الاياس من عودها
اما بعد المدة المحدودة او قبل المدة وقد قالوا انها لا تعود ابدا فهل هذه العائدة هي الاولى او هبة مجددة من عند الله
قال قوم هي تلك للعلو عندنا كما قلنا في سن غير المثغر او لعله او جنى عليه على الحد اكسر فذهب ضوء عينيه ثم عاد ان هذا
هو الاول وقال الحزون هذه هبة مجددة من عند الله تعالى لان العادة جرت بعود سن المثغر بعد قلعها والا
لا من عودها فاذا عادت علمنا انها هبة مجددة من عند الله ويفارق الذي لم يثغر لان العادة قد جرت بالعود
ويفارق ضوء العين لان الضوء لا يعود بعد ذهابه انما يحول دونه حائل فاذا زال الحائل ابصر بالضوء الاول
لا بضوء مجدد فاذا تقرر ذلك لم يخل المجني عليه من احد امرين اما ان يكون اخذ القصاص من الجاني او الدية فان
كان اخذ الدية فمن قال ان عودها هبة مجددة قال لا يرد شيئا لانه اخذ دية سنه وقد وهب له مثلها شيئا اخر ومن
قال هي تلك قال عليه دية سن الجاني لانا تبينا انه اخذ القصاص من غير حق فلا قصاص عليه لانه انما اخذ من الجاني
قصاصا ولا قصاص عليه لانه اخذه قصاصا فيكون عليه الدية فان كانت المسألة بحالها فاخذ المجني عليه القصاص
في سنه ثم عادت سن الجاني قصاصا وقد وهب الله له شيئا ومن قال هذه تلك فهل المجني عليه قلعها ثانيا قال قوم

لم ذلك لانه لعدم سن المجني عليه قلعها ابدا حتى يعدم انباتها او هو الذي يعتبر منه [illegible] فقال المزني ليس له
قلعها المجني لان يكون هبة مجددة فلا يكون تقلع ذلك [illegible] فلا يوجب القصاص بالشك فحصل من هذا ان
عادت ثلثة اقوال احدها الاشبه للمجني عليها والثاني له قلعها ابدا والثالث ليس له قلعها وله الدية فان
قلع سنه واخذ من الجاني قصاصا ثم عادت سن المجني عليه بعد الجاني فقطع هذه المناسبة فالذي يجب على الجاني
من قال هذه هبة مجددة كان كانه قلع غير تلك السن وليس للجاني مثلها فيسقط القصاص وله الدية ومن قال
تلك قال قد كان وجب للجاني عليه لعودها دية سنه فلما عاد الجاني قلعها وجب عليه بقلعها ديتها المجني عليه فتقاص
كل واحد منهما على دية سن فيتقاصان فان كانت بحالها فعادت سن الجاني بعد القصاص دون سن المجني عليه
المجني عليه فقلعها بعد العود فقال هذه هبة مجددة فقد قلع المجني عليه شيئا بغير حقها فعليه ديتها ومن قال هذه
تلك قال له قلعها كلما نبت قال قد استوفى حقه ومن قال ليس له قلعها فله الدية وكان على الجاني دية فلما
قلع سن الجاني وجب للجاني عليه دية سنه فتقاصا السن الزائدة ما خرجت من سمت الاسنان [illegible] اسنان العادات
عن الصف او داخلة في جوف الفم فاذا قلعها قالع لم يخل من احد امرين اما ان يكون للجاني سن زائدة او لا يكون فان لم يكن
له سن زائدة فلا قصاص وعليه حكومة لا يبلغ بها دية سن وعند المجيب فيه ثلث دية السن الاصلي وان كان للجاني سن
زائدة في محلها كان المجني عليه بالخيار بين ان يقتص منه وبين ان يعفو على مال وله [illegible] فان اختار القصاص فلا
فصل بين ان يكونا سواء او احدهما اكبر من الاخر لاشتراكهما في الاسم اذا وجب لرجل على غيره قود في نفس او طرف لم يكن له
ان يستوفي منه بنفسه بغير سلطان لانه من فروض الائمة فان خالف وبادر واستوفى حقه وقع موقعه ولا ضمان عليه وعليه
التعزير وقال بعضهم لا تعزير عليه والاول اصح لان للامام حقا في استيفائه اذا وجب القصاص فقال [illegible] على
المجني عليه اخرج يمينك لنقتصها فاخرج يساره فقطعها المجني عليه فهل عليه القود والضمان بقطع يساره نظرت
فان كان الجاني اخرجها وقد سمع من المجني عليه اخرج يمينك فاخرج يساره مع العلم بانها يساره والعلم بان القود لا
عن يمينه تقطع بدل يساره فاذا اجتمعت في الجاني هذه الاوصاف الثلثة فلا ضمان على المجني عليه بقطع هذه اليد
من قود ولا دية لانه بذلها للقطع بغير عوض فاذا ثبت انها هدر فهل على القاطع التعزير ام لا فان
كان جاهلا بانها يساره فلا تعزير عليه لانه ما قصد قطعها بغير حق وان قطعها مع العلم بها فعليه التعزير لانه قطع
يدا بغير حق وليس انما سقط حق الادمي بالبذل وسقط حق الله من الكفارة فاذا ثبت ان يساره هدر فالقود
باق في يمينه لانه وجب عليه حق فبذل غيره لا على سبيل العوض فلم يسقط عنه الحق كما لو وجب عليه قطع يمينه فاهدى

المجني عليه مالا وثيابا الا على سبيل العوض عن اليمين فقبل ذلك المجني عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين والذي
يقتضيه مذهبنا انه يسقط عنه القود لانا قد بينا فيما تقدم ان اليسار يقطع باليمين اذا لم يكن يمين وفاقا لكن
قوم واما من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فاخرج يساره فقطعت سقط عنه القطع في اليمين بلا خلاف لانه من حقوق
الله وهي مبنية على التسهيل والتخفيف فاما ما ثبت باقي في عنقه فان له قطع اليمين قصاصا لكن ليس له قطعها حتى
يندمل اليسار لانا لو قطعنا يمينه قبل اندمال اليسار ربما سرى الى نفسه عن القطعين فيتلف بسراية قطعين احدهما
بحق والآخر بغير حق فاذا اندملت يساره قطعت يمينه فان سرت الى نفسه كانت نفسه هدرا لان القطع اذا لم يكن
مضمونا كانت السراية غير مضمونة وسقط القصاص عن يمينه بفواته يكون فواته الى الدية الى المجني عليه في
تركته لان القصاص سقط بغير اختيار المستقيد فكان سقوطه الى المال فاما ان اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة
فقال ما سمعت منه اخرج يمينك او كنت على اخراجها فدهشت فاخرجت يساري معتقدا انها يميني او قال سمعت وعلمت
انها يساري لكن ظننت ان قطعها يسقط القود عن يميني فقطعها على هذا المقتص في حقه لم يخل من احد امرين
اما ان يكون جاهلا بانه قطع اليسار او عالما بانها فان كان جاهلا بذلك فلا قود عليه بقطع يسار الجاني لانه
قطعها معتقدا انه يستوفي حقه بها فكان شبهة في سقوط القود فيه ولانه قطعها ببذل مالكها فلا قود عليه وقال
قوم لا قود عليه ايضا لانه قطعها ببذل صاحبها كالتي قبلها والصحيح ان عليه ديتها كان بدلها عن يمينه وكان البذل
على سبيل المعاوضة فاذا لم يصح كان على القابض الرد فاذا عدمت كان عليه بدلها كالمقبوض بالشراء سلعة عن بيع
فاسد فعليه ردها وان كان مفقودا كان عليه رد بدلها فان كان مفقودا كان عليه رد بدلها فاما ان كان المقتص
عالما بانها يساره فقطعها فهذا القطع مضمون لانه لما بذلها بعوض فلم يسلم له كان على القابض الضمان لما قدمناه
ثبت انه مضمون فالذي يقتضيه الضمان قال قوم مضمون بالقود لانه قطع يد غيره بغير حق مع علمه بالتحريم وقال آخرون وهو الصحيح
انه لا قصاص لانه مضمون بالدية لانها قد بذلها للقطع فكان شبهة في سقوط القود عنه فاذا ثبت على المقتص دية
اليسار فان القود باق له في يمين الجاني لان يساره لم تؤخذ لا عن يمينه ولا عوضا عنها فكان القصاص باقيا في يمينه
فعليه القصاص في يمينه وله دية يساره غير ان للمقتص ليس له قطع اليمين في الحال حتى ينظر ما يكون من قطع اليسار لما قلناه في
المسألة قبلها فاذا توقف فاما ان يندمل اليسار فقد استقر على المقتص دية اليسار وله قطع اليمين فان استوفاها
قصاصا فعليه ان يدفع دية اليسار وان عفا عن اليمين وجب له دية اليسار فيتقاصان وان سرى قطع اليسار
الى النفس فعليه ضمان النفس لانها سراية عن قطع مضمون سرى الى النفس وهي مضمونة فكان عليه ديتها فعليه دية

نفس

فيدخل فيها ضمان الطرف وله من هذه النفس قطع يمينها وقد فات لغير اختيار فيكون له دية اليمين وهو دية اليد

فعليه دية النفس فيتقاصان بالنصف ويفضل له عليه نصف الدية فيستوفي منه وقال بعضهم اذا قطع يساره ثم اختلفا

فقال الباذل بذلتها ليكون بدلا عن يميني فلي ديتها وقال القاطع المقتص بل بذلتها مع العلم بانها لا يكون بدلا

عن يمينك فهدرت فالقول قول الباذل لان الاختلاف في نيته وارادته وهو اعلم بها فان حلف ثبت انه بذلها

على سبيل العوض فيكون على ما مضى وان نكل رددنا اليمين على المقتص فيحلف انه بذلها الا وهو يعلم انها لا يكون بدلا

عن اليمين فاذا حلف كانت هدرا وبقي له القصاص في يمينه هذا اذا اختلفا فاما ان اتفقا على قطعها باليمين مثل

ان تراضيا فقطعت على هذا لم يكن بدلا عن يمينه لان ما لا يقع قصاصا عن الشيء لم يقع قصاصا عنه بالتراضي كما لو قتل عبده

عبد الرجل فقال له السيد اقتلني بعبدك او اقتل عبد الاخر بعبدك ففعل لم يقع القصاص موقعه فاذا تقرر هذا فلا قود

على المقتص باليسار لانه بذلها ليكون بدلا عن اليمين فكان شبهة في سقوط القصاص عنه وعليه دية هذه

اليسار لانه بذلها على سبيل العوض فاذا لم يسلم ما في مقابلتها رجع الى بدلها كما قلنا في المبيع والثمن فاذا ثبت ان

على المقتص دية يساره وهل له قطع يمين الباذل ام لا قال بعضهم ليس له قطعها لان رضاه بقطع اليسار مكان

اليمين عفو منه عن اليمين هذا اذا اسقط القصاص عنها وقال اخرون لا يسقط وله قطع يمينه لانه اخذها

بدلا عن اليسار فاذا لم يصح اخذها عن اليمين واليمين قائمة كان له الرجوع الى عينها كرجل باع عبدا بثمن معين

فتلف الثمن قبل القبض رجع سيد العبد الى عينه فانه حين لم يسلم له الثمن كذلك هنا يرجع المقتص الى ما وجب له وهو

قطع اليمين فمن قال يسقط القصاص عن يمينه قال له على المقتص دية يساره وللمقتص قطع اليمين فان سرى قطع اليسار

الى النفس وان اندملت كان الحكم على ما مضى ومن قال له قطع يمينه قطعها وعليه دية يسار الباذل فان كانت الديتان

سواء تقاصا وان اختلفا مثل ان كان احدهما رجلا والاخر امرأة تقاصا فيما اتفقا ورجع صاحب الفضل هذا

الكلام فيه اذا كانا عاقلين واما ان كان احدهما مجنونا نظرت فان كان الجاني عاقلا ثم جن وقبل القصاص عنه

والمجني عليه المقتص اقل فقال له العاقل اخرج يمينك لاقطعها فاخرجها فقطعها فقد استوفى حقه من المجنون لانه

تعين ما كان واجبا عليه ووقع الاستيفاء موقعه لا ببذل المجنون فهو كما لو وثب على حقه من القصاص فاستوفاه وقع موقعه

ولا يرجع على جهة المقتص منه كلف فيهما وان قال لهذا المجنون اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها نظرت في المقتص فان

كان جاهلا بانها يسار المجنون فلا شيء عليه وان كان عالما بانها يساره فعليه القود في يساره لان المجنون لا يصح

منه البذل فهو كما لو قطع يساره ابتداء فقد وجب عليه للمجنون قطع اليسار وله قطع يمين المجنون فان كانتا القصد

وهو نجو عليه والجاني عاقل فقال له المجنون اخرج يسارك فاخرجها له فقطعها المجنون فهدرت ولا ضمان
عليه سواء اعتقد انه يستوفيها بدلا عن يمينه او يعتقد ذلك لان من بذل لمجنون يقطعها فقطعها فهو
الذي ابطل حق نفسه كما لو بذل له ثوبا فخرقه وان قال له المجنون اخرج يمينك فاخرجها فقطعها المجنون
ذهبت هدرا ايضا لانه لا استيفاء للمجنون فيكون كانها سقطت بالكلية ويكون للمجنون ديتها فان وثب
المجنون فقطع يمين الجاني فهل يكون قصاصا ام لا قال بعضهم له وديعة عند غيره فهجم عليها فاتلفها فلا ضمان
على المودع وقال بعضهم وهو الاقوى انه لا يكون ما فعله استيفاء لحقه ولا يكون قصاصا لان المجنون لا يصح منه
استيفاء حقه بحال ويفارق الوديعة لانه اذا اتلفها فلا ضمان على المودع لانها تلفت بغير جناية ولا تفريط كان منه
فهو كما لو اتلفها غير المجنون فلهذا سقط عنه الضمان وليس كذلك ههنا لان الضمان لا يسقط عنه بذهاب يمينه ولو كان
هلاكها بغير تفريط كان منه فبان الفصل بينهما من قال قد استوفى حقه فلا كلام ومن قال لا ما استوفى حقه كان
حقه مضمونا لان اتلاف المجنون يقع مضمونا فقد ذهبت يمين الجاني بقطع المجنون فوجب بها المقطعة وللمجنون
دية فهذه اليمين على الجاني فيستوفي المجنون دية يمينه من الجاني ويستوفي الجاني دية يمينه من عاقلة المجنون اذا قطع
يدي رجل ورجليه فالظاهر ان عليه ديتين دية في اليدين ودية في الرجلين فان مات بعد الاندمال استقرت
الديتان على الجاني وان سرى القطع الى نفسه فعليه دية واحدة لان ارش الجناية يدخل في بدل النفس فاذا
ثبت هذا فقطع يدي رجل ورجليه ثم مات المجني عليه ثم اختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال فعليك
ايها الجاني كمال الديتين وقال الجاني مات بالسراية من القطع وليس عليه الا دية واحدة قال بعضهم القول قول
الولي وصورة المسألة ان المجني عليه مات بعد القطع بمدة يمكن اندمال القطع فيها فعلى هذا يكون القول قول الولي
لان الظاهر قد وجب على الجاني ديتان بدليل ان للولي المطالبة بهما قبل الاندمال على قول بعضهم فاذا كان الظاهر هذا
احتمل ان يكون القول قول الجاني انه ما اندمل واحتمل ان يكون القول قول الولي انه قد اندمل فتقابلا وكان الظاهر
وجوب الديتين فلا يسقطها بامر محتمل وان كان بين الموت مدة لا يمكن الاندمال فيها مثل ان كان مات بعد
يوم او يومين فالقول قول الجاني ههنا لان الظاهر معه لانه لا يمكن الاندمال في هذه المدة ويكون القول قوله مع يمينه
انه مات من سراية القطع يجوز ان يكون الموت بحادث غير الموت عن القطع مثل ان لدغته حية او عقرب هذا اذا
اتفقا على المدة فاما اذا اختلفا فيها فقال الجاني مات قبل ان يمضي مدة يندمل مثلها وقال الولي بل مضت مدة يندمل
في مثلها فالقول قول الجاني لان الاصل بقاء المدة حتى يعلم انقضاؤها وبقاء الجناية بالسراية حتى يعلم زوالها

فان

فان كانت المسئلة بالعكس من هذا فقطع يد رجل فمات المقطوع ثم اختلفا فقال الجاني بعد الاندمال فعلي نصف
الدية وقال الولي بل قبل الاندمال فعليك كمال الدية لم يخل من احد امرين اما ان يمضي مدة يندمل في مثلها او لا
يمضي فان كان هذا بعد مضي مدة يندمل في مثلها فالقول قول الجاني لان الاصل بقاء المدة الظاهر معه وهو الواجب نصف
الدية والولي يدعي دية كاملة والاصل براءة الذمة فكان القول قوله وان كان قبل ان يمضي مدة يمكن الاندمال
فيها فالقول قول الولي لان الظاهر معه وكذا الاندمال لم يحصل فكان القول قول الولي فان اختلفا في المدة فقال الجاني
قد مضت مدة يندمل في مثلها وقال الولي لم تمض فالقول قول الولي لان الاصل انها ما مضت فالولي هنا كالجاني
في تلك رجل قطع يدي رجل ورجليه فاختلفا فقال القاطع مات من السراية فعلي دية واحدة وقال
الولي مات من غير السراية وهو انه شرب سما فمات قال او قتل فعليك كمال الديتين فليس بينهما ههنا خلاف في مدة
وانما الخلاف في انه مات المجني عليه منه وكل واحد منهما ظاهر يدل على ما يدعيه مع المحتمل لان الاصل انه ما شرب السم
ومع الولي ظاهر وهو ان الاصل وجوب الديتين على القاطع وقال بعضهم يحتمل وجهين احدهما ان القول قول
الولي لان الظاهر وجوب الديتين وهو يدعي ما يسقطهما وكان القول قول الولي كما اذا اوضحه موضحتين ثم انخرق ما
بينهما بالسراية فعلي دية موضحة واحدة وقال المجني عليه انا خرقت بينهما فعليك دية موضحتين فالقول قول المجني عليه
ولا فصل بينهما ويحتمل ان يكون القول قول الجاني لان الاصل ان المجني عليه ما شرب السم فقد ثبت ان كل واحد منهما
معه ظاهر يدل على ما يدعيه ويجري مجرى مسئلة الملفوف في الكساء اذا قطعه قاطع بنصفين ثم اختلفا فقال القاطع
كان ميتا حين القطع فقال الولي كان حيا حين القطع فانه يقول بعضهم القول قول القاطع لان الاصل براءة الذمة
وقال غيره القول قول الولي لان الاصل بقاء الحياة كل ما ههنا اذا وجب القصاص على رجل واراد ان يقتص منه فانه لا
يحضر عند الاستيفاء عدلين متعلقين فطنين احتياطا للمقتص منه لئلا يدعي من له القود انه ما استوفاه وانه هلك
بغير قصاص ولينظر الى الالة فيكون صارما غير مسموم لانه ان كان مسموما هرأه فان حضر العدلان واستوفى بحضرتهما
فلا كلام وان استوفى في حقه بغير محضر منهما فان استوفاه بصارم غير مسموم فقد استوفى حقه ولا شيء عليه لانه استوفى حقه
على ما يجب وان استوفاه بسيف كال فقد اساء لانه عذبه ولا شيء عليه لانه ما استوفى اكثر من حقه وان استوفاه بصارم مسموم
فقد استوفى حقه وعليه التعزير لانه بمنزلة جناية بعد استيفاء القصاص فهو كما لو قتله ثم عاد فقطعه او حرقه فاما في
الطرف كل ما ههنا فاما ان كان في طرف فالحكم على ما مضى وان استوفى القطع بصارم غير مسموم فلا كلام وان كان بسيف كال
فقد اساء فلا شيء عليه وان كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سراية مضمونة فهو كما لو قطع يده ثم قتله ثم اسلم الجرح مسلم

مات او قطع يد رجل ثم قطع حر رجله ظلما ثم سرى الى نفسه فكل هذا سواء فاما قبل العفو من ضمن وما قابل جزء هذه فيكون
عليه نصف الدية وعليه التعزير ويعطى الذي اقيم الحد حقه من بيت المال وقد قيل عنه او عنه جماعة
فان لم يكن بيت مال او كان موجودا لكن فيه ما هو اهم منه كسد الثغور وتقوية المجاهدين كانت الاجرة على المقتص
منه عند قوم وقال آخرون اجرة القصاص على المقتص المستوفى ثم دون المستوفى منه وهو الاقوى واذا قطع يد عبد فعليه
نصف قيمته يستوفيها وعبد العبد مولاه وقال بعضهم على الجاني نصف قيمته فيكون السيد بالخيار بين امساكه وبين
نصف قيمته وبين ان يسلم العبد الى الجاني ويطالبه بكل القيمة وان قطع يدي العبد ورجليه كان عليه كل القيمة و
العبد عندنا وعند جماعة يمسكه مولاه واذا قطع رجل يد عبد و الاخر يده الاخرى كان عليهما كمال قيمته على
كل واحد منهما نصفه وعلى المولى العبد عندنا بلا خلاف على الاول خلاف ومنهم من سوى بين المسئلتين
يجعل العبد بين الجانبين وهو الاقوى   في عفو المجني عليه يموت يمكن فرض المسئلة اذا قطع يد آخر
او قلع عينه ثم عفى عنه لكنا نظرنا فيه اذا قطع اصبعه عمدا فانه اوضح واوسع للتفريع فاذا قطع اصبعه عمدا ثم
عفى عليه لم يخل من ثلثة احوال اما ان يندمل الاصبع او يسري الى الكف او الى النفس فان اندملت وقد قال عفوت عن
عقلها وقودها فلا قصاص فيه عليه في الاصبع لانه عفو وكان واجبا حين العفو فاما دية الاصبع فقد صح العفو
ايضا وقال بعضهم لا يصح العفو والاول هو الصحيح ولا فصل بينه اذا اندملت بين ان يقول عفوت عن عقلها
او قودها او يزيد فيقول وما يحدث منها او لا يزيد عليه لان الزيادة بعد الاندمال فان قال عفوت عن
الجناية ولم يزد على هذا كان عفوا عن القود دون العقل لانه ما عفى عن المال فان اختلفا فقال المجني عليه عفوت
عن الجناية فقط وقال الجاني عفوت عن القود واما العقل فالقول قول المجني عليه لانهما اختلفا في نفي ولانه
صاحبها اعلم بذلك هذا اذا اندملت واما اذا سرت الى الكف واندملت فلا قود في الاصبع الذي باشر قطعها
لانه قد عفى عنه ولا عقل في الاصبع لانه قد عفى عنه ايضا واما الكف بعد الاصبع فلا قود فيها لانه لا قصاص في الاطراف
بالسراية ويجب على الجاني دية ما بعد الاصبع وهو اربع اصابع اربعون من الابل ويكون الكف تبعا للاصابع وسواء
قال عفوت عن عقلها وقودها وما يحدث فيها او لم يقل وما يحدث منها الحادث هاهنا وجوب دية ما بعد الاصبع في
عفو وابراء مما لم يجب فلا يصح العفو عنه فاما اذا سرت الى نفسه فالقود في النفس لا يجب لانه عفى عن القود في الاصبع فاذا
سقط فيها سقط في الكل لان القصاص لا يتبعض وهنا القصاص يسقط عن النفس قلنا نفع الوصية من القاتل او لا يصح
لان القولين معا فيها كان ما لا فاما القصاص فانه يصح لانه ليس بمال فلذلك يعفو عن القود من لا يصح ان يعفو

عن المال

عن المال وهو المحجور عليه لسفه فلو كان القصاص ما للاخ صح عفو السفيه عنه والذي رواه اصحابنا انه اذا جنى عليه
فعفى المجني عليه عنها ثم سرى الى نفسه كان لاولياء القود اذا ردوا ما عفي عنه على اولياء المقتص منه فان لم يردوا لم
يكن لهم القود فاما دية النفس فلا يخلو اما ان يقول عفوت عنها وعما يحدث من عقلها لم يخل من احد امرين اما ان
يكون بلفظ الوصية او بلفظ العفو والابراء فان كان بلفظ الوصية فهذه وصية لقاتل وهل تصح الوصية له ام لا
قال القوم لا تصح لقوله عم ليس لقاتل شيء وقال الاخرون تصح لقوله صم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
دل على انها لغير وارث وهذا غير وارث والذي يقتضيه مذهبنا انها تصح للقاتل لانه لا مانع منه فمن قال لا تصح الوصية
للقاتل قال تكون الدية ميراثا ومن قال يصح كانت الدية كلها له ان خرجت من الثلث وان لم تخرج كان له منها بقدر
الثلث واما ان كان بلفظ العفو والابراء فهل العفو والابراء من المريض وصية ام لا قال القوم هو وصية لانه يعتبر من الثلث
وقال الاخرون هو اسقاط وابراء وليس بوصية لان الوصية نقل ملك فيما يأتي والابراء والعفو اسقاط في الحال ولهذا
لم يكن العفو كالوصية وعندنا انه ليس بوصية وهل يعتبر من الثلث لاصحابنا فيه روايتان قد مضتا فمن قال العفو
كالوصية فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية وقد مضى ومن قال هو ابراء وليس بوصية فعلى هذا صح الابراء عما وجب له و
هو دية الاصابع ولم يصح فيما عداه لانه ابراء عما لم يجب والابراء عما لم يجب لا يصح فان قال عفوت عن الجناية وعقلها
ولم يقل وما يحدث منها قال بعضهم لا قصاص في النفس لانه عفى عن البعض فيسقط واما دية النفس فيما فيه بحالها لانه ما اوصى بها
ولا عفى واما دية الاصبع وحدها فينظر فيه فان كانت بلفظ الوصية فهل تصح ام لا فمن قال الوصية للقاتل تصح صح له دية الاصبع
ومن قال لا تصح لم يصح دية الاصبع فان كان ذلك بلفظ العفو والابراء فمن قال هو كالوصية فالحكم على ما مضى ومن قال اسقاط
صح الابراء عن عقل الاصبع بكل حال لانه عفى عما وجب له عليه اذا جنى عبد جناية يتعلق ارشها برقبته كانها موضحة فتعلق ارش
موضحة ثم ان المجني عليه ابرأ ففيه ثلث مسائل اذا ابرأ فقال ابرأتك ايها العبد منها لم يصح لانه ابرأ من لا حق له عليه وان ابرأ السيد برئ
وسقط عن رقبة العبد لانها وان كانت متعلقة برقبة العبد فالعبد يعود على السيد فلهذا صح وان عفى مطلقا وقال عفوت
عن ارش هذه الجناية صح وكان راجعا الى سيده وهذه وصية لغير القاتل فتصح واذا قتل حر حرا خطأ لم يخل من احد امرين
اما ان يثبت عليه بالبينة او باعترافه فان كان ثبوتها عليه بالبينة فالدية على عاقلته وفيه المسائل الثلث ان ابرأ الجاني
لم يصح الابراء لانه ابراء من لا حق له عليه وان ابرأ العاقلة صح وان اطلق فقال عفوت عن ارش هذه الجناية وابرأت عن ارشها صح
وان كان راجعا الى العاقلة وهي وصية لغير القاتل فتصح وان كان ثبوت القتل باعترافه فالدية في ذمته وفيه ثلث مسائل ان ابرأ
العاقلة لم يصح لانه لا حق عليها وان ابرأ القاتل فقال ابرأتك عنها او اطلق فقال اسقطت عنك ارش هذه الجناية كانت هذه وصية للقاتل

وهل يصح على قولين وقلنا ان عندنا يصح وقد قتل مسلما خطأ فان كان ثبوته بالبينة كانت الدية على عاقلته وفيه المسائل الثلث وروى
اصحابنا ان عاقلته الامام وان كان باعترافه فالدية في ذمته وفيه المسائل الثلث فان كان ابرائه فهي وصية للقاتل فيكون
على ما مضى من الخلاف لا فصل بين الذمي والمسلم في هذا لكن هناك فصل يخالف المسلم فيه وهو ان المسلم ان كان له عاقلة
فالدية على عاقلته والا ففي بيت المال والذمي اذا لم يكن له عاقلة فالدية في ذمته دون بيت المال عندهم وقد قلنا ما عندنا فيه
وفصلوا بينهما بان المسلم عقيبه المسلم بدليل انهم يرثونه اذا لم يكن له وارث فلهذا عقلوا عنه وليس كذلك الذمي لانه اذا لم يكن له وارث
نقل ماله الى بيت المال فيئا لا ميراثا وعندنا لا فرق بينهما في ان كل واحد منهما اذا لم يكن له وارث كان ميراثه للامام فلهذا
عقلنا عنه اذا جنى عبد على حر جناية لها ارش مقدر وفرضناها في الموضحة لم يخل من احد امرين اما ان يكون عمدا او خطأ فان
كانت خطأ تعلق برقبة العبد خمس من الابل اخماسا فان اشتراه المجني عليه من سيده بما تعلق له برقبته من الابل فهل
يصح ام لا قال قوم يصح وقال بعضهم لا يصح لان الثمن مجهول بدليل ان الابل وان كان معلومة العدد والسن
فانها مجهولة النوع واللون بدلالة انه لو اسلم اليه من جنس من الابل على هذا القدر من الصفة لم يصح فاذا كان مجهولا
كان باطلا ومن قال يصح وهو الاقوى قال لانه حق هو ثابت مستقر فهلنا المطالبة فصح ان يكون ثمنا من المبيع كالدين
المعلوم فمن قال البيع باطل فلا كلام ومن قال يصح ملك المجني عليه العبد وسقط الارش عن رقبته فان اصاب المشتري
بالعبد عيبا كان له رده وعاد الارش الى رقبته فان كانت الجناية عمدا تعلق برقبته القود في الموضحة فان قال المجني عليه
لسيده بعني هذا العبد بارش هذه الجناية كان يجب هذا عفوا عن القصاص مع ثبوت الارش في رقبته وجعله ثمنا له فيسقط
القصاص ويثبت الارش في رقبته وهل يصح ان يكون ثمنا يملكه به من سيده على ما مضى اذا كانت خطأ كل جرح اذا اندمل
لا وجب فيه القصاص اذا سرى الى النفس وجب فيه القصاص عند بعضهم مثل ان قطع يده او رجله او قلع عينه او هشمه فله
القطع في المجروح والقتل وفيه خلاف وقد بينا فيما مضى ان الذي يقتضيه مذهبنا انه ليس له الا القتل واما قصاص الطرف
فانه يدخل في قصاص البدن فاما ان قطع يده ثم قتله كان له القصاص في الطرف والنفس هو الاقوى وقال بعضهم لا
قصاص في الطرف وههنا ايضا من قال له القطع والقتل بعد قال هو بالخيار بين ان يقتل ولا يقطع وقد بين ان يجمع
جمعه وبين ان يقطع ويعفو عن القتل فاذا فعل ومثل هذا لم يجب عليه دية اليد التي قطعها قال بعضهم اذا عفى بعد
قطع اليد فعليه دية اليد التي قطعها قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن

انه تعالى في هذه الاية وبين ثلث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام فقال ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين
اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم ففيه الكفارة دون الدية فقال فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة لان قوله وان كان كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره وقوله من قوم معناه في قوم لان حروف الصفات
يقوم بعضها مقام البعض ثم ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار المعاهدين فقال وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وعند المخالف ان ذلك كناية عن الذمي في دار الاسلام وما
قلناه اليق بسياق الاية لان الكنايات كان كلها عن المؤمن فلا ينبغي ان يصرفها الى غيره بلا دليل وروى مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه انه قال ان كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلعم لعمرو بن حزم الى اهل
اليمن في النفس مائة من الابل وعليه ايضا اجماع الامة وانما اختلفوا في تقسيمها

في اقسام القتل وتفصيلها

وما يجب من الديات القتل على ثلثة اضرب عمد محض وهو ان يكون عامدا الى قتله بالة تقتل غالبا كالسيف والسكين
والالة المحددة القتل فاعلا في قصده وهو ان يقصد قتله بذلك حتى كان فاعلا في قصده عامدا في فعله فهو العمد المحض
والثاني خطأ محض وهو ما لم يشبه شيئا من العمد بان يكون مخطئا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يرمي طائرا فاصاب
انسانا فقد اخطأ في الامرين معا الثالث عمد الخطأ او شبه العمد والمعنى واحد وهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده
فاما عامدا في فعله فهو ان يعمد الى ضربه لكن بالة لا يقتل غالبا كالسوط والعصا الخفيفة والخطأ في القصد ان يكون
قصده تأديبا او مزحا وتعليمه لكنه مات فهو عامد في فعله مخطئ في قصده واما الديات فتنقسم ثلثة اقسام ايضا
بانقسام القتل مغلظة في السن والصفة والاستيفاء فالسن ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة والصفة
ان يكون الاربعون حوامل والاستيفاء ان يكون حالة في مال القاتل وهي كل دية وجبت بالعمد المحض [illegible]
انها كلها اثلاثا من الابل وتؤخذ من ماله خاصة حالة وقال بعضهم تؤخذ في ثلث سنين الثانية مخففة من
ثلثة اوجه السن والصفة والاستيفاء فالسن عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة والصفة لا تطلب منه حوامل والاستيفاء ان يكون مؤجلة في ثلث
سنين على العاقلة وهي كل دية وجبت بالخطأ المحض الثالثة مغلظة من وجه ومخففة من وجه التغليظ بالسن
والصفة على ما قلناه في العمد والتخفيف في الاجل فانها تؤخذ في سنين من مال الجارح وعند بعضهم على العاقلة
سنين مثل الخطأ المحض وفيه خلاف وقال بعضهم القتل ضربان عمد محض وخطأ محض وعمد الخطأ لا يعرفه وقال الشيخ

العمد يوجب القود ومتى الدية ثلثة اقسام مغلظة وهو ما وجب بقتل الوالد ولده حذفا بالسيف فيه دية مغلظة
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة الخلفة هي الحامل وقيل ان النوق يتبعها اولادها والمعتبر الحمل
في الدية وقال بعضهم يسن وقال بعضهم يكون شابا ومتى احضر الابل واختلف ولي الدم وصاحب الابل في كونها حوامل
يرجع الى اهل الخبرة فعلمنا على ما يقولون ومن حضرها حوامل فان ازلقت اجوفها سقطت قبل الاقباض كان عليه بدلها
حوامل وان ازلقت بعد الاقباض فلا شي عليه وقد ذكرنا ان القتل ثلثة اقسام عمد محض وخطأ محض وخطأ شبه العمد وكذا
للجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام اذا جنى على راسه او على طرفه فاوضحه كان عامدا في فعله وقصده وهو ضربه
بما الذي يوضح غالبا فهو عمد محض وان كان مخطئا في قصده مثل ان يعمد بحجر لا يوضح غالبا فكان موضحة فهو عمد الخطأ فلا
تفترق النفس والاطراف في اقسام الجناية عليهما وانما يفترقان في وصف وهو انه قد يكون في الاطراف عمدا وفي النفس عمد
الخطأ وهو اذا ضربه بحجر يوضح غالبا ولا يقتل فيكون في الموضحة عمدا محضا وفي النفس عمد الخطأ وقد ذكرنا ان الدية
تغلظ في العمد المحض وعمد الخطأ وتخفف في الخطأ المحض فهذه مخففة الا انها تغلظ في ثلثة مواضع المكان والزمان والرحم
اما المكان فالحرم والزمان هو الاشهر الحرم والرحم بان يقتل ذا رحم بالعصبة كالابوين والاخوة والاخوات واولادهم
فيه خلاف وفيمن غلظ من لا يغلظ بالزيادة في الدية وانما يغلظ باسنان الابل وعندنا انها تغلظ بان يوجب دية وثلث
وقطع الاطراف تغلظ ايضا بالزمان والمكان والرحم عنده ولم يذكر اصحابنا التغليظ الا في النفس اذا قطع او قتل طرفا
في الحرم استقيد منه بلا خلاف وان قطع في الحل او قتل ثم لجا الى الحرم فقال بعضهم يستقاد منه بل يضيق عليه المطعم
والمشرب حتى يخرج فيستقاد منه دية قال قوم في النفس دون الطرف فاما اذا دخل الكعبة او المسجد الحرام فلا خلاف انه لا
يقتل منها حتى يخرج الدية اذا كانت على العاقلة لم يخل العاقلة من احد امرين اما ان يكون من اهل الابل او من غير اهلها فان
كانت من اهل الابل كالعرب وغيرهم من يقتنون الابل ويتمولونها كلفناهم الواجب عليهم من ابلهم ولا ننظر الى اهل البلد
فان كانت ابلهم عرابا كلفناهم فيها وان كانت ابل البلد بخاتيا وكان ابلهم بخاتيا كان لهم ان يعطوا منها وان كانت ابل البلد
عرابا فان كان ابلهم ادون من ابل البلد فليعطوا من ابل البلد وقيل منهم فاذا تقرر هذا نظرت فان كانت ابل العاقلة كلها
نوعا واحدا كان الواجب عليهم منه وان اختلفت انواعها اخذنا من كل واحد منهم من نوع ابله لانه بمنزلة الزكوة فاما ان يكون
العاقلة من غير اهل البلد لم يخل من احد امرين اما ان يكون بالبلد ابل او لا يكون فان كان في البلد ابل كلفوا من ابل تلك
البلدان الى هذا البلد كما نقول في زكوة الفطرة يخرج من غالب قوت البلد فان لم يكن فيه غالب القوت كلف من قوت اقرب البلد
ان بهذا المكان وعندنا ان كانت العاقلة من غير اهل البلد اخذنا منهم مما هم من اهله لان الدية عندنا اما مائة من الابل خمسا وعشرين

وروى عن ثلثا او مائتان من البقر او الف من الغنم او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة وكل واحد من هذه الاجناس
الستة اصل في نفسه ليس بعضه بدلا عن بعض هذا اذا كانت على العاقلة فاما ان كانت على القاتل وهو اذا قتل عمدا او عفي
بلفظ الخطأ او كان شبه العمد فالحكم فيه كالحكم في العاقلة سواء عندنا وعندهم وقد مضى شرحه وان كانت ابله نوعا واحدا
اخذ منها وان كانت انواعا واحدا وان شاء من كلها بالحصة وان كانت له ابل من غير ابل البلد فاراد ان يعدل عن ابله الى ابل
اهل البلد فان كانت دون ابله لم يكن له فان كانت فوقها فقد تطوع بالفضل وهكذا لو طلب الولي غير ابله وكانت ابله اكرم من
عندهم لان الواجب الابل فلا يعدل عن الواجب بغير تراض والذي يقتضيه مذهبنا انه اذا كان من اهل البلد فيبدل الى بقية
فيه مثل ما كان له ذلك كما لو حوط فاما ان كان من اهلها وطلب الولي منه القيمة لم يكن له ذلك فاما ان كانت ابله مراضا او عجافا
او جربة لم يقبل منه الا السمينة فقد قلنا انه اذا كان من اهل الابل فالحق لا يعدل عنها مع وجودها القولة نعم ومن النفس
ماة من الابل فان اعوزت الابل فان لا توجد بلا او توجد باكثر من مثلها قال قوم ينتقل الى قيمة الابل حين الفعل
دينارا او اثني عشر الف درهم فالدية على اهل الابل او القيمة بدلا عنها الا عن الغنم وقال بعضهم ينتقل الى احد اصلين الف
دينار او اثني عشر الف درهم كل واحد منهما بدل عن النفس لا ان الابل مرتبة وهو انها متى وجدت لم يعدل عنها وقد قلنا
عندنا ستة اصول كل واحد اصل في نفسه ليس بعضها بدلا عن بعض بل كل واحد منها بدل عن النفس وهو مائة من الابل
او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا بقرة او الف شاة او مائتا حلة وكل من كان من اهل واحد من ذلك اخذ ذلك منه
مع ما لو وجد فان لم يوجد اخذ الاصل الاخر سواء كانت بقية الابل ودونها او فوقها فالموضحة خمس من الابل سواء
كانت في الراس او على الوجه او على الانف وفيه خلاف والاسم صغرت الموضحة ام كبرت لانها لو كانت قدر ابرة او قدر طول الراس
كله فالقدر لا يختلف بالصغر والكبر لظاهر الخبر لانه قال في الموضحة خمس من الابل لم يفصل ولا فصل بين ان يكون بها اثر
له معنى ولا فرق بين ان يكون في موضح الراس او مقدمه لظاهر الخبر ولا فرق بين ان يكون على الجبهة او على الجبين او تحت الشعر
لا يرى ويكون مشاهدا للناس هذا اذا اوضحه موضحتين وكل واحد منهما خمس من الابل لقوله في الموضحة خمس من الابل ولقوله
في المواضح خمس فان عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صار واحدة ففيها ارش واحد لانه عين فعله واحد فعله كما لو اوضحه ابتداء منه
الجاني واحدة فان كانت جائفتان لم يخرق ما بينهما لكن سرت الموضحة فذهب ما بينهما ففي الكل ارش موضحة واحدة لان السراية
من فعل الجاني سرت فاما ان جنى اجنبي فشق ما بينهما ففي الكل ارش ثلث مواضح اثنتان من الاول والثالثة من الثاني لان فعل الاول
لا يبنى بعضه على بعض فاما ان شق ما بينهما المجني عليه فاتصل فعله وعلى الجاني ارش موضحتين كما لو قطع رجل يديه ثم قتل نفسه
فان فعله هدر وعلى الجاني دية اليدين فاذا اختلفا فقال الجاني انا شققت ما بينهما فعلي موضحة واحدة وقال المجني عليه بل انا

فعلت ذلك فعليك ارش موضحتين فالقول قول المجني عليه لان الظاهر ارش موضحتين فلا يقبل قول الجاني في اسقاط احدهما
وهذا يدل على انه اذا قطع يدي رجل ورجليه فمضت مدة يندمل فيها ثم مات فقال الجاني مات بالسراية وعلي دية واحدة
وقال الولي مات بعد الاندمال وعليك ديتان ان يكون القول قول الولي لان الظاهر وجوب ديتين حتى يعلم غيره فان شجه فكان بعضها
موضحة وبعضها سمحاقا وبعضها متلاحمة وبعضها خارصة فالكل موضحة واحدة لانها لو كانت موضحة لم تزد على ارش
موضحة فان مد السكين فاوضح الراس والقفا ففي موضحة الراس مقدر وفي الزيادة على القفا حكومة لانهما عضوان
محلهما مختلفان فان مد السكين الى جبهته فاوضح الراس والجبهة معا قال قوم هما موضحتان لانهما عضوان وقال اخرون
موضحة واحدة لانه ايضاح واحد في محل الايضاح وهو الاقوى والاول قوي فان اوضحه موضحتين فعليه ديتهما فان
عاد الجاني واخذ السكين فنقب من احداهما الى الاخرى فجعلهما واحدة في الباطن اثنتين في الظاهر قال قوم هما موضحتان
اعتبارا بالظاهر كما لو نجزها متميزتين في الظاهر دون الباطن فانهما هاشمتان وقال اخرون موضحة واحدة اعتبارا بالباطن
كل هذه الشجاج في الراس والوجه فاما اذا حصل جرح على الاعضاء فحصل ينتهي الى العظم كالساعد والعضد والساق والفخذ
ففيها القصاص واما الارش ففيها مقدر وهو نصف عشر دية ذلك العضو الهاشمة هي التي تزيد على الايضاح حتى تهشم
العظم وفيها عشر من الابل عندنا وعند جماعة ثم ينظر فان كانت خطأ فهي اخماس عندهم وعندنا ارباع كما قلنا في دية النفس
وان كانت عمد الخطأ ففيها عشر اثلاث بلا خلاف وفي عمد الخطأ عليه في ماله وفي الخطأ على العاقلة وعندهم الجميع على
العاقلة وان كانت عمدا محضا فهي لا ايضاح فيها القصاص ولا قصاص فيما زاد على الهشم وغيره بلا خلاف ويكون المجني عليه
بالخيار بين ان يعفو عن القصاص على مال فيكون على الجاني عشر دية مغلظة حالة وبين ان يقتص من الموضحة
وياخذ الفضل للهشم خمسا فاذا كان بعضها هشما وبعضها ايضاحا وبعضها سمحاقا وبعضها متلاحمة وبعضها باضعة
فالكل هاشمة واحدة لانها لو كانت كلها هشما كان الكل هاشمة كما قلنا في الموضحة فان كان هناك هشم من غير
شق لحم ولا جرح قال قوم فيها حكومة لانه كسر عظم فاشبه عظم الساعد والساق وقال قوم فيها خمس من الابل لانه لو اوضح
من غير كسر كان فيها خمس ولو كسر كان فيها عشر فيجب كذا اذا كان هناك هشم من غير ايضاح يكون فيها خمس ويفارق
كسر الساعد والساق لانه لو كان هناك ايضاح من غير كسر لم يكن فيها مقدر فكذلك في كسر العظم من هذا المكان و
الذي يقتضيه مذهبنا ان نقول ان فيها عشرا من الابل لتناول الاسم لها فان اوضحه موضحتين وهشم العظم في كل
واحدة منهما غير انه اتصل الهشم في الباطن فصارت هاشمة واحدة وظاهرهما بينهما لحم وجلد ثم بينهما فانهما هاشمتان فاما
المنقلة ويقال لها المنقولة ففيها خمس عشرة من الابل بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله قال وفي المنقلة خمس عشرة ولا قصاص

بينهما بلا خلاف والمجني عليه بالخيار بين أن يعفو لو قدره الا بما ضاح منها ويأخذ كمال الدية خمس عشرة وبين أن يقتص
في الموضحة ويأخذ عليه العشر من الابل على ما قلناه في الهاشمة فاما المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس وام الرأس الخريطة
التي فيها الدماغ في خريطة من جلد رقيق والآمة زيادة على المأمومة بأن تخرق الخريطة وتصل الجوف الدماغ ولو وجب
فيها سوى ثلث الدية بلا خلاف لقوله صم في المأمومة ثلث الدية والمجني عليه بالخيار بين أن يعفو عن قدر الموضحة
ويأخذ كمال ديتها ثلث الدية وبين أن يقتص من الجاني موضحة ويأخذ ما بقي الى المأمومة ثمانية بعير او ثلث بعير
فان اوضحه واحد ثم زاد آخر هشمها ثم زاد آخر فجعلها منقلة ثم زاد آخر فجعلها مأمومة فعلى الاول ما بين الموضحة والهاشمة
خمس وعلى الثاني ما بين الهاشمة والمنقلة خمس وعلى الثالث ما بين المنقلة والمأمومة ثمان عشرة وثلث فما دون الموضحة
عندنا فيه بعد الخارصة وهي الدامية فيها بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة
ابعرة ومن خالف جعلوها خمسة جعلوا الدامية غير الخارصة ومنهم من جعلوها ستة بزيادة بعد الدامية الدامعة
ايهما كان فلا قصاص في شيء منها عندهم وفيها حكومة لا تبلغ ارش المقدرة من الموضحة والاعتبار فيها بالشين فكلما
كان الشين اكثر كانت الحكومة اكثر وقال بعضهم هذا اذا لم يعلم قدرها من الموضحة فاما ان علم قدرها منها وذلك يعلم
باحد امرين اما ان يكون الجبين موضحة معروف عمقها او عمق الموضحة منهم قدرها او يكون هذه الشجة في شق الموضحة
حد السكين في اللحم فيضعه فيعرف قدر ذلك فانا علمنا بالمساحة نصفا اوجبنا فيه ذلك وما زاد او نقص بحسابه
فان تحقق النصف وشك في الزيادة رجع الى التقويم فان بان بالتقويم النصف فلا كلام وان بان دون النصف اخذ
النصف علم غلط التقويم وان كان اكثر من النصف بالتقويم اوجب الاكثر لان ذلك والشك في الزيادة فقد ظهر بالتقويم
كما نقول فيه اذا قطع لسانه اعتبرنا المساحة فان كان قطع نصفه وجب نصف الدية وما زاد او نقص بحسابه فان علم النصف
وشك في الزيادة اعتبرنا الحروف فان بان انه قد ذهب نصفها فلا كلام وان كان قد ذهب دون النصف اخذ نصف الدية
فترك الحروف وان كان قد ذهب من الحروف اكثر اوجب بقدر الحروف لانا تبينا بها الى الزيادة على النصف التي شككنا
فيها قد ذهبت بالشلل ولهذا اوجبنا اكثر من النصف وقد قلنا ما عندنا في الجراح فاما اللسان فالاعتبار عندنا
بحروف المعجم لا غير على ما نبين فيما بعد وكل شجة فيما عدا الرأس والوجه ففيه الحكومة فاذا اسملت الشجة الى العظم كالعضد والساعد
والفخذ ففيه التقويم وفي الموضحة عندنا نصف عشر دية ذلك العضو وعندهم فيه حكومة وفيها ما له مقدار ذكرناه شرحه
في التهذيب الأحكام واما الجائفة ففيها ثلث الدية بلا خلاف لقوله صم في الجائفة ثلث الدية والجائفة التي هي تخرق الى الجوف
من بطن او ظهر او صدر او ثغرة نحر او من جنب او غيره فكل هذا جائفة فاما ان جرح ثم ملأ المحل الجائفة فاجافه مثل ان يخرق

فخذه ولم يزل يمد السكين حتى وصلت الى محل الجائفة فاجافه او قطع كتفه ولم يزل حتى مد السكين فاجافه فعليه
ثلث الدية وحكومة فيما جنى على غير محلها كما لو اوضحه ثم مد السكين الى قفاه فعليه دية موضحة وحكومة
في الزيادة الى القفاء فان اجافه رجل جائفة فجاء آخر فادخل السكين في نفس هذه الجائفة ففيها خمس مسائل
احدها ان لم يجرح شيئا ولم يحصل بها جناية فعليه التعزير لانه اذاه ولا ارش لها الثانية جرحه ووسعها من ظاهر ما
دون الظاهر ومن ظاهره دون الباطن فعليه حكومة لانها جراحة دون الجائفة الثالثة وسعها من ظاهره وباطن معا
فهذه جائفة لانه لو انفرد بهذا القدر كان جائفة الرابعة ادخل السكين ولم يؤثر في الشعب شيئا لكنه طعن
عضوا من الاعضاء الشريفة كالكبد والطحال فعليه حكومة لانه لا مقدر فيها الخامسة كانت الجائفة واسعة
فابان تشويه فالاول الجارح عليه ثلث الدية والثاني قاتل عليه كمال الدية فان خيط جائفة ثم جاء آخر ففتقها
ففيه ثلث مسائل نظرت فان كان قبل الاندمال فلا ضمان عليه وعليه التعزير لانه ما جرح وانما اذاه وان كان
قد التحم بعضا من داخل وخارج ففتق ما التحم ففيها حكومة لانه بعض جائفة الثالثة اندملت ثم جاء ففتقها ففي
جائفة فعليه ثلث الدية فان اجافه جائفتين جميعا من ظاهر الى داخل فعليه ثلث الدية فاما ان جرحه فاجافه وا[illegible]
من ظهره قال القوم هما جائفتان ومنهم من قال جائفة واحدة وهو الاقوى لان الجائفة ما نفذت الى الجوف
من ظاهر فان جرحه في وجنته فشق الجلد واللحم وكسر العظم ودخل الى جوف الفم قال القوم هي جائفة فيها ثلث الدية لانها
وصلت الى جوف الفم وقال الآخرون ليست جائفة لان الجائفة ان يصل الى الجوف يكون عنده التلف غالبا
وهذا معدوم فعلى هذا يكون هاشمة وما نفذ عليها الى الفم حكومة وعندنا فيه مقدر ذكرناه في موضعه الاذنان
فيهما الدية ويجب بقطع اشرافهما وهو الاذن والمعروف الجلد القائم بين العذار والبياض فان قطع بعض الاذن
ففيها بحسابه من الدية سواء قطع من اعلاها او من اسفلها فان جنى عليها فشلتا واستحشفتا قال القوم فيهما
الدية قال فاذا قطعها بعد هذا ففيها حكومة ومنهم من قال في شللها حكومة قال فيه قطعهما بعد الشلل الدية كما لو جنى على عين
فيها الحكومة ثم قطعها قاطع فعلى القاطع العود وعندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث الدية تمام الدية وفي السمع الدية
فاذا ثبت ذلك فقال المجني عليه ذهب سمعي بفعل الجاني فان صدقه قال القوم يسئل اهل الخبرة فان قالوا قد انسد السمع ليس منه
اخذ منه الدية في الحال وان قالوا يرجى لمدة فان عاد سمعه والا للانقضاء استقر عليه ما الى ذلك الوقت فان لم يعد فقد استقرت
الدية وان كذبه الجاني وقال انما ذهب سمعه بغير هذا نعتبر ما له عند صوت الرعد فان ظهر انه قد سمع فالقول قول الجاني
لان الظاهر معه ويلزمه اليمين لجواز ان يكون ما شوهد منه اتفاقا في حال الجرح لا الاحتمال وان لم يتبين اصلا فالقول قول

المجني

المجني عليه لأن الجناية قد حصلت فالظاهر انه صادق لأنه لو لم يؤثر عند الصوت ولا يمكن اقامة البينة عليه فالقول قوله مع يمينه لجواز

ان يكون ما سمع على سبيل الاتفاق دون الحقيقة فحلفناه لنزول الاشكال فاما ان ذهب سمع احديهما ففيها نصف الدية فان ذكر

انه نقص بعض سمعه فلا سبيل الى معرفة صدقه فيكون المرجع فيه اليه ان يحلف قد نقص ثم الحاكم يجتهد في ايجاب حكومة فيه بعد ما

حلف فان ذكر انه نقص سمع احديهما سددنا التي ما نقص واطلقنا الصحيحة وامرنا رجلا يكلمه ويصيح ويتباعد عنه الى حيث يقول انه لا يسمع

فاذا قال هذا اعاد عليه الصوت والكلام فانه يتبين كذبه فاذا عرفنا موضعه سددنا الصحيحة واطلقنا العليلة ولا يزال يكلمه حتى

ينتهي الى حيث يقول انه لا يسمع فاذا قال هذا اعيد عليه الكلام ليظهر صدقه فاذا عرف هذا مسحنا المسافتين معا ونظرنا ما

بينهما فاوجبنا عليه ما يخصه من الدية وهكذا مثل ما رواه اصحابنا من اعتبار الجرح من اربع جوانب فاما ان قطع اذنيه فذهب سمعه

كله فعليه ثلث ديات دية في الاذنين ودية في السمع لان القطع الدية بلا خلاف لقوله م في كتاب عمرو بن حزم وفي العقل الدية وقد

جابر بن سمرة مثله فاذا ثبت ذلك فان ذهب عقله كله ففيه الدية فان ذهب بعضه فان كان مقدرا انما يعرف هذا بان يجن يوما ويفيق

يوما فاذا كان معروفا بالقدر اوجبنا من الدية بحسابه وان كان الذاهب من عقله غير مقدر مثل ان صار يفزع من غير شيء يفزع منه

المجالس ويستوحش فهذا مدهوش لا يعلم قدر ما زال من عقله فالواجب فيه ارش الجناية على ما يراه الحاكم فان جنى عليه جناية ذهب

بها عقله فهي الجناية لا تخلو من احد امرين اما ان يكون فيها ارش او لا ارش فيها فان لم يكن فيها ارش كاللطمة والكلمة ودق الراس

بما لا يشج ولا يكسر شيئا فلم يجب شيء من هذه ارش وانما عليه التعزير وعليه دية العقل كاملة وان كانت الجناية لها ارش

قال قوم لا يدخل ارشها في دية العقل سواء كان ارشها دون دية العقل كالموضحة والمنقلة والمأمومة وغيرها او كان مثل دية

العقل او اكثر كالو قطع يديه ورجليه وقلع عينيه فانه يجب عليه الجنايتين جميعا لو انفردت وهي دية العقل واجتمع ذلك ها هنا

مذهبنا وقال بعضهم ان كان ارش الجناية دون دية العقل كالموضحة والجائفة والمأمومة دخل ارشها في العقل وهو نحو هذا

وان كان ارش الجناية اكثر من دية العقل كالو قطع يديه ورجليه فذهب عقله وجب عليه الاقل منهما يدخل في الاكثر فاما

ان دية الاطراف لا يدخل في دية فانه لا قصاص فيه منهم من قال محله الدماغ ومنهم من قال القلب ومنهم من قال بينهما فاذا كان

كذلك لا يمكن القود وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية بلا خلاف فاذا جنى عليه جناية ذهب بها ضوء عينيه فعليه الدية لما

رواه معاذ بن جبل ان النبي م قال وفي البصر الدية فاذا ثبت ان فيهما وفي ضوئهما الدية فلا فصل بين ان يكونا صغيرتين او

كبيرتين مليحتين او قبيحتين عشاوين او صحيحتين فمتى جنى عليه جناية فادعى المجني عليه انه قد ذهب ضوءهما مثل ان لطمه

او وضح او ضرب راسه فذكر ان ضوءه ذهب بيانه بتحليفه رجلين من اهل الخبرة بذلك اذا كانت الجناية عمدا او رجلا و

امرأتين اذا كانت خطأ فان زعموا ان البصر حاله لم يعد قولهم وان قالوا ذهب ضوءه مثله ولا يرجى عوده نظرت فان قالا

لا يرجى فقد استقر القصاص او الدية وان قالوا يرجى عوده ولكنه لا يحد به غير انا لا نأيس من عوده الا بموته فعليه القود او الدية
لانه قد علق بجناية يفضي الى سقوط الضمان وان قالوا يرجى الى مدة ولا يرجى بعدها امهلناه لانه لا يفوت بالتاخير الى مدة يرجى
فان انقضت المدة ولم يعد استقر القصاص او الدية لانه قد تحقق عدم البصر فان اختلفا فقال الجاني عاد بصره قبل وفاته وقال
الولي لم يعد فالقول قول الولي لان الاصل انه ما عاد حتى يعلم عوده فان كانت بحالها ولم يمت في المدة لكن جاء آخر فقلع العين كان
على الاول القود او الدية وعلى الثاني حكومة وعندنا عليه ثلث دية العين لان الاول اذهب الضوء والثاني قلع عينا لا ضوء
لها فهي كالعمياء فان اختلف الجانيان فقال الاول عاد ضوؤها فلا شيء علي لانك قلعتها بعد عوده وقال الثاني ما كان عاد فلا
قود علي ولا دية فالقول قول الثاني مع يمينه فان قال المجني عليه صدق الاول قد كان عاد بصري قلنا له فقد ابرأت الاول
عن الضمان وشهادتك لا تقبل على الثاني لانك تريد ان يلزمه القود لك او الدية بقولك فلهذا لم يقبل قوله اذا جني
عليه فنقص بصره فان ذكر انه قد نقص بصره في العينين معا لم يمكن معرفة قدره ولا سبيل الى معرفة ذلك الا من جهته فكان
القول قوله مع يمينه فاذا حلف قضى له الحاكم بقدر ما يؤدي اجتهاده اليه وروي في اخبارنا ان عليه [illegible] هو
في ستة ويحلف عليه بالايمان فاما ان نقص ضوء احديهما امكن اعتباره بالمسافة وهو ان يعصب العليلة ويطلق الصحيحة وينصب
له شخص على نشز او تل او ربوة او في مستو من الارض فكلما ذكر انه يبصره تباعد الشخص عنه حتى ينتهي الى ما يبصره فاذا قال
قد انتهى غيرنا عليه لون الشخص حتى يعلم صدقه من كذبه لان قصده ان يبعد المرائي فانه كلما بعد كان قصده فاذا بصر العليلة
اكثر لحقه فلهذا غيرنا الشخص فاذا عرفنا قدر المسافة دعا عصبنا الصحيحة واطلقنا العليلة ونصبنا له شخصا فلا يزال
يتباعد عنه حتى يقول لا ابصره بعد هذا ومتى فعل هاهنا يقلل المسافة ليكثر حقه فاذا فعل هذا ادرنا بالشخص من ناحية
الى ناحية وكلفناه ان ينظر اليه فان اتفقت المسافتان علم صدقه وان اختلفتا علم كذبه فلا يزال معه حتى تسكن النفس
الى صدقه فمتى تعين المسافة هاهنا وينظر ما بين المسافتين فيؤخذ بالحصة من الدية مثل السمع سواء وان زعم اهل الخبرة
والطب ان بصره يقل اذا بعدت المسافة ويكثر اذا قربت وامكن هذا في الرابعة علمته بيانه ان يقال الرجل يبصر الى مائة
ذراع وهذا منتهى بصره فاذا اراد ان يبصر على مائتي [illegible] ابصر بالمسافة علمنا انه قد نقص ثلثا ضوئها لان الاستدراك
بعد هذه المسافة لا يضعف بصره فيعلم انه قد نقص ثلثا ضوئها فيجب ثلثا الدية وهذا عندي انه لا ينضبط فان قلع
عينا فيها بياض على بياضها او سوادها او على الناظر غير انه لا يحجز البصر عن الجاني ليس في ذلك عليه فقلعها اخذنا
لان هذا لا يغير حكمها وهو كالثؤلول على اليد ويد الجاني لا شيء عليها فانها يقطع بها فان نقصت بصره بهذا البياض
وضوئها فان عرف لذلك حد وجبت الدية بالحصة منها واما القصاص فلا يجب لانه لا يؤخذ السليمة الصحيحة بالناقصة

ينظر

وان

وان لم يعرف فلا نقصان الضوء ففيها حكومة فان جني عليها فابيضت او شخصت واحولت ففيها حكومة لانه شين ان قلع عينه

فقال المجني عليه كانت بصيرة وقال الجاني كنت عمياء فان لم يسلم له الجاني ذلك بل قال او ادعى فالقول قول الجاني مع يمينه لان هذا

مما لا يتعذر على المجني عليه اقامة البينة به فان هذا لا يخفى على اهله وعشيرته وجيرانه ومعامليه وان سلم انه كان بصيرا لكنه

خالفه فقال هي ما خلقت عليها قال قوم القول قول المجني عليه لان الاصل السلامة حتى يعلم غيرها وقال اخرون الاصل براءة الذمة

فالقول قول الجاني مع يمينه وجميعا قويان والاول اقوى واما الكلام فيما يصح تحمل الشهادة فانه كان بصيرا فهو ان

يتبع الشخص بصره ويتقي بعينه ما يتقيه البصير الطرفة ونحوه ويشاهد يجتنب البئر طرفه وغيرها ويعلق في العطفان خلف

يطلب ذا شاهده هكذا فقد تحمل الشهادة على انه بصير لان هذه افعال البصير وهكذا الشهادة على صحة اليدين انه

شاهد يبطش بها بصنعة يعملها او كتابة ونحو ذلك فاذا عرف هذا عرف السلامة ويصح ان يشهد للبائع بالصحة وكك

الصبي المعتوه متى علم انه صحيح بني على الصحة حتى يعلم غيرها ولا فرق بين الصغير والكبير في هذا الباب لكثرة من المنازعة

بين الجاني وبين وليه اذا كان مولى عليه بينه وبين المجني عليه وان كان بيننا فلا اذا توجهت اليمين على الرشيد حلف وان

توجهت على المولى عليه لم يحلف الولي بل يترك اذا بلغ الصبي وعقل المجنون حلف   في الاربعة اجفان الدية

كاملة وفي كل واحد منها ماتان وخمسون دينارا وروى اصحابنا ان في السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها وقال بعضهم فيها

الحكومة ومتى قلعت الاجفان والعينان معا ففي الكل ديتان فان جني على اهدابها فاعدم انباتها ففيها حكومة عند بعضهم

وقال قوم فيها الدية وهو الذي يقتضيه مذهبنا فان اتلف الشعر والاجفان وقال قوم فيه دية فقط والشعر تبع كما

لو قطع اليد وعليها شعر وقال اخرون في الاجفان دية وحكومة في الشعر لان شعر الجفنين جمال ومنفعة وشعر اليد لا جمال فيه ولا منفعة

ومنفعة ؟

والذي يقتضيه مذهبنا ان فيها ديتين وفي الانف الدية بلا خلاف لقوله عم وفي الانف الدية وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل

وروى اصحابنا عن علي عم في الانف مائة من الابل فاذا ثبت ان فيه الدية فانما الدية الكاملة في المارن وهو ما لان منه وهو

دون قصبة الانف وذلك المنخران والحاجز الى القصبة فان قطع كل المارن ففيه الدية كاملة وان قطع بعضه ففيه بحصته مساحة

كما قلنا في الاذن فان شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة سواء اندمل او بقي منفرجا غير انه اذا كان منفرجا فالحكومة فيه

اكثر منه اذا كان ملتئما وان قطع احد المنخرين قال قوم فيه ثلث الدية لان هناك حاجزا ومنخرين فاذا قطع منخرا واحدا ففيه ثلث

الدية وقال بعضهم فيه نصف الدية وهو مذهبنا لانه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال فاذا قطع المارن وابانه فاعاد

المجني عليه عليه في الدم حارا والتزق والتحم فعلى الجاني كمال الدية لانه لا يقر على هذا والامام يجبره على قلعه لانه ميتة لا يصح صلوة

معه واما اذا لم يبن المارن لكنه تعلق بجلدة فاعاده والدم جار فالتزق فلا دية له لانه ما ابانه وعليه حكومة لانها جناية

انه ملتث ولا مقدر فيها فان قطع الانف والقصبة معًا فعليه دية وحكومة دية في المارن وحكومة في القصبة وهكذا لو قطع
المارن واللحم الذي تحته الى الشفة ففيه دية وحكومة في الزيادة فان جنى على الانف فصار اشل ذا العوج فيه الدية كاملة وفي
قال المؤيد فيه حكومة وعندنا فيه ثلث الدية فان جنى على انفه فذهب شمه ففيه الدية بلا خلاف لقوله صلى وفي الشم الدية
فان اختلف هو والجاني فقال ذهب شمه وقال الجاني ما ذهب وهو عالم لعقل بالروائح الطيبة والمنتنة من حلف فان
هش للطيب وتنكر للمنتنة علمنا انه كذب كان القول قول الجاني وان لم يتغير لذلك فالقول قوله مع يمينه وله الدية وان
ادعى نقص شمه كان القول قوله لانه لا يتوصل الا من جهته والجناية قد حصلت فالقول قوله والحاكم يوجب بقدر ما
يؤدي اليه اجتهاده من الحكومة فان اخذ دية الشم ثم عاد شمه رد الدية لانا تبينا انه ما زال شمه وانما حال ثم ذهب الحائل
فان قطع انفه فذهب شمه ففيه ديتان كما لو قطع اذنه فذهب سمعه فاذا اخذ دية الشم ثم ان المجني عليه منع يده على انفه فقال
الجاني قد عاد شمه ولولا هذا لما وضع يده على انفه حكا وعبثا او امتخاطا وسترا من الحر والبرد وغير ذلك وقد يمنع لما قال الجاني
فاذا احتمل هذا سقط قول الجاني وكان القول قول المجني عليه فاما ما في الشفتين الدية كاملة وفي السفلى عندنا ثلثا الدية
وبه قال بعض الصحابة وقال المخالف بينهما نصفين سواء كانت غليظتين او رقيقتين او طويلتين او قصيرتين لا يختلف الحكم
فيه فان جنى عليهما الجاني فاسترخا حتى صارتا متقلصتان لا ينطبقان على الاسنان او استرختا فصارتا لا تنقلصان على
الاسنان اذا كشر او ضحك ففيهما الدية لانهما في حكم الشفتين ولا يبقى فيهما منفعة بحال فان لم يتبينا بكل حال لكن تقلصتا
بعض التقلص ففيه الحكومة قال بعضهم فيه الدية بالحصة والاول قوي لانه لا سبيل الى الوصول الى قدر شق الشفة
فان اندمل ملتئما او غير ملتئم ففيه حكومة الا انه اذا اندمل كانت الحكومة اكثر وقد روى اصحابنا فيه مقدرا في الحالين وفي كل
جرح في سائر الاعضاء سواء اندمل على صحة او على شرح طويل ذكرناه في كتاب الاحكام وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى
عن الاسنان والمترفيها ارتفع عن جلد الذقن وحد عرض العليا ما تجافى عن الاسنان واللثة الى الخياشيم ما المتحري
والحاجز بينهما والطول من حد طول الفم الى جانبيه الى حاشية الشدق من منها فان قطع بعضها ففيها الدية بحسابه على
ما قدمناه في الاذنين بالمساحة وفي الشفتين القود اذا قطعهما معا بلا خلاف لانهما لهما حد ينتهي اليه وقال بعضهم
لا قصاص فيهما لانه قطع لحم من لحم من غير مفصل وفي اللسان الدية كاملة بلا خلاف لقوله صلى وفي اللسان الدية فان جنى
على لسانه فذهب نطقه ففيه كمال الدية فان ذهب بعضه ففيه الدية واذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالصحيح عندنا
وعندهم انه يعتبر بحروف المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون حرفا ولا يعتد فيها لانه قد ذكر فيها الالف واللام فان كان
الضعف منها ففيه نصف الدية وما زاد او نقص فبحسابه وقال بعضهم الاعتبار بحروف اللسان دون الحلقية والشفوية فان

الحاء والخاء من حروف الحلق والباء والواو والفاء من حروف الشفة لا حظ للسان فيها ولا يعتمد عليه بها لم يذهب
به والأول أصح لأن هذه الحروف وإن لم تكن من حروف اللسان فقط إن كان نصفها ففيها كمال الدية وعلى قول من اعتبر
الكل بنصف الدية فإذا ذهب بحرف واحد فمن اعتبر الكل قال فيه جزء من ثمانية وعشرين جزءا من الدية سواء كل حرف ذهب
منه خف على اللسان وقل مجاوزه أو ثقل على اللسان وكثر مجاوزه كالسين والشين والصاد والتاء والثاء لأن كلها فيه
مقصد ولم يختلف القدر باختلاف قدره كالأصابع وإذا جنى عليه فذهب من الحروف حرف تزول معه الكلمة لزواله
مثل أن أعدم الحاء فصار يقول في مكان أحمد أمد فعليه دية الحاء وحدها ولا دية عليه في حروف بقي في الكلمة وإن كان فذهب
منفعة هذه الآن أنه لو قصم ظهره فشلت رجلاه فعليه ديتان دية في الظهر ودية في الرجلين وعندنا ثلثاها
ولو ذهب شلله مع سلامة الرجلين لم يكن عليه إلا دية الظهر وحده إذا ظهر من كل كلمة حرف وقام غيره مقامه فصار يقول
مكان محمد محمد حنبل مكان الحاء الخاء وحدها لأنه إذا ذهب غيرها فإن جنى عليه بعد الأول جان آخر فذهب الخاء
التي كان يأتي بها مكان الحاء لم يجب عليه إلا دية الخاء وحدها لأنها في نفسها وإن وقعت مكان غيرها فإن جنى عليه وكان سريع
فزادت السرعة أو ثقل الكلام فزاد ثقلا أو كان لا يفصح فتلبد لو أعيا لكنه يأتي بها مضطربة فزاد الاضطراب حتى صارت
عينا صحيحة وغيرها تغير لو لم يذهب بها جملة ففي كل هذا حكومة لأنه أدخل نقصا فيها ولم يذهب ما حصلنا فإن قطع بعض اللسان
نظرت فإن قطع ربعه فذهب ربع الكلام أو نصفه فذهب نصف الكلام ففيه نصف الدية بحساب ذلك لأنه وافق القطع والكلام
معا وإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية بلا خلاف واختلفوا
في تعليله فمنهم من قال الجناية إذا كانت على عضو ذي منفعة أوجبت الدية في أغلظ الأمرين فإن كانت دية المنفعة أكثر أوجبها
فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أوجب نصف الدية لأن دية المنفعة أكثر ولو قطع نصف اللسان فذهب ربع
كلامه أوجب نصف الدية اعتبارا بالقدر المقطوع لأن المنافع أقل وقال بعضهم إذا قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أوجب
نصف الدية اعتبارا باللسان وذلك لأنه قد قطع الربع وشل ربع لم نجد نطقه لأنا اعتبرنا ذلك بالحروف فوجدنا نصف
الكلام فعلمنا أنه قطع الربع وشل الربع الآخر فأوجبنا نصف الدية ربعها بقطع وربعها بشلل ربعه فإذا ثبت هذا
بانت فائدة الخلاف في التفريع فإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أخذ منه نصف الدية فإن جنى آخر فقطع
ما بقي منه وهي ثلاثة أرباع فمن قال الاعتبار بأغلظ الأمرين قال عليه ثلاثة أرباع الدية ومن قال الاعتبار بالمساحة قال
عليه نصف الدية في النصف الصحيح وحكومة فيما بقي وهو ربع لسانه فإنا أسكنا ما أن ربعه أشل وأما إن قطع نصف لسانه
فذهب ربع كلامه ثم جنى آخر فقطع ما بقي فمن أغلظ الأمرين قال عليه ثلاثة أرباع الدية لأنه ذهب ثلاثة أرباع الكلام

ومن قال بالقول الآخر قال عليه الدية اذا قطع لسان صبي فان كان قد بلغ حدا ينطق بكلمة بعد كلمة مثل قوله بابا
وماما ونحوه فقد علم انه لسان ناطق فان قطع قاطع فعليه الدية كاملة كلسان الكبير الناطق وان كان طفلا لا
نطق له بحال لكن له شهر وشهران فقال انه ان حرك لسانه لبكاء او لغيره فيما يعبر بها اللسان ففيه الدية لان الظاهر انه لسان
ناطق فان اما رته تحقق فان بلغ حدا ينطق فقطع لسانه ففيه حكومة لان الظاهر انه لا نطق له فهو كلسان الاخرس من
غير ان الكلام فان لنا انه لسان ناطق لعله فيعتبره بالحروف فينظر كم قدر ما ذهب منها فان كان الذاهب ثلثها
فله ثلث الدية وقد تعين الحكومة من هذا الثلث فيحصل معه كمال ثلث الدية في لسان الاخرس عندنا ثلث الدية وعند غيره حكومة
اذا قطع لسانه ثم اختلفا فقال الجاني لم يزل ابكم لا يقدر على الكلام باللسان وقال المجني عليه بل كنت ناطقا فلم يسلم
اصل السلامة فالقول قول الجاني مع يمينه لانه قادر على اقامة البينة عليه لانه من الاعضاء الظاهرة وان سلم له السلامة
في الاصل وادعى انه اخرس حين القطع قال قوم القول قول المجني عليه لان الاصل السلامة وقال آخرون القول
قول الجاني لان الاصل براءة الذمة والاول اقوى فان قطع لسان ناطق فاخذت منه الدية ثم نبت وتكلم به فهل عليه
رد الدية ام لا قال قوم نعم وقال آخرون لا يرد لاختلافهم في سن المثغر والاقوى هاهنا انه لا يرد لان عود اللسان بعينه
في العادة فاذا عاد علمنا انه هبة من الله مجددة وليس كذلك السن لان الظاهر في العادة انها تعود والاقوى ان الشيخ قد
تذهب اسنانه فاذا كبر قد لا ينبت اسنانه واما ان جنى على لسانه فذهب كلامه ثم اللسان صحيح بحاله فاخذنا الدية منه فان
عاد فتكلم فيرد الدية لانه انما نطق بعد ان سيطرق علمنا ان كلامه كان ذاهبا لو كان ذاهبا ما عاد لان انقطاعه بالشلل و
الشلل لا يزول وليس كذلك اذا نبت لسانه لانا نعلم انه هبة مجددة من الله فلهذا لم يلحق الدية اذا خلق طرفان فقطع
احدهما فان ذهب كل الكلام ففيه كمال الدية وان ذهب نصف الكلام ففيه نصف الدية لان الظاهر ان هذا هو اللسان
فان قطع احدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت فان كان مخرج الطرفين سواء لا يرجح احدهما على الآخر وجب فيه ما يخصه
من الدية من كل اللسان لان الكل لسان واحد غير انه مشقوق وان كان مخرجهما مختلفا كان لاحد الطرفين كان زائدا
ففيه حكومة كالاصبع الواحدة الا انه لا يبلغ بهذه الحكومة بعدد وقياس اللسان لانهما زيادة فلا يوجب منهما ما
يوجب في الاصل فان قطع الطرفين معا فذهب الكلام فان كان الطرفان سواء فله الكلام وان كان لاحدهما في حكم الزائد فله
او وجب الحكومة في الزائد والدية جميعا كما لو قطع اصبعا عليها اصبع زائدة الاسنان والاضراس كلها سواء والثنايا
والرباعيات في كل واحدة خمس من الابل وهو مذهب بعضهم وفيه خلاف وعندنا في جميعها الدية كلها في اثني عشر المقاديم
ستمائة دينار خمسون دينارا في ستة عشر في مواخير الفم اربعمائة في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا فاذا قلع السن بسنخها

فالسن

فالسن ما شاهد زائدا على اللثة والسنخ أصلها المدفون في اللثة فإذا قلعها من أصلها ففيها خمس من الإبل لأن أصلها
كأصل الأصبع فإن قطع منها ظاهرها كلها دون سنخها ففيها دية سن كما لو قطع أصبعا من أصلها الذي هو الكف فإن جاء
آخر فقطع سنخها كان عليه حكومة كما لو قطع أصبع رجل ثم جاء آخر فقطع أصلها إلى الكوع كان على قاطعها دية أصبع وعلى قاطع ما
تحتها حكومة فإن قطع بعض الظاهر منها ففيه الدية بالحصة فإن كان النصف فنصف دية السن وما زاد أو نقص فبحسابه فإن
جاء آخر فقطع ما بقي من الظاهر وكل سنخها قال قوم يجب من الدية بقدر ما بقي من الظاهر وحكومة في سنخها لأن ما بقي من الظاهر ليس
فيه كمال دية السن وقال بعضهم هذا تفصيل إن قطع نصف الظاهر منها طولا وبقي نصف الظاهر وكل سنخها فإذا قطع قالع
بعده هذا كان عليه نصف الدية يتبعه ما تحته من السنخ وحكومة فيما بقي من السنخ وهو القدر الذي ما كان تحت تلك
المقطوعة لأنه يجب فيه دية أصبع يتبعها ما تحتها وحكومة في أصل الأخرى فأما إن كان قطع نصفها عرضا كأنه قطعها
ذهب بنصفها مع كمال العرض ففيها نصف الدية فإن جاء آخر فقطع ما بقي من السنخ كان عليه بالحصة مما بقي من الظاهر من الدية
يتبعها ما تحتها من السنخ كما لو قطع من أصبع أنملتين ثم جاء آخر فقطع ما بقي منها وهو أنملة مع سنخ الأصبع فإن الباقي يتبع
تلك الأنملة إذا اختلف المجني عليه والجاني الثاني فقال الجاني قطع الأول نصفها وقال المجني عليه بل قطع الأول
ربعها فالقول قول المجني عليه لأن الأصل أن لا قطع حتى يعلم ما قدر المقطع إذا انكشفت اللثة عن سنخ السن لعلة
ثم جنى عليها جان فقطع بعضها نظرت إلى ما كان ظاهرا منها قبل نزول اللثة فاعتبرته وأوجبت فيه بالحصة من الدية
فإن اختلفا في القدر الظاهر ولم يعلم قدره فالقول قول الجاني لأن الأصل براءة ذمته فأما سن المثغور فيقال في اللغة
ثغر الغلام في اللغة فهو مثغور إذا سقط سن اللبن منه واثغر إذا نبتت بعد سقوطها وقيل ثغرت الرجل إذا كسرت
سنه فإذا ثبت هذا فإن قلع سن إنسان لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون سن صغير لم يسقط بعد هو سن اللبن فالذي
رواه أصحابنا أن في كل سن بعيرا ولم يفصلوا وقال المخالف لا تؤخذ الدية في الحال لأن الغالب أنها تعود فإذا وقفنا
لم يخل من أحد أمرين إما أن لا تعود أو تعود فإن لم تعد وهو أن سقطت أخواتها ونبتت ولم تعد هي أخذنا الدية لأنا
أنه قد أعدم نباتها فهو كما لو قطع سن الكبير فلم تعد وأما إن عادت أخواتها نظرت فإن عادت مثل أخواتها في العمل والقوة و
البقاء فلا دية عليه لأن هذه تلك لكن عليه حكومة قال بعضهم لا حكومة عليه لأنه ما جرح قال الآخرون فيه حكومة وهو الأقوى
لأنه لا ينفك قلعها من جرح فإن عادت ناقصة القدر فكانت أقصر من أخواتها فعليه بقدر ما نقص من أخواتها بالحصة من الدية
لأن هذا النقصان في الظاهر من ذلك القلع فهو كما لو كسر هذا القدر منها فإن عادت بطول أخواتها غير أنها عادت شاخصة مثل أخواتها
أو حصل فيها ثلمة في الوسط فعليه بقدر ذلك الثلمة من الدية كما لو كسرت من سنه ذلك القدر فإن عادت في قدر

وفوقهن لكنها متغيرة الى الخضرة او سواد ففيها حكومة لاجل الشين فان عادت مثل اخواتها بكل حال لم تنقص عن الاسنان بل

مالت الى داخل الفم او خارجه الا انه نبتت معها سن زائدة من داخل الفم او خارجه فلا شيء عليه لان ذلك الزيادة لم تنبت من

قلع السن فان الكبير وهو المثغر وهو من سقطت سنه من اللبن ثم عادت سن الكبير فقلعها قالع فعليه الدية في الحال لان الغالب

انها لا تعود فاذا اخذت منه الدية لم يخل من احد امرين اما ان لا يعود او يعود فان لم تعد فقد استقرت له الدية وان عادت

السن فهل يرد الدية ام لا قال قوم يرد لانها سن عادت بعد ان تلفت كالصغير وقال آخرون لا يرد وهو الاقوى لان الغالب

انها لا تعود فاذا عادت علمنا انها هبة مجددة اذا اضطربت سنه لمرض وكبر فقلعها قالع قال قوم فيها حكومة لانها نقصت

عن الاسنان في المنافع وقال آخرون وهو الصحيح عندنا ان فيها دية سن كاملة ولا فصل بين ان يكون ربطها بالذهب والفضة

او لم يربطها الباب واحد اذا جنى عليه جان فنقصت سنه ثم تحركت من اصلها فطالت عن الاسنان مضطربة سئل اهل الخبرة

فان قالوا انما يستقر لها بذهاب او ثبوت الى سنة صبر سنة فان ذهبت وسقطت ففيها الدية لانها ذهبت بجنايته وان

عادت كالتي كانت فلا دية فيها فان قلعها قالع ففيها كمال الدية وعلى الاول حكومة لاجل تلك الجناية التي نقصت

بها اذا نقصت سنه بالجناية سئل المجني عليه فان قال عادت كالتي كانت فان قلعها قالع بعد هذا كان عليه كمال

الدية لانها سن صحيحة صحت بعد علة وعلى الاول حكومة وان قال المجني عليه عادت منضبطة فعلى الاول حكومة والثاني

قال قوم عليه دية وقال آخرون عليه حكومة كما لو ضعفت بالكبر والمرض والباب واحد لما مضى وانما يفترقان في

فصل وهو ان الحكومة في هذه اقل من الحكومة في التي اضطربت بالكبر والمرض لان هذه قد اخذ فيها حكومة فقلت

الحكومة الثانية وفي المرض لم ياخذ الحكومة اذا جنى عليها فبدرت اعني سقطت ثم اعادها في مغرزها بحرارة دمها فنبتت

ثم قلعها بعد هذا قالع فلا شيء عليه قلعها او لا اجبره السلطان على قلعها لانها ميتة الصقها ببدنه فلا تصح صلوته

معها مثل الاذن وعندنا لا يجب ذلك لان العظم عندنا لا ينجس بالموت ويفارق الاذن لانها تحلها الحياة والاذن فيها

حيوة ولا حيوة في السن لكن عليه حكومة والاول عليها دية لانه قلعها اذا بدرت سنه فرد في مغرزها عظما او ما

قام مقامها كسن الحيوان المذكى الذي يؤكل لحمه او كانت من ذهب او فضة فاذا نبتت ثم قلعها قال قوم لا شيء عليه فيها

لانه ما عدم سنا وقال آخرون عليه حكومة لانه اعدم الجمال والمنفعة فقلع ما هو قائم مقام السن الاصلي والاول اقوى

لان الاصل براءة الذمة قد ذكرنا اذا قلع سن الصبي الذي لم يثغر انه لا دية عليه في الحال ويصير الى وقت عود مثلها

ونظيرها عليها فان مات في اثناء المدة نظرت فان مات قبل ان ينبت شيء منها بحال قال قوم عليه الدية لان القلع

معلوم محقق والعود مبهم وقال آخرون لا يجب الدية وهو الاقوى لان العادة انها تعود لو لم يمت فاما ان مات بعد ان نبتت

شيء

شيء منها لكن الاسنان قال بعضهم عليه بقدر ما بقي من تمام طولها وقال الآخرون لا شيء عليه لان الموت هو الذي قطع
الطول والتمام وهو الاقوى ولان الاصل براءة الذمة فان قلع الاسنان كلها ودية هذا التي يعتم عليها الدية
عندنا ثمانية وعشرون سنا وعندهم اثنان وثلاثون سنا فانه تعد الاسنان منها فان قلع واحدة بعد واحدة
ففي كل واحدة خمس من الابل للخبر وان قلعها دفعة وانما سقطت بان يتساقط بالسراية عن جناية قال قوم في كل واحدة
خمس من الابل يكون في الجميع مائة وستون وقال بعضهم فيها دية واحدة مثل ما قلنا لكنها لا يفضل بعضها على بعض في
اللحيين الدية وهو اذا قلعها من صبي قبل نبات الاسنان فيها او من لا اسنان له وهو كثير فيهما اللذان راسهما الذ
ي الاسنان الاحزان في اصول الاذنين لانهما من تمام الخلقة وفيهما الجمال والمنفعة فان قلعهما مع الاسنان ففي
ففي الاسنان ما ذكرناه وفيهما الكثيرة لا الدية لا يدخل فيها اللحيان واللحيان لا يدخل فيهما الاسنان وقد تقدم
اللحيان عن الاسنان في الصبي والكبير اذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها الا لونها فان كان التغير مع بقاء قوتها
ومنافعها ففيها حكومة دون الحمرة لان التي تصفر من غير علة فان قلعها قالع بعد هذا فعليه الدية لانها سوى
جمالها وانما عليها شين فهو كالاصبع اذا لحقها شين فقطعت فان فيها ديتها فان ذهب مع هذا التغير بعض منافعها
كانها ضعفت عن القوة التي كانت عليها في عض المأكول ونحو ذلك ففيها حكومة لاجل الشين والضعف معا فان
ذهب مع هذا التغير كل منافعها حتى لا يقوى ان تعض بها شيئا فهذه بمنزلة اليد الشلاء فعليه الدية لان هذا
ليس بموجود لا عيب فيما هو خلقة فاما ان نبتت اسنانه سودا ثم ثغر ثم نبتت سودا فان قال اهل الخبرة ليس هذا السواد
لعلة ولا مرض ففي قلعها قالع فعليه الدية وان قالوا هو لعلة ومرض ففي قالعها حكومة لانها ليست بصحيحة فان نبتت الاسنان
على قد واحد وطول واحد العليا والسفلى سواء كانت العليا طوالا والسفلى قصارا وكانت السفلى طوالا والعليا
قصارا وكانت جميعا قصارا الباب احدى الكل الدية فان اختلف النوع الواحد وهو الثنايا والرباعيات فكانت احدى
الثنيتين اقصر من الاخرى او احدى الرباعيتين اقصر من الاخرى نقص عن الجاني من ديتها بقدر ما قصرت عن قرينتها
لان العادة ان كل نوع منها ينقص طوله بل يكون الثنايا في العادة اطول من الرباعيات فاعتبرت عادة الباقي منها
فما قصر عن قرينته عن العادة نقصا ما ظاهرا نقص عن الجاني بقدر ذلك من الدية ويقوى في نفسي انه لا شيء عليه لانه لا
دليل عليه ولو ذهب حدة السن بكلال او كسر فيها ثم قلعت فان هذا الكلال لا ينقص شيئا من طولها لان سن
الصبي تنبت حادة وعلى طول الوقت يلحقها كلال فتذهب حدتها فهذه التي لا تنقص شيئا من ديتها فاما ان ذهب منها ما
هذا الكلال نقص الجاني من ديتها بقدر ما ذهب منها فان الرزية تقصر طولها على تطاول الوقت فيكون كالكسر بعضها في

اليدين الدية بلا خلاف لقوله م وفي اليدين الدية ولقوله م وفي اليد خمسون من الابل وفي كل واحدة منهما نصف
فاذا ثبت ان فيهما نصف الدية فان اليد التي يجب فيها هذا هي الكف الى الكوع وهو ان يقطعها من المفصل الذي
بينها وبين الذراع فان قطع اكثر من ذلك كان فيها دية وحكومة بقدر ما يقطع فان كان من نصف الذراع او المرفق
او العضد او المنكب ففي الزيادة اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا ان جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في كتاب الاحكام
وقال بعضهم ان اليد التي يجب فيها نصف الدية لو يقطعها من المنكب ومتى ضرب فشلت عندنا فيها ثلثا الدية وعندهم
فيه الدية كاملة واما الاصابع اذا قطعها وحدها دون الكف ففيها نصف الدية والواجب فيها ما بيناه في كل اصبع عشر من
الابل وروى اكثر اصحابنا ان في الابهام ثلث الدية وفي الاربع ثلثي دية اليد وروي عن بعض الصحابة المفاضلة بين الاصابع
ذكرناه في الخلاف فاما الانامل ففي كل انملة من الاصابع ثلث دية الاصابع الا الابهام فان في كل انملة منها نصف ديتها
لان لها انملتين وفيها خلاف والحكم في الرجلين على ما مضى في اليدين وفيهما الدية بلا خلاف وفي واحدة منهما نصف
الدية ومحل ما يجب فيه نصف الدية ان يقطع من مفصل الساق والقدم وهو الذي يقطع من الساق عندهم فان قطعها
من نصف الساق ففيها دية رجل وحكومة فان قطعها من الركبة وكذا ان قطعها من الفخذ كذلك الا انه كلما قطع منها اكثر كانت
الحكومة اكثر وعندنا ان جميع ذلك مقدر مثل ما قلناه في اليد ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره فان جنى عليها فشلت ففيها
ثلثا ديتها وعندهم كمال الدية والخلاف في اصابع الرجلين كالخلاف في اصابع اليدين في كل واحدة عشر من الابل بالتساوي
عندهم وعندنا في الابهام ثلث دية الرجل وفي كل انملة ثلث دية الاصبع الا الابهام فان لها مفصلين ففي كل واحد
منها نصف ديتها الاعرج معروف والاعسم قال قوم هو الاعسر وقال اخرون هو من في رسغه ميل يعني اعوجاج عند الكوع
فاذا قطع قاطع رجل الاعرج ويد الاعسم ففي كل واحدة منهما نصف الدية لان العيب لا في العضو فاما ان جنى على يد فكسرها
ثم جبرت فانجبرت مستقيمة فانجبرت معوجة فقال الجاني اذا كسرها واجبرها مستقيمة لم يكن له ذلك لانها جناية قد استقر
ارشها فيها حكومة عندهم وعندنا مقدر فان بادر فكسرها ثم جبرها مستقيمة لم يسقط عنه تلك الحكومة لانه بمنزلة جرح
استقر ارشه فاذا ثبت انه لا يرد من الحكومة شيئا فان عليه في الكسر الثاني حكومة عندهم وعندنا مقدر واذا خلق لرجل
يدان على كوع او يدان وذراعان على مرفق ويدان وذراعان وعضدان على منكب نظرت فان كان يبطش باحداهما دون
الاخرى فالباطشة هي الاصل والاخرى زائدة فان كانتا باطشتين ولكن احداهما اكثر بطشا فهي الاصل والضعيفة زائدة
سواء التي هي ابطش على سمت الخلقة او زائلة عن سمتها فان كانتا في البطش سواء واحداهما على غير سمت الخلقة الاصلية التي
هي على سمت الخلقة فان كانتا سواء واحداهما ناقصة فالكاملة اصلية والناقصة زائدة فان كانتا سواء واحداهما زائدة اصبع

اصبع

لم يرجح بالزيادة في هذا الفصل وكل موضع حكمنا بانها اصلية ففيها القود في العمد والدية في الخطا وفي الاخرى حكومة فان

كانتا سواء في كل حال في الخلقة والبطش والتمام فهما يد وزيادة فان قطعهما قاطع فعليه القود وحكومة وفي الخطا وعندنا

في الزائدة ثلث الدية فان قطع احدهما فلا قود لكن فيها نصف دية وحكومة لانه قطع نصف يد وزيادة وقال بعضهم في كل واحدة

حكومة فان قطع اصبعا من احدهما ففيها نصف دية اصبع حتى من الابل وحكومة على ما فصلناه اذا قطع احدهما وفي اناملها

كل نصف دية انملة وحكومة هذا اذا جنى على اليدين فاما ان جنى المالك لليدين فقطع يد الرجل فلا قود عليه لاحدهما لانا

نعرف الاصلية ولا قود عليه فيهما لانهما يد وزيادة فلا ياخذ العضد قودا بهذا الكلام في اليدين فاما اذا خلق

لقدمان على ساق اوقدمان وساقان على ركبة اوقدمان على ركبتين اوقدمان وساقان وفخذان على ورك

فالحكم على ما فصلناه في اليدين وفي الرجلين تفصيل وهو انك تنظر فان كانت احداهما اطول فكان يمشي عليها ولا يمكنه

المشي على القصيرة لان الطويلة تمنع وصولها الى الارض فاذا قطع قاطع الطويلة نظرت فان لم يقدر على المشي على القصيرة

فعليه القود او الدية في التي قطعها لانها اصلية وان قدر ان يمشي على القصيرة فعليه القود او الدية التي قطعها لانها

اصلية وان قدر ان يمشي على القصيرة فعليه حكومة في الطويلة لانا تبينا ان القصيرة هي الاصلية وانما لم يقدر ان يمشي عليها

لطول الزائدة فان قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القود او الدية فان جنى على الطويلة فشلت ففيها الدية في الحال كاملة

عندهم وعندنا ثلثاها فان الظاهر انها اصلية ولا يمكن الصبر ههنا لينظر هل يمشي على القصيرة ام لا لان الشلل يمنعها ان يصل

الى الارض فان قطع قاطع الطويلة الشلاء فعليه حكومة عندهم وعندنا ثلث الدية ثم ننظر فيه فان لم يقدر ان يمشي

على القصيرة تبينا انها الاصلية فالطويلة زائدة وقد اخذ صاحبها دية الاصلية وانما له الحكومة فيرد الدية على

الجاني الا قدر ما يجب فيها من الحكومة وفي الاليتين الدية لانهما من تمام الخلقة وفيهما الجمال والمنفعة وفي احديهما نصف الدية

فان جرح احديهما ولم يبلغ الى العظم فلا قود لانه لحم وفيه حكومة فاما المرأة ففيهما بينهما لما مضى والاليتان ما كان

عاليا واشرف عن الظهر وعن استواء الفخذين فان الظهر مسطح من الكتفين الى الاليتين والفخذان مستويان الى الاليتين

وينبغي ان يكون فيهما القود اذا اخذهما الى العظم الذي تحتهما لانه مفصل يبين على ما ذكرنا في الدية بلا خلاف وان كانت

المنفعة باليمنى اكثر ومن قطعت يمينه في الجهاد ثبت له ان كان له نصف الدية عند جميع الفقهاء الا الاوزاعي فانه قال

فيها دية اليدين وان صح النقل فالاول اصح لظاهر الخبر في العين الاعور اذا كان خلقة الدية كاملة او بآفة احدى

عيني الجاني ونصف الدية ان كانت قلعت بحق ديتها او اقتص منها كان فيها نصف الدية وعند المخالف فيها قصاص

يمين واحدة او نصف الدية ولم يفصلوا وفيهم من قال فيها الدية كاملة فاما ان قلع الاعور عين واحد من غير ذي العينين

فيه والجنين عندنا بالخيار بين ان يقلع عين الاعور او يعفو على مال ولم يضعف الدية لانه دية عينه التي قلعت
وقال بعضهم له ان يقلعها او يعفو وله الف دينار دية عين الاعور عنده فاذا كسر صلبه فعليه الدية ولا يؤخذ الدية في
الحال بل يصبر فان ذهب مشيه ففيه الدية واما ان صار يمشي على عكاز بيديه او باحدهما ففيه الحكومة وعندنا فيه مقدّر
فان اعتدل صلبه ومشى بغير عكاز ففيه حكومة دون ما مضى فاما ان ذهب جماعه فاما ان كان معه علامة تدل على صدقه فالقول
قول المجني عليه مع يمينه في ذهاب جماعه فان لم يكن معه علامة وشهد ثقتان من اهل العلم ان مثل هذا قد يذهب الجماع فالقول
قول المجني عليه لان الظاهر معه هذا الذي وصل اليه الامر جهته فان حلف فله كمال الدية ولا حكومة لانه ما جنى على الذكر وانما
الحاصل من جنايته اعدام منفعة الظهر مع سلامة العضو فهو كما لو جنى على يده فشلت بعدها او على عينه فذهب ضوؤهما
ففيهما الدية لانه اتلف منافعهما فان شل ذكره مع ذلك ففيه دية في الذكر وحكومة في كسر الصلب لانه ابطل منفعة الذكر
بمعنى حل في نفس الذكر وذاته وكسر الصلب فلهذا كان عليه الحكومة والدية كما لو كسر ظهره فشلت رجلاه
فان فيه دية وحكومة ويفارق هذا اذا ذهب جماعه والذكر سليم لانه ما حل في الذكر فساد وانما تعطل الجماع لمعنى
في غيره فلهذا لم يجب مع الدية حكومة فبان الفصل بينهما ان كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه معا قال قوم فيه دية واحدة
وقال اخرون فيه ديتان وهو مذهبنا اذا جنى على رقبته فان اعوجت حتى صار كالملتفت ولم يعد الى ما كان ففيه حكومة
فان صار بحيث لا يقدر ان يلتفت اصلا او يلتفت بشدة او صار يبلع الريق والماكول بشدة ففي كل هذا حكومة عندهم وقد
روى اصحابنا انه اذا صار اصور ففيه الدية فان صار بحيث لا يرد شيئا فان مات فعليه القود وان عاش قالوا الاشبه عليه وينبغي
ان يقول عليه حكومة دية المراة على النصف من دية الرجل اجماعا الا ابن علية والاصم فانهما قالا هما سواء واما ارش الجراح
المقدرة فالمراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية وفيه خلاف كثير ذكرناه في الخلاف في ثديي المراة ديتهما من اصل الخلقة وفيهما الجمال
والمنفعة وفي كل واحد منهما نصف ديتها فان جنى عليهما فشلتا ففيهما الدية وان لم يشلا لكنهما استرخيا ففيهما حكومة لاعدام الجمال
والاسترخاء وان كان فيهما لبن فانقطع فحكومة فان لم يكن فيهما لبن ودخل وقت نزول اللبن فيهما فلم ينزل فان قال اهل الخبرة انما
لم ينزل للجناية ففيهما حكومة وان قالوا قد ينقطع بجناية وغير جناية فحكومة دون ذلك ووقت نزوله في العادة الحامل لا ان تصير يوما
فاذا وضعت فشرب اللبا منها ولم يدر منها لبن حتى يمضي الثلث ومدة النفاس ثم يدر لبنها فان لم يعاود في وقت اعوده
في العادة رجع سئل اهل الخبرة ويكون على ما مضى فان قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر ففيهما دية وحكومة في الجلد
فان قطعهما مع شيء من جلد الصدر ما جافه فيهما فدية وحكومة في الجلد وارش الجائفة مع ذلك اذا قطع من الثديين الحلمتين
وهما اللتان كهيئة التدنق في راس الثدي يلتقمهما الطفل ففيهما الدية لانهما من تمام الخلقة ومنهما الجمال والمنفعة واما حلمتا

الرجل

الرجل قال قوم فيها الحكومة وقال آخرون فيها الدية وهو مذهبنا الاسكتان والشفران عبارة عن شيء واحد وهو اللحم

المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهما عند اهل اللغة عبارة عن شيئين قال بعضهم الاسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج

والشفران حاشيتا الاسكتين كما ان العين جفنين ينطبقان عليها وشفرهما هو الحاشية التي ينبت فيها اهداب العين

فالاسكتان كالاجفان والشفران كشفري العين فاذا ثبت هذا فمن جنى عليها جناية فقطع ذلك منها فعليه ديتها فان

امكن الاندمال بعد وجرحه في موضع الاندمال فعلى الجاني الحكومة لانه جناية على لحم فان جنى عليهما فشلتا ففيها الدية وعلى هذا

ينبغي ان يكون ثلثا الدية ولا فصل بين ان يكونا غليظتين او رقيقتين لان الاعتبار بالاسم في الشلل الرتقى استدلت

الفرج والقرن عظم داخل الفرج يمنع الجماع اذا قطع شفرها ففيها الدية لان العيب داخل الفرج فيهما بمنزلة شفتي الاخرس ولو كان

كان ففي شفتيه الدية المحفوظة وغيرهما سواء فان انقطع الركب معهما ففي الركب حكومة والركب هو الجلد النابت فوق الفرج وهو

بمنزلة شعرة الرجل وفيه حكومة الافضاء ان يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول واحدا

فان مدخل الذكر ومخرج الولد هو اسفل الفرج ومخرج البول من ثقبة كالاحليل في اعلى الفرج وبين المسلكين حاجز

رقيق فالافضاء ازالة ذلك الحاجز وقال الكثير من اهل العلم الافضاء ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا وهو غلط

لان ما بينهما حاجز غليظ قوي ثم الفقهاء فرعوا على الافضاء كان البول مستمسكا او غير مستمسك واما يصح هذا الفرع

على ما قلناه من رفع الحاجز الذي بين مخرج البول ومخرج الذكر وعلى ما قالوه فلا مدخل لمخرج البول ههنا فاذا تقرر هذا صورة الافضاء

فاما افضى الرجل امرأة لم يخل من ثلثة احوال اما ان يكون زوجة او اجنبية مكرهة او موطوءة بشبهة فان كانت زوجة منفعة

المسمى بالتقاء الختانين ان كان لها مهر مسمى وان كانت مفوضة استقر لها مهر المثل واذا افضاها بعد هذا فعليه الدية با

لافضاء ثم ينظر فان كان البول مستمسكا فلا زيادة على الدية وان كان مسترسلا ففيه حكومة بعد الدية وقال بعضهم الا

غير مضمون على زوجها لانما يستقر بالوطي المهر فقط وعندنا انه ان وطئها قبل تسع سنين لم يكن مضمونا ولا فصل في ذلك

بين ان يكون المرأة بكرا او ثيبا فان كانت ثيبا فالمهر والدية والحكومة على ما فصلناه وكذا ان كانت بكرا ويسقط ارش البكارة

لانها اذا الها استحق وان كانت مكرهة فعليه الحد لانه زان ولا حد عليها لانها مكرهة ولها المهر وعليه الدية بالافضاء ثم ينظر

فان كان البول مستمسكا فلا زيادة على الدية وان كان مسترسلا ففيه حكومة وعليه الحد واما المهر فلا يجب لوجوب الحد واما الا

ينظر فان كان البول مستمسكا ففيه ثلث الدية وان كان مسترسلا فعليه الدية ولا حكومة وهو مذهبنا الاول وغيرها انه لا يجب

المهر لانه زنا فاذا ثبت هذا نظرت فان كانت ثيبا فلا كلام وان كانت بكرا فعليه المهر والدية وقال قوم لا يجب ارش البكارة

وهو مذهبنا لانه لا دليل على وجوبه وارش الافضاء فاذا ثبت وجوب الدية بالافضاء نظرت فان وجب عن وطء له فعله ما لم

في ماله وانما يكون عمدا محضا اذا كانت صغيرة وبدنه كبير ويعلم ان مثلها لا يطيق ذلك فمتى فعل ذلك فقد افضاها فالعمد العمد فالدية
مغلظة في ماله والرواية الصحيحة في الخطأ فالدية مغلظة مخففة عند بعض في ماله وعندهم على العاقلة وعمد الخطأ ان يكون كبيرة
قد يفضي مثلها وقد لا يفضي فاذا وجد الافضاء علمنا انه في فعله مخطئ في وصفه فلهذا كان عليه عمد الخطأ، واما الخطأ المحض ان يفضي
ذلك في الافضاء خطأ محض وقال بعض المتأخرين وهو جيد انه لا يتصور الخطأ المحض الا اذا كان له زوجة قد وطئها ويعلم ان
وطئه لا يفضيها بعدها فاصاب على فراشه امرأة فافضاها ويعتقدها زوجته فانه خطأ محض كما لو رمى حربيا فوقع على مسلم
فقتله كان خطأ محضا بلا اشكال واما اذا وطئها بشبهة فافضاها مثل ان كان النكاح فاسدا ووجد على فراشه امرأة يظنها زوجته
فوطئها فافضاها فالحد لا يجب للشبهة والمهر يجب للدخول ويجب الدية للافضاء فان كان مستمسكا فالدية بلا حكومة وان كان سلسا
فعليه حكومة وقال بعضهم لا حد كما قلنا واما المهر فيدخل في الافضاء فان كان البول مستمسكا ففيه ثلث الدية ويجب المهر معه وان كان
سلسا معه وجبت الدية ولم يجب المهر بل يدخل في الدية في الذكر بلا خلاف الدية لقوله عم في الذكر الدية سواء كان
قصيرا او طويلا او غليظا او رقيقا والشاب والشيخ والطفل الصغير سواء في ذلك فان جنى عليه فصار اشل ففيه الدية لان كل
عضو كان في ثلاثة الدية كان في شلله الدية فان قطعه بعد ذلك فعليه ثلث الدية فان جنى عليه فغاب منه او
او برص وجذام او نحو من سرفيه حكومة فان قطع قاطع هذا المعيب ففيه كمال الدية كما لو قطع اليد العشاء فان
قطع بعضه طولا مثل ان يشقه باثنين فعليه ما يخصه من الدية فان قطع الحشفة وحدها ففيها كمال الدية لان الجمال و
المنفعة فيها كالاصبع في اليد فان قطع قاطع ما بقي ففيه حكومة او بقدره من الدية ايهما كان اكثر فان جنى عليه فانجاف
ففيه حكومة لانه خوف التلف منه التلف غالبا وان قطع بعض الحشفة فعليه ما يخصه من الدية واعتبارها قال قوم من
الذكر لانها منه وقال آخرون من الحشفة لان الدية تجب بها فكان الاعتبار بها دون غيرها وهو الاقوى فان قطع قاطع
الحشفة وبعض قصبة الذكر ففيه كمال الدية كما لو قطع مع الاصابع شيئا من الكف وان جنى على ذكره فذكر انه قد ذهب جماعه
والعضو صحيح ففيه لم يجب الدية لانه ذهاب الجماع عبث عنه طبيعته هو مجرى وطريقه والخصيتين الدية لقوله عم في الخصيتين
الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي بعض رواياتنا ان في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلثه لان الولد يكون
من اليسرى فاذا ثبت ان في الذكر وفي الخصيتين الدية فان قطعهما قاطع او قطع الذكر ثم الذكر عندنا وعند جماعة وقال
بعضهم في الخصيتين الدية وفي الذكر الحكومة لان الخصيتين اذا قطعنا ذهب منفعة الذكر فان الولد لا يخلق منه ثم
فهو كالاشل كل عضو فيه معد واذا جنى عليه فذهب منفعته او لم يكن في الاصل فيه منفعة وانما فيه جمال الخلقة فقط كالعين
القائمة وهي التي صورة الصحيحة غير انه لا يبطش بها وكذلك لسان الاخرس صورة لسان الناطق غير انه لا ينطق به وكذلك الذكر

الاشل

الاشل كل هذا وفاق بيننا فانه عندهم فيه حكومة وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث الدية العضو فاما اللحية وشعر الرأس

والحاجبين فانه يجب فيها عندنا الدية وعند بعضهم حكومة ومن قال ان فيها حكومة فالكلام معه مبني عليه فنعاد

اشل نظرت فان لم يبق هناك غير الجمال ففيه حكومة كاليدين والرجلين والذكر وان كانت المنفعة قائمة كالانف والاذنين

وقال بعضهم فيه حكومة لانه سيرة اشل وفي الحروف فيه دية لانه قد ذهب منفعته وعندنا اذا جنى على عضو فصار اشل

وجب عليه ثلثا دية ذلك العضو فاذا ثبت ذلك في الجناية اذا وقعت بالحر من احكامه اما ان يكون فيها مقدار او لا مقدار

فيها فان كان فيها مقدار كالانف واللسان والعينين والاذنين واليدين والرجلين ونحو هذا كان كالموضحة

الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة فهي مقدرة في الحر من ديته وفي العبد من قيمته فالحر اصل للعبد فيما فيه مقدار فكلما

كان مقدرا في الحر من ديته كان مقدرا في العبد من قيمته وهذا ثابت وما لا مقدار فيه كالباضعة والدامية والمتلاحمة

والسمحاق عندنا وكسر عظم او شق لحم في غير الوجه والرأس عنده فان جميع ذلك فيه عندهم حكومة ولايخ من احد امرين

اما ان يكون لها شين وبقي بعد الاندمال فان كان المجني عليه عبدا ففيه ما نقص من قيمته فيقوم كم قيمته وليس به هذا

الشين به فان قالوا مائة وكم قيمته وبه هذا الشين قالوا تسعون قلنا فقد نقص عشر القيمة فيوجب فيه ما نقص وعلى هذا

كل الحكومات في المملوكات ارش الجنايات عليها ما نقصت على ما فصلناه وان كان حرا لم يكن تقويمه لكنه يقدر عبدا

فيقوم ولو كان عبدا ليس به هذا الشين كم قيمته قالوا مائة قلنا وبه هذا الشين قالوا تسعون قلنا فقد نقص عشر قيمته

فيجب في الحر عشر ديته فالعبد اصل للحر فيما ليس فيه مقدر والحر اصل للعبد فيما فيه ارش مقدر وهكذا يقوم المبيع اذا كان معيبا

بعيبه قيمته ويوجب بحصته ذلك من ثمنه بيانه اذا اشترى عبدا فاصاب به عيبا بعد ان حدث به عيب عنده فامتنع الرد

بالعيب بحدوثه فان المشتري يرجع على البايع بارش العيب وهو ان يقوم كم قيمته ولا عيب به قالوا مائة قلنا وكم قيمته وهذا

العيب به قالوا تسعون قلنا ما العيب عشر قيمته فيجب على البايع ان يرد عشر ثمنه وانما قلنا يرجع بالحصة من الثمن بين القيمتين

لانه قد يشتري بعشرة قيمته مائة فاذا قومناه كان النقص عشرة فان رد البايع هذا القدر بقي المبيع بغير ثمن فلذلك كان

الاعتبار بالحصة من الثمن لئلا يجتمع المبيع من ماله وهذا ما تغلط فيه الفقهاء فيوجبون الارش ما بين القيمتين واما ان

لم يكن هناك شين ولا نقص كما لو قطع اصبعا زائدة او نتف لحية امرأة او قلع سنا زائدة او كانت بشجة في جبهة فزادت بعد الاندمال

حسنا فان القوم لا حكومة لاجل النقص ولا نقص ههنا وقال قوم فيها الحكومة وهو الاقوى فمن قال لا ضمان فلا كلام

ومن قال عليه الضمان فالكلام في كيفيته فان كانت اصبعا زائدة قوم عبدا قرب الحال الى الاندمال فان لم يكن هناك

نقص قوم والدم جار فيقوم على ما يمكن وقد ذكر اصحابنا في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع الصحيحة ولا يحتاج الى

قالوا وأما إن كان نتف لحية امرأة لم يمكن اعتبارها بالعبد الذي ذهبت لحيته كان أكثر لقيمته لأنه يخرج فيه نقص منفعة
لها بعبد ومتى ذهبت لحيته نقصت قيمته كالذي له أربعون سنة وخمسون سنة فيقال كم يساوي هذا العبد وله لحية فإن قالوا
مائة قلنا وكم يساوي ولا لحية له قالوا تسعون فلما قد نقص عشر القيمة فيكون في لحيتها عشر ديتها وإن كانت الجناية قلع
سن زائدة روى أصحابنا أن فيها ثلث السن الصحيحة وعندهم يقال هذه الزائدة خلفها سن أصلية في صف الأسنان لو قلعت
وليس خلفها أصلية فانبتت هناك ثلمة فيقال لو لم يكن هناك ثلمة كم يساوي وقالوا مائة قلنا وبهذه الثلمة قالوا تسعون
قلنا قد نقص العشر من قيمته فوجب العشر من ديتها فإن كانت الجناية بقطع أنملة لها طرفان فقد قلنا إن أحدهما أصلية والأخرى
زائدة ففيها حكومة فلا يمكن اعتبار هذه بشيء ويكون الحكومة بحسب ما يقدره الحاكم باجتهاده ولا يبلغ بالحكومة في ما يجب
أصل ذلك الشيء كل شيء فيه أرش مقدر لا يمكن معرفة ما ذهب منه بحسابه إذا انقطع بعضه كالسن الأصلي والأذن والأنف
واللسان ويوجب فيه ما يخصه من الدية وقد مضى الترقوة هو العظم المعروف الممتد من عند ثغرة النحر إلى المنكب لكل أحد
ترقوتان فإذا كسر الترقوة والضلع فعندنا فيه مقدر ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره وقال بعضهم فيه حكومة وروي عن
بعض الصحابة أن فيه جملا وبه قال بعضهم فمن قال فيه مقدر فلا كلام ومن قال فيه حكومة قال ينظر فإن جبر مستقيما
على ما كان عليه بغير شين فلا يجب فيه حكومة وإن جبر مستقيما مع شين ففيه حكومة زائدة على ما مضى وإن عاد معوجا
ففيه حكومة وكذلك إن كان بعجر بعض عضد نابتة فإن العظم قد ينعقد إذا جبر فيظهر فيه كالعقد وهي العجر والعجر جمع عجرة
وهي كل ما نتأ وظهر وذلك على البدن ولذلك يقال للعروق إذا ظهرت معقدة ذو عروة عجر ولهذا قيل للسرة إذا علت
مجرة قال ابن الأعرابي يقال لكل ما كان من هذا على الظهر عجرة وما كان منه على البطن بجرة وهو مأخوذ من العيب وبجملة
استعمل في الهموم والأحزان قال عم أشكو عجري وبجري أي همومي وأحزاني فإذا ثبت هذا فمتى عاد بعجر زاد في الحكومة
لأنه أكثر شينا فأما إن لكمه أو ضربه بمثقل فلم يجرح أو جلده بسيف فلم يجرح فإن حصل منهما شين ففيها حكومة وإن زال الشين
بعد هذا زالت الحكومة فإن لم يحصل شين فلا غرم عليه لأنه ما جرح ولا كسر عظما ولا أسر شينا وجملته ثلاث مسائل متى انجبر
العظم مستقيما بغير شين ففيه حكومة ومتى ضربه بمثقل فلم يسر المكان فلا حكومة لأنه جرحه فإنه لا غير شين قال قوم فيه حكومة
وهو الصحيح وقال آخرون لا حكومة دية اليهودي والنصراني عندنا مثل دية المجوسي سواء ثمانمائة درهم وقال قوم
ديته دية المسلم سواء وفيه خلاف الكتابي على من له كتاب يتمسك به وهو اليهودي ومن دخل في دينهم من السامرة
والنصارى ومن جرى مجراهم وهم الصابئة عندهم وعندنا الصابئة ليسوا من أهل الكتاب فمن عدا هؤلاء منهم كلهم لهم كتاب ربما
يحقنون دماءهم بأحد أسباب ثلاثة ذمة مؤبدة أو عهد إلى مدة أو أمان مطلق وهو أن يدخل إلينا في تجارة أو رسالة أو حاجة

فدية

فديته هؤلاء ثلث دية مسلم عندهم وعندنا ما قلناه الثاني من لا كتاب له لكن له كتاب شبهة وهم المجوس فهم يقرون على
احدهم باحد الامور الثلاثة التي ذكرناها لقوله صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب وديتهم ثمانمائة درهم بلا خلاف الثالث الذي لا كتاب
له ولا شبهة كتاب وهم عبدة الاوثان ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والنجوم والبقر والكواكب ونحو ذلك فهؤلاء لا يقرون على ما هم [illegible]
عهد الى مدة وامان مطلق فاما ذمة مؤبدة فلا وديتهم دية المجوسي ثمانمائة الرابع من كفر بعد ايمانه وهم المرتدون [illegible]
لا يقرون على كفرهم بوجه لا بذمة ولا بمهلة ولا امان مطلق ودماؤهم هدر وفي معناهم اهل الحرب يعني من كان حربا [illegible] ليس
بيننا وبينهم عهد ولا عقد على اي دين كانوا وباي دين تمسكوا فانه لكل على اباحة الدم الخامس من لم تبلغه الدعوة الا ان يكون
قوم بطرف الترك فهؤلاء المشركون لا يجوز قتالهم ابتداء قبل العلم بالدعوة لكن ان بادر انسان فقتل منهم فلا قود عليه بلا
والدية تجب عند قوم بقتله وقال الآخرون لا تجب الدية بقتله وهذا [illegible] وهو الاقوى عندي لان الاصل براءة الذمة
من جنى عليه جناية فيها ارش مقدر وكان التقدير من دية فلدية المسلم مائة من الابل وفي يده خمسون وفي اصبعه عشر من الابل
وفي موضحته نصف عشر الدية خمس من الابل والمرأة خمسون وفي يدها خمس وعشرون وفي اصبعها [illegible] خمس وفي موضحتها
اثنان ونصف وعندنا انها تعاقل الرجل الى ثلث الدية فيكون في اصبعها عشر من الابل وفي ثلاث اصابع ثلثون وفي اربع عشرون
فاما ان اصاب المشركين فبحساب الدراهم فانه [illegible] في واحد من اهل الكتاب عندنا ثمانمائة درهم وعند بعضهم اربعة آلاف
وفي يده عندنا اربعمائة وفي موضحته اربعون درهما وفي اصبعه ثمانون والمرأة على النصف من دية المجوسي مثل ذلك
وعندهم على هذا التدريج كل منهم على قدر ديته على ما مضى من الخلاف كل جناية لها ارش مقدر من دية الحر لها من
العبد مقدر من قيمته ففي انف الحر ولسانه وذكره ديته وفي كل واحد منها في العبد قيمته وفي يده نصف قيمته وفي موضحته
نصف عشر قيمته وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف فاذا تقرر هذا نظرت في الجناية فان كانت قدرها قيمته كالانف واللسان
والذكر واليدين [illegible] وجب على الجاني ذلك ويسلم العبد [illegible] وفي ذلك من قال يمسك السيد عبده ويطالب
الجاني بكمال القيمة وقال بعضهم سيده بالخيار بين ان يمسكه ولا شيء له وبين ان يسلمه ويأخذ كمال قيمته فاما ان يمسكه
ويطالب بقيمته فليس له ذلك لانه لو كان له ذلك لكان جمعنا بين البدل والمبدل وهذا اقرب من مذهبنا اذا قتل حر عبدا
فقيمته في ذمته وكذلك ان قتله عمدا وعندنا وان قتله خطأ محضا فالقيمة على عاقلته عندنا وكذلك اطرافه وقال قوم عليه
في ماله وكذلك القول في اطرافه سواء وقال بعضهم بدل النفس على العاقلة وبدل الطرف على الجاني ما لا يحمل على العاقلة
ما كان عمدا محضا سواء كان عمدا لا قصاص فيه كقطع اليد من نصف الساعد او المأمومة والجائفة وكذلك اذا قتل الوالد
ولده عمدا وخالف بعضهم في الدية منها على العاقلة لا تحمل على الوالد ولده حرفا فانه وفاق والدية عليه اذا كان [illegible]

على شفير بئر او حافة نهر او جانب سطح او قلة جبل فصاح به صائح صيحة شديدة فسقط فمات فان كان الذي صيح به رجلا
عاقلا فلا شيء على الصائح لانه سقط من صيحته دائما وافقت سقطته صيحته وان كان الذي صيح به صبيا او معتوها فعلى
الصائح الدية والكفارة لان هذا يسقط من شدة الصيحة فالدية على عاقلته والكفارة في ماله فان صاح ببالغ فذهب
عقله قال القوم لا شيء عليه لان البالغ العاقل لا يذهب عقله بصيحة يصاح به وان كان صبيا فذهب عقله فعلى عاقلته
الدية وان شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله او مات فلا شيء عليه ولو كان هذا صبيا فذهب عقله او مات او كان
مجنونا فمات فالدية على عاقلته والكفارة في ماله لان مثل هذا يحصل بمثل هذا من هذا الصياح والتخويف ثم ينظر
فان كان فعله عمدا فالدية مغلظة في ماله وعندنا وعندهم على العاقلة وان كان صاح به خطأ فالدية مخففة على العاقلة
بلا خلاف وان ذكرت امرأة عند الامام بسوء فبعث اليها فماتت فلا شيء عليه وروي ان امرأة ذكرت عند عمر بسوء فارسل
اليها فاجهضت ما في بطنها فقال للصحابة ما تقولون فقال عبد الرحمن بن عوف انما انت مؤدب فلا شيء عليك فقال لعلي ما تقول
فقال ان لم يجتهدوا فقد غشوك وان اجتهدوا فقد اخطأوا عليك الدية فقال لعلي عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على
قومك فهم قومي فاضافهم اليه تعظيما له وتقربا اذا شهر سيفه في طلب رجل فرمى من بين يديه فالقى نفسه من سطح او جبل
او بئر او نار فهلك فلا ضمان على الطالب لانه انما الجاه الى الهرب ما الجاه الى الوقوع فهلكه باختياره فالطالب صاحب
سبب والواقع مباشر ومتى اجتمع مباشر وسبب غير ملجئ فلا ضمان على صاحب السبب كالحافر والدافع فان الضمان على الدافع دون
الحافر فان كانت ملجئة وكان المطلوب اعمى فوقع فالضمان على الطالب لانه سبب ملجئ فان الاعمى لا يعلم ذلك فلا اختيار
ايضا نفسه فهلكه واذا كان السبب ملجئا تعلق الضمان بصاحب السبب كما لو حفر بئرا فوقع فيها اعمى فعلى الحافر الضمان لانه
الجاه الى الوقوع فلهذا لم يضمن فرق بين الاعمى والبصير وقع في بئر لم يرها او انخسف السقف من تحته فوقع كان
الضمان على صاحب السبب لانه الجاه اليه فكان الاعمى سواء واذا طلب بصيرا فذهب عنه فاعترضه سبع فقتله فلا ضمان
على الطالب سبب غير ملجئ دون السبع المباشر فلا ضمان على سبب كالدافع والحافر سواء فاذا اضطره الى مضيق مع السبع فعليه
الضمان لان السبع يفترس في المضيق غالبا لو رمى به من شاهق والغالب انه اذا وقع على الارض هلك فلو عرض من تحته
رجل بالسيف فقده نصفين فهلك قال القوم عليهما الضمان سواء لانه قد حصل من كل واحد منهما ما يكون فيه التلف
غالبا فهو كما لو رمياه معا او جرحاه فهلك وقال الحرمي الضمان على الثاني وحده لان الاول حاز والثاني موجي فهو
كالوحي للاول ثم يحز الثاني فان على الثاني وحده ويفارق اذا جرحاه معا الجرح لان كل واحد منهما حصل فيه سبب متلف
واشتركا في الضمان وههنا المتلف الثاني وحده فان الاول دفعه وهو صحيح كان في سلامة ما لم يعترضه فلهذا كان على

الثاني

الثاني وهكذا ان كان المدفوع ملكا لا تبارك العبد اليهما كان على هذين القولين والثاني اقوى اذا جنت ام الولد كان

ارش جنايتها في ذمتها يتبع به بعد العتق فاذا ثبت ان عليه الضمان فالذي عليه اقل الامرين من ارش جنايتها او قيمتها فان كان الارش

اقل فليس للمجني عليه اكثر من ارش جنايته وان كان الارش اكثر فليس عليه الا القيمة لانه هو القدر الذي هو القيمة وان كان الجناية

من عبد فعند الفقهاء تعلق برقبة العبد دون السيد فان اراد ان يفديه فداه باكثر الامرين اما ارش الجناية او قيمته وعند قائل

ذلك ام الولد سواء ومتى كان الارش اكثر من قيمة ام الولد لم يلزمه اكثر من القيمة فاذا غرم القيمة ثم جنت بعد هذا هل عليه الضمان

ام لا قال قوم عليه الضمان كلما جنت لو الف مرة وقال الاخرون لا يجب على السيد اكثر من قيمتها فاذا غرمها ثم شارك المجني عليه اولا فيكون

قيمتها بينهما والاول هو الذي يقتضيه مذهبنا ومن قال عليه اقل الامرين كلما جنت فالكلام منبسط الى الارش والقيمة فيجب

على السيد اقل الامرين ومن قال لا يجب اكثر من قيمة واحدة فعلى هذا من غرم قيمتها فلا شيء عليه بعدها ويكون المجني عليهم مشتركين فيها

في ذلك القدر ابدا وفيه ثلث مسائل الاولى قيمتها الف فجنت جناية ارشها الف على السيد كلها فان جنت مرة اخرى جناية ثانية ارشها الف

كان الاول والثاني مشتركين في الالف نصفين فان جنت ثالثة جناية ارشها الف اشتركوا الثلاثة في الالف اثلاثا الثانية

قيمتها الف فان جنت جناية ارشها الف فلا غرم عليه سواء فان جنت ثالثا جناية ارشها الف اشترك الثلاثة وقدر قيمتها

وهي الثاني لكل واحد منهم ثلث الالف وعلى هذا ابدا الثالثة قيمتها الف وخمسمائة جنت جناية ارشها الف فعلى السيد

ذلك فان جنت ثانيا جناية ارشها الف فليس على السيد الا خمسمائة وهي تمام القيمة ثم يتشاركا الاول والثاني في الالف وخمسمائة

بالسوية قال واخذ الالف والثاني خمسمائة فيأخذ الثاني من الاول مائتين وخمسين ليكون مع كل سبعمائة وخمسون كمال قيمتها

اذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الدية لصاحبه والباقي هدر وفيه خلاف وان كان انسان

جالسا على طريق فعثر به عاثر فقتل مثلنا الجالس فماتا معا كان على عاقلة كل واحد منهما تمام الدية والفرق بينهما ان كل واحد

منهما مات بسبب انفرد به صاحبه لان الجالس قتله العاثر ومات بسبب كان من الجالس فلهذا كان على عاقلة كل واحد منهما كمال دية

صاحبه كما لو حفر بئرا في غير ملكه ثم جاء غيره فجرح الحافر وسقط الجارح في البئر فان الجارح قتل الحافر مباشرة والحافر قتل الجارح بسبب

وهكذا لو نصب سكينا في غير ملكه وحفر اخر بئرا في غير ملكه فوقع الحافر على السكين فمات ودفع الناصب في البئر فمات فعلى عاقلة كل

واحد منهما دية صاحبه لانه مات بفعل انفرد به صاحبه وليس كذلك مسئلة المصادمة لان كل واحد منهما مات بفعل اشتركا فيه فلهذا

لم يكن على عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه غيره ولا فصل بين ان يكونا بصيرين او اعميين او احدهما اعمى

والاخر بصيرا الا انه ان كان اعميين فالقتل خطأ من كل واحد منهما بلا اشكال فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه مخففة وان

كانا بصيرين فان كان ذلك خطأ كالاعميين وقد مضى وان كان من كل واحد منهما على وجه العمد الخطأ قال قوم هو شبه العمد

كان المصادمة لا يكون منها القتل غالبا فيكون على عاقلتها الدية مغلظة وقال بعضهم يكون ذلك عمدا محضا توجب القود
صاحبه
فعلى هذا في تركة كل واحد منهما نصف دية صاحبه حالة مغلظة وهو الصحيح عندنا فاما اذا مات الفرسان فعلى كل واحد منهما نصف قيمة دابة
قلة
فان كانت قيمتهما سواء تقاصا فان اختلفا فانهما يتقاصان ويؤدى الفضل ولا يكون ضمان القيمة على العاقلة لان العاقلة
لا تعقل البهائم والدابتان مثلهما ان كان خطأ على ما بيناه ولا يجوز ان يتقاصوا الا ان تكون العاقلة ورثة كل واحد منهما
فانهما يتقاصان ولا فرق بين ان يكونا فارسين او راجلين او حمارين او احدهما على فرس والآخر على بغل او حمار او كان احدهما
على بعير والآخر على فرس او جمل لانهما اشتركا في الجناية فكانا في الضمان سواء كما لو جرح احدهما رجلا مائة جرح وجرح نفسه او غيره
جرحا واحدا فمات كانا في الضمان سواء وان اختلفا في الجناية ولا فصل بين ان يكونا مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا
والآخر مدبرا لان الاعتبار بحصول الاصطدام ولا فصل بين ان يكونا مكبوبين او مستلقيين او احدهما مكبوبا والآخر مستلقيا
وقال بعضهم ان كان احدهما مدبرا او الآخر مستلقيا فالمكبوب هو القاتل وحده والمستلقي مقتول فعلى عاقلة المكبوب كمال دية المستلقي
وان كانا ماشيين او احدهما راكبا والآخر ماشيا فالحكم مثل ذلك ويتصور المسئلة اذا كان الماشي طويلا والراكب على شيء قصير حتى يقع
الاصطدام بينهما في ابدانهما والحكم في الضمان فاذا تقرر هذا فالمصطدمان من ثلثة احوال اما ان يكونا كبيرين او صبيين او احدهما
والآخر صبيا فان كانا كبيرين فقد مضى الحكم فيهما وان كانا صغيرين فان كانا ركبا بانفسهما فالحكم فيه كما لو كانا كبيرين وعلى
عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كان الولي هو الذي اركبهما فالحكم فيه كما لو كانا ركبا بانفسهما لان للولي ذلك لانه من الادب
وله تعليمهما وان كان اركبهما اجنبيان فعلى عاقلة كل واحد من المركبين نصف دية الصغيرين معا لانه فعل ما ليس له فعله
فهلك منه شيء من جهة الصغير لان كل واحد منهما اذا مات بفعله وفعل صاحبه فما قابل فعل نفسه لا يهدر لانه سبب ذلك دفع من
المركب وصار مفرطا فيه فلذلك كان الضمان عليه فاذا ثبت ذلك فان عاقلة كل واحد من المركبين انما يضمن مثل ما يضمن
عاقلة صاحبه سواء كان الصغيران مسلمين او كافرين او احدهما مسلما والآخر كافرا فان كانت الديتان كاملتين او ناقصتين
فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الديتين وان كانت احدهما ناقصة والأخرى كاملة فكذلك ايضا لان عاقلة كل واحد منهما تعقل
نصف دية كاملة ونصف دية ناقصة فلهذا قلنا لا يضمن احد العاقلتين اكثر من الاخرى هذا اذا كانا ذكرين فاما ان
كان المصطدمان امرأتين نظرت فان كانتا غير حاملتين فهما كالرجلين وان كانتا حاملتين ثم سقطت كل واحدة منهما جنينا
ميتا فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية الجنين معا لانها قتلت جنينها هي وصاحبتها والمرأة اذا قتلت جنينها فالدية على عاقلتها
او جنينا على عاقلة كل واحدة منهما نصف دية للجنين فهما كالمركبين الصغيرين اذا كان المركبين اجنبيين وعندنا ان دية
الجنين عليهما في مالهما خاصة فعلى هذا يلزم كل واحدة منهما نصف دية الجنين في مالها واما اذا كانا صبيين [illegible] قيمة
كل

دامه

واحد منها لانه مات من فعله وفعل صاحبه فما قابل فعل نفسه هدر وما قابل فعل غيره مضمون وهو مثل القيمة الان تعلق

نصف القيمة برقبة العبد الجاني وقد هلكت فبطل محل تعلق القيمة كما لو قتل عبد عبدا تعلقت قيمته برقبته فان هلكت

سقطت القيمة لفوات محلها وان مات احدهما قبل صاحبه تعلق نصف قيمة الباقي منهما يباع فيها فان هلك قبل ذلك سقطت

القيمة لفوات محلها وهذا الميت اخرا اذا مات فسبب كان منه ومن الذي مات اولا فاقتضى ان يتعلق نصف قيمته برقبة الميت اولا لانها

مات بعد ثبوت الاول بطل محل الحق قبل موت الثاني فلهذا هدرت قيمته واما ان كان احدهما حرا والاخر عبدا فقدمنا

الكلام فيه اذا مات احدهما قبل صاحبه فانه اوضح فينظر فيه فان مات العبد اولا وجب نصف قيمته لانه هلك من فعل نفسه وفعل فرع

فكان ما قابل فعل نفسه هدرا لسيد العبد فيستوفيها منه واما ان مات الحر اولا وجب بموته نصف ديته لما مضى وكان هذا لنصف

متعلقا برقبة العبد يباع فيها فان كانت قيمة العبد مثل نصف الدية استوفى الكل عن ثمنه وان كانت قيمته اقل من نصف الدية

بيع منه بقدر نصف الدية وكان الباقي لسيده فان هلك هذا العبد نظرت فان مات حتف انفه سقط ما كان متعلقا برقبته قيمته

الى غير بدل وان قتله قاتل وجب عليه قيمته وهل يجب على عاقلة الحر او تركته فلا تقوم على عاقلته وقال الجوزي على ماله ويكون

ذلك لسيده وقد وجب بموت الحر نصف ديته وكان من سبيلها ان يكون متعلقة برقبة العبد ولكنها تحولت الى قيمته لان العبد

اذا جنى فتعلق ارش الجناية برقبته فمتى قتله قاتل تحول الارش الى قيمته كذلك هيهنا فاذا قتل الحر وجب تعلق نصف الدية بنصف

قيمته لورثة الحر فقد وجب لسيد العبد نصف قيمة عبده ووجب لورثة الحر نصف الدية متعلقة بنصف قيمة العبد فينظر

فيه فان كان نصف الدية ونصف القيمة سواء فمن قال نصف قيمة العبد في تركة الحر فقد وجبت للسيد ووجب لورثة

الحر نصف الدية متعلقة بنصف القيمة فيتقاصان لانه لا معنى لان يستوفي السيد من تركة الحر نصف قيمة عبده ثم يسترد فاذا ثبت

الحر منه ومن قال نصف قيمة العبد على عاقلة الحر قال ان كان وارث الحر هو العاقلة تقاصا على ما مضى وان كان الوارث غيره فا

لسيد ليستوفي نصف القيمة من العاقلة ثم الوارث يستوفي نصف الدية من السيد ولا يبقى للسيد شئ فاما ان كان نصف القيمة اقل

من نصف الدية فالقدر الذي يقابل من ذلك نصف قيمة العبد الحكم فيه كما لو كان نصف القيمة ونصف الدية سوا

وما فضل من نصف الدية على نصف القيمة هدر لانه لم يبق للفضل محل متعلق به وان كان نصف القيمة اكثر من نصف الدية

عندنا الاعتبار بالزيادة ولا يلزم الحكم على ما مضى فيهم من قال الفضل للسيد ومن قال يتعلق نصف القيمة العبد بتركة

الحر استوفاه السيد منها ومن قال على العاقلة قال يستوفي السيد من العاقلة اذا كانوا عشرة فرموا حجرا بالمنجنيق فقتل

الحجر واحدا لم يخل المقتول من احد امرين اما ان يكون واحدا منهم او من غيرهم فان كان من غيرهم فقد اشتركوا في قتله فهو كما

لو جرحه كل واحد منهم جرحا فمات فان كان الرمي خطا فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر دية مخففة وان كانوا عامدين

لقتله وقصده بعينه فالوا يكون عمدا لا خطأ، ولا يكون قتل المنجنيق عمدا بوجه لانه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل بها وانما
وانما يتفق وقوعه على رجل فلا يكون عمدا محضا فالقود ساقط والدية منقلة على عاقلة كل واحد منهم عشرة او يعفو في
نفسي من ذلك العمل المحض يوجب القود فان تعلقنا بعمد الخطاء فالدية في مالهم خاصة على ما ذكرنا فان كان واحد منهم فقد مات منهم
بجنايته على نفسه وجناية التسعة عليه فما قابل جنايته على نفسه هدر وما قابل جناية التسعة مضمون فعلى عاقلة كل
واحد من التسعة عشر دية فيكون لوارثه تسعة اعشار الدية وان قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقلة كل واحد من الثمانية بعقل
خمس الدية العشر لوارث هذا الميت والعشر لوارث الميت الاخر فيحصل لورثة كل واحد من الميتين ستة اعشار الدية لورثة
كل ميت العشر لان كل واحد منهم مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه فما قابل جنايته هدر وما قابل جناية التسعة عليه
مضمون فيكون على عاقلة كل واحد من الثمانية عشر دية فيكون لورثة كل واحد منهم تسعة اعشار الدية على ما سبق من الاول وهذا
الضمان تتعلق بمن مد الحبال دون الحجر ودون من وضع الحجر لانه اسند المتسبب الى المباشرة دون غيرهم كمن جعل سهما في قوس بعجل
فنزع صاحب القوس ورمى به فالضمان على الرامي دون من وضع السهم في القوس فاما من امسك الخشب فلا معتبر به في الرمي اذا
كان الرجل حاصلا في رجل فاصطدما فماتا معا فدية للمصدوم على عاقلة الصادم ودم الصادم هدر ثم لا يخلو المصدوم من احد
امرين اما ان يكون واقفا في ملكه او في غير ملكه فاما ان كان واقفا في ملكه فدية الصادم هدر لانه فرط بدخول ملك غيره بغير
كما لو حفر في ملك الغير بئرا في ملكه فدخل السارق فوقع فيها فمات فلا ضمان على الحافر سواء كان المصدوم واقفا في ملكه او جالسا
او مضطجعا في البناء لحدث ان كان المصدوم واقفا في غير ملكه نظرت فان كان في موضع واسع كالصحراء او الطريق الواسع فالحكم فيهما كالو كان
واقفا في ملكه وقد مضى لان له ان يقف في الموضع الواسع كما تقف في ملكه فاما ان انحرف المصدوم فهاهنا فاستقر تصادما الامر على الواقف ودية
الضالعين هدر وان انحرف المصدوم فوافقت المصدمة انحرافه فوقع التصادم والانحراف معا فماتا معا فعلى كل واحد منهما نصف دية
صاحبه لانه مات من جنايته على نفسه وجناية الاخر عليه لانه انحرف فوقع الصدم فاما اذا كان واقفا في موضع ضيق وهو ان في
طريق ضيق للسالكين فصدمه فهاهنا وما قابل دية الصادم مضمونة لانه تلف بسبب تفريطه في الوقوف وذلك انه وقف في موضع ليس
له ان يقف فيه كما ان الجالس في طريق ضيق فعثر به احد فان فعلى عاقلة الجالس دية العاثر لانه مات بسبب كان منه وهو حكم ولا فصل بين
ان يكون نحو الشافعيين ان يكون واقفا مضطجعا فان احدهما مات بسبب الاخر بالمباشرة ويفارق هذا الاصطدام حيث قلنا على عاقلته
كل واحد منهم نصف الدية لان كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه وهاهنا مات كل واحد منهما بفعل الاخر وبفعل صاحبه نصفا
ان كان واقفا في موضع واسع لانه غير مفرط في عدم الضمان فهاهنا فاذا تقرر هذا ففي مسألة الجالس قال القوم انها مضمونة قال اخرون
انها غير مضمونة والاول اقوى اذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا وهلكتا وما فيهما لم يخل من ثلثة احوال اما ان يكون القلفان بها

مغربي

مفرطين وعلم بتفريطها او فرط احدهما دون الآخر فان كانا مفرطين مثل ان امكنهما الحبس والامساك بطرح الانجر وهي الحديدة الثقيلة
لكنهما سلبيا او بالرجال او امكن طرفهما من جهة الاصطدام ولم يفعل او كان هناك نقصان رجال او نقصان آلة وكل هذا تفريط فاذا اصطدمتا
لم يخل ما فيهما من احد امرين اما ان يكونا اموالا او غيرها فان كانت اموالا كالذهب والفضة والعبيد والبهائم والاثاث والمتاع نظرت
فان كان القائم بهما مالكا لكل واحد منهما قائم في ملكه وما فيهما ملكه ضمن كل واحد منهما نصف سفينة صاحبه بما فيه والباقي هدر كما
قلنا في اصطدام الفارسين اذا ماتت الدابتان ان كل واحد منهما يضمن نصف قيمة دابة صاحبه وهكذا اذا اصطدم الرجلان ومع كل واحد منهما
زجاج فتكسر او كان معهما بيض فتكسر فان كان القيم بهما غير مالكين مثل ان كانا اجيرين او مستأجر السفينتين او مستأجرين للعمل فيهما ضمن
فيهما كل واحد منهما نصف السفينتين لان التلف منهما والملك للغير اذا كان فيهما اموال فاما ان كان فيهما احرار فلا فصل في هذا
بين ان يكون القيم بهما مالكين او اجيرين فان كانا عامدين وقيل ان مثلهما يتلف غالبا فعليهما القود لانهما قتلا من كان في
من كان في السفينتين عمدا ويقرع بينهما فمن خرجت قرعته قتل به ويكون دية الباقين في تركتهما مغلظة لانهما من عمد محض وعندنا
اذا قتل جماعة قتل بالباقين على ما مضى وان قيل ان مثله قد يقتل وقد لا يكون منه التلف فهو شبه العمد يجب الدية على عاقلتهما مغلظة
على عاقلة كل واحد منهما نصف دية القتلى وعندنا في اموالهما واما الكفارة فعلى كل واحد منهما بعدد كل القتلى كما قلنا في هذا
اذا كان القيم بهما حرين فاما ان كانا عبدين لغير مالك السفينة فالحكم في العبيد كالحكم في الحرين حرفا بحرف الا في جميع ما قلناه الا في موضع هو محل
الضمان فان الديات وقيمة المتلف كلها يتعلق برقبة العبد وفي الحر على عاقلته تكون الدية على عاقلة الحر وفي العبد في رقبة العبد فاما
اذا اصطدمتا من غير تفريط منهما مثل ان ذهبت السفينتان بعد ان غلبتهما الريح من جهة الاصطدام ولم يمكنهما ذلك فهاجت الريح وعلت
الموج ... الريح فاصطدمتا فتكسرتا قال قوم عليهما الضمان وقال آخرون لا ضمان عليهما وهو الاقوى عندنا
فمن قال عليهما الضمان فالحكم فيه كما لو كانا مفرطين وقد مضى ويكون الدية هاهنا مخففة وفيها اربع مسائل الاولى اذا كانت السفينتان
وما فيهما لهما فلا ضمان على واحد منهما فان قيل جناية على ماله هدر وهاهنا جناية على مال الغير مضمون الثانية كانت السفينتان معهما
باجرة وما كان فيهما من الاموال ودائع ومضاربات فلا ضمان ايضا لان جميع ذلك لا يضمن الا بالتفريط الثالثة كانت السفينتان
باجرة وما كان فيهما من الاموال معهما باجرة واما الاموال فان كان اصحابها عليهما فلا ضمان ايضا لان الاجير المشترك
لا يضمن ما يعمل فيه اذا كانت يد صاحبه عليه فان لم يكن يد صاحبه عليه قال قوم يضمن وقال الآخرون لا يضمن وهو مذهبنا لانهما ما فرطا
الرابعة لم تكن السفينتان معهما باجرة بل حمل المتاع فيهما اصحاب المتاع واستوجر النيبران بهما من مكان الى مكان وكل واحد منهما اجير
مشترك في السفينة والمتاع فيكون على ما فصلناه فاما اذا كان احدهما مفرطا والآخر غير مفرط فحكم المفرط بمنزلة ان لو كانا غير
مفرطين ... وقد مضى وحكم غير المفرط بمنزلة ان لو كانا غير مفرطين في جميع ما ذكرناه من المسائل الاربع وقد مضى في كل موضع

قلنا مفرط فعليه الضمان وكل موضع قلنا غير مفرط فلا ضمان عليه فان اختلف قيم السفينة ورب المال فقال رب المال فرطت
وانكر القيم فالقول قول القيم مع يمينه لانه امين فقد ادعى عليه التفريط مثل المودع واذا اصطدمتا فانكسرتا جميعا كما لو تكسرتا
معا في هذه المكسورة على ما فصلناه من التفصيل وان شدت سفينة رجل في البحر واهتزت عن اللبث فوافقت سفينة سائرة فصدمتها
فكسرتها وهلك ما فيها فانه غير مفرط فينظر ان كان فيها رايح و… فلا ضمان لانه غير مفرط وكذلك ان كان فيها رجال فلا
ضمان واما ان كان فيها اموال حملناها … فعلى ما مضى من الخلاف واما السفينة الصادمة فان كان القيم بها مفرطا فعليه
الضمان وان لم يكن مفرطا قال قوم يضمن وقال اخرون لا يضمن وهو مذهبنا اذا كانوا في سفينة فثقلت وخيف ان تغرق الماء وهلكوا
الهلاك في الغرق فالقى بعض ما فيها لتخف ونجا السلامة ففيها ثلاث مسائل الاولى اذا القى بعضهم متاع نفسه فلا ضمان على
احد سلموا او هلكوا لانه اختار اتلاف ماله لغرض له فيه الثانية اخذ مال غيره فالقاه في البحر بغير اذن صاحبه فعليه
ضمانه سلموا او لم يسلموا لانه اتلف مال غيره بغير اذنه من غير ان الجأه صاحب المال اليه كما لو اتلف غير هذا المال الثالثة
قال واحد منهم لبعض ارباب الاموال الق متاعك في البحر لتخف عنا ما نحن فيه ففعل فلا ضمان على ما سأله سواء نجوا او
هلكوا لانه ما استدعى منه اتلاف ماله بغير عوض ضمنه كما قال له اعتق عبدك فاعتق او طلق زوجتك فطلق فلا شيء عليه اذا
قال له الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه فان عليه ضمانه بلا خلاف الا ابا ثور فانه قال لا ضمان عليه لانه ضمان ما لم يجب وانما
اذا لم يخف الغرق فقال الق متاعك في البحر ففعل لا يلزمه الضمان بلا خلاف وكذا اذا قال احرق ثيابك وعلي ضمانه لا يلزمه
بلا خلاف وانما لزمه في الاولى لانه له فيه نجاة نفسه ونجاة غيره واذا القى متاعه في البحر على ان ركاب السفينة ضمناء فالقاه قال
بعضهم ضمنه وحده وقال اخرون انما يضمن بالحصة فاما ان يكون عليه ضمان جميع المتاع فلا والاولى ان يبين …
في حق الجماعة وجملته انه على ضربين ضمان اشتراك وانفراد فضمان الاشتراك مثل ان يكون على رجل الف فقال لعشرة انفس
لمن له الالف ضمنا لك الالف التي لك على فلان فيكون جميعهم ضمناء وكل واحد منهم ضامن من العشر الف فله ان يطالبهم بالالف
معا وكل واحد بعشر الالف كما لو وكلهم في بيع عبد … اربابهم عبدا فقتلوه … والضرب الثاني ضمان
اشتراك وانفراد مثل ان يقولوا ضمنا لك وكل واحد منهم الالف الذي لك على فلان فيكونون ضمناء الكل وكل واحد منهم ضامن
للكل فاما ان قال واحد من العشرة ضمنت لك واصحابي الالف التي لك على فلان وسكت اصحابه وما كانوا وكلوا بذلك فمن … عشر
الالف لانه لم يضمن الكل انما يضمن بالحصة فاذا ثبت هذا كان القى المتاع في البحر ضمانا فان كان الضمان ضمان اشتراك
وانفراد ضمن كل واحد منهم كل المتاع وان كان قال القه على ان ركبان السفينة ضمناء فسكتوا ضمن بالحصة ايضا وان قال
على انهم ضمناء وقد ضمنت باذنهم فانكروه ضمن وحده وان قال على ان اؤديه من مالهم ضمن وحده وان قال انا القيه

اخذه

بسم الله الرحمن الرحيم

واحد منهما قفاه قال القول يضمن الكل وهو الاقوى وقال غيرهم بالحصة اذا خرقا السفينة فغرق ما فيها تلفت فان كان
مالاً او متاعاً فعليه ضمانه سواء كان ذلك عمدا او خطأ او عمد الخطأ وان كان فيها احرار فان كان خرقه عمدا محضا مثل
ان قلع منها لوحا في موضع يغرق غالبا وان كان في لجة البحر بعيدة فهو عمد محض عليه القود كما لو قتلهم مباشرة لجميعهم وان كان خطأ
محضا مثل ان كان في يده فلس او حجر فسقط فيها فانخرقت فالدية مخففة على عاقلته والكفارة في ماله وان كان عمد الخطأ مثل ان
اخذ الفاروس ليصلح موضعا فقلع لوحا ليضع غيره او يصلح مسمارا فانخرقت فهو عمد الخطأ لانه عامد في فعله واخطأ في قصده
فالدية مغلظة عندنا في ماله وعندهم على العاقلة مؤجلة والكفارة في ماله بلا خلاف فاذا تجارح رجلان فجرح كل واحد منهما صاحبه
فادعى كل واحد انه جرح صاحبه دفاعا عن نفسه فقال احدهما انه لا ضمان عليه فان نكل الآخر فالقول قول المنكر لان الاصل
الجناية وهو يدعي الاسقاط فكان القول قوله فاما اذا سلم ولده الى السابح ليعلمه السباحة فغرق ضمنه لانه تلف بالتعليم فهو كما
لو ضرب المعلم الصبي على التعليم فاتلفه ولانه فرط لانه كان من سبيله ان يحتاط في حفظه واحكامه حكومته وملاحظته فاذا
لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان وهو عمد الخطأ فتكون الدية مغلظة مؤجلة في ماله عندنا وعندهم على العاقلة والكفارة في ماله
فان المتعلم للسباحة كبيرا فانه لا ضمان عليه بحال لان البالغ العاقل من غرق في تعلم السباحة فهو الذي فرط في الاحتياط حتى
تسقط الضمان على غيره في العاقلة اختلفوا في تسمية اهل العقل بانهم عاقلة فمنهم من قال العقل اسم الدية وسمّيا
عقلا وسمي اهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك يقال عقلت عنه اذا تحملتها عنه وعقلت له اذا دفعت الدية اليه ومنهم من قال انما سميت العاقلة
لانها مانعة والعقل المنع وذلك ان العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية فلما جاء الاسلام منعت عنه بالمال و
لهذا سميت عاقلة وقال اهل اللغة العقل الشد ولهذا يقال عقلت البعير اذا ثنيت ركبتيه وشددتها وسمي ذلك الحبل عقالا
اصل العقل عاقلة لانها تعقل الابل بفناء ولي المقتول والمستحق للدية يقال عقل يعقل عقلا فهو عاقل وجمع العاقلة عواقل
والعاقل جمع الذي يلي في اي بعد العاقلة كان فلان معناه هو الذي يعطي الدية ويدفعها الى ولي المقتول واجمع المسلمون على ان
العاقلة تحمل دية الخطأ الا الاصم فانه قال على القاتل مؤجلة ستين مغلظة وعند بعضهم على العاقلة مغلظة حالة وعندنا دية
القتل اذا كان خطأ محضا تستأدى في ثلث سنين في كل سنة ثلثها بلا خلاف الا ربيعة فانه قال خمس سنين العاقلة كل عصبة خرجت عن
الوالدين والمولودين وهم الاخوة وابناؤهم والاعمام وابناؤهم واعمام الاب وابناؤهم والموالي وقال بعضهم يدخل الوالد والولد منها
ويعقل للقاتل والاول اقوى عندي لما روي من قضية امير المؤمنين عليه السلام من جعل ميراثها فاذا ثبت ان الولد لا يعقل فلا فصل بين
ان يكون ولدها ابن عمها او لا يكون ابن عمها فانه لا يعقل عنها وان قلنا انه يعقل من حيث انه ابن عم كان قويا فاما القاتل فلا يدخل
في العقل بحال مع وجود من يعقل من العصبات وبيت المال وقال بعضهم القاتل كاحد العصبات يعقل ما يعقل واحد منهم والاول

العاقل عاقلة وجمع؟

اقوى وقال بعض اصحابنا ان العاقلة ترجع على القاتل بالدية ولست اعرف به نصا ولا قولا واحدا فاما نقرر ان العاقلة من
من الوالدين والمولودين فانه يبدأ بالاقرب فالاقرب الاخوة ثم ابناؤهم ثم الاعمام ثم ابناؤهم ثم اعمام الاب ثم ابناؤهم ثم اعمام الجد ثم
ابناؤهم فان لم يبق احد من العصبات فالمولى فان لم يكن فعلى ما قلناه المال واكثر ما يحمل كل رجل من العاقلة نصف دينار وان كان
موسرا وربع دينار ان كان متجملا لان هذا القدر لا خلاف فيه وما زاد عليه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة
فان كان له اخ والعقل دينار فعليه نصف دينار والباقي في بيت المال فان كان له اخوان فعلى كل واحد منهما نصفه فان كان له اخ وابن
عم وابن عم فعلى كل واحد نصف دينار وان كان له عشرة اخوة وعشرة اعمام فعلى كل واحد منهم نصف دينار وعلى هذا ابدا فان اجتمع له اخوان
فان كان لاب او لاب وام فهما سواء وان كان احدهما لاب والاخر لاب وام قال القوم هما سواء لانهما في القرابة وانفرد احدهما بالام ولا مدخل
لها في العقل وقال اخرون ان الاخ للاب والام اولى من الاخ للاب لانه مدل بسببين والادلاء بالام كالمتقدم بدرجة بدلالة انه اولى
بالميراث وهو الذي يليق بمذهبنا لانا قد بينا ما على العاقلة فلا يكون فصل بين ان يكون القاتل من اهل الديوان او لم يكن من اهل
فان الدية على عصبته لا يتحول والديوان ان يدون الامام الذين يجعل لكل طائفة عريفا ويجعل كل عريف عريفا يقبض لهم العطاء
ويفرقه بينهم ويكونون ثابتين في موضع واحد وقال بعضهم الدية على اهل الديوان دون العصبات والاول مذهبنا فاذا ثبت ذلك فان
كان رجال العقلاء فاما النساء والصبيان والمجانين فلا عقل عليهم بلا خلاف واما الشاب الضعيف والزمنى والشيوخ الذين لا قوة
لهم ولا نهضة فيهم منهم من اهل العقل لانهم من اهل النصرة بوجه ما وان لم يكن فيهم نهضة بالسيف ففيهم نصرة بالراي والمشورة
وقد قلنا ان الدية مؤجلة على العاقلة ثلث سنين واما الابتداء المدة فقال قوم من حين وجوب الدية حكم الحاكم او لم يحكم وقال اخرون ابتداء
المدة من حين حكم الحاكم والذي يقتضيه مذهبنا الاول فاما بيان وقت الابتداء فجملته ان الجناية لا تخلو من احد امرين اما ان يكون نفسا او دون
النفس فان كانت نفسا لم تخل من احد امرين اما ان توجيه او بالسراية فان كان توجيه مثل ان رماه بسهم او ضربه بسيف في وسطه وقطع الحلقوم والمريء والودجين

يكون القتل

او لها فاصابت فانه قتله في الحال فالمدة من حين الموت لان الابتداء من حين الوجوب والوجوب بالموت فكان الابتداء من ذلك الوقت وان
كان بالسراية مثل ان جرحه ثم نزل منها حتى مات فاختلفوا في المدة من حين الموت ايضا لا من حين الجرح لان الطرف اذا صار نفسا كان تبعا لها
ودخل ارشه في بدلها فكان الاستقرار بالموت والوجوب به فلهذا كان الابتداء من حين الموت وان كان ما دون النفس لم يخل ايضا من
احد امرين اما ان يندمل بغير سراية او بعد السراية فان اندملت من غير سراية مثل ان قطع اصبعه ثم اندملت بعد شهر فابتداء المدة
من حين القطع لا من حين الاندمال لان الوجوب حين القطع وما زاد بالاندمال شيء وانما استقر به المقدار فلا يراعى وقت الارش ولهذا
لو قطع يد يهودي ثم اسلم ثم اندملت كان نصف دية يهودي اعتبارا بحال الجرح وان كان الاندمال بعد السراية مثل ان قطع اصبعه فسرت
الى الكف ثم سقطت واندملت بعد مدة فابتداء المدة من حين الاندمال لا من حين القطع ولا من حين سقطت الكف لان الاعتبار فيما يكون منه السراية
بحال الاستقرار بعد الاندمال فهو كالسراية الى النفس ويفارق اذا اندملت من غير سراية لان الاندمال كان الاستقرار فيها وجب بالقطع
فليس كذلك اذا سرت لكنا لا نعلم الاستقرار ولا ارشه الا بالاندمال فلهذا وجب الاندمال فاذا ثبت ابتداء المدة فالكلام بعد هذا

فيما

فيما يحل بانقضاء هذا وجملته ان الارش لا يخ من ثلثة احوال اما ان يكون دية او دونها او اكثر منها فان كان دية حل عند انقضاء كل حول منها
ثلثه لانا قد بينا انها تحل في ثلث سنين فاذا انقضت السنة الثالثة استوفي الثلث الثالث وان كان دون الدية فان كان ثلث الدية فما
دونه كالجائفة والمأمومة كان الاستيفاء بعد انقضاء الحول لان المعقل لا يعقل حالا وان كان اكثر من الثلث ودون الثلثين حل الثلث
عند انقضاء الحول الاول والباقي عند انقضاء الثانية وان كان اكثر من الدية مثل ان قطع يدين وقلع عينين فان كان المستحق له اثنين حل على العاقلة في كل سنة اكثر
من هذا في كل حول حكم ان الواجب عليهم السدس من العينين وسدس من دية اليدين وانما مضت ست سنين فقد استوفى الديتين معا كان
من اهل الابل واما الخيل والابل موجودة عندهم مستامنها وان لم تكن عندهم وكانت موجودة في البلد فعليهم الابل يجبون ما على
كل واحد منهم ويشترون بالابل فان اعوزت الابل فلم تكن موجودة في البلد او كانت موجودة لكن باكثر من ثمن المثل انتقلوا عنها
الى البدل وعندنا الى احد الاجناس الستة التي تقدم بيانها ومن قال انتقل الى بدل مقدر فذاك ومن قال الى القيمة اعتبر قيمتها
حين قبض البدل لانه الان نقل الحق عن الواجب الى البدل فاذا قبض منهم البدل لزمتهم الدية عن الواجب في هذا الحول فاذا جاء
الثالث منع ايضا مثل ذلك وان كان محالها في الحول والابل معوزة فان اعطى القيمة برئت ذمته عن الابل فان وجد الابل
بعد قبض القيمة لم يكن للولي المطالبة بالابل لانه قد قبض بدلها في ذمته وبرئت ذمته عنها فان دافع ومنع ومطل بدفع
القيمة حتى مضت مدة من الابل معوزة ثم وجدت طولب بالابل لانها باقية في ذمته فاما يوصل البدل عنها واما الذي يحمل العقل
القاتل من العاقلة من كان منهم غنيا او متجملا واما الفقير فلا يحمل منها شيئا وتعتبر الغنى والفقر من حين المطالبة والاستيفاء وهو
عند حلول الحول لا يعتبر ذلك قبل المطالبة فمن كان غنيا عند المطالبة وان كان فقيرا تركناه ان كان غنيا قبل وهكذا زكوة الفطرة
والدين الى الحول غير اجل ان كان غنيا والا انتظر الى الميسرة وكذلك تعتبر عند كل حول فان كان غنيا او متجملا طالبناه وان كان فقيرا
تركناه واذا حال الحول على موسر توجهت المطالبة عليه فان مات بعد هذا لم يسقط عنه بل يتعلق ما وجب عليه بتركته كالدين وقال بعضهم يسقط
بوفاته والاول اقوى فاما الدية الناقصة فهي دية المرأة وهي نصف دية الرجل ودية اليهودي والنصرانية ودية المجوسي ودية
الجنين على ما مضى من الخلاف فيه كيف تحمل العاقلة قال بعضهم في ثلث سنين لانها دية نفس وقال اخرون في اول ثلث سنة ثلث الكاملة وما
بقي في السنة الثانية والاول اشبه بمذهبنا ومن قال الثلث الدية الكاملة فان كانت نصف الدية او دونه وجب في سنة واحدة وان
كان اكثر اخذ ثلث الدية الكاملة في اول السنة وما بقي في الثانية وقد مضى ان قدر ما يحمله الغني كل واحد نصف دينار والمتجمل ربع
دينار وقال بعضهم على كل واحد من ثلثة الى اربعة والغني والوسط سواء ومن قال بالاول يقسم على الاقرب فالاقرب حتى ينفذ العاقلة
ومن قال بالثاني قال يقسم على جميع العاقلة لا سبيل الى الاقرب فالاقرب الذي يقتضيه مذهبنا انه لا يقدر ذلك بل يقسم الامام على ما يراه من حاله
من الغنى والفقر وان يفرقه على القريب والبعيد وان قلنا تقدم الاولى فالاولى كان قويا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وذلك عام ومن قال يجب على ذلك في كل سنة حتى يتكامل في ثلث سنين دينار ونصف ان يكون المنصف عليه في ثلث سنين في كل سنة
وعلى المتوسط نصف وعلى قول القوم هذا النصف على كل واحد في ثلث سنين ومنهم من قال في سنة او في كل ثلث سنين تطرف فان كان

الابل موجودة فعليهم جميع ذلك ولا يقبل منهم سهم من حيوان لانه يشق على الدافع ويضيع على المدفوع اليه فان لم توجد الابل
انتقل الى ما مضى القول فيه من البدل على الخلاف فيه وروى اصحابنا انه لا يحمل على العاقلة الا ارش الموضحة فصاعدا فاما دونه
ففي مال الجاني وفي الناس من يحمل عليهم قليله وكثيره وفيه جنس مذاهب ذكرناها في الخلاف اذا جنى الرجل على نفسه مثل ان قطع يد نفسه او
قتل نفسه فان كانت الجناية عمدا كانت هدرا وان كان قتل نفسه خطا مثل ان ضرب حلا بسيفه فرجع السيف اليه او رمى طائرا فعاد
السهم اليه كانت ايضا هدرا عندنا وعند اكثر الفقهاء وفيه خلاف المولى على ضربين مولى من فوق وهو المعتق ومولى من اسفل وهو
المعتق المنعم عليه اما المولى من فوق فانه يعقل عن المولى من اسفل بلا خلاف لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب ولا يورث فشبهه بالنسب ويتحمل العقل فلذلك بالولاء فاذا ثبت فانه يعقل فانما يعقل اذا لم يكن للقاتل عصبة او كان له
عصبة لا يتسع لحمل الدية وفضل فالمولى يحمل عنه بلا خلاف فيها ايضا فاذا ثبت انه يعقل بعد العصبات فالترتيب فيه اذا وجبت الدية
وحال الحول لزمنا الثلث على العصبات على الاخوة وابنائهم ثم على الاعمام الاب ابنائهم وعلى هذا الترتيب بالغا ما بلغ فاذا لم يبق له عصبة مناسب
حمل المولى لما بقي فان اتسعوا لما بقي والا فعلى عصبة المولى ثم على مولى المولى وان لم يتسع فعلى عصبة مولى المولى وان لم يتسعوا فعلى عصبتهم
على ترتيب الميراث سواء فان لم يتسعوا وفضل فضل ففي بيت المال عن الحكم كما نقول في الميراث سهما فان لم يكن في بيت المال او كان لكن الذي
يضيع بالفضل فالحكم في هذه الفضلة وفي كل الدية اذا لم يكن للقاتل عصبة ولا مولى ولا في بيت المال مال الاحسن فالقوم يغرمه القاتل
اما قبل الدية تجب ابتداء عليه وانما العاقلة تتحملها العقل عنه لعلة حيث فاذا لم يكن هناك من يتوجب عليه الغرم عليه ومن قال
عند العاقلة ابتداء فلا غرم عليه لانه ما وجب عليه بالقتل غرم على ما قلنا بان الدية حق حادث منه جعلناه في بيت المال واما المولى من
اسفل فهل يعقل عن المولى من فوق ام لا قال القوم يعقل وقال الاخرون لا يعقل وهو الصحيح عندنا لانه لا دليل عليه ومن قال لا يعقل فلا كلام
ومن قال يعقل قال لا يخرجون عن الحاكم من فوق فاما المسوي لحاضرهم على المولى من اسفل اذا لم يكن [illegible] اذا قتل خطا وجبت الدية
ام على العاقلة من ثلثة احوال اما ان يكون حاضرة في بلد القتل او غائبة او بعضها حاضرا وبعضها غائبا فان كانت حاضرة مثل ان
كان للاخوة [illegible] في ذلك البلد جعلنا الدية على الاقرب فالاقرب فاذا [illegible] الباقي على المولى ثم في بيت المال على ما مضى
وان كانت الدية جعلت على الاخوة كلهم [illegible] الدية من ثلثة احوال اما ان يكون على قدر عددهم او اكثر من عددهم او اقل فان كانت
على قدر العدد [illegible] على الموسر نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار [illegible] الموسر والمتجمل وكان [illegible] الدية الزمنا الكل ولا كلام وان
كانت الدية اكثر من عددهم [illegible] عليهم ما بقي [illegible] بقية من الدية فقلت الفضلة الى المولى ثم الى بيت المال فان كانت الدية اقل
من عددهم مثل ان [illegible] الغني نصف دينار وكل متجمل ربع دينار فتعلقت الدية وبقي قوم من العاقلة فالحكم فيه قال القوم يوزع على الكل
بالحصص فيلزم بالحصة من نصف دينار والمتجمل بالحصة من ربع دينار حتى يكونوا في العقل سواء وقال اخرون للامام ان يخص بالعقل من شاء
منهم على الغني نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار ولا شيء على الباقين لان في توزيعها على الكل بالحصص مشقة وربما انتهى على حبة او اكثر منها
وهذا اقوى فمن قال التوزيع على الكل فلا كلام ومن قال يخص الامام بالعقل من يرى منهم فعل ما يراه فاما ان كانت العاقلة غائبة مثل ان كان

القاتل

القاتل ببغداد والعاقلة بالشام فعلى حاكم بغداد ان يكتب على حاكم الشام بالحادثة ويعرفه صورة الحال فاذا ثبت ذلك عنده ضربها الشام

ومنها على عاقلة القاتل كما لو كان القاتل عندهم بالشام وقد فصلناه وان كان بعض العاقلة حاضرا وبعضها غائبا فالحكم بعد

انما ان يكون درجة العاقلة مختلفة او متفقة فان كانت مختلفة اخوة واعمام نظرت فان كان الاقرب هو الحاضر اخذ لانهم اقرب فما

الدرجة والدار معا وفيهم المسائل الثلثة وان كان الابعد هو الحاضر والغائب وكان قرب الدرجة مقدم على قرب الدار وفيهم المسائل

وان كانت الدرجة سواء كانوا اخوة كلهم وبعضهم حاضر وبعضهم غائب قال قوم الحاضر اولى لانهم تساووا في الدرجة وانفرد هو بالقرب

الدرجة وقال اخرون يقسط على من غاب وحضر وهو الاقوى عندي لان من يتعلق بالعصبة يستوى فيه الغائب والحاضر كالميراث فمن

قال يقسط على الكل ففيها المسائل الثلث اما ان يكون الدية وفق العدد او يكون الدية اكثر او اقل من عددهم وقد مضى ومن قال يودع على

كان حاضر ففيها المسائل الثلثة ان كان وفق العدد فلا كلام وان كانت الدية اكثر نقل الفضل الى من يليهم ابدا فان فضل منهم فضلنا

الى من هو ابعد منهم وان كانت الدية اقل من عدد الحاضرين فالحكم على ما مضى اذا كانوا كلهم حاضرين في كل موضع فقلنا الفضل فيه المنقول

المسائل الثلث الحليف لا يعقل ولا يعقل عنه وحليفان تحالفا على التناصر والتعاضد ودفع الظلم عنهم فكانت اليد واحدة وكذلك

العديد لا يعقل ولا يعقل عنه والعديد هو الرجل ينضوي الى قوم ويختلط بهم فيصير منهم ومن جملة القبيلة وقال بعضهم الحليف يعقل فاما

عقد الموالاة فهو ان يتعاقد ان الرجلان لا يعرف نسبهما على ان يرث كل واحد منهما صاحبه وان يعقل عنه فان عقل احدهما عن صاحبه

لزم وايهما مات ورثه الاخر وقال قوم هذا عقد فاسد لا يتعلق به حكم والعاقلة قد بينا انها عصبة الرجل وانما يعقل عنه من كان معروفا مناسبا

النسب منه فاما اذا علم انه من القوم ولم يعرف وجه النسب كيفية النسب بينهم لم يعقلوا عنه مثل ان يكون الرجل من النوبة لا يعقل عنه

النوبة حتى يعرف كيفية النسب بينهم لانا علمنا ان المرجع الى اب واحد فلا يعلم فلا يعلم نسبه ولا يعقل عنه فكذلك لو كان من قريش وقتل لم يعقل عنه

قريش لا يعقل حتى يعلم من اى بطن هو ومن بطنا قلته فكذلك كل قبيلة يجرى هذا المجرى كالترك والزنج وغير ذلك لانا نعلم ان الناس كلهم يرجعون

الى اب واحد ادم ونوح ولكن متى قتل رجل خطاء لم يعرف كيفية نسبه لم يعقل عنه الناس من حيث النسب فانا نعلم ان الاب واحد حتى يعلم كيفية النسب

وهكذا اللقيط من كان مجهول النسب ثابت لا احد لا يعقل عنه الا الامام لان ميراثه ينتقل الى بيت المال فاذا ثبت انه لا عقل له حتى يعرف وجه النسب

وكيفيته فالكلام فيما يثبت به النسب فمتى كان مجهول النسب فان كان بالغا عاقلا فانتسب الى رجل فذكر انه ولده لم يثبت نسبه حتى يقع الاعتراف من الطرفين

فيقول انا ابنك فيصدقه فيقول صدقت انت ابني لان الدعوى فيقول انت ابني فيقول صدقت انا ابنك لان اتفقا على هذا ثبت النسب فاذا ثبت الى

ميت وقال انا ابن فلان الميت فان صدقه كل الورثة ثبت نسبه بالاعتراف ولا يعتبر من جهة الطفل قوله لانه لا حكم لقوله ولذا ثبت نسبه على ذلك ثم

لم يسقط بقوله البالغ ليس هذا مناسبا لي الا انه قد ثبت ذلك فاذا بلغ في ما ادعى نسبه فقد شاع وتلقى الناس انه منه ومناسب

لم يثبت نسبه فاذا ثبت انه لا يدفع نسبا لنا اشاع منه فيثبت حسبه ثم بيان من ينسب الكلام في اختار رجلا ادعى منه هذا ولدى واقام بينة بذلك

حكم بالبينة فاسقط وكان يثبت بالاعتراف لان البينة مقدمة على الاعتراف فاذا حكمنا له بالبينة فاذا ادعاه واقام البينة انه ولده على

فراشه حكمنا له به اسقط اعتراف كل بينة تشهد له بالنسب فاذا ادعى كما لو تنازع فادعياه فاقام احدهما البينة انه ولده فلم

امره تبع وملكه كان من شهد له بالبلاغ او كان من اصناف الملك الى نسبه فنوى استحقه منه ثبتا للسبي بقي حكمنا له بان له عاقلة اذا قتل الذي
خطا فالذي رواه اصحابنا انه دية على الامام لانه عاقلتهم من حيث يؤدون اليه الجزية ولا شيء على عاقلته وقال المخالفون الدية على
عاقلته من اهل الذمة وانما يعقل منها من كان بينه وبينها النصرة والموالاة في الدين فاما اهل الحرب فلا يعقلون عن اهل الذمة وان
كانوا عصباتهم لان النصرة بينهم ساقطة والموالاة منقطعة بدلالة انه لا يرث الحربي الذمي وهكذا اذا كان عصبته مسلمين ولم
يعقلوا عنه لان موالاة الدين بينهم منقطعة فان لم يكن له عاقلة من اهل الذمة فالدية في ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين ولو
رمى سهما الى طائر ثم اسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله فلا يعقل عنه المسلمون لانه اصابه وهو ذمي ولا يعقل عنه الكفار لانه اسلم وهو مسلم
فيكون الدية في ماله فاما ان انتقل يهودي الى نصرانية او مجوسية فمن قال لا يقر عليه فالحكم كالمرتد لا يعقل عنه اهل الذمة الذين انتقل اليهم
ومن قال يقر عليه وكانه نصراني في الاصل يعقله على نصرانية فيعقل اهل الذمة من قرابته سواء كان القرابة من اليهود او المجوس او النصارى لان
الكفر كله ملة واحدة اذا كان القتل عمدا لا يوجب به قودا بحال مثل قتل الوالد ولده وكذلك الاطراف وكذلك الاسنان ما لا يجب فيه قود
مثل الجائفة والمامومة وما دون الموضحة فالكل حال عندنا في مال الجاني وقال غيرهم كل هذا مؤجل على الجاني ثلث سنين وعندنا
كل ذلك في ماله في سنة لان دية العمد تستوفى في سنته

في وضع الحجر وميل الحائط

فاذا وضع حجرا في طريق المسلمين او في ملك
غيره فيعثر به رجل او يقع فمات فالدية على عاقلته والكفارة في ماله وعندنا ان الدية في ماله لانها عمد [illegible] لانه تعدى فيه وكان كالدافع له
وان نصب مكان الحجر سكينا فوقع انسان فمات وكذلك لمعنى واحد وان وضع حجرا في هذا المكان ووضع بقرب منه سكينا فتعثر بالحجر فوقع
على السكين فمات فكذلك ايضا لان تعثره بالحجر بمنزلة ان يدفع الى موضع الحجر على السكين فاما ان كان هذا من رجلين وضع احدهما الحجر ونصب الاخر
سكينا فتعثر رجل بالحجر فوقع على السكين فمات فالدية على واضع الحجر وحده لانه كالدافع له على السكين وهكذا لو وضع احدهما حجرا وحفر الآخر
بقربه بئرا فتعثر رجل بالحجر فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع له في البئر واضع الحجر كالدافع هذا اذا وضعه في طريق المسلمين
او في ملك غيره فاما ان كان وضعه في ملكه فوضع حجرا او نصب سكينا او وضع الحجر او نصب السكين فتعثر رجل بالحجر فوقع على السكين او دفع
فلا ضمان على واضع الحجر لانه وضعه في ملكه والتعدي كان من الدافع لانه [illegible] فان كان ملكا لاثنين ووضع احدهما
الحجر ونصب الاجنبي سكينا فتعثر رجل على السكين فمات فالضمان على صاحب السكين دون واضع الحجر لان الناصب هو المتعدي دون صاحب الحجر وهكذا
لو نصب المالك السكين ثم وضع اجنبي الحجر فالضمان على الاجنبي بكل حال لانه هو المتعدي اذا حفر الرجل بئرا فوقع فيها انسان فمات او وقع فيها بهيمة
فهلكت نظرت فان حفرها في ملكه فلا ضمان عليه لان له ان يصنع في ملكه ما شاء وان حفرها في موات ليملكها فانه اذا وصل الى الماء ملكها بالاحياء فهو كما
لو حفرها في ملكه وان حفرها في موات لينتفع بها ويتركها لم يقصد التملك مثل ان ترك بالمكان بدويا لم [illegible] فلا ضمان ايضا لانه غير متعد بالحفر
وهكذا اذا استأجر رجلا ليحفر له بئرا في ملكه [illegible] لانه بمنزلة من حفرها في [illegible] واما ان حفرها في ملك غيره بغير اذن مالكها فالضمان
على الجاني لانه تعدى بحفرها فاما ان ابرأه المالك منه فقال قد برئت ورضيت بحفرها واقره عليه زال الضمان عنه كما لو امره بالحفر ابتداء وقال
بعضهم لا يزول لانه ابراه من ضمان لم يجب والاول اقوى فاما ان حفرها في طريق المسلمين نظرت فان كانت الطريق ضيقا فعليه الضمان

حفرها

حفرها باذن الامام او بغير اذنه لانه يملك الاذن فيما فيه تضييق على المسلمين والحاق الضرر بهم ولا تضييق عليهم فاما ان

حفرها بغير اذن الامام فان قصد تملكها بالحفر يكون له ملكا فعليه الضمان لانه تعدى بالحفر ولم يملك به لان احدا لا يملك ان

طريق المسلمين فكان عليه الضمان وان حفرها طلبا للثواب لمنفعة المسلمين قال قوم لا ضمان عليه لقوله عم البئر جبار والمعدن

جبار وذلك اذا كان الحفر وقال اخرون عليه الضمان لقوله عم وفي النفس مائة من الابل والاول اقوى وهكذا الحكم في بناء مسجد في

طريق المسلمين ان كان الطريق ضيقا فعليه الضمان وان كان واسعا فان بناه بغير اذنه فان كان لنفسه ينتفع هو به فعليه

الضمان وان كان لمنفعة الناس فعلى ما مضى عند قوم يضمن وعند اخرين لا يضمن وهكذا في فرش البواري في المسجد او بنى فيه

حايطا او سقفه او نصب سقفا او علق فيه قنديلا فوقع على انسان فاتلفه او تعلق بالبادية فوقع فاتلفه ان كان باذن الامام فلا

ضمان وان كان بغير اذنه فعلى ما مضى من الخلاف واصل هذا كله البئر وكل موضع قلنا عليه الضمان معناه الدية عندنا في ماله

عندهم على عاقلته والكفارة بلا خلاف في ماله اذا بنى حايطا في ملكه فوقع فاتلف نفسا او مالا ففيه خمس مسائل احدها ان بناها

مستويا في ملكه مستقلا دفعة واحدة فلا ضمان لان له ان يفعل في ملكه ما شاء من غير تفريط كما لو حفر في ملكه بيرا فوقع فيها انسان

فلا ضمان عليها الثانية بناه مائلا الى ملكه فوقع فاتلف فلا ضمان لان له ان يصنع في ملكه ما شاء الثالثة بناه مائلا الى

الطريق فعليه الضمان لان الانسان انما له ان يرتفق بهذا الطريق بشرط السلامة فاما ان تلف شيئا فعليه الضمان كمن اشرع

جناحا الى طريق المسلمين فوقع على انسان فقتله فعليه الضمان الرابعة بناه مستويا في ملكه فمال بنفسه الى ملكه فلا ضمان

لو بناه مائلا في الاصل الى ملكه لا ضمان الخامسة بناه مستويا في ملكه فمال الى الطريق ثم وقع قال قوم لا ضمان عليهم وقال

بعضهم عليه الضمان لانه يستحق ازالته عليه بدليل ان للحاكم مطالبته بنقضه والاول اقوى لانه بناه في ملكه ومال بغير فعله

فوجب ان لا يضمن واذا كان بين دارين حايط فتشقق وتقطع وخيف عليه الوقوع او مستويا الى دار احدهما فلا يملك احدهما

مطالبته جاره بنقضه لانه لم يحصل في ملك احدهما في هواء وغيره فان مال الى دار احدهما كان لمن مال الى داره مطالبته

بنقضه لان الحايط الذي قد مال الى هواء دار الجار قد حصل في ملكه وله مطالبته بازالته كما لو عرضت غصن من شجرة الى دار جاره

يطالب بازالته بقطع او تقطيع وعند قال المسئلة السادسة اذا بناه مستويا في ملكه فمال الى الطريق او الى دار جاره

فقد قلنا انه قال قوم لا ضمان سواء استشهد او لم يستشهد لو طالبه بنقضه وقبل الاشهاد عليه فلا ضمان وان كان قد طولب بنقضه

واستشهد عليه فوقع بعد القدرة على نقضه فعليه الضمان وان كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان وهذا الاقوى وقال ابن ابي

ليلى ان كان الحايط قد تشقق بالطول فلا ضمان اذا اراد ان يشرع جناحا الى شارع المسلمين ملكه ووضع فيه او غيرها فاذن وفاية فيه

او اراد اصلاح ساباط نظرت فان كان على صفة يتضرر به المارة او المجتاز منع منه وان لم يستضر به لم يمنع منه وعند الاستقرار

قال قوم ان يكون على صفة لا تنال الجمال العمارية والكنايس والعماديات على الجمال وقال بعضهم الا ينالها

الفارس اذا كان منصوبا والاول اصح لان الرمح لا حد له ولانه لا يضيره انما يحطه على كتفه حتى يفعل على احد لا يستقر به احد

فليس لاحد منعه وضرب فيه ولا منعه منه وقال قوم انما له ذلك ما لم يمنعه مانع كان عليه قلعه هو الاقوى عندي فان قال

لم يقلعه فإن سقط على انسان فقتله او مال فأتلفه فالضمان على صاحبه لانه إنما اذن له ان ينتفع بذلك بشرط السلامة كما لو بل

في الطريق وطرح ترابا فيه فانه بشرط السلامة بدليل انه لو عثر به انسان فمات كان عليه الضمان واما قدر الضمان فانه اذا سقط

خشبة من هذا الجناح على انسان فقتله فعليه نصف الدية لانه هلك من فعل مباح ومحظور وذلك ان الخشبة بعض وضعها في ملكه

فاتلف ذلك القدر لا ضمان وانما الضمان كان خارجا عنه ولا فصل بين ان يقع الطرف الخارج عليه وبين ان يقع ما كان في ملكه عليه

لان الخشبة انما يقتل بثقلها فاذا وقع احد طرفيها عليه فانما بالثقل الطرفين فان انقصفت القدر الخارج منه الى الشارع فوقع ولم يقع

ما كان في ملكه فعليه كمال الدية لان الواقع منها في غير ملكه وذلك القدر يضمن به كل الدية واما الموازيب فلكل احد نصبها للحرج والا

اذا كان حاجة داعية الى ذلك الا انه لو وقع على انسان فوقع فقتله فالحكم فيه كحكم الجناح سواء وقال بعضهم ههنا لا ضمان عليه لانه

محتاج الى فعله مضطر اليه والاول هو الصحيح فان تلفت دابته في الطريق فزلق به انسان فمات فالدية عليه سواء كان راكبا او سائقا الذي يده عليها

كما لو قال الحال مر في هذا المكان فقتله انا اكل شيئا فرمى بعشرة في الطريق كالبطيخ لنا قلع لو كان لو رش في الطريق التراب واحد فاذا بعض

جميع ذلك فاما ان وضع جرة على حائط فسقطت فلا ضمان عليه لانه انما وضعها في ملكه كما لو كان الحائط مستويا فوقع ودفعه حجرة

فانه لا ضمان عليه فان رجل بين الرماة وبين الهدف فاصابه سهم من الرماة فهو قتل خطأ لان الرامي ما قصده وانما قصد الهدف فان كان

مع المار صبي فقربه الى طريق السهم فوقع فيه السهم فقتله فعلى من قربه الضمان دون الرامي لانه قصده والذي قربه ههنا كالذابح والرامي

كالممسك وغير ذلك   في مسألة الزبية اذا كانت جماعة على رأس بئر فهوى احدهم فجذب ثانيا وجذب الثاني ثالثا فوقعوا فيها فاتوا فالحكم فيهم

يقتضيه كلام عليها وجملة اذا حصل رجل في بئر مثل ان وقع فيها او نزل لحاجة فوقع فوقه آخر نظرت فان مات الاول فالثاني كمن لو

رماه بحجر فقتله اذ لا فرق بين ان يرميه بحجر فيقتله وبين ان يرمي نفسه عليه فاذا ثبت ان الثاني قاتل نظرت في القتل فان كان عمدا مثل ان

وقع عمدا فقتله وكان مما يقتل غالبا بثقل الثاني وعمق البئر وضعف الاول فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فانه قتل عمد الخطأ يجب به الدية مغلظة

مؤجلة عندنا عليه وعندهم على العاقلة وان كان وقع الثاني خطأ او اضطر الى الوقوع فيها فالقتل خطأ وجب الدية مخففة على العاقلة فان

مات الثاني دون الاول كان دمه هدرا لانه دخل او وقع في بئر فمات فيها والاول لا صنع له فيه ودفعه عنه وغير مفرط في حفره وان ماتا فعلى الثاني

على ما قلنا اذا مات الاول وحده ودم هدر كما لو مات الثاني وحده فان كانت ثلاثة تجاذبوا او كانوا ثلاثة فحصل الاول في البئر ثم وقع الثاني ثم وقع

الثالث بعضهم على بعض فان مات الاول فقتله الثاني والثالث معا لانه مات بثقلهما فالضمان عليهما نصفين وان مات الثاني وحده قتله

فلا شيء على الاول والثالث هو الذي قتل الثاني فعليه الضمان وحده على ما مضى وان مات الثالث كان دمه هدرا لانه لا صنع لغيره في

فان ماتوا جميعا ففي الاول كمال الدية على الثاني والثالث وكمال الدية على الثالث هذا فاذا ثبت هذا عدنا الى مسألة الزبية فاذا كانوا على

رأس بئر فهوى فيها فجذب ثانيا فوقعا معا نظرت فان مات الاول كان دمه هدرا لانه هو الذي طرح الثاني على نفسه فهو كما لو

طرح على نفسه حجرا او قتلها بسكين وان مات الثاني فالضمان على الاول لانه هو الذي قتله بجذبه فظهر فهو كما لو كان واقفا عند البئر

فرماه فيها فمات ولا فرق بين ان يرميه من فوق وبين ان يجذبه من اسفل ويرميه فيها وان ماتا معا فدم الاول هدر ودم الثاني

مضمون على ما فصلناه فان كانت بحالها فجذب الاول ثانيا والثاني ثالثا فوقع بعضهم على بعض وماتوا فقد مات
الاول بفعله وفعل الثاني او ما فعله فانه طرح الثاني على نفسه واما فعل الثاني فانه جذب الثالث فوقع هو والثالث
عليه فيكون الثاني والاول كالمصطدمين لانه قد مات كل واحد منهما من جنايته على نفسه وجناية الآخر عليه فعلى كل واحد منهما نصف
لانه ما قابل نفسه هدر وما قابل فعل غيره مضمون واما الثالث فقد جنى عليه وما جوه الذي باشر جذبه وهما الآخران فديته على الثاني
والاول معا لان الثاني باشر جذبه والاول باشر جذبه بالثاني فكانهما قد صيراه معا فان كانت بحالها فجذب الاول ثانيا والثاني ثالثا
والثالث رابعا فوقعوا فماتوا ففي الاول ثلث الدية لانه مات من فعله وفعل الثاني والثالث فاما فعل الثاني فلانه جذب
واما فعل الثالث فلانه جذب رابعا فاما فعله فلانه جذب الثاني على نفسه فما قابل فعل نفسه هدر وما قابل فعل غيره مضمون فيكون
فيه ثلث الدية ثلثها على الثاني وثلثها على الثالث ولا شيء على الرابع لانه جذب ما جذب واما الثاني ففيه ايضا ثلث الدية لانه مات
من فعله وفعل الثالث والاول لان الثالث جذب اليه الاول جذبه فطرحه اليه فما قابل فعل نفسه هدر وما قابل فعل غيره
فيكون فيه ثلثا الدية ثلثها على الثالث وثلثها على الاول واما الرابع ففيه كمال الدية لانه قتل وما فعل وانه جذب وما جذب على من
فالقوم على الثالث وحده لانه هو الذي باشر جذبه فالحزون وعلى الثالث والثاني والاول لانهم كلهم جذبوه فعلى كل واحد منهم
ثلث الدية وعلى هذا ابدا وان كثروا وقد روى في هذا اكثر من اصحابنا فقد رووه من جهات وروى المخالف عن سماك بن حرب
عن حنش الصنعاني ان قوما من اليمن حفروا زبية للاسد فوقع فيها الاسد فاجتمع على رأسها ناس فهوى فيها واحد فجذب ثانيا وجذب الثاني
ثالثا ثم جذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فرفع ذلك الى علي عليه السلام فقضى للاول ربع الدية لانه هلك فوقه ثلثه وللثاني ثلث الدية لانه
هلك فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك فوقه واحد وللرابع كمال الدية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هو كما قال علي
وهذا حديث ضعيف لانه على خلاف ما بيناه في الاربعة وروايتنا مطابقة لما بيناه اولا بعينه والذي رواه اصحابنا في هذه القضية انه
بان الاول فريسة الاسد [illegible] ثلث الدية للثاني والزم الثاني ثلثي الدية للثالث والزم الثالث الدية كاملة للرابع فقد عدنا
على ما قلنا

في دية الجنين اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا كاملا وهو لم تلجه الروح فديته عندنا مائة دينار وعندهم فيه غرة
امة قيمتها نصف عشر الدية والغرة من كل شيء اوله [illegible] روى ابو هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فطرحت جنينا
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى رسول الله في دية جنينها غرة عبد او امة وفي بعضها غرة عبد او وليدة فقال حمل بن مالك بن النابغة
الهذلي يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل وفي بعضها بطل فقال النبي صلى الله عليه وآله انما هذا
من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع وفي بعضها اسجع كسجع الجاهلية هذا كلام شاعر ومثل هذا الخبر رواه اصحابنا وبينا الوجه فيه
في كتاب الاستبصار والتهذيب الاحكام وهو انه لا يمتنع ان يكون الغرة قيمتها دية الجنين الذي قدمنا ذكره فاذا القت جنينا ميتا ضربه

ففيه الدية مائة دينار وعندهم غرة لما مضى وفيه الكفارة وان القت جنينين ففيهما ديتان مائتا دينار وعندهم غرتان وان
القت ثلاثة اجنة فثلثمائة دينار وعندهم غرر وثلاث كفارات وان كان الجاني اثنين فلهما الدية وكفارتان كما لو قتلا رجلا فالدية
واحدة وعلى كل واحد كفارة وعلى هذا ابدا فاذا ثبت هذا فانما يجب بالجنين الكامل وكمال الاسلام والحرية اما الاسلام فبابويه او باحدهما واما الحرية
لمن وجوه ان يكون امه حرة او يطؤ الامة بملكه او بشبهة يتزوج امرأة على انها حرة فاذا هي امة او يطأ على فراشه امرأة يعتقد انها زوجته الحرة فاذا
هي امة ففي كل هذا يكون حرا بلا خلاف وعندنا اذا كان ابوه مسلما او كان الام مملوكة فان الولد يلحق بالحرية عندنا ففي كل
هذه المواضع ما تقدم ذكره من مائة دينار او غيره فاذا ثبت انما يجب في الجنين الكامل فانما يجب ان يضرب بطنها فينفصل و
عنها فاما ان كانت هناك حركة فسكنت فليس به فلا ضمان وقال الزهري ان سكنت الحركة ففيه الغرة لانها اذا سكنت فالظاهر انه قتله
في بطن امه والاول اصح لانه يحتمل ان يكون تحرك الجنين ويحتمل ان يكون ريحا فانفشى فلا يجب شيء واذا احتمل فلا يجب شيء بشك
لان الاصل البراءة فاما الكلام في بيان ما هو جنين وما ليس بجنين فجملته اربع مسائل احدها اذا القت ما فيه تصوير كالاصابع
والعين والظفر وغير ذلك من الخلقة الناقصة فيتعلق به اربعة احكام يصير به ام ولد وتنقضي به العدة ويجب فيه الدية او الغرة والكفارة
الثانية ان تشهد اربع من القوابل انه قد تصور وتخلق ولكن الرجال لا يعرفون ذلك واذا شهدت بذلك ثبت فان ذلك تعلقت
به الاحكام الاربعة الدية والكفارة وصارت ام ولد وانقضت به العدة الثالثة شهدت انه مبتدأ الخلق به ثم هو ممن يتخلق
فيه تصوير ولا تخطيط فالعدة تنقضي به واما الاحكام الثلثة فقال الاحكام الثلثة فقال بعضهم يتعلق كل ذلك به كالعدة وقال
اخرون لا يتعلق به شيء من هذه الاحكام الثلثة والاول تشهد به روايتنا الرابعة القت مضغة عندنا فيه ثمانون دينار
او عندهم لا يتعلق به الاحكام الثلثة والعدة على قول من دية الجنين عندنا يعتبر بنفسه فان كان ذكرا فعشر ديته لو كان حيا وان
كان انثى فعشر ديتها لو كانت حية وقال بعضهم يعتبر بنفسه ايضا لكن ان كان ذكرا فنصف عشر ديته لو كان حيا فان كانت انثى
فعشر ديتها لو كانت حية وقال القوم يعتبر بغيره فيجب فيه نصف عشر دية ابيه وعشر دية امه وفائدة الخلاف في ذلك في جنين الامة من
مما له لا فرق بين الذكر والانثى استدلالا بظاهر الخبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة ولم يفصل لانه لو فرق بينهما لتعلق
ذلك الى الخصومة والمحاربة بين القوابل اهو انثى ام لا لنقصان الخلقة وعدم المادة فاعتبر بغيره ليسقط الخلاف والفرق بين الذكر
والانثى اذا ضرب بطنها فالقت جنينا فان القته بعد وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها وفي الجنين الغرة سواء القته ميتا او حيا ثم مات فيه
ميتا بعد موتها لا شيء فيه بحال وعندنا ان القته ميتا ففيه الدية كاملة سواء القته حيا فعاش بعدها ثم مات او بعد موتها ثم مات فاذا ثبت ان
في الجنين دية او غرة فابوها من ورثته ولا يكون للام منه بلا خلاف الا الليث بن سعد فانه قال يكون للام ولا يورث عنها قال لانه بمنزلة له
عضو من اعضائها بدليل انه يجب بجنايتها ويموت بموتها ويرثها من يرث الا الاب فان كان له ابوان مثل ان خرج ميتا قبل وفاتها فلم يكن له ام
الثلث والباقي للاب ان كانت امه ماتت قبل ان تلقيه فلا شيء لها لانها ماتت قبل وجوب الدية فيكون الكل للاب فان لم يكن له اب فللعصبة
فان كانت الام هي التي ضربت بطنها فالقته او فعل ذلك ابوه او هما فلا شيء لمن فعل ذلك منهما لانه قاتل لا يرث القاتل وفي كل موضع يجب فيه

الغرة يجب فيها الكفارة عندنا وقال قوم لا كفارة وهو الاقوى لان الاصل براءة الذمة واما قتل الرجل نفسه وولده سواء قتلهما عمدا

او خطأ وعليها الكفارة ولو قتل عبد نفسه لزمته الكفارة من ماله ولا دية ولا يجب لانها حق المقتول ومن قتل نفسه فقد اسقط حق نفسه فيها

حق الله تعالى لم يسقط فتتعلق الكفارة بتركته كما يتعلق حقوق كسره بتركته فان نحبه فاتلفه [illegible] قبل ان يخرج عنه ثم يموت الجريح فان ديته يتعلق

بتركته ومثل ان يحفر بئرا ثم يموت فيقع فيها انسان فيموت فتعلق ديته بتركته فاذا اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا فالقت كل واحدة منهما

جنينا ميتا فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية صاحبتها لان كل واحدة منهما ماتت بجنايتها على نفسها وجناية صاحبتها عليها واما الجنينان

فانا قابل جناية صاحبتها [illegible] واما دية الجنين فعلى عاقلة كل واحدة منهما دية جنين كامل نصف دية جنينها ونصف دية جنين صاحبتها

ولا يهدر منها شيء ويفارق صاحبتها لان ذلك حق لها فهدر فعلها وهذه جناية على الغير فلم يهدر منه شيء لانهما اشتركا في قتل واحد من

الجنين [illegible] فعلى كل واحدة منهما اربع كفارات لان كل واحدة منهما شاركت صاحبتها في قتل اربعة انفس قتل نفسها و

صاحبتها وجنينها وجنين صاحبتها فيكون عليها ثماني كفارات وعلى مذهبنا لا كفارة اصلا [illegible] ان الواجب في الجنين دية اما امة ودينار

من اصحابنا [illegible] سنها وصفتها اما سنها فلا يسلم [illegible] وهو بلوغ حد التخيير بين الابوين فما كان لها اقل

من هذا لم يقبل لقوله عليه السلام في الجنين غرة عبد او امة والغرة من كل شيء خياره ومن كان لها دون هذا السن فليست من خيار العبيد واما اعلى

السن فان كانت جارية فما بين سبع الى عشرين وان كان غلاما فما بين سبع الى خمس عشرة سنة لان الغرة منهما الى هذه السن وقال بعضهم ان

الكهل والشيخ الجليل كل واحد منهما لا يؤخذ لانه قد لا يكون من خيار العبيد لعقله وفضله وجلده ودرايته واما صفتها فلا يكون معيبا من العيوب

لان الغرة هي الخيار [illegible] الخصي فلا يقبل منه سواء سلت بيضتاه او قطع ذكره او سلتا وقطع الذكر لقوله عليه السلام غرة وهذا ناقص واما

قيمتها فنصف عشر دية المسلم خمسين دينارا ولا يقبل منه دون هذه القيمة لانه اذا تقدر دية الشرع في الجنايات بنصف

عشر الدية ارش [illegible] هذا في جنين المسلم فان كان الجنين كافرا [illegible] فان كان يهوديا او نصرانيا فعشر دية امه وعند قوم عشر دية

امه او نصف عشر دية ابيه ويكون الغرة عندهم بهذا القدر وان كان جنين مجوسي فلا يمكن غرة بنصف عشر دية لان لم [illegible] اربعون

درهما واربعون هذا القدر لانه موضع ضرورة هذا اذا كان بين ابوين متفقين في قدر الدية فان اختلفا في الدية كالمتولد من

مجوسي ونصرانية او نصراني ومجوسية فعندنا لا يختلف الحال [illegible] ان دية الجميع سواء ومن فاضل قال يعتبر بأغلظهما دية ان

كانت امه نصرانية فنصف عشر ديتها وان كانت مجوسية فنصف عشر دية ابيه النصراني لانه لو تولد بين مسلم وكافرة اعتبر دية المسلم

منهما واما في الذمي فان كان الاب مجوسيا فالاعتبار به بكل حال لا يختلف بحيث [illegible] وان كان الاب نصرانيا والام مجوسية

ففيه قولان احدهما الاعتبار بالاب لان الانساب الى الآباء والثاني الاعتبار بامه لانه اذا اجتمع التحريم والتحليل غلب التحريم وعندنا

لا فرق بين الجميع انه لا يحل مناكحتهم ولا اكل ذبيحتهم فاما ان كان الجنين عبدا ففيه عشر قيمته ان كان ذكرا وكان عشر قيمتها ان كان

انثى وعندهم نصف عشر قيمة امه اذا ضرب بطن نصرانية ثم اسلمت ثم القت جنينا ميتا وكان الضرب وهي نصرانية وهو نصراني والالقاء

وهي وجنينها مسلمان او ضرب بطن امة ثم اعتقت ثم القت جنينا فكان الضرب وهما مملوكان والاسقاط وهما حران فالواجب فيه غرة

عبداً قيمته خمسون ديناراً وعندنا مائة دينار لان الجناية اذا وقعت مضمونة ثم سرت الى النفس كان الاعتبار في الدية بحال الاستقرار

كما لو قطع يدي عبد ثم اعتق ثم سرى الى النفس ففيه الدية وكذلك لو قطع يدي ذمي ثم اسلم ثم سرى الى النفس ففيه دية مسلم اعتبارا بحال

الاستقرار وان ضرب بطن حربية ثم اسلمت ثم اسقطت سقط الضمان لان هذه الجناية ما وقعت مضمونة فلا ينفع حال الاستقرار

وان قطع يدي عبد ثم اعتق ثم اندمل فعلى الجاني قيمة العبد اعتبارا بحال الجناية لانها لم تسر الى النفس فلا يعتبر فلهذا لم

يعتبر حال الاندمال ولانا اذا اندمل لم يلزمه شيء على ما وجب بالجناية وانما يستقر بالاندمال ما وجب بالجناية فلهذا كان الاعتبار بحال الجناية

وليس كذلك اذا سرت لان الضمان فلهذا كان الاعتبار بحال الاستقرار فاذا تقرر ان الواجب غرة عبد او امة او مائة دينار على

كل جنين المسلم الاصلي والحر الاصلي فان للسيد من ذلك اقل الامرين من عشر قيمة امه او اقل من الدية فليس له العشر قيمة امه [illegible]

عليها بالعتق والحرية [illegible] بالحرية لانها زيادة في غير ملكه ولان كانت دية الجنين اقل من عشر القيمة كان له الدية كلها لانه

[illegible] بالعتق [illegible] بالعتق على [illegible] فنقص فلهذا كان له الدية اذا قطع رجل يد عبد ثم اعتق ثم سرى الى النفس فان

وجبت الدية اعتبارا بحال الاستقرار ويكون للسيد اقل الامرين من قيمة العبد او الدية على ما فصلناه ومتى كان عشر القيمة اقل

له العشر القيمة [illegible] يكون لوارث الجنين واذا وجبت الدية في الجنين عندنا او الغرة عندهم كان ذلك على العاقلة ان كان خطأ

وان كان عمدا [illegible] وعندهم على العاقلة على كل حال ما رواه المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة

عبد او امة على عصبة القاتل ولان الجناية على الجنين لا تكون الا خطأ عندهم او شبه العمد فاما العمد المحض فلا يتحقق [illegible]

فيقع على بطنها والعمد لا يتصور لان العمد ما كان عامدا في قصده عامدا في فعله وفي الجنين لا يتحقق ان يتعمد ذلك لانه لم يتحقق

الجنين فان كبر بطنها قد يكون بالجنين وبالريح والعلة واذا احتمل الامر خرج من ان يكون عمدا محضا فيثبت انه شبه العمد

فاذا ثبت ذلك ثبت انه على العاقلة عندهم لانها دية وان لم يكن دية كاملة لان ما كان دية نفس حملته وان لم يكن دية كاملة

كدية [illegible] اليهودي والنصراني والمجوسي وتحملها في ثلث سنين اذا القت المرأة جنينا فادعت ان هذا ضربها

على بطنها فالقته من ضربه فانكر فالقول قوله لان الاصل انه ما ضربها فاما اذا اعترف بالضرب واعترف بالاسقاط ثم

اختلفا فقالت اسقطته من الضرب وانكر وقال من غير الضرب نظرت فان اسقطته عقيب الضرب فالقول قولها وعليه الضمان

لان الظاهر انه سقط من ضربه وان اسقطته بعد الضرب بايام ويمكن ان يكون سقوطه من غير الضرب فان كان معها بينة انها لم

تزل متألمة من الضرب حتى سقط فعليه الضمان وان لم يكن بينة فالقول قوله لانه يحتمل ان يكون الاسقاط من الضرب وغيره

والاصل براءة ذمته هذا اذا القته ميتا وهكذا ان القته حيا ثم مات وكان الاسقاط عقيب الضرب او الموت عقيبه فعليه الضمان لان الظاهر

الاسقاط فعليه

انه من ضربه ويكون الواجب فيه الدية كاملة وان مات بعد ايام فان كان معها بينة تشهد انه لم يزل [illegible] وجعا حتى

الى ان مات فعليه الضمان فان لم تكن لها بينة فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته واصل هذا اذا قطع رجل اذنا ثم اندمل ثم

اختلف الجاني وولي المجني عليه [illegible] مات من القطع وانكر الجاني نظرت فان مات عقيب القطع فالقول قول الولي وان مات

بعد

بعد مدة يندمل الجرح في مثلها فان كان مع الولي بينة انه لم يزل ضمنا من الجناية حتى مات فعلى الجاني القصاص وان لم يكن بينة فالقول قول
الجاني لانه يحتمل ان يكون من سراية القطع ويحتمل ان يكون من شيء يحدث بعد القطع والاصل براءة الذمة اذا ضرب بطن امرأة فالقت
جنينا حرا مسلما فان استهل او صاح وصرخ ثم مات ففيه الدية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فدية انثى مغلظة في ماله ان كان عمدا وعلى
العاقلة وعليه الكفارة في ماله بلا خلاف ووجوب الدية بالاجماع فاما ان لم يستهل نظرت فان كان فيه حياة مثل ان تنفس او
شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهل عندنا وعند جماعة وقال بعضهم فيه الغرة ولا يجب فيه الدية كاملة فان ثبت هذا فانه ان استهل
تحقق جنايته وما بعده يسقط حكم على ما مضى وان مضت مدة ثم مات ثم اختلف وارثه والجاني فقال الوارث مات من جنايتك
وانكر الجاني نظرت فان كان مع الوارث بينة انه لم يزل ضمنا وجعا متالما حتى مات فالقول قول الوارث وان لم يكن له بينة فالقول
قول الجاني لان الامر محتمل والاصل براءة ذمته ويقبل فيهما من البينة ما يقبل على الولادة شاهدان او شاهد وامرأتان او اربع
نسوة وقال بعضهم لا يقبل الا قول رجلين والاول اصح عندنا هذا اذا خرج وبه حياة واما ان خرج ميتا لم يسمع له نفس فان نزلت
قد يختلج الشيء من غيره الا ترى انه تاخذ قطعة من لحم فتعصرها في يدك ثم ترسلها فتختلج فكان هذا المولود قد خرج من مكان ضيق
حرج ضيق فاحتمل ان يكون اختلاجه لذلك لا لانه حي فلا يوجب فيه الدية بالشك فاذا ثبت ان فيه الدية الكاملة اذا استهل والغرة اذا
لم يستهل فان جنايته فقد تفرع على هذين الموضعين فصل اذا القت جنينا فمات فاختلف وارثه والجاني فقال الوارث استهل ثم مات ففيه كمال
الدية وقال الجاني ما استهل ولكن فيه غير الغرة فالقول قول الجاني لان الاصل انه ما استهل والاصل براءة ذمته فان اعترف الجاني به
وجبت الدية كاملة تكون في ماله عندنا وعندهم ويكون على عاقلته منها بقدر غرة خمسين دينارا والباقي عليه لان العاقلة لا تعقل اعترافا
فان اختلفا واقام الجاني البينة انه خرج ميتا واقام الوارث انه استهل قدمنا بينة الوارث لانها انفردت بزيادة خفيت على بينة الجاني
قلنا حتى لو اختلفا في ان مات مسلما او نصرانيا واقام البينة انه مات مسلما واقام البينة الاخرى انه مات نصرانيا كانت بينة المسلم اولى
لانها تشهد بزيادة وهو حدوث الاسلام منه فان ضرب بطنها فالقت جنينين نظرت فان القتهما ميتين كان على العاقلة غرتان
وكفارتان في ماله سواء كانا ذكرين او انثيين او احدهما ذكرا والاخر انثى وعلى ما بيناه من مذهبنا يلزمه في ماله دية جنين ان كانا
ذكرين مائتا دينار وان كان ذكرا وانثى فانه خمسون دينارا لان المراعى عندنا عشر دية نفسه دون غرة و
ويلزمه الكفارتان في ماله ايضا وان خرجا حيين ثم ماتا في الحال فان كانا ذكرين ويلزمه الكفارتان في ماله ايضا
وان خرجا حيين ثم ماتا في الحال وان كانا ذكرين فعليه ديتان كاملتان وكفارتان في ماله وعندهم على
عاقلته دية امرأتين وفي ماله كفارتان وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى كان على عاقلته او في ماله عندنا
دية الذكر كاملة ودية الانثى والكفارتان في ماله فان خرج احدهما حيا والاخر ميتا فان كانا ذكرين ففي الذي خرج حيا لم

دية كاملة وفي الذي خرج ميتا دية الجنين عشر دية لو كان حيا والغرة عند الجميع عندنا في ماله وعندهم
على العاقلة وفي مال الضارب كفارتان وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى فان اتفقا على ان الذكر خرج
حيا ثم مات والانثى خرجت ميتة ففي الذكر الدية كاملة وفي الانثى دية الجنين ويلزمان من ذكرناه عندنا في
ماله وعندهم على العاقلة والكفارتان على ما مضى ذكره في ان فان اختلفا فقال الوارث الذي خرج حيا
مات هو الذكر والذي خرج ميتا هو الانثى وخالفه الضارب في ذلك فان كان مع الوارث بينة وحكمنا بدية
ذكر كاملة وبدية الجنين من الانثى فان لم يكن له بينة كان القول قول الجاني لان الاصل لا جهة فالاصل براءة
الذمة ذمة الضارب وذمة عاقلته عما زاد على الغرة فان حلف حكمنا على الضارب بدية امراة ودية جنين في الذكر
وان اعترف الجاني فقال الذي خرج حيا مات هو الذكر ففيه الدية كاملة والانثى خرجت معه ففيها الغرة
وانكرت عاقلته ذلك وقالت بل الذي خرج حيا هو الانثى والذي خرج ميتا هو الذكر ولم يكن مع الوارث
بينة وكان الضرب خطأ محضا عندنا كان القول قولهم مع ايمانهم فاذا حلفوا عليهم الا دية الانثى وغرة في الذكر
ووجب على الجاني بقية الدية التي اعترف بها وانكرها العاقلة لان العاقلة قد بينا انها لا تعقل اعترافا اذا
بطن امراة فالقت جنينا حيا ممن يعيش مثله وهو اذا كان له ستة اشهر فصاعدا فاذا خرج هذا الجنين حيا ثم
في الحال ففيه الدية كاملة فان كان خطأ على العاقلة والكفارة في ماله لانا قد بينا تحققنا جناية عقيب
والضرب انه مات من الضرب كما نقول فيمن ضرب رجلا فمات عقيب الضرب ثم على الضارب القود لان الظاهر
انه مات من ضربه اذا كان الجنين حيا لكنه لا يعيش مثله وهو ان كان له اقل من ستة اشهر ثم مات عقيب
فان فيه الدية كاملة كالتي قبلها سواء لا فرق بينهما عندنا وعند الاكثر وقال بعضهم فيه الغرة والاول
لانا تحققنا جناية عقيب الضرب وانه مات من ضربه لانه لو لم يضربه ربما بقي وعاش فهو كما لو كان له ستة
اذا القت من الضرب جنينا ثم قتله اخر ففيه مسئلتان ان كان فيه حيوة مستقرة يعيش اليوم واليومين فقتله
فعليه القصاص ان كان عمدا وان كان خطأ فالدية على العاقلة والكفارة في ماله في الحالين والضارب لا شيء
غير التعزير لان كلام لا يضمن الحال الثانية كانت فيه حيوة مستقرة وكانت حركة المذبوح فالاول قاتل عليه و
الكفارة والثاني جان لا ضمان عليه وعليه التعزير فان خرج فقتله قاتل قبل العلم بان الحيوة مستقرة او
مستقرة فلا قود عليه لانا لا نتحقق استقرار الحيوة لكنا نوجب فيه الدية ان كان خطأ مخففة فان كان عمدا
مغلظة اذا ضرب بطنها فالقت يدها وماتت ولم يخرج الجنين ففيها الدية الكاملة وفي الجنين الغرة لانها اذا القت

كان الظاهر انه جنى عليه فابان يده ومات من ذلك وكانت فيه الغرة وهكذا ان القت يدين او اربع ايدي او رجلين

او رجلين لا يحتمل ان يكون من حي واحد فانه قد يخلق هكذا ويحتمل ان يكون لاميتة واذا احتمل الامرين فالاصل

براءة الذمة فلا يوجب عليه الا ضمان جنين واحد فان ضرب بطنها فالقت ثم القت بعدها الجنين لم يخل من

اما ان لا يزال رجعه ضمنة متالمة حتى القته او برئت ثم القته فان لم تزل ضمنة حتى القته ميتا ففيها الغرة يدخل

ارش اليد فيها وان القته حيا ثم مات عقيب السقوط ففيه الدية ويدخل بدل اليد في الدية وان القته حيا و

عاش لم يضمن الجنين ويكون عليه ضمان اليد وحدها وان لم يشهد القوابل فان قلن هذه يد من لم يخلق

فيها الحيوة والروح ففيه نصف دية الجنين وان قلن هذه يد من خلقت فيه الحيوة ففيها نصف الدية لانا لو تحققنا

جنايته كان فيه الدية كان في يده نصف الدية هذا اذا لم تزل ضمنة حتى القت فاما ان زال الالم وبرئت ثم القته

من اليد دون الجنين لانه بمنزلة من قطع يد رجل ثم اندملت فانه يضمن اليد وحدها فاذا القته بعد هذا ففيه المسائل

الثلث ان القته ميتا ففي اليد نصف دية الجنين فان القته حيا ثم مات عقيب الاسقاط او عاش ففي هذين الفصلين

عند قول القوابل فان قلن يد من لم يخلق له حيوة ففيها الغرة وان قلن يد من خلقت فيه الحيوة فنصف الدية وان

ضرب بطنها فالقت جنينا او ماتا نظرت فان مات قبل وفاتها او خرج ميتا ثم ماتت ورثت نصيبها منه ثم ورثها

وان ماتت اولا ثم خرج حيا ثم مات او خرج قبل موتها ثم ماتت ثم مات هو ورث نصيبه منها ورثته وان

اختلفا فقال وارثها مات الجنين اولا فورثته وقال ولي الجنين بل ماتت اولا فورثتها ثم مات لم يورث احدهما

صاحبه اذا لم يعلم كيف وقع ولكن ويكون تركة كل واحد منهما لوارثه ولا يرث احدهما صاحبه وان القت

جنينا ميتا او حيا فمات ثم ماتت ثم القت جنينا حيا ثم مات ففي الاول دية الجنين وفيها الدية وفي الثاني الدية

من الاول نصيبها ثم يرث من الثاني منها نصيبه وان خرج بالسرقات ثم مات ففي

الاول دية الجنين وفيها الدية وفي الثاني الدية ترث من الاول نصيبها ثم يرث من الثاني فات ثم ماتت فيها الدية

والجنين مضمون ههنا وقال بعضهم غير مضمون لانه انما يثبت له احكام الدنيا اذا انفصل واما قبل ان ينفصل فلا

والاول اصح لانا تحققنا كون الجنين حين الضرب وليس كذلك اذا سكن الحركة لانا لم نتحقق الجنين فاما ثبت انه مضمون

فان كان ميتا ففيه دية الجنين وان كان فيه حيوة مثل ان اخرج راسه وخرج او تنفس ففيه الدية لانا تحققنا حياته

حين الضرب اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا مملوكا ففيه عشر قيمته ذكرا كان او انثى عند قوم او غرة تامة مثل

جنين الحرة عند الذي رواه اصحابنا وقال قوم فيه عشر قيمته ان كان انثى وان كان ذكرا فنصف عشر جنين الحرة

في جنين الحرة لا يختلف ذكرا كان او انثى والواجب في جنين الامة يختلف بالذكورية والانوثية فقد يجب عنده في
الذكر دون ما يجب في الانثى وهو اذا اتفقت القيمتان فكان قيمة كل واحد منهما عشرين دينارا
فيكون في الانثى ديناران عشر قيمتها وفي الذكر دون ما يجب في الانثى دينار واحد نصف عشر قيمته واما اذا
خرج حيا ثم مات تعتبر قيمته بلا خلاف ثم قال بعضهم تعتبر قيمة امه حين تعتبر قيمتها قبل تعتبر ذلك يوم الضرب
وقال بعضهم تعتبر قيمتها يوم الاسقاط ولا فرق فان ضرب بطن مدبرة او مستسعاة لبعضه عندهم او
مكاتبة او ام ولد فالقت جنينا ميتا ففيه عشر قيمة امه لانه جنين مملوك فان وطئ امة بشبهة لعقد فاسد او جنينها الحرة
او امة في حبلها فالولد حر لاعتقاده انه حر وان وضعته حيا فعليه قيمته يوم وضعته حيا وان تلف قبل تعيين هذا فعليه
القود ان كان عمدا ان كان خطأ او شبه العمد فكمال الدية فان حبلها الواطئ ثم ضرب رجل بطنها فالقت ميتا ففيه
دية الجنين الحر لانه جنين حر خرج عن ميت ضربه وتكون قيمة امه ولو كانت حرة فكذلك للدية على الجاني للواطئ لانه ابو
ان لم يكن له وارث سواه وما لو ضربه السيد لامة في الجنين عشر قيمتها لانه لو خرج ميتا من الضرب كان له نصف
على الضارب فانه عتق بسببه فقد حال بين سيدها وبين هذا القدر فالزم هذا السبب للامة على الواطئ عشر قيمتها
[illegible]
وان كانت الغرة اكثر كان الفضل للواطئ لانه وان كانت الغرة اقل كان على الواطئ تمام عشر القيمة للسيد هذا اذا
نصرانية فالقت جنينا ميتا ففيهما غرة عندهم وعندنا عشر دية امه فان قالت امه هذا الجنين مسلم لاني حملت به من مسلم
بالزنا فلم يلتفت الى قولها لان المسلم ان كان قد علق منه فلا يلحق النسب فان انكروا ذلك فالقول قول العاقلة والجاني معا
مع اليمين على العلم لا على انهم لا نعلم ان هذا وطئها لانها يمين على النفي على فعل الغير فان حلفوا فعلى العاقلة غرة جنين
نصراني فان اعترفت العاقلة والجاني معا بذلك فعليهما دية جنين دون قيمته دية ام وكان الفضل الى الغرة في جنين
الحر المسلم على الجاني لانه قد اعترف بذلك والعاقلة لا تعقل اعترافا فاذا وطئ مسلم وذمي ذمية في طهر واحد
ولم يمكن ان يكون من كل واحد منهما فضرب بطنها رجل فالقت ميتا فعلى الضارب الكفارة لانه لا يخلو ان يكون مسلما
او ذميا واياما كان فعليه الكفارة فاما الضمان فالذي يجب في الحال دية جنين ذمي عشر ديتها لانه يحتمل ان يكون
ذميا ويحتمل مسلما فوجب عليه الاقل لان الاصل براءة الذمة ثم ينظر فيه فان الحق بالذمي فقد استوفى الحق من الجاني
وان الحكم بالمسلم استوفي الحق من الجاني ولذا الحكم بالمسلم استوفي من الجاني تمام دية جنين حر مسلم اذا كانت الجارية بين
شريكين فحملت بمملوك فضرب انسان بطنها فالقت ميتا نظرت فان كان اجنبيا فعليه الكفارة وضمان الجنين عشر قيمة
امه يكون ذلك للسيدين لان الجنين بينهما وان كان الضارب احد الشريكين فعليه الكفارة لانه لو كان الجنين كله له كان

عليه

عليها الكفارة واما ضمان الجنين فلا يقابل نصيب نفسه ساقط لانه لا يضمن لنفسه ملك نفسه وعليه ضمان نصيب شريكه نصف
عشر قيمة امه هذا اذا لم يعتق احد الشريكين نصيبه منها فاما اذا حملت بمملوك ثم ضرب احد الشريكين نصيبه منها بعد
الضرب ثم اسقطت الجنين ميتا بعد العتق فالعتق لم يخل المعتق من احد امرين اما ان يكون موسرا او معسرا اعتق نصيبه
منها ومن الحمل لان الحامل اذا اعتقت سرى العتق الى حملها فاذا اعتق نصفها سرى الى نصف حملها واستقر الرق
في نصيب شريكه منها ومن حملها فعلى الضارب الكفارة في مال الجنين فقد وصفته ونصفه مملوك ونصفه حر فاما
النصف المملوك فعليه ضمان لشريكه وهو نصف عشر قيمة الام واما النصف الحر ففيه نصف الغرة اعتبارا بالحال لاستقرار
ولمن يكون هذا النصف على من نصفه حر اذا اكتسب بما فيه من الحرية ثم مات فقيل تورث عنه لا قال قوم لا يورث عنه و
يكون للسيد الذي يملك نصفه لانه ناقص بما فيه من الرق فاذا لم يورث كان احق الناس بما خلفه سيده الذي
يملك نصفه وقال قوم يورث عنه لانه مال ملكه بالحرية فوجب ان يورث عنه فيكون في الدفع لعصبته يكون ما خلفه
لبيت المال يورث عنه وترث عنه هذا النصف من الغرة في ماله ولا ترث منه شيئا لان نصفها مملوك ويكون لورثتها
لعبدها فان لم يكن له وارث منه [illegible] لسيده الذي اعتق منه شيء ههنا لانه قاتل ويكون ذلك لعصبته من الذي
واعتق وان لم تكن عصبة فلبيت مال المسلمين وعلى قول بعضهم يكون لبيت المال بكل حال هذا اذا كان المعتق معسرا
ان كان موسرا اعتق نصيبه منها ومن جنينها او سرى العتق الى نصيب شريكه فيها وفي جنينها ومتى سرى قبل [illegible]
احدهما يعتق نصيبه نصف شريكه باللفظ الثاني باللفظ ودفع القيمة الثالث مراعى فان دفع القيمة تبينا انه
باللفظ وان لم يدفع فنصف شريكه على الرق فمن قال يعتق باللفظ ودفع القيمة او مراعى ولم يدفع القيمة حتى
اسقطته ميتا او نصفه حر فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق موسرا وقد مضى حرفا بحرف لانه اذا كان معسرا
ميتا ونصفه حر فلهذا كان في الحكم سواء ومن قال العتق باللفظ او قال مراعى ودفع القيمة قبل ان تسقط ثم اسقطته حرا
فعلى الضارب المعتق نصف قيمة الام يتبعها جنينها فيه لان الجنين يتبع امه في الابدال كما لو باعها حاملا فان جنينها
يتبعها واما الجنين ففيه دية جنين حر وهو الغرة وانما تورث كلها لانه كله حر ويكون لامه منها الثلث ان لم يكن له اخوة
لانها حرة [illegible] والباقي للاب فان لم يكن له [illegible] على الام [illegible] وان لم يكن له ورثة لم يرث موليه
الذي اعتق شيئا لانه قاتل فان كان له عصبة كان لهم والا لبيت المال هذا اذا كان المعتق هو الضارب فاما ان كان
المعتق هو الذي لم يضربها لم يخل ايضا من احد امرين اما ان يكون معسرا او موسرا فان كان معسرا عتق نصيبه من الجنين و
منها واستقر الرق في نصيب شريكه منها ومن جنينها فعلى الضارب الكفارة . الكفارة [illegible] وقد اسقطته ميتا ونصفه حر

فاما نصيب الضارب فهدر لانه مملوك له واما نصيب المعتق فقد صار حرا وفيه نصيب الغرة ولمن يكون هذا النصف من

قال المسيحي الذي لم يعتق هو الضارب فلا ضمان عليه لانه لو لم يكن ضاربا لصرف اليه فاذا كان ضاربا لم يضمن ضمن النصف و

انما عاد هذا الحق اليه لانه ليس بميراث وانما هو حق تملك والقتل لا يمنعه ومنهم من قال يكون نصف الغرة موروثا فلم يرث

انه سببا لان نصفه رق ويكون لغيره من ورثته فان لم يكن هناك مولى ولا عصبة مولى فلبيت المال هذا اذا

كان المعتق معسرا فاما ان كان موسرا سرى الى نصيب شريكه منها ومن جنينها فمن قال تسرى باللفظ ودفع

القيمة او قال تسرى بالشرع فلم يدفع القيمة حتى اسقطت ميتا فنصفه حر فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسرا وقد مضى

واما فمن قال يعتق باللفظ وبشرط دفع القيمة ثم القيمة فعلى المعتق نصف قيمة الامة للضارب يتبعها جنينها فيه

الجنين ففيه الغرة على الضارب فيكون الغرة عليه وله نصف دية الام وهذه الغرة كلها موروثة ولامه الثلث و

الباقي فلورثته فان لم يكن لها وارث مناسب فلمولاه الذي اعتقه لانه ليس بقاتل فان لم يكن له عصبة مولاه الا

فلبيت المال وعند ذلك كمل الامام القسامة عند الفقهاء كثرة اليمين فالقسامة من القسم و

سميت قسامة لتكثير اليمين فيها وقال اهل اللغة القسامة عبارة عن اسماء الحالفين من اولياء المقتول يعني بالحد

عنهم واقيم المصدر مقامهم يقال اقسم اقساما وقسامة وايما كان فاشتقاقه من القسم الذي هو اليمين اذا ادعى

الرجل دما على قوم لم يخل من احد امرين اما ان يكون معه ما يدل على صدق ما يدعيه او لا يكون فان لم يكن معه ذلك

فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فان حلف برئ وان لم يحلف رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويستحق ما ادعاه

ان كان قتلا عمدا استحق القود وان كان غير العمد استحق الدية ولا فصل بين هذا وبين ساير الدعاوى في صغر

اليمين فان الدعوى ان كانت قتلا او دما هل يغلظ الايمان فيه ام لا قال قوم يغلظ وقال اخرون فهل يغلظ

وسيجيء الكلام فيه وان كان ما يدل على دعواه ويشهد القلب بصحة ما يدعيه فهذا يسمى لوثا مثل ان يشهد معه شاهد

واحد ووجد القتيل في برية والقتيل طري والدم جار وبالقرب رجل معه سكين عليها الدم او رجل ملوث بالدم او

في قرية لا يدخلها الا اهلها فالظاهر انهم قتلوه وان كان يخالطهم غيرهم نهارا ويفارقهم ليلا فان وجد القتيل نهارا فلا

لوث وان وجد ليلا فالظاهر ان اهل القرية قتلوه وحكم المحلة الطاردة من البلد حكم القرية واحد وهكذا لو وجد

في دار فيها قوم قد اجتمعوا على امر مثل ان يجتمعوا على طعام الضيافة فوجد قتيل بينهم فهذا لوث والظاهر انهم قتلوه فمتى

كان مع المدعي لوث فالقول قوله او قول سيده باليمين يحلف خمسين يمينا ويستحق فان كان حلف على قتل عمد محض عندنا

يقاد المدعى عليه به وقال قوم لا يقاد بعضهم خلاف وقال قوم لا حكم باللوث ولا اعتبار به ولا جعل

اليمين و

اليمين في جنبة المدعي فاذا وجد قتيل في قرية لا يختلط بهم غيرهم وادعى عليهم الدم كان عليهم خمسين رجلا
من صالحي القرية يحلفون ما قتلوه فان كانوا اقل من خمسين رجلا كملت اليمين عليهم بالحصة فان كانوا خمسة حلف
كل واحد عشرة ايمان وان كان واحد حلف خمسين يمينا فاذا حلفوا وجبت الدية على باقي الحصاة ان كان موجودا
وعلى سكان القرية ان كان مفقودا وقال بعض اصحاب هذا القول على سكانها بكل حال قال فان وجد في مسجد
الجامع حلف خمسين رجلا من اهل المسجد خمسين يمينا فاذا حلفوا كانت الدية عليهم لان الدار قد صارت لهم
وقد بينا ان اليمين في جنبة المدعي لكن يحلف خمسون رجلا من اولياء المقتول خمسين يمينا ان المدعى عليه قتل
فان نقص كررت عليهم من الايمان ما يكون خمسين يمينا فان لم يكن الا واحد حلف خمسين يمينا واستحق القود ان
حلف على عمد فان ابى ان يحلف من المدعى عليهم خمسين رجلا خمسين يمينا فان نقص حلفوا خمسين يمينا
بالتكرار فان كان المدعى عليه واحد حلف خمسين يمينا فاذا حلف برئ من ذلك وكانت الدية على القرية او المحلة
التي وجد فيها فاما ان وجد في الجامع او الشارع العظيم فديته على بيت المال وقيل الخطأ فيه خمس وعشرون يمينا
على شرح يمين العمد سواء وما رأيت احدا من الفقهاء فرق في ذلك ثبت ان البراءة بيمين المدعي لم يخل الدعوى من ثلثة
احوال اما ان يكون قتل خطاء او عمد الخطاء او عمدا محضا فان كان خطأ محضا نظرت فان كان اللوث شاهدا
حلف يمينا واحدة مع يمينه واستحق الدية لانه اثبات مال يثبت بالشاهد واليمين وان كان اللوث غير الشاهد حلف مع
اللوث عندنا خمس وعشرون يمينا وعندهم خمسين يمينا ووجبت الدية على العاقلة وان كان عمد الخطأ حلف مع الشاهد
يمينا واحدة ومع عدم الشاهد خمسة وعشرين يمينا عندنا او خمسين عندهم وثبتت به دية مغلظة عندنا في مال
المدعى عليه وعندهم على العاقلة وان كانت الدعوى عمدا محضا يوجب القود حلف المدعي خمسين يمينا مع اللوث سواء كان
اللوث شاهدا او غير شاهد فاذا حلف ثبت جنبه قتل عمد يوجب القود فاذا ثبت هذا بيمينه قتل المحلوف عليه عندنا
وعند جماعة وقال بعضهم لا يقتل به فاذا حلف الولي قضي له بالدية المغلظة حالة من مال القاتل فمن اوجب الدية
قال الدية مغلظة حالة في مال القاتل ومن قال يجب القود نظرت فان كان المحلوف واحدا قتل وكان الكلام وان حلف
على جماعة كلهم يقتلون به غير ان هذا على من قتلوا يردون ما فضل الدية وقال بعضهم لا يقتلون لكن يختار الولي
واحدا منهم فيقتله به وهذا عندنا يجوز للولي ان يفعل غير ان الباقين ان يردوا على اولياء المقتول الثاني بحصتهم
من الدية فاما موضع اللوث فالاصل فيه قصة الانصار نصا وقتل عبد الله بن سهل بخيبر والسبب الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه
هو ان خيبر كانت دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بينهم وبين الانصار ظاهرة لان لانعاد كانوا

مع النبي صلى الله عليه وآله لما فتحها لقتلهم وسبيهم فاجتمع الامران عداوة معروفة وانفراد اليهود بالقرية وقد خرج
عبد الله بن سهل حين العصر فوجد قتيلا قبل الليل وقيل بعد المغرب فغلب على ظن كل من عرف الصورة ان
بعض اليهود قتله فاذا ثبت هذا الحكم غيرهم حكمهم فمتى كان مع المدعي ما يغلب على الظن صدق ما يدعيه من قتله
خطأ او غيرهما فهو لوث فمن ذلك اذا كان البلد صغيرا ينفرد به اهله اذا كانت القرية مفردة ان كانت محلة من محال
البلد في بعض اطرافه بهذه الصورة او محلة من محال العرب بهذه الصورة فمتى دخل اليهم من بينهم وبينه عداوة
فوجد قتيلا بينهم فهذه و سواء لا يخالطهم ان فيه ومتى عدم الشرطان او احدهما فلا لوث مثل ان وجد
قتيلا في قرية لا ينفرد بها اهلها او كانت مستطرقة ولا عداوة بينهم وبين المقتول فلا لوث او كانت منفردة باهلها
غيرهم لكنه لا عداوة بينهم او كانت هناك عداوة والقرية مستطرقة فلا لوث لانه يجوز ان يقتله اهل القرية
ان يقتله غيرهم فبطل اللوث فاما اذا اجتمع قوم في بيت او حجرة او دار كبيرة او بستان في دعوة او مشاورة او سبب
فتفرقوا عن قتيل بينهم كان هذا لوثا سواء كان بينه وبين القوم عداوة او لا عداوة بينهم والفرق بين الدار والقرية
لان الدار لا يدخلها احد الا باذن صاحبها وليس كذلك القرية المستطرقة لانها يدخلها كل واحد فلاجل ذلك لم يكن
لوثا في القرية وكان لوثا في الدار فاما ان وجد قتيل في صحراء والقتيل طري والدم جار وهناك رجل بالقرب منه
ملوث بالدم ومعه سكين ملوثة بالدم وليس هناك سواهما ولا اثر فهو لوث عليه فاذا كان في المكان غيرهما كا
لسبع الذئب او الوحش الذي يقتل الانسان او يرى رجل اخر بعيد موليا او الاثر ان ليس هذا الدم معه شيئا في غير
طريق هذا موجود معه عن هذا فكل ذلك يبطل اللوث في حق هذا لان هذه الاشياء احدثت شكا واشتراكا في قتله
فلم يغلب الظن ان هذا قتله واما اذا وقع بين طائفتين كاهل العدل واهل البغي وقتال فتنة بين طائفتين فوجد هناك
قتيل من احدى الطائفتين لا يدرى من قتله نظرت فان اختلط القتال بينهم والتحمت ثم تفرقوا عن قتيل كان اللوث على غير
وان كانت الصفات متفرقة ولكان بينهما قريب يصل السهم السهام من كل واحد منهما الى الاخر فوجد قتيل في احد الصفين
فاللوث على غير طائفته وان لم يكن بينهم رمي ولا اختلاط بالقتال الا ان يتقاربا الصفان او يتباعدا فاذا وجد قتيل
في احد الصفين فاللوث على اهل صفه هذه صورة ظاهرة وجد قتيلا في صف لا يحتمل الا ان يكون اهله قتله واما
ان ازدحم الناس في موضع وتضايقوا الجمع كالطواف والصلاة عند دخول الكعبة والمسجد او بئر عند بئر او مصنع لاخذ الماء
او قنطرة او حصن كان لوثا عليهم لانه يغلب على الظن انهم قتلوه وروى اصحابنا في مثل هذا ان ديته على بيت المال فاما
ثبوت اللوث بالقول فينظر فيه فان كان مع المدعي شاهد عدل كان هذا لوثا فان ادعى قتله خطأ او عمد الخطأ

حلف معه يمينا واحدة واستحق الدية لان هذه دعوى مال والمال يثبت بالشاهد واليمين وان كان القتل عمدا محضا
يثبت هذا القتل بالقسامة وهل يثبت القود على ما مضى من قولين عندنا يثبت وعندهم لا يثبت واما ان لم يكن المخبر
عدلا لم يخل من احد امرين اما ان يكون ممن لقوله حكم في الشرع او لا حكم لقوله فان كان لقوله حكم في الشرع كالعبيد و
النساء فان اخبارهم في الدين مقبولة والنساء في القتل لا يقبلن نظرت فان جاءت طائفة من نواحي متفرقة ولم يكن هناك
اجتماع يقع به التواطؤ على ما اخبروا به وكل واحد منهم يقول قد قتل فلان فلانا فهذا لوث لانه لا يمكن اتفاقهم الا وقد
وقع الخبر منهم على وجه مجرد من التواطي عليه غلب على الظن صدق قولهم وكان لوثا فهذا اذا لم يبلغوا احدا يوجب خبرهم
العلم فان بلغوا ذلك خرج عن غلبة الظن وان كانوا ممن لا حكم لقولهم وقال آخرون وهو الاصح عندهم انه لوث لانه يغلب
على الظن فانهم اذا اتوا به متفرقين من غير اجتماع ولا تواطؤ فكان هذا اكثر من تفرقة جماعة من قبيل وعندنا انه كان
هؤلاء لم يبلغوا حد التواتر ولا يجوز منهم التواطؤ والاتفاق على الكذب فان خبرهم يوجب العلم ويخرج من باب الظن فاما
ان لم يبلغوا ذلك الحد فلا حكم لقولهم اصلا ومتى حصل اللوث على جماعة مثل ان وجد القتيل في قرية او محلة او دار و
لوث ظاهر فان عين الولي واحدا منهم فقال هذا قتله كان له ان يقسم عليه وهكذا لو ادعى على جماعة يتاتى منهم القتل فاما
ادعى على جماعة لا يتاتى منهم الاشتراك في مثله مثل ان ادعى على اهل البلد ومثال ذلك انهم قتلوه ونحو هذا قلنا لحال لا يسمع
فان رجعنا الى عدة يصح منهم الاشتراك في مثله والا فلا اعرف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحلفون خمسين منكم على رجل منهم فيدفع برمته واما
مقصدهم ان يبين انه لا يقبل الدعوى الا على من يصح منه مثله كالواحد وما في معناه فدل على ما قلناه كل موضع حصل اللوث
على ما فسرناه فللولي ان يقسم سواء كان بالقتيل اثر ام لم يكن اثر القتل وقال قوم ان كان به اثر القتل مثل هذا وان لم يكن فلا
قسامة بل ان كان قد خرج الدم من انفه فلا قسامة لانه يخرج من خنق ويظهر من غير قتل فان خرج من اذنه فهذا مقتول
لانه لا يخرج من اذنه الا بخنق شديد يكون بسبب عظيم يخرج من اذنه وهذا القوي اذا وجد قتيل في دار قوم فاللوث على
كل من وجد في الدار فان ادعى القتل على واحد فانكر وقال ما كنت في الدار لم يكن للولي ان يقسم عليه حتى يثبت انه مع القوم
في الدار اما باعترافه او بالبينة لان اللوث دليل على من كان في الدار وليس بدليل على انه كان في الدار فيكون القول قول المنكر
مع يمينه فان حلف برئ وان لم يحلف حلف الولي انه كان في الدار فاذا ثبت كونه فيها كان له ان يقسم عليه وهذا كما قلنا اذا
انكر انه ولد وقال لم تلديه وانما التقطتيه هذا مثله فالقول قوله الا ان تقيم البينة انها ولدته على فراشه فاذا اقامت البينة ثبت والا
لم يثبت لان الفراش يلحق به النسب والفراش لا يلحق به الولادة فاذا قامت البينة على انها ولدته لحق بالفراش الا ان ينفيه باللعان
فاما ان لم يكن بينة وحلف انها ما ولدته استغنى عن اللعان قد ذكرنا اقسام اللوث واصنافه قال بعضهم لا لوث الا باحد امرين اما

عدل مع المدعي فاما ما عداه من الدار والقرية فلا والثاني ان يقول الرجل عند وفاته دمي عند فلان معناه قتلني

فلان فهذا لوث وما عداه فليس بلوث وهذا الاخير ليس بلوث عندنا اصلا اذا وجد اللوث الذي ذكرناه كان للولي ان

يقسم على من يدعي عليه سواء كان شاهد القاتل او لم يشاهد وهو موضع القتل وهو موضع القتل او لم يشاهد لانه قضى

بالانصار وكذا جرت لان عبد الله بن سهل قتل بخيبر وعرض النبي صلى الله عليه وآله على اخيه وكان بالمدينة لان اليمين حكما يكون تارة

على العلم وتارة على الظن مثل ان يجد بخطه شيئا وقد نسيه او يجد بخط ابيه وختمه شيئا او يخبره من هو ثقة عنده ولا

يقبل شهادته عند الحاكم فانه يجوز ان يحلف على جميع ذلك وعندنا لا يجوز ان يحلف الا على العلم فان قيل أليس لو اشترى رجل

بالمغرب له عشرون سنة عبدا بالمشرق له مائة سنة ثم باعه من ساعته فادعى المشتري انه به عيب الاباق وقد ابق فيما سلف حلف

البائع انه ابق فيما سلف حلف البائع انه ما ابق ولا جاز ان يكون ابق خمسين سنة قبل ان يولد البائع فاذا جاز ذلك جاز

كلهما قبل عندنا انه لا يجوز ان يحلف انه ما ابق فانه يحلف انه لا يعلم انه ابق لانها يمين على نفي فعل الغير وعلى من ادعى الاباق البينة

اذا اراد الحاكم المستحب للحاكم ان يستتيبه ويعظه ويوعظه ويخوفه ويعرفه ما في اليمين الكاذبة ويبين له ان عذاب الدنيا اهون

من عذاب الآخرة مثل اللعان وان كانت اليمين في الاموال قال قوم مثل ذلك يغلظ ويخوف وقال آخرون لا يفعل ذلك

المال اخفض رتبة من الدم وفيما دون اللعان لانه اذا ثبت وجب قتل او حد والاول احوط لان فيه تحذيرا من اليمين

الكاذبة اذا كان المقتول مسلما والمدعى عليه مشركا اقسم ولي الدم على ذلك ولا خلاف فيه لان قصة الانصار كانت

مع اليهود فانها كانت بالضد وكان المقتول مشركا والمدعى عليه القتل مسلما قال قوم مثل ذلك يقسم وليه ويثبت القتل على المسلم

وقال قوم مثل ذلك يقسم وليه ويثبت القتل على المسلم وقال قوم لا قسامة لمشرك على مسلم والاول اقوى عندنا لعموم الاخبار

غير انه لا يثبت به القود وانما يثبت به المال اذا قتل عبد لمسلم وهناك لوث على ما فصلناه فهل لسيده القسامة ام لا قال قوم

له ذلك وقال آخرون ليس له ذلك والاول اقوى عندي لعموم الاخبار لان القسامة لحرمة النفس وهذا موجود فيهما ومع

من قال لا قسامة قال هو كالبهيمة توجد مقتولة في محلة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه يحلف ويبرأ ومن قال فيه القسامة

على ما فصلناه انا ما لمولى نظرت فان كان القاتل حرا والقتل عمدا فلا قود ويكون قيمتها الدية في مال القاتل خاصة وان كان القاتل

عبدا فلان القتل به العبد عندنا وقال قوم لا يقاد به وان كان خطأ تعلقت قيمة المقتول برقبته يباع فيها والمدبر والمعتق

بصفة وام الولد والمأذون له في التجارة كالعبد القن سواء لانه رق والمكاتب كذلك ان كان مشروطا عليه وان كان مطلقا وقد تحرر بعضه

انعتقت بقدر ما تحرر منه وما بقي فهو كالعبد يتعلق برقبته يباع فيه فان ضمنا الكتابة وبقدر ما تحرر منه يكون في ذمته وان كان المقتول

عبد المكاتب فقد قلنا ان العبد قسامة فالمكاتب في عبده كالحر في عبده له القسامة لانه له فيه فائدة وهو ان يثبت ذلك فيأخذ

قيمة عبده ليعين بها على كتابته اذا وجد الرجل قتيلا في داره وفي الدار عبد المقتول كان لوثا على العبد وللورثة ان
يقسموا ويثبتوا القتل على العبد ويكون فائدته ان يملكوا قتله عندنا ان كان عمدا وفيه فائدة اخرى وهي ان الجناية
اذا ثبت تعلق ارشها برقبته فربما كان وهناك غرماء كان للوارث ان يقدم حق الجناية على حق الرهن فاذا كانت عينا
كان لهم ان يقسموا اذا كان لام الولد عبد فقتل فهل لها القسامة ام لا لا يخلو العبد من احد امرين اما ان يكون لحق
او ملكها فان كان لحق مثل ان زوّد السيد لها عبدا يخدمها ولم يملكها فالقسامة لسيدها لانه ملكه فاذا حلف
القتل على المدعى عليه وقد مضى حكمه وان لم يحلف السيد حتى مات قام ولورثته مقامه في القسامة فان حلف الوارث فا
فيه كما لو حلف الموروث وقد صح ان اوصى السيد بثمن العبد المقتول لام الولد قبل القسامة صحت الوصية لصحتها مع الغرر
والخطر لانها تصح بالموجود والمعدوم والمجهول والمعلوم الا ترى انه يصح ان يوصي بثمرة نخله سنين وكذلك ههنا
ان كانت القيمة معلومة وجبت قبل القسامة والوصية تصح لام الولد لانها تكون بوفاة سيدها حرة من اصل المال عندنا
من نصيب ولدها ولا يصح للعبد القن لانه لا يصير حرا في الحال فاذا صحت الوصية فان حلف الورثة ثبتت القيمة وكانت
وصية لان الوارث لا يمنع ان يحلف على اثبات حق اذا ثبت كان لغيره كما لو خلف تركة وعليها دين فان وارثه يحلف
الدين وان كان اذا ثبت كان لغيره فاذا ثبتت القيمة وصية نظرت فان كانت قدر الثلث او اقل فالقيمة لها وان كانت اكثر
من الثلث فالفضل موقوف على الاجازة فان اجازه الورثة جاز والا بطل وان لم يقسم الوارث فهل ترد القسامة عليها
فتحلف قال قوم لا تحلف لانها اجنبية وهو الصحيح عندي ومن قال يلزم تحلف قال لان لها به نفعا وهو انه اذا ثبت القتل كانت
القيمة لها ومثل ذلك اذا خلف ميتا عليه دين وله شاهد حلف وارثه مع شاهده وان لم يحلف فهل يرد على الغرماء
على قولين وهكذا لو كان للمفلس دين له به شاهد واحد حلف مع شاهده فان لم يحلف فهل يحلف الغرماء ام لا على
وهكذا اذا اصاب الراهن الجانية المرهونة وادعى انه باذن المرتهن فالقول قول المرتهن ولا تخرج من الرهن فان نكل
ردت اليمين على الراهن فان حلف خرجت من الرهن وان لم يحلف فهل ترد اليمين عليها ام لا على قولين والصحيح عندي
في جميع هذه المواضع انه لا ترد اليمين على الاجنبي هذا اذا لم يكن العبد قد ملكها سيدها اياه فهل لها القسامة
ام لا على وجهين احدهما لها ذلك لانه ملك لها وليس هناك اكثر من انها ممنوعة بالرق وهذا لا يمنع القسامة
كالمكاتب اذا كان له عبد والوجه الثاني ليس لها ان تقسم لانها لا تملكه لانه غير ثابت الا ترى ان للسيد ان ينزعه
متى شاء وليس ينفذ تصرفها فيه لا تبيعه الا باذن سيدها فلهذا قلنا لا تقسم ويفارق المكاتبة لان لها تصرفا وفيه ملكا
فلهذا كان لها القسامة فمن قال تقسم فقد مضى ويثبت لها ومن قال لا تقسم اقسم سيدها فهذا الحكم في كل عبد

اذا وقع سيده اليه عبدا فالحكم فيه مثل ذلك اذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث مثل ان حصلوا في بيت تفرقوا
عن جريح مسلم ثم ارتد المجروح ومات في الردة فلا قسامة عندهم لانه اذا ارتد لا يورث فصار ماله فيئا فاذا لم يكن
له من يقسم سقطت القسامة وكان موروثا لجماعة المسلمين لا قسامة لان وارثه غير معين ولان الجرح في حال الاسلام
مضمون فاذا ارتد فالسراية غير مضمونة فلو اثبتنا القسامة اثبتناها فيما دون النفس وهذا لا سبيل اليه وعندنا ان
القسامة تثبت واذا كان له ولد مسلم فانه يرثه عندنا وان لم يكن له وارث سقطت القسامة لان ميراثه للامام ثم عندنا
لا يمين عليه لانه الامام فاذا اقسم الولي ثبت له ارش الجرح الذي وقع في حال الاسلام لان السراية غير مضمونة والقسامة
عندنا تثبت فيما دون النفس على ما سنبينه فاما ان عاد الى الاسلام ومات نظرت فان عاد قبل ان تكون للجرح سراية
وجبت الدية كاملة وهل يسقط القود على قولين عندنا لا يسقط وان رجع بعد ان حصل لها سراية حال الردة فلا قود
فهل يجب كمال الدية ام لا قال قوم فيه كمال الدية وقال الاخرون نصف الدية والعلة في ذلك سواء وجبت الدية او نصفها
للولي ان يقسم لان الذي يثبت بدل النفس غير انه قد يكون ناقصا وقد يكون كاملا واذا تفرق قوم عن عبد وقد قطعت
يده وهناك لوث عليهم فان اعتق ثم سرى الى نفسه ومات ففيه كمال الدية لان اعتبار الدية بحال الاستقرار وهو حين
الاستقرار حر ويكون للسيد منها اقل الامرين ارش الجناية او الدية فان كان ارش الجناية اقل فليس له الا ذلك شيئا فما زاد
عليها فانه بحال الحرية للورثة وان كان ارش الجناية اكثر من الدية فله كمال الدية لان الحرية يقتضي نقصها فكان له الدية وحده
فكل موضع كان له وحده فالقسامة عليه على الوارث بالحصة اذا قطع وجرح الرجل وهناك لوث فلا قسامة ويكون الناظر
عن نفس المجروح وعندنا في الاطراف قسامة على ما سنبينه واذا قتل ولد الرجل وهناك لوث ثبت للوالد القسامة
فان اقسم فلا كلام واذا ارتد الوالد قبل ان يقسم فالاولى ان لا يمكنه الامام من القسامة وهو مرتد كيلا يقدم على
يمين كاذبة ثم ينظر فيه فان عاد الى الاسلام اقسم وان مات في الردة بطلت القسامة لان ماله ينتقل الى بيت المال و
لا يقوم غيره فيها مقامه لانه لا يورث عنه وعندنا انه يرثه المسلمون من اهله فان كان من يرثه يقوم مقامه في الولاية
عن المقتول كان له ان يقسم فان لم يكن وارث اصلا سقطت القسامة ومتى حلف في حال الردة واقسم وقعت موقعها
عندنا لعموم الاخبار وقال الشافعي مثل ذلك الا انه يقع موقعها لانه ليس من اهل القسامة وهذا غلط لانه من انواع الاكتساب
والمرتد لا يمنع من الاكتساب لما روي عن مهلة الاستتابة فاذا اقسم ثبت له الدية بالقسامة ووقعت فان عاد الى الاسلام فهي
له وان مات او قتل في ردته كان فيئا عندهم وعندنا للورثة فان لم يكن فللامام هذا اذا ارتد بعد موت ولده فاما
ان ارتد قبل موت ولده وهناك وارث فلا قسامة له فان لم يكن له قسامة فكانه ميت ويكون القسامة لمن هو وارثه

لو لم يكن

لو لم يكن له ان يستحق الدية فان عاد والده الى الاسلام بعد هذا فلا حق له فيها ولا قسامة لان الميراث اذا سقط عن
الاقرب باختلاف الدين لم يعد اليه والذي يقتضيه مذهبنا انه ان عاد الى الاسلام قبل قسمة المال ان كانوا اثنين
فصاعدا كان له الدية وان كان واحدا او بعد القسمة فلا شيء له هذا الكلام في الحر اذا قتل له قتيل وان قلنا ما اذا قتل
عبد لرجل وهناك لوث ففيه المسئلتان معا اذا ارتد سيده بعد القتل لم يمكنه الحاكم من القسامة وان حلف صح
القسامة ويثبت القيمة بقسامته ووقف فان مات او قتل كان لورثته ايضا القسامة فان نفع منه القسامة سواء ارتد
قبل قتل العبد او بعده والفصل بينه وبين الورثة ان الحر يستحق الدية ميراثا او اختلاف الدين يمنع من الميراث فلهذا لا
يقسم اذا ارتد قبل قتل وليه وليس كذلك لانه يقسم لطلب الملك وطلب الملك لا يمنع الكفر منه فبان الفصل بينهما
اذا كانت الدعوى قتلا لم يخل من احد امرين اما ان يكون قتلا يوجب المال وهو الخطاء المحض فان كان مع المدعي شاهد
واحد حلف مع شاهده يمينا واحدة واستحق الدية لانه اثبات المال والمال يثبت بالشاهد واليمين ولا قسامة فيهما
وان كان معه لوث ولم يكن معه شاهد حلف خمسون رجلا من قومه او حلف هو خمسين يمينا مغلظة الايمان مع
اللوث ومتى نقص عن الشاهد عندنا خمس وعشرون يمينا على ما مضى بيانه وان كان قتلا يوجب القود وهو العمد المحض
لا فصل بين ان يكون معه شاهد او لوث فان اليمين مغلظة في جنبته فاما في العمد فيغلظ الايمان سواء كان معه شاهد او
وفي الخطاء او عمد الخطاء يغلظ مع اللوث دون الشاهد فاذا ثبت انها مغلظة نظرت فان كان المدعي واحدا حلف خمسين يمينا
وان كانوا اكثر قال قوم يحلف كل واحد خمسين وقال اخرون يحلف الكل خمسين يمينا بالحصة من الدية وهو الذي يقتضي مذهبنا
فان كانت الدية بينهما نصفين كانهما اخوان او ابنان حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينا وان كان له ابن وبنت حلف الابن
ثلثي الخمسين وجملته اربعة وثلثون وحلفت المرأة سبعة عشر يمينا يكمل لانها لا يتبعض والنقصان لا يجوز على هذا
وان حلف المدعي ثبت ما ادعاه وان نكل ردت اليمين على المدعى عليه فغلظت ايضا لان النبي صلعم قال للانصار تبرئكم يهود
بخمسين يمينا فنقلها الى جنبتهم مغلظة فاذا ثبت انها مغلظة فان كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وان كانوا جماعة قال
قوم يحلف كل واحد خمسين يمينا وقال اخرون الكل خمسين يمينا وهو مذهبنا لكن على عدد الرؤس الذكر فيه والانثى فان كانوا
خمسة حلف كل واحد عشرة ايمان وان كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا واحدة والاقوى في المدعى عليه ان يحلف كل واحد خمسين
يمينا وفي المدعي ان يحلف الكل خمسين يمينا والفرق بينهما ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد
اذا انفرد وهو القود فلهذا حلف كل واحد ما يحلفه الواحد اذا انفرد وليس كذلك المدعي لان الكل يثبتون ما يثبته الواحد
اذا انفرد هذا اذا كان هناك لوث وكان جنبة المدعي اقوى فاما ان لم يكن هناك لوث ولا شاهد فاليمين في جنبة

عليه ابتداءً من الاصول فحينئذ قوى المدعى عليه سببا في الاصل براءة الذمة دمنه المدعى عليه فلهذا كان القول قوله وهل
يكون اليمين مغلظة ام لا قال قوم يكون مغلظة وقال آخرون لا تغليظ وهو مذهبنا فمن قال لا تغليظ كانت كالدعوى
في الاموال ان كان المدعى عليه واحدا حلف يمينا واحدة وان كانوا جماعة حلف كل واحد يمينا واحدة وان حلفوا برئوا وان
نكلوا ردت اليمين على المدعي فان كان واحدا حلف يمينا واحدة كالاموال سواء ومن قال تغليظ قال ان كان المدعى عليه
واحدا حلف خمسين يمينا والثاني يحلفون خمسين وان كانوا جماعة فعلى قولين احدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا حصته
من الدية والفصل بين المدعي والمدعى عليه قد مضى فاما اذا كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامة وعندهم
لا قسامة فيها ولا يراعى ان يكون معه لوث ولا شاهد لانه لا يثبت بها في الاطراف حكم ولكن اذا ادعى طرفا او جناية فيما دون النفس
فيما يوجب القصاص هل تغلظ لاجل حرمة النفس فيها ام لا على قولين احدهما لا تغليظ لان التغليظ لاجل حرمة النفس فانه يجب
تتعلق بها الكفارة وليس للاطراف هذه الحرمة والثاني تغلظ وعندنا فيها القسامة غير انها في اشياء مخصوصة وهو كل عضو يجب
فيه الدية كاملة مثل اليدين والرجلين والعينين وما اشبههما وتغلظ الايمان بعدد ما يجب فيها من القسامة ويجب القسامة
فيها ستة رجال يحلفون فان لم يكونوا حلف المدعي ستة ايمان فان رد اليمين على المدعى عليه كان مثل ذلك وقد فصلناه في كتاب
من قال لا تغليظ فالحكم فيها كما لو كانت الدعوى مالا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فان كان واحدا حلف وان كانوا جماعة حلف كل واحد يمينا واحدا
والحق على ما يقولون في الاموال ومن قال لا تغليظ قال ينظر ان كانت الجناية مما يجب به الدية كقطع اليدين والرجلين او قلع العينين و الانف
واللسان والذكر فالحكم فيها كالحكم اذا كانت الدعوى نفسا وقلنا تغلظ فان كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وان
كانوا جماعة فعلى قولين احدهما يحلف كل واحد منهم ما يحلف الواحد والثاني يحلف الكل خمسين يمينا على عدد الرؤوس وقد مضى
من هذا شرح في ذلك وان كانت الجناية مما يجب فيها الدية كقطع يد او رجل وهذا يجب فيه نصف الدية ونحن الكلام فيها
في التغليظ قائم ولكن ما قدر التغليظ فيها قولان احدهما خمسين يمينا لان الاعتبار بحرمة الدية ولو كملت الدية خمسين يمينا
والثاني التغليظ مقسوم على قدر الدية فالواجب النصف نصف الدية فيحلف نصف الخمسين خمسا وعشرين يمينا وعندنا التغليظ
قائم والقسامة قائمة غير انها على النصف وقد مضى بيانه وهو ثلثة ايمان لان كمالها ستة ايمان على حساب ذلك فاذا تقرر هذا لم
المدعى عليه من احد امرين اما ان يكون واحدا او خمسة ومن صدق في الخمسة اوضح فان كان واحدا فكم يحلف على قولين احدهما خمسين
يمينا والثاني خمسا وعشرين يمينا وان كانوا عشرة وعشرين منكم يحلفون فمن قال يحلف كل واحد ما يحلف الواحد اذا انفرد قال يحلف
كل واحد على قولين احدهما خمسين يمينا والثاني خمسة وعشرين يمينا لان الواحد هكذا يحلف ومن قال يحلف الكل ما يحلف الواحد هكذا
يحلف ومن قال يحلف الكل ما يحلف الواحد قال يقسم عليهم ما يحلف الواحد فلم يقسم عليهم على قولين فمن قال واحد يحلف حصته

خمسين

خمسين عليهم خمسين يمينا على عدد رؤوسهم فيحلف كل واحد عشرة ايمان ومن الولي خمسا وعشرين يمينا فيحلف كل واحد
خمسة ايمان حتى تكمل خمسين ويكون التقسيط بينهم على قدر استحقاقهم من الدية الا على قول من قال في المدعى عليهم على عدد الرؤوس
وقد مضى تفسيره فيخرج من الجملة اذا كانوا خمسة كم يحلف كل واحد منهم خمسة ايمان اذا كانت الجناية خطأ يحلف بها احدهم
حلف كل واحد خمسين يمينا والثاني يحلف خمسة وعشرين والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس يمينا واحدا
على القول الذي يقال لا تغلظ وقد مضى اصولها اذا ادعى على محجور عليه لسفه لم يخل الدعوى من احد امرين اما ان يكون
قتل عمد او غير عمد فان كان القتل عمدا لم يخل من احد امرين اما ان يكون اقر او نكل فان اقر استوفيناه منه لانه اقر فيما
لا يلحقه فيه التهمة وهكذا لو اقر بالزنا او شرب الخمر حد به وان انكر فان كان مع المدعي لوث فالقول قول المدعى عليه فان
حلف برئ وان لم يحلف رددنا اليمين على المدعي فاذا حلف قتلناه لان يمين المدعي مع نكول المدعى عليه تقوم مقام
البينة او اعتراف المدعى عليه فقامت مقام البينة او اعتراف المدعى عليه ويفارق هذا يمين المدعي مع اللوث لانها لم تحل
محلها خلفه لم يقتل بالعوض وجملته ان حكم القسامة في هذا الفصل وحكم غير القسامة سواء حرا كان او عبدا وان كانت الدعوى
قتل الخطأ او عمد الخطأ فان كان مع المدعي لوث حلف خمسين يمينا وان كان معه شاهد حلف يمينا واحدة واستحق
الدية وان لم يكن مع المدعي لوث ولا شاهد لم يخل المدعى عليه من احد امرين اما ان يعترف او ينكر فان اعترف لم يلزمه ذلك
لانه لو لزمه لكان اقراره بالمال لا يقبل منه وعلى ذلك ما يعتبر من الديون والمعاملات لا يقبل منه لانه يسقط حكم الحجر فلهذا لم
يقبل منه فيها لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى فيظهر فيه كما لو ثبت عليه بالبينة عوضا في الحكم فاذا اقر به لزمه فيما بينه وبين
سبحانه كالديون والبيوع والمعاملات والفصل بينهما ان الحق بالاتلاف يلزمه بغير رضى من له الحق فلزمه فيما بينه وبين الله
والدين حصل منه الدين برضى صاحب الحق وطيب من نفسه فلهذا لم يلزمه فيما بينه وبين الله هذا اذا اقر فاما ان انكر ما ادعى
عليه فاما ان يحلف او ينكل فان حلف سقطت الدعوى فان نكل فهل يرد اليمين على المدعي ام لا على قولين بناء على يمين
المدعي مع نكول المدعى عليه فانها على قولين احدهما كالبينة على المدعى عليه والثاني كاعترافه فاذا قلنا كالبينة حلف
واذا قيل كاعترافه المدعى عليه لم يرد اليمين على المدعي فاذا ثبت هذا فكل من سقط عنه الحجر عليه فزال الحجر عنه فهل يلزمه
ام لا قال قوم لا يلزمه شيء بحال لان الحجر لحفظ ماله فلو الزمناه بعد زوال الحجر سقطت فائدة الحجر وقال بعضهم ينظر فيه
فان كان مما لزمه عن اتلاف الزمناه بعد زوال الحجر عنه والفصل بينهما ان البينة لو قامت بالاتلاف لزمه فالزمناه باعترافه
والبينة لو قامت بالدين لم يلزمه فكذلك باعترافه فالمحجور عليه لفلس متى ادعى عليه القتل لم يخل من احد امرين اما ان يكون
عمدا او خطأ فان كان عمدا محضا فالحكم فيه كما لو كان محجورا لسفه وقد مضى لانه ان اعترف قتل وان لم يعترف وكان للمدعي لوث او شاهد

حلف خمسين يمينا وكان له القود عنده في قول وعنده في الدية وان لم يكن معه شاهد ولا لوث فالقول قول المدعى عليه
فان حلف برئ وان لم يحلف رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويستحق الدية فاذا تقرر هذا فكل موضع ثبت المال للقتيل
ليشارك من ثبت له المال الغرماء ام لا نظرت فان كان ثبوته بسبب قبل الحجر شاركهم فيه فان كان ثبوته بالبينة شارك الغرماء لان الحجر
عليه لاجل من كان له قبل الحجر وقد ثبت لهذا دين قبل الحجر واذا كان ثبوته باعترافه فهل يشارك الغرماء على قولين هذا
فيما كان سبب ثبوته قبل الحجر فاما ان كان ثبوته بعد الحجر ثبت المال في ذمته ولم يشارك من ثبت له ذلك من الغرماء وسواء
ثبت له ذلك من الغرماء بالبينة او بالاعتراف الا في فصل واحد وهو اذا كان ثبوت ما ثبت عليه عن اتلاف وجناية
يكون اسوة للغرماء وان مات موته بعد حصول الحجر عليه فان ادعى على رجلين انهما قتلا رجلا وليا له وله على احدهما لوث
ولا لوث له على الاخر مثل ان كان احدهما مع القتيل في الدار والاخر لم يكن في الدار فانه يحلف على من عليه اللوث خمسين يمينا
ويستحق القود عندنا بشرط ان يرد نصف الدية وعند قوم نصف الدية واما الاخر فالقول قوله مع يمينه فان حلف برئ وان
نكل رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويستحق بشرط ترد نصف الدية عندنا ولانه لو كان عليهما لوث حلف عليهما ولو لم
يكن عليهما لوث كان القول قولهما فكذلك اذا كان على احدهما لوث ولا لوث على الاخر وجب ان يعطى كل واحد منهما حكم نفسه
فان ادعى حقا ومعه حجة يثبت بها مثل ان ادعى قتلا ومعه لوث او مالا وله به شاهد واحد فان حلف مع شاهده استحق وان
لم يحلف رددنا اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان لم يحلف عليه نظرت فان كان يستحق بيمين الرد غير ما كان يستحقه بيمين
الرد غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء وهي القسامة عند قوم يستحق بها الدية فان رددت اليه استحق القود بها الا كان
لها غير ما كان وجب ان يرد عليه ان كان ما يستحقه بيمين الرد هو الذي يستحق بيمين الابتداء مثل القسامة ويستحق بها
عندنا القود اذا حلف ابتداء واذا ردت عليه استحق القود ايضا وهكذا في الاموال ان حلف مع شاهده استحق المال وان
حلف يمين الرد استحق المال ايضا فهل يرد عليه اليمين ام لا على قولين احدهما لا لان اليمين انما كان في جنبة احد المتداعيين فاذا
بطلها الخصم لم يرد عليه اذا كان اختصاصها بها هو الذي اختص بيمين الابتداء كيمين المدعى عليه ابتداء اذا لم يحلف ردت
على المدعي فان لم يحلف لم يرد على المدعى عليه بعد ان زالت عنه لان يمينه حجة فاذا تعدى عنها فقد ابطلها فلا يسمع منه
ثانيا كما لو ادعى حقا واقام شاهدين ثم قال هما فاسقان لم يقبل بعد هذا وقال الاخر وهو الصحيح عندنا انها ترد عليه لامور
ثلثة احدها يمين الابتداء قامت في جنبته بالشاهد او اللوث وسبب الثانية غير سبب الاولى لانه يستحقها بالنكول لخصمه واذا كانت
الحال واحد صير في جنبته سبب غير سبب الاخرى فاذا تعدى عن احدهما لم يكن تركا لهما كما لو قال من جاء بعبدي فله دينار ومن جاء
بجاريتي فله دينار فجاء رجل بالعبد ابراه عن الدينار ثم مضى فجاء بالجارية لم يسقط الدينار لانه يستحق الثاني بسبب غير

الاول فاذا اسقط الاول لم يكن اسقاطا للثاني وهكذا اذا اشترى عبدا فاصاب به عيبا ثانيا كان له رده

ولم يكن رضاه بالاول رضى منه بالثاني ويفارق هذا يمين المدعى عليه ابتداء لانه لو ردت اليه عادت بالسبب

الذي كانت في جنبته ابتداء وهو كونه مدعى عليه والاصل براءة الذمة فلهذا لم يرده فيهما يعود لغير سبب

ولانه اذا كان معه لوث كان له ان يحلف فاذا لم يحلف فكانه لا لوث معه ليس ان المدعى عليه يحلف فاذا كان لانه لا لوث معه

صارت اليمين في جنبة المدعى عليه ابتداء فاذا نكل عنها وجب ان يرد على المدعي لان للمدعي ان يرد اليمين على المدعى عليه

عن صاحبها وهو انه اذا كان معه لوث كانت يمينه على غالب الظن والظنة والتهمة منصرفة اليه فاذا ابدل المدعى عليه فلم يحلف

عنه الظنة وانصرفت عنه التهمة فلهذا جاز ان يرد عليه ويفارق قولهم ابطل حجته لانه انما قعد عن حجته فاما اخرها وما اجلها

لو صرح له وجب ان لا يبطل هذه جملة الاركان لو ادعى قتلا بينة واستحلف المدعى عليه فحلف كان له اقامة البينة واثبات الحق عندهم

وان كان قد اخرها او قعد عنها فاما صفة الدعوى فهو ان يكون معلومة لان الدعوى بمجهولة لا تصح فان قيل القاتل و

نوع القتل وصفة القتل فالقاتل ان يقول وحده او مع غيره والنوع ان يقول عمدا او شبه عمد او خطأ فان قال عمدا يحلف فاذا

قيل صفة العمد فانه يقول ضربه بما يقتل غالبا قاصدا الى قتله صحت الدعوى وانما اعتبرنا هذا التفصيل لانه لو لم

لم يمكن الحكم لانه لا يدرى بماذا يحكم ولان الحكم يختلف باختلاف عدد القاتلين وبانواع القتل عمدا او خطأ او عمد الخطأ

ويختلف صفة العمد فانه قد يعتقد العمد المحض عمد الخطأ ولا يدرى فلهذا قلنا لا يجوز الا بهذا التفصيل فاذا ثبت هذا نظرت

قال قتله وحده عمدا او وصف عمدا يوجب القود حلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا فاذا حلف ثبت عندنا به القود وعند

تجب الدية دون القود واما ان قتله مع غيره ففيه اربع مسائل احدها ان قال قتله والآخران عمدا وقتله عمدا والآخران خطأ

فقتله عمدا والآخران لا اعرف صفة قتلهما او قتله وعنده لا اعلم مبلغهم فان قال قتله والآخران معه عمدا ووصف عمدا

القود فان كانوا حضورا سئلوا فان اعترفوا بذلك قتلوا فان حضر واحد وغاب الآخران حلف خمسين يمينا لانه لو حضر الكل لزم

خمسين فكذلك اذا حضر واحد ولان القسامة لا تصح باقل من خمسين يمينا فاذا حلف فهل يقتل الحاضر ام لا عند قوم القتل و

آخرين الدية والاول اقوى عندنا فاذا حضر الثاني سألناه فان اعترف قتل وان انكر حلف الولي فهل يحلف خمسين يمينا

بعضهم يحلف خمسين يمينا لانه لو حضر الكل لزم الكل خمسين يمينا وكذلك اذا حضر واحد وقال آخرون يحلف خمسا وعشرين يمينا لانه

حضر مع الاول لحلف عليهما خمسين يمينا فوجب ان يكون حصة كل واحد منهما نصفها ويفارق الاول لان القسامة اقتضت

حلف خمسا وعشرين يمينا فاذا حلف ثبت القود عندنا وعند قوم الدية فاذا حضر الثالث سئل فان اعترف فعلى ما قلناه وان الشرط الذي

الا ان انكر حلف الولي كم يحلف قال قوم يحلف خمسين يمينا وقال الآخرون ثلث الخمسين ستة عشر يمينا وثلثا ويكمل سبعة عشر يمينا

مضى فان احلف على الاول خمسين يمينا فاذا احلف فلا قود للشبهة لاعترافنا انه شارك الخاطي فالقود ومن شارك الخاطي وتكون عليه
ثلث الدية مغلظة حالة في ماله واذا احضر الثاني سالناه فان اعترف فعليه ثلث الدية مخففة في ماله لان العاقلة لا تعقل اعترافا
وان انكر حلف الولي ولم يحلف عنه قوم خمسين يمينا عند اخرين نصفها او يكون ثلثه على العاقلة فاذا احضر الثالث سئل فان
اعترف فعليه ثلث الدية في ماله وان انكر حلف الولي لم يحلف القوم خمسين يمينا وقال اخرون سبعة عشر يمينا ويجب ثلث الدية
مؤجلة مخففة على العاقلة الثالث قال قتلته عمدا واخران لا اعرف صفة قتلهما فاذا احضر الاول حلف خمسين يمينا انه قتل عمدا لانه حقق
القتل عليه فلزمه ان يحلف على ضمانه فاذا حلف لا يقتله ولكن يصير حتى يحضر الاخران فاذا حضرا سالناهما عن صفة القتل فان
قالا عمدا ووصفا عمدا فعليهم القود وان قالا قتلناه خطأ فلا قود على الاول لانه شارك الخاطي وعلى الاخرين ثلث الدية مخففة
في مالهما وان انكر الاخران القتل جملة قال القوم لا يحلف عليهم لانه ادعى قتلا فيحلف عليه لانا جهلنا صفة القتل ليس حيلا يوقف
القتل فلهذا لم نحلفناه فاذا حلف الولي حلف على نصف القتل لانه قد ثبت عليه القتل فيلزمه ان يصف القتل الرابع قال قتله عبد
ومعه عدد ولا اعرف مبلغهم عدد واحضر الى كرمه ذكر عدد وليبان عدتهم الاشتراك في قتله فهل يقسم الاول من قال لا يقبل بابا
لم يقسم عليه لان الواجب يتبين الدية وهو لا يدري قدر ما يلزمه منها ومن قال فيها ماجب القسامة فيهم من قال يحلف لانه اذا كان القود
فلا يصير الجهل بمبلغ العدد فان عفا الهود وقال اخرون لا يقسم لانه قد يعفو عن القتل ولا يدري ما يخصه من الدية فلهذا لا
ويتفق من هنا انه لا يحلف لانه لا يقاد منه الا بشرط ان يرد الباقون ما يخصهم من ديته وهذا مجهول هذا الكلام فيه اذا
عليه بذكر نوع القتل انه عمد ووصف ذلك بما يوجب القود واما ان ذكر انه عمد ثم وصفه بشبه العمد مثل ان ضربه بسوط او لكزه او
خفيفة فمات فهل للولي القسامة ام لا قال بعضهم لا يقسم لانه ادعى عمدا ووصفه بشبه العمد فاسقط الدية عن العاقلة بالدعوى
نفسه بالتقصير فلا قسامة وقال اخرون له ان يقسم لانه ملحق الدعوى وانما اخطأ في نفس العمد فلا يسقط به دعواه
الاقوى عندي اذا ادعى احدهما القتل فاستحلف الحاكم قبل تحرير الدعوى وهو ان احلى بذكر القاتل ونوع القتل ادعا بها الحيدر
اليمين اما قلنا لا يعتد باليمين الاولى لانه اذا يحرر الدعوى كان بخلاف دعوى ولو استحلف قبل الدعوى لم يعتد بها ولا لانه اذا
لم يمكننا ان نحكم بالحلف عليه فلهذا احلفه بعد تحرير اذا ادعى الدم وحلف الاولياء ثم لم يخل الوارث من احد امرين اما ان يكون واحدا
فان كان واحدا حلف خمسين يمينا وان كانوا جماعة قال القوم يحلف الكل خمسين يمينا لانه احتمالهم الدية وهو الاصح عندنا
فاما ابو حنيفة فقد بين فمن قال يحلف كل واحد خمسين يمينا حلف كل واحد خمسين يمينا اختلفوا في قدر الاستحقاق من
فاتفقوا ومن قال يحلف الكل خمسين يمينا قال يسقط على حصصهم من الدية فان كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة ايمان
وان كانوا امرأة ورجلين حلفت المرأة عشرة ايمان وكل واحد من الرجلين عشرين يمينا وعلى هذا ابدا ولو كانوا

حلف

حلف كل واحد يمينا واحدة اذا قتل رجل وهناك لوث وخلف ابنين كبيرا وصغيرا او حاضرا او غائبا او كبيرين حاضرا

او غائبا كبيرين حاضرين فادعى القتل احدهما وكذب الآخر فقال ما قتل هذا ابانا كان للكبير ان يحلف قبل بلوغ الصغير

وللحاضر ان يحلف قبل قدوم الغائب واما المكذب فهل له ان يحلف ام اختلفوا في هذا التكذيب هل يقدح في اللوث ام لا فقال

احدهما لا يقدح فيه ويكون تكذيبا منهما ساقطا وقال آخرون يقدح في اللوث فعلى هذا يسقط اللوث ويكون دعوى

دم بلا لوث فمن قال يقدح في اللوث فلا كلام ومن قال لا يقدح في اللوث وهو الاقوى عندي قال يكون المكذب كا

لكبير مع الصغير والحاضر مع الغائب فلكل واحد منهم ان يحلف فاذا ثبت له ان يحلف فلا يثبت له حق باقل من خمسين يمينا

لان القسامة لا تتم باقل من خمسين يمينا ولان الخمسين في القسامة كاليمين الواحدة في الاموال ثم ثبت انه لو ادعى مالا حلف

واحدة وجب ان تتم ههنا خمسين يمينا فاذا حلف هذا خمسين يمينا واخذ نصيبه من الدية ثم كبر الصغير او قدم الغائب

واراد ان يطالب بحقه وحلف الحق كم يحلف فمن قال يحلف كل واحد خمسين يمينا حلف هذا خمسين يمينا كما لو كان كبيرا

معروف ومن قال يحلف لكل خمسين حلف هذا خمسا وعشرين يمينا كما لو كان حاضرا معه وقيل يحلف لكل يمينا وتفارق حين

خمسين يمينا الا انه اشبه القسامة فلهذا لم يقبل منه الا خمسين يمينا فالمقدم ثالث ورابع واكثر فعلى هذا المنهاج اذا حلف ثلث

وهناك لوث فمات احدهم وخلف ابنين لم يخل من احد امرين اما ان يموت قبل ان يبتدئ باليمين او في اثناء اليمين فان مات

ان يبتدئ باليمين قام الوارث مقام مورثه في الحج والبراهين بدليل انه لو مات وخلف بها الرب شاهدا واحدا كان لوارثه

ان يحلف مع الشاهد ليستحق كما كان يحلف الميت فانه ثبت انه يقوم مقامه كم يحلف هذا الوارث من قال يحلف كل واحد

يمينا حلف كل واحد يمينا لان احدا لا يستحق شيئا ما اقل من خمسين يمينا على هذا وقال القوم يحلفان ما كان يحلفه ابوهما اذا

يحلف لكل خمسين يمينا فالاب كان يحلف ثلث الخمسين فيحلف هذا من ثلث الخمسين وثلثها سبعة عشر يمينا لانه يجبر المنكسر

فيحلف كل واحد من هذين تسعة ايمان لانا نجبر المنكسر لتكثيره هذا اذا مات قبل الابتداء بالقسامة فاما ان مات في اثناء

القسامة بطلت قسامته ولم يصح لها لان الخمسين كاليمين الواحدة ولو كانت يمينا واحدة فشرع فيها ثم مات لم يعتد بها

فلانا لو قلنا يبني لا يستأنف حكمنا الدية بيمين واحد غيره وواحد لا يحلف يمينا ليستحق بها غيره لم يسبق للمورث ولكن

غلب على عقله في اثناء القسامة او جن ايبطل ما مضى من يمينه فيترك حتى اذا افاق يبني لان الحالف واحد فجاز ان

يبني بعض يمينه على البعض لانه ليس فيه اكثر من تفريق الصفقة في وقتين وهذا لا يمنع صحتها ولا يبطلها كما لو

الحاكم بعضها ثم تشاغل عنه ثم عاد فكملها لم يبطل لانا لا نصل اليمين فلان قتل ابي وحده فقال الآخر بل قتله هو وفلان رجل

والثاني يكذب الاول في نصف دعواه لانه ادعى على واحد والثاني على اثنين فالاول يكذب الثاني فيما قاله الثاني

ما قتله الا فلان وحده فمن قال التكذيب يقدح في اللوث حلف الاول على من ادعى عليه واستحق نصف الدية وحلف
الثاني على من ادعى عليه وهو القاتل للاول لا الثاني واستحق على كل واحد منهما ربع الدية ومن قال يقدح التكذيب في اللوث
حلف الاول على من ادعى عليه واخذ منه ربع الدية لانه انما قدح في نصف دعواه وحلف ابن الاخ عليه ايضا واستحق ربع
الدية واما القاتل الثاني فلا يحلف الابن الثاني عليه لان الاخ قد كذبه فيه واسقط اللوث في حقه فيكون القول قول
الابن الثاني فان حلف برئ وان لم يحلف حلف الابن الثاني عليه واستحق ربع الدية اذا قال احد الابنين قتل ابي عبد الله
بن خالد ورجل آخر لا اعرفه وقال ابن الاخ قتل ابي زيد بن عامر ورجل آخر لا اعرفه فليس هنالك تكذيب لانه يكون الذي جهله
على كل واحد منهما هو الذي جهله على كل واحد منهما هو الذي عرفه الآخر ويحتمل غيره فلا يقع التكذيب مع الاحتمال فيحلف
كل واحد منهما على من عينه بالدعوى ويستحق عليه ربع الدية فان عاد بعد هذا وقال كل واحد منهما قد عرفت الرجل الذي
ما كنت اعرفه وهو الذي عينه اخي فقال صاحب عبد الله بن خالد الرجل الآخر عبد الله بن خالد فلا يحلف كل واحد منهما
من غير تعيين ان يحلف ويستحق ربع الدية وكم يحلف قال قوم خمسين يمينا وقال آخرون خمسا وعشرين يمينا لانهما حلفا فان
كانت على حالها فادعى كل واحد منهما فقال الذي كان مع عبد الله بن خالد قد عرفته وليس هو زيد بن عامر وقال الآخر الذي كان
مع زيد بن عامر قد عرفته وليس هو عبد الله بن خالد فقد كذب كل واحد منهما صاحبه في الذي عينه وكذبه في الذي استدركه
فمن قال لا يقدح التكذيب في اللوث قال العقد مستقر فيما اقسما عليه اولا ويحلف كل واحد منهما قال قوم خمسين يمينا وقال آخرون
خمسا وعشرين ومن قال التكذيب يقدح في اللوث قال بطلت القسامة على عبد الله بن خالد وعلى زيد بن عامر لانا قد بينا
لانهما اصطلحا اللوث ويرد كل واحد منهما ما اخذه منه وبطلت القسامة في المستدرك لان كل واحد منهما يمنع ما يثبت
صاحبه فيكون القدح في المسئلة قال احدهما قتله الزيدان وقال الآخر قتله العمران بلا عين بطل القسامة في الكل
ويكون الدعوى بلا لوث قال احدهما قتل ابي زيد بن عامر وقال الآخر ما قتله زيد بن عامر وانما قتله عبد الله بن خالد فكل
واحد منهما يكذب اخاه فمن يمين القتل عليه فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث حلف كل واحد منهما على من ادعى عليه
واستحق عليه نصف الدية اذا كان الولي واحدا فادعى القتل على رجل ومعه لوث وحلف خمسين واستحق الدية ثم قال غلطت عليه ما
هذا قتله لزمه هذا الاقرار وسقطت القسامة عليه ورد ما اخذه من المدعى لانه اقر في حق نفسه فان كانت بحالها ولم يكذب نفسه
ولكن شهد ان هذا المدعى عليه كان يوم القتل في بلد بعيد فيستحيل كونه في موضع القتل سقط اللوث وحكمنا ببطلان
القسامة لان هذه البينة اقوى من اللوث فان كانت بحالها فشهدت بالبينة بذلك ورامت فقالا انما قتله فلان
سقطت القسامة بعد ما تلناه ومعنا لها بل قتله فلان شاهد سقطنا لانهما شهدا على من يدعيه الولي فان كانت بحالها ولم يكن

ولكن

ولكن جاء رجل فقال هذا الذي ادعي عليه القتل أو أخذت منه الدية ما قتله أنا قتلته فعليه الضمان وعلى مذهبنا لم يقبل هذا القول
في اللوث لأن الجميع ليس بشاهد ولا حق عليه وإن كان أقر به لأنه إقرار لمن لا يدعيه فهو كرجل قال هذه الدار التي في يدي لزيد
فقال زيد ليست لي لم يلزمه التسليم لأنه أقر بها لمن لا يدعيها وهكذا لو أصدقها ألفا وقبضتها ثم طلقها وادعى
أنه طلقها بعد الدخول فقالت زوجته بل قبل الدخول وعليك نصف المهر لم يلزمها الرد لأنها أقرت به لمن لا يدعيه وقد روى
أصحابنا في مثل هذا بعينه قضية الحسن بن علي عليهما السلام وهو أن الدية تلزم من بيت المال ولا يلزم المقر ولا الذي ادعي عليه اللوث
وأمضاه أمير المؤمنين عليه السلام فأما صفة اليمين التي يقسم وما يحتاج إليه يحتاج إلى أربعة أشياء ذكر القاتل والمقتول
ويقول قتله منفردا بقتله لم يشركه معه غيره عمدا أو خطأ ويحلف باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفات ذاته يقول
والله وبالله وتالله وصفات الذات وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله وعظمة الله وما في معناه من علم الله وقدرته
لأن اليمين بغير الله وبغير صفة من صفات لا يصح وأما إن زيادة صفة مع الاسم كقوله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين
وما تخفي الصدور فليس بشرط وإنما هو تغليظ يقصد به التأكيد وهذا يأتي والثاني يقول إن فلانا قتل فلانا ويرفع
في نسب كل واحد منهما حتى يزول الاشتراك فيه أو يشير إليه فيقول إن هذا قتل فلان بن فلان الفلاني لأنه يدعى عليه القتل
وإن لم يذكر القتل القاتل والمقتول لم يعينه فإذا حلف على شيء والثالث يقول قتله منفردا بقتله وإن كان على اثنين
قال قتلاه منفردين بقتله لأنه قد يكون قتله هو وغيره فلا يلزم بهذا كل الضمان ويقول ما شاركه غيره فيه فإن
اقتصر على الأول جاز لأن قوله منفردين بقتله وإن لم يقل ما شاركه غيره فيه فإن ذكره كان تأكيدا وقيل إن ذكر
فائدة وهو أنه قد يكون هو المكره والمباشر المكره شريكه كلاهما عليهما الدية بقوله ما شاركه فيه غيره لنفي شريكه
حكما وعندنا لا يحتاج إلى ذلك لأجل هذا لأن المكره عندنا لا يتعلق به حكم من قود أو دية على ما مضى في الجنايات
ومتى كان اثنين أو أكثر عينهم وذكرهم على ما شرحناه والرابع يذكر نوع القتل عمدا أو خطأ لأنه يجوز ذلك لاختلاف
في القود والدية فلا يدري الحاكم بماذا يحكم والنية في اليمين نية الحكم والفائدة في اعتبار هذه الصفات أن كل أحد
لا يعلم أنه لا عبرة بها هكذا لو ما يعتقده أن النية بخلاف فيغير اليمين عن جهتها فلهذا كلف هذه الأوصاف وأما عدد اليمين
فالصحيح أن يكون اسم الله مخصوصا بحرف القسم فيقول والله خفضا وإن خالف هذا فقال والله رفعا والله نصبا
قوم يجزيه لأنه لا يغير معنى والأقوى عندي أنه إن كان من أهل الإعراب المعرفة لا يجزيه وإن كان ممن لا يعرف ذلك
أجزأه إذا كانوا في بيت متفرقين أو من جرح ثم مات المجروح واللوث قائم عليهم حلف الولي على ما شرحناه على من يغلب
على ظنه أنه هو القاتل فإن ادعى الجاني على الولي أن المقتول قد برئ من الجراح الذي يدعي أنه مات منه وأن الولي

فانه ما برئ من جرحه حتى مات منها وهذا غير صحيح لان الجاني متى ادعى انه برئ من الجراح لانه يقول اليمين من
جنبتك اليها الولي فالموت ثابت على لكن الجراح الذي انه مات منها الى لكن فاما علم انه برئ منها فيل ان يحلف ما برئ
من جراحة فلان قال والاولى ان يصح المسئلة من وجه آخر وهو انه ان كان بين الجرح وبين الموت مدة يندمل في مثلها فالقول
قول الجاني انه برئ منها وان كان بينهما مدة لا يندمل في مثلها فالقول قول الولي قيل اجيب عن هذا الوجه بجواب
المسئلة لما كانت المدة يمكن ان يندمل فيها الجراح لكن الولي اقام البينة انه لم يزل ضمنا وجيعا منها حتى مات
كذا كان يمكن ان يعلم ان الموت بسبب آخر فاليمين على الولي ههنا لانه يمكن ما يقوله الجاني والثاني منهم من قال
انه لو وقع بينهما في تلك المدة فقال الجاني قد مضت مدة يندمل فيها وانكر الولي فالقول قول الولي انها ما مضت
يندمل فيها ومنهم من حمل المسئلة مع عدم اللوث يدعي الولي ذلك ولا لوث معه فالقول قول الجاني فان حلف
وان لم يحلف حلف الولي المستحق ههنا يمين الرد ولا يمين الابتداء ومنهم من حمل المسئلة اذا مضت مدة يندمل فيها
وادعى الجاني انه مات بسبب ما برئ منها فان كان هناك لوث فالقول قول الولي لاجل اللوث وان لم يكن اللوث
فالقول قول الجاني واما الكلام في صفة المدعى عليه فيحتاج ان يذكر فيها ستة اشياء ما قتل فلان فلانا ولا
على قتله ولا نال من نفسه ولا سبب بفعله ولا وصل الى شيء من بدنه ولا احدث شيئا منه مات اما ذكر القتل فلا بد منه لانه
الذي يدعى عليه وعنه يبرأ بيمينه فلا بد من قوله ولا اعان على قتله لانه يكون معينا قاتلا وهو انما شارك غيره ولا نال
فعله لانه قد تصيبه سهم او غيره فيقتله ولا سبب بفعله لانه قد يرمي بحجر فيقع على حجر فيطير الثاني من مكانه فيقع فيه
فيقتله ولا وصل الى بدنه شيء لانه قد يسقيه السم فيموت منه والسادس ولا احدث شيئا مات منه لانه قد يحفر بئرا
او يضع حجرا فيكون قتله تلف به ذلك قالوا اذا كانت الدعوى لا تسمع الا محررة وهو ان يذكر نوع القتل فما ذكرها
حلف على ما حرر عليه دعاه حاجة دعت الى شرط هذه ستة اشياء في يمينه قيل المسئلة مفروضة فيمن لا يعبر عن نفسه
او جنون فنصب الحاكم له امينا يستوفي له اليمين فيحتاط له لان موضع الطفل والمجنون على هذا لا يرى ان من ادعى حقا على
او غائب او ميت واقام به البينة لم تقض له بها حتى يحلف مع بينة احتياطا لمن لا يعبر عن نفسه لم يحلف المدعي مع بينته
يحتاط في اليمين حاصلها ان هذه اليمين   فيمن اطلق الدعوى فاذا سمعت منه مطلقة غير مجردة حررت على الحا
وقد يجوز ان تسمع الدعوى غير مجردة في الدم فعلى هذا يجوز التحرير ومن قال لا تسمع الا محررة لا يحتاج الى هذا التفصيل
ذكرنا انه يحلف والله الذي لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وقد علمنا ان هذه الصفة على سبيل الا
والتغليظ باللفظ ليقع بها الزجر   فان اقتصر على قوله والله اجزأه لان ذلك هو اليمين بلا خلاف ولقوله عليه السلام

شهادات بالله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي طلق زوجته والله ما اردت الا واحدة

ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين اخبره بقتل ابي جهل والله انك قتلته فقال اي والله قتلته واقتصر في جميع ذلك على الحلف بالله

وحده فاما اذا لم يكن لوث فاليمين في جنبة المدعى عليه واما صحة الدعوى اذا عين المدعى عليه ان كان واحدا او جماعة

يتاتى فيهم الاشتراك في قتله فقط فاما ان ادعى على خلق لا يتاتى منهم الاشتراك في قتله مثل ان ادعى على اهل بغداد انهم اشتركوا

لم تقبل منه هذه الدعوى لانه يدعي المحال لموضع مكان يمنع دعواه فهل تغلظ الايمان ام لا قيل فيه قولان احدهما لا تغلظ

حلف كل واحد يمينا ولو كانوا الفا واذا قيل تغلظ فان كان واحدا حلف خمسين يمينا وقال آخرون يحلف الكل خمسين يمينا

على عدد رؤسهم ومعنى ذلك ان المحجور عليه اذا اقر بالقتل فان كان عمدا يوجب القود قتل وان كان يوجب المال رددناه اذا

وجب عليه القتل ومعنى الولي على مال فعندنا لا يثبت لانه لا يثبت المال الا برضاه والمحجور عليه ممنوع من ذلك ومن قال يثبت

المال بالحجر والحجر على المال الذي يثبت المال عليه في ماله لانه لو جناية يوجب المال فلكن بالمعقول ومثل هذا لا يكون مثل البيع

الشراء اذا ادعى على العبد القتل لم يخل من احد امرين اما ان يكون عمدا او خطأ فان كان عمدا نظرت فان اقر به لزمه القود

عندنا وعندهم لا يقبل اقراره قالوا فان عفي عنه فالمال وعندنا لا يصح لما مضى وان كان القتل لم يقبل اقرار العبد بلا خلاف

لانه متهم على مولاه فيما يجب بيعه ويخرجه من ملك سيده يحلف على العلم فيحلف لا يعلم ان عبده قتل وان انكر العبد القتل فالقول قوله مع يمينه

فان حلف برئ وان نكل فهل يرد اليمين على المدعي الحكم فيه وفي المحجور عليه اذا كان القتل يوجب المال واحد فان قيل يمينه لكذبه

عليه وكالبينة ردت وان قيل كالاقرار لم ترد اذا كان المدعى عليه سكران فينبغي ان لا يحلفه لكن القتل يوجب المال على احد ان

قبل يمين المدعي الحاكم حتى يفيق لان اليمين للزجر والردع والسكران لا ينزجر ولا يرتدع فان خالف الحاكم وحلفه قال

تقع موقعها وهو الاقوى عندي لان جميع احكام السكران عندنا جائزة عند جماعة من طلاق وعتاق وغيره واذا اعترف

رجل انه قتل فلانا فشهد الزمان اقراره فان قامت البينة ان هذا المقر كان يوم القتل في بلد بعيد لا يمكن كونه قاتلا عند

القتل سقطت البينة لانه يكذبها واذا الكذب بينه سقطت فان ادعى رجل على رجل انه قتل وليا له وكان هناك لوث فحلف

المدعي واستوفى منه الدية وقامت البينة ان هذا المدعى عليه كان غائبا حين القتل بحيث لا يمكن ان يشاهد موضع

القتل حكم ببطلان القسامة واسترجعت الدية لان البينة اقوى من يمين المدعي مع اللوث لانها خبر عن حاضر ويقين

والحالف انما حلف على غالب ظنه فقدمناها عليه فيرد الدية وان كانت على الجناية رجل آخر فقال انا قتلته لا

المحلوف عليه فانا الذي قتلته سقوط القسامة على اهل الحالف ان يدعي على المقر قال قوم ليس عليه ان يدعيه لان القول قول

الولي حلف على الاستهلاك اما قتله الاول وعندي اقراره منه ان هذا المقر قتله ولا يقبل منه دعواه عليه وقال آخرون له ان يدعيه

لان قول الولي ما قتله فلان وحده لم يقطع وانما قال ما يغلب على ظنه وهذا الخبر يخبر عن قطع [illegible] فكان
اعرف بما اعترف به فلهذا كان له مطالبته به ويفارق هذا اذا قال ما قتله ثم قامت البينة ان هذا المعترف كان غائبا
عن موضع حين القتل حيث قلنا لا تقبل هذه البينة لانه مكذب لها وهاهنا غير مكذب لهذا المعترف فبان الفصل
بينهما والاقوى عندي الاول لانا بينا انه لا يجوز ان يحلف الا على علم والتثبت ذلك فكانه قال ما اعلم
ان الثاني ما قتله فيكون مكذبا بالدعوى الا بينه وقضية الحسن بن علي عم في مثل هذا وان الدية من بيت المال فاسلم الاول
واخذ الدية مائة من الابل التي اخذتها حرام ثلثة اشياء احدها لاني اعتقدت كاذبا وكان القاتل غير هذا والثاني حلف
مع اللوث وليس بثبت وهذا عندي حرام فان مذهبي ابي حنيفة والثالث ان الذي سلم هذه الابل ما كان يملكها
وانما كانت في يده غصبا ان قال لانه غير قاتل فعليه رد الابل وان قال لاني على مذهب ان ذلك باطل فلا
يلتفت اليه وعند من خالف القولين لان القول ملك باجتهاد الحاكم قد حكم باجتهاد سيفر حكمه وصار المال له وقوله ذلك
لا يحل لا يؤثر في حكمه وان قال لانهما غصبهما عنهما نظرت فان عين المغصوب منه لزمه ردها عليه لانه قد اعترف لهما
ولا يرجع على الدافع بشيء لانه يقبل قوله على نفسه ولا يقبل قوله على غيره كرجل اشترى عبدا ثم اقر ان البائع كان اعتقه
لزمه ودفع بيده ولا يرجع على البائع بشيء وان لم يعين الغاصب قيل له هذه الابل لك في الظاهر فاصرف منها
كيف شئت وكل قال كل هذه الدار التي حصلت لا حق لي فيها ولم يعين المغصوب منه فانها يقر في يده فان اختلفا في الفصل الاول
فقال الذي اخذ منه الدية قولك حرام اردت انك ادعيت دعوى باطلة وحلفت يمينا كاذبة واخذت الابل حراما
فقال الولي ما اردت هذا القول على قول الولي لانه اعرف بما نواه ولانه حلف يمينا واستحق فلا يقبل قول غيره عليه
في نقضها قال الله سبحانه وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله واوجب الكفارة للمؤمن في دار الحرب وقال سبحانه وان كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة واوجب الدية والكفارة بقتل الكافر اذا كان ذميا ومعاهدا فقال عز من قائل وان كان من
قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وعندنا ان هذا في المؤمن اذا كان بين المعاهدين
وقد بينا فيما مضى القتل على اربعة اضرب واجب ومباح ومحظور يأثم به ومحظور لا يأثم به فالمباح وطي زوجته وملك
يمينه والمحظور يسمى الزاني الذي يأثم به مع العلم بالحال والمحظور الذي لا يأثم به ما كان شبهة او نكاح فاسد فهكذا اتلاف
الاموال على ضربين محظور يأثم ومحظور لا يأثم به فالذي يأثم ان يتلف مال غيره هذا بغير حق والذي لا يأثم به ان يتلف مال
غيره خطأ ومعنى قوله الا خطأ فيه ثلاث تاويلات احدها ان معنى الا لكن ان قتله خطأ فتحرير رقبة وهذا الاستثناء

منقطع كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والوجه الثاني في المعنى ولا خطأ
تقع الا موضع ولا مثل لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منكم معناه ولا الذين ظلموا ومنهم من قال
هذا الاستثناء يرجع الى مصدر محذوف وكان تقديره وما كان لمؤمن ان يقتل فان قتل اثم بقتله الا ان يقتله
خطاء فلا اثم به والرابع ذكره بعضهم ان قتله متعمدا يزيل اسم الايمان اذا تقرر وجوب الكفارة بالقتل فان كان
المقتول مسلما في دار الاسلام ففيه الدية والكفارة بلا خلاف وان كان معاهدا قتل في دار الاسلام ففيه الدية و
الكفارة عند الفقهاء بلا خلاف وان كان مؤمنا في دار الحرب نظرت فان قتله ولم يقصده بعينه مثل ان يتوهم
فقتل كان مسلما او قتلوا في غارة بيان فيهم مسلما او رمى سهما في صف المشركين لم يقصد رجلا بعينه فاصاب
مسلما فقتله فعليه الكفارة دون الدية اسلم عندهم ولم يخرج الينا او اسلم عندهم وخرج الينا ثم عاد في حجة حاجة دار
كان مسلما في دار الاسلام فخرج في حاجة من تجارة او رسالة الباب واحد واما ان قصده بعينه نظرت فان علمه مسلما فقتله
مع العلم بحاله فعليه القود وان قصده بعينه ولم يعلمه مسلما فعليه الكفارة ولا دية عندنا وقال قوم عليه الدية وان كان
مضطرا اليه فقد فصل ذلك في كتاب السير فقال قوم على اي حال قتله فعليه الدية والكفارة وقال آخرون فان كان
اسلم عندهم ولم يخرج الينا فعليه الكفارة بقتله فقط ولا قود ولا دية بحال سواء قتله فان كان قد حصل في دار
مثل ان اسلم عندهم وخرج الينا او كان مسلما من اهل دار الاسلام فخرج اليهم نظرت فان قتل في صف المسلمين فلا
ولا دية وان كان اسيرا في ايديهم فالحكم فيه كما لو لم يخرج الينا فيه الكفارة ولا قود ولا دية وقال قوم فيه الدية
الكفارة وان لم يكن اسيرا ولا في الصف كان مطلقا في مصر او في تجارة ففيه الدية والكفارة سواء قصده بعينه
يقصده فالخلاف ههنا في الاسير اذا قصده بعينه لا ضمان وقال قوم فيه الدية بكل حال وقد قلنا ان عندنا لا يجب
الدية على اي وجه كان وانما يجب به الكفارة فقط واما اذا كان اسيرا فينبغي ان نقول فيه الدية والكفارة معا لانه
غير مختار في كونه هناك اذا قتل ادميا محقون الدم بحق الله ففيه الكفارة كبيرا كان او صغيرا حرا كان او عبدا ذكرا كان
او انثى مسلما كان او كافرا وقال بعضهم القتل العمد المحض لا كفارة فيه وعندنا ان قتل الكافر لا كفارة فيه فمن الناس
قال قاتل العمد انما يجب عليه الكفارة اذا اخذت منه الدية فاما اذا قتل قودا فلا كفارة عليه وهو الذي يقتضيه
يجب كفارة القتل في حق الصبي والمجنون والكافر وقال قوم لا يجب في حق هؤلاء والاول اقوى لعموم الاية اذا اشترك
جماعة في قتل واحد كان على كل واحد الكفارة اجماعا الا الشافعي فان قال عليهم كلهم كفارة واحدة فكل من وجبت الكفا
فهي عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وهو اجماع وان ثبت وانها مؤمنة فانما يجب عليه مع وجود

في الفاضل عن كفايته على الدوام فان لم يجد فعليه الصيام لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ثم قال فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا وقال قوم يكون في ذمته
عليه فاما اذا فعل شيئا تلف به ادمي خطأ وجب الدية وجبا لكفارة وما وجبوا الكفارة بالاسباب مثل ان يحفر
في غير ملكه فوقع فيها انسان فمات وديته عليها او وضع ماء في الطريق او بالت دابته فيها فزلق به
انسان فمات وشهدا على نفس رجل بالقتل فقتل ثم رجعا فقالا تعمدنا القتل فعليهما القود والكفارة والدية وانما
الكفارة مع الدية تجب متى وجبت وقال قوم هذا يجب به الدية دون الكفارة والكفارة عندهم لا تجب بالاسباب
وهو الذي يقتضيه مذهبنا والخلاف في الفعلين هل يجب الكفارة ام لا وهل يسمى قاتلا عند الاول يسمى قاتلا
وتجب به الكفارة وعند الاخر لا تجب به الكفارة فلا يسمى قاتلا وهو الصحيح عندنا

في ذكر الشهادات على الجنايات الحقوق على ضربين حق لله وحق لادمي فان كان حقا لله فلا مدخل للنساء
فيه وهي تنقسم ثلثة اقسام احدها ما لا يثبت الا باربعة رجال عدول وهو الزنا واللواط الثاني ما لا يثبت الا
بشاهدين وهو القطع في السرقة والحد وشرب الخمر والثالث اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا وقال قوم يثبت بشاهدين
لانه اقرار اثبات اقرار كسائر الاقرارات وقال اخرون لا يثبت الا باربعة شهود لانه اقرار بفعل فوجب ان لا يثبت
يثبت به ذلك الفعل كالاقرار بالقتل والاول اقوى وانما يتعلق هذه المسئلة بما اذا قذف رجل رجلا فوجب عليه حد القذف
فادعى القاذف بالزنا على الذي قذفه فانكر واقام مدعى البينة على اقراره فهل يثبت ذلك بشاهدين ام لا على ما مضى
من القولين والفصل من هذا انه يثبت اقراره بالزنا لم يحد قاذفه فاما ان ادعى رجل على رجل انه اقر بالزنا فلا يلتفت لدعواه
لانه متى ثبت باقراره سقط برجوعه فلا يمكن اقامة البينة عليه فاما حقوق الادميين فانها تنقسم ايضا ثلثة اقسام احدها
ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين ولا يثبت بشاهدين وامرأتين ولا بشاهد ويمين وهو كل ما كان لا يكن مالا ولا المقصود
منه المال ويطلع عليه الرجال كالوكالة والوصية اليه لانه اثبات نظر وتصرف وكذا الوديعة والنكاح والخلع والطلاق والجراح
الذي يوجب القصاص والعتق والنسب هذا عندنا والثاني ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان
مالا او المقصود منه المال فالمال الدين والقرض والغصب والمقصود منه المال كل عقد معاوضة كالبيع والصرف والسلم والرهن والصلح
والحوالة والضمان والعارية والقراض والمساقاة والاجارات والمزارعة والوصية له والجراح الذي لا يوجب القود
كالخطاء وشبه العمد والعمد المحض الذي لا يوجب القصاص كالجائفة والمأمومة ومثل ان كان القاتل صبيا او مجنونا
ومثل قتل الوالد ولده والحر العبد والمسلم الكافر والثالث ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وهو ما لا يطلع عليه النسوة

وهو

وهو الولادة والاستهلال والرضاع عندهم والعيوب تحت الثياب وزيد في اقسام مسألة اخرى وهو اذا ضرب بطنها
فالقت جنينا حيا ثم مات وادعى الولد انه لم يزل ضمنا وصاحب فراش حتى مات واقام اربع نسوة منه لم تقبل شهادتين وهذا كا
الذي قبله ولنا الحيلتان وحصل واحد وهذا يقبل فيه النساء على الانفراد ولا يقبل فيه شاهد ويمين والذي قبله
يقبل فيه الشاهد مع اليمين ولا يقبل النساء على الانفراد فاذا ثبت فالذي يتعلق من هذه الاقسام بهذا الباب يعني يقبل
في الجراح وما لا يقبل وقد ذكرناه فان ادعى جناية عمد واقام شاهدين وامرأتين ثم قال عفوت عن هذه الجناية لم يصح
عفو عما لم يثبت وقد ذكرنا فيه ان الزنا يثبت بالرجم ثبتت شهود وان رمى بها الحد لشاهد واربع نسوة ولا يثبت الحد بدون
ذلك اذا ادعى موضحة عمدا لم يثبت الا بشاهدين لانها شهادة ما يثبت به القصاص فلا تقبل في ايجاب القصاص واما
الارش فيثبت عندنا برضى الجاني ومن قال يوجب العمد احد الامرين اما القصاص واما المال لم يقبل فيه لانه ربما اختار
الولي القصاص فيكون قد اثبت القصاص بشاهد وامرأتين فلهذا لم يثبت وليس كذلك السرقة والغرم لان الغرم قد ينفصل
عن القطع فانه قد يثبت من غير حرز وقد ابيح ودونه ويثبت المال المسروق ولا يقطع وقد السرقة فيقطع اذا كان
صغيرا عن صاحبه مع ان القتل في احدهما دون صاحبه مثل القتل بينهما فاما الهاشمة والمنقلة والمامومة اذا اقام بذلك
شاهدا وامرأتين قال قوم لا يثبت لانها جناية تتضمن قصاصا فانها موضحة وزيادة فلو ثبت لكان القصاص في
الموضحة والمال فيما زاد عليها لم يقبل وقال اخرون تقبل لان شهادة على هاشمة والقصاص لا يجب في الهاشمة وهو
الاقوى فمن قال لا يقبل فلا كلام ومن قال تقبل قال يوجب ارش حكم ينقض في الموضحة فاما كيفية الشهادة فلا يقبل
انما ثبت القصاص بالشهادة وهناك شبهة واحتمال يسقط معه القصاص فاذا قال اضربه بالسيف فمات منه او
به قبلناها منه ولو قال ضربه بالسيف فانهر دمه فمات مكانه قبلنا لانه علم انه مات منها في القتل فاما فيما دون
ان قال اضربه بالسيف فوضحه او ضربه بالسيف فوجدناه موضحا لم يقبل ذلك لانه قد يضربه بالسيف الا ايضاح من
ووجدناه موضحا من غير ضربته المضروبة بل ان قال ضربه بالسيف فاوضحه او ضربه فوجدناه موضحا بالضربة لانها
القتل اليه فان قال ضربه بالسيف فسال دمه لم يقبل لجواز ان يكون سيلان الدم من غير الضربة فان قال فاسال
قبلناها في الدامية وهكذا لو قال اسال دمه فمات قبلناها في الدامية فقط لانه قد اسيل به الدم وما زاد على ذلك
فان قال ضربه بالسيف فوجدناها موضحتين فلا قصاص لانا لا نعلم اي الموضحتين شهدا بها
قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين لانا لا ندري اي اليدين قطع لكنا نوجب الارش موضحة وارش اليد لانا جهلنا
الموضحة ليس جهلا بانه قد اوضحه فاوجبنا ارش موضحة فان قال ضربه بالسيف فاوضحه فلا قصاص في هذه

لانا لا نعلم حلولها من جنايته وقد يكون صغيرا او اعز منها وقد يكون صغيرا موضحة هناك صغيرة فتوقفت في الحكم

مكانها الاقتصاص حتى يقولا فاوضحه المسئلة هذه الموضحة فان جرحه ثم مات بعد ذلك واختلفا فقال الولي مات من

الجرح وقال الجاني مات من غيره احتمل من اصحابنا ان يكون الموت بعد مدة لا يندمل في مثلها فان كان في مدة لا

يندمل في مثلها مثل ان جرحه غدوة فمات عشيا الظهر فان مات قال اندمل الجرح وبرئ منه ثم مات فالقول قول الولي

بغير يمين لان الجاني يقول محالا وان قال الجاني ما اندمل ولكن الموت بغيره مثل نا القول قول

الولي لان الظاهر معه وما قال الجاني معه يمينه لان ما يقول الجاني يحتمل وان مضت مدة يندمل في مثلها واختلفا

فقال الولي مات منها وما اندملت وقال الجاني اندملت فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة ذمته

وان صدق الجاني ما اندملت ولكن الموت من غيرها فالقول قول الولي مع يمينه لانه يحتمل ما قال الجاني وان مضت مدة

طويلة فالقول قول الجاني لما قلناه فان اقام الولي البينة انه لم يزل ضمنا وجعا صاحب فراش حتى مات فقبلت هذه الشهادة

وجاز الحكم بها وان كانت المدة طويلة لو وضع الشهادة كالمدة القصيرة وهو انه سقط في الجاني فان قال ما كان زمنا ولا وجعا

ضمنا منها سقط قوله والقول قول الولي بغير يمين لان الجاني قد كذب الشهود وان قال الجاني صدق الشاهدان ثم

لكن الموت كان من غيرها بسبب حدث فالقول قول الولي مع يمينه لان ما قاله الجاني محتمل وما كذب البينة اذا شهد

شاهدان على رجلين انهما قتلا زيدا فشهد اللذان شهدا عليهما على الاولين انهما هما اللذان قتلاه سئل الولي فان صدق

الاولين قتلناهما وان صدق الاخرين او الكل بطلت الشهادة قالوا وهذه المسئلة بحالها لا يتصور على قول من لا يسمع الدعوى

المجردة ولا يسمع الشهادة ممن شهد بها قبل ان يستشهد والاخران قد شهدا قبل ان يستشهدا وكيف يسمعها الحاكم

ويرجع الى الدعوى فيها لهذا قال الكل قال قوم انا لا نسمع الشهادة من الشاهد قبل ان يستشهد اذا كان المشهود له عالما

بالعادة سيدا فاما ان كان ممن لا يعبر عن نفسه لصغر او جنون او لميت فانه تقبل لانه لو حضر الشاهدان ابتداء فشهد عند

الحاكم بحق لصبي سمعها وعمل بها وحكم للصبي بالحكم له فاذا كان كذلك فالشهادة ههنا لمن لا يعبر عن نفسه وهو الميت والدليل

على ان الحق له اذا ثبت قضي منه ديونه وينفذ وصاياه فلهذا قبلت وعلى هذا كل من شهد للميت بحق سمعت شهادته قبل ان يستشهدها

فهذه من صورة الثاني رجل له شاهدان بحق ولا يعرف الحق فشهد له به شهودا فشهد والمدعي حضر فالحق ثم يعرف ان له شهودا

فشهد له به قبل ان يستشهدهما لعقد عقد اخبر او كتابا باقرار او وصل الا انهما عرفاه لم يعرفه من حضر وعلمه ذا قول من حضر

الشهود قبل ان يستشهد فكل ههنا ما كان الولي يعلم له حجة هؤلاء الشهود فشهد واله فلهذا سمعها الحاكم وسال الولي فان منهم

من قال شهد الاخران قبل ان يستشهدا وقد عرف الحق بذلك وعلمه فكان جيدا فاذا قال الحاكم قد سمع ذلك وسال الولي

عنهما

عنهما لأن القتل يحتاط لحفظ النفس فإذا قال الآخران هما الأولان وأوردا كا شبهة فلهذا أسمع فإذا ثبت هذا

فالمسألة صحيحة من هذه الوجوه فإذا سأل الحاكم الولي عن ذلك ففيها ثلاث مسائل أحدها صدق الولي الأولين بطلت

شهادة الآخرين لأنهما شهدا وهما كانا على حق لا يجران بشهادتهما أجرا ولا يدفعان ضررا ولا يتهمان على الآخرين الثانية

صدق الولي الآخرين بطلت الشهادة كلها بطلت شهادة الأولين لأنه صدق الآخرين وإنما صدق الآخرين فقد كذب

الأولين وبطلت شهادة الآخرين لأمرين أحدهما أنه صدق الأولين فقد كذب الآخرين والثاني أن الآخرين متهمان

فإنهما يدفعان ضررا الثالثة صدق الآخرين بطلت شهادة الكل بطلت شهادة الأولين لأنه قد كذبهما وبطلت شهادة

الآخرين لأنهما يدفعان عن أنفسهما ضررا إذا ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدا فأقام شاهدين شهد أحدهما

أنه أقر بقتله عمدا وشهد الآخر على إقراره بالقتل فقط فقد ثبت القتل بشاهدين وقد شهد بالصفة واحد قلنا

لم يثبت إلا أنك قتلته بين صفة القتل فإن بين لم نظر فإن قال عمدا حصلناه باعترافه بل لك وإن قال قتلته خطأ

سألنا الولي فإن قال صدق ثبت عليه دية الخطأ مؤجلة في ماله لأنه قد ثبت باعترافه وإن كذبه الولي فالقول

قول المدعى عليه لأن صفة القتل لا يثبت بشاهد واحد فإن حلف يثبت عليه دية الخطأ وإن نكل حلف الولي

أنه قاتل عمدا فيكون عليه موجب قتل العمد وإن جحد القتل لم يثبت إلى جحده وقيل قد ثبت أنك قاتل فإن وصفت القتل

وإلا جعلتك ناكلا وحلف الولي والحكم هذا إذا كانت الشهادة على إقراره فأما إن كانت على فعله فادعى على رجل أنه

قتل ولا لمه وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه قتله فقط فقد ثبت القتل بشاهدين ولم يشهد بصفته واحد

يرجع إلى المشهود عليه فإن قتلته عمدا قتلناه وإن قال خطأ سألنا الولي فإن صدق فالدية في ماله مؤجلة و

إن كذبه الولي كان للولي أن يحلف القسامة لأنه لوث عليه وقد شهد شاهدان بالقتل وانفرد أحدهما ولو كان لم

بالقتل شاهد وإن كان لوثا فإنه يكون لوثا إذا كان له شاهدان بالقتل وأحدهما بالصفة وآخر بالعمد فإن حلف

الولي استحق القود عندنا وعند بعضهم الدية مغلظة في ماله فإن لم يحلف الولي رجع لوثا فالقول قول المدعى عليه

يرد اليمين عليه يثبت دية الخطأ عليه لأنه قد ثبت صفة القتل وإن لم يحلف قال قوم يرد اليمين على الولي وقال آخرون

لا ترد وقال ترد فلم يحلف ألزم المشهود عليه أخف الديات دية الخطأ مؤجلة في ماله خاصة لأنا لا نلزم العاقلة الدية

بقتل مبهم حتى نعلم الخطأ وقد ثبت القتل منه فلا نكل الحق عليه حتى يعلم إذا ادعى رجل أنه قتل وليا له وأقام شاهدين

فشهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر عشية أو شهد أحدهما أنه قتله بالسيف لم يثبت القتل بشهادتهما لأنه شهد بهما

لم تكمل على فعل واحد فإن قتله بكرة غير قتله عشيا وقتله بالسيف غير قتله بالعصا وهكذا لو شهد أنه زنى بها في هذا

الثلث والاخرين في ثلث اخر لم يثبت القتل بشهادتهم لان شهادتهما لم تكمل على فعل واحد اما ثبت ان القتل لا يثبت
لهذه الشهادة فمثل هذا يكون لوثا ام لا قال قوم كل واحد منهما يكذب صاحبه ومثل هذا يوجب القسامة وقال آخرون
لا يوجب القسامة والاول اقوى لانهما قد اتفقا على هذا القتل وان اختلفا في كيفية اذا ادعى على رجل انه اقر بقتله
لم يثبت القتل بشهادتهما لان شهادتهما لم تثبت على امر واحد فان اقراره بالقتل غير قتله مباشرة فلم يثبت القتل هل يكون لكنه
يكون لوثا لان كل واحد منهما يقوي ما يشهد به صاحبه فان من شهد عليه بالاقرار لا يكذب من شهد عليه بالقتل
لا يكذب من شهد عليه بالقتل ومن شهد بالقتل لا يكذب من شهد على اقراره فلهذا كان لوثا فاذا ثبت انه لوث كان
له ان يحلف مع ايهما شاء ثم لا يخلو القتل من احد امرين اما ان يكون خطاء او عمدا فان كان خطاء حلف مع ايهما شاء
يمينا واحدة لانه اثبات مال فان حلف مع من يشهد له بالقتل فالدية على العاقلة لانها دية تثبت لا باقراره وان حلف
مع من شهد له بالاقرار فالدية في ماله في ثلث سنين لانها تثبت باقراره وان كان القتل عمدا نظرت فان كان عمدا
يوجب المال مثل ان قتل ولده او مسلم قتل كافرا حلف مع ايهما شاء يمينا واحدة لانه اثبات مال ومع ايهما حلف فالدية معلظة
مغلظة في ماله لان من قتل عمدا واقر بقتل العمد كانت الدية في ماله وان كان عمدا يوجب القود كان الشاهد الواحد لوثا
يحلف الولي خمسين يمينا لان القتل اذا كان يوجب القود كان الشاهد يحلف مع ايهما شاء وجب القود عند قوم وعندنا
الدية مغلظة في ماله فان ادعى على رجل انه قتل وليا ولم يقل عمدا ولا خطاء واقام شاهدا واحدا يشهد له بما ادعاه قال
قوم لا يكون لوثا لانه لو حلف مع شاهده لم يكن الحكم له بيمينه لانا لا نعلم صفة القتل فنستوفي موجبه فسقطت الشهادة
اذا شهد شاهدان ان احد هذين قتل هذا كان لوثا يحلف الولي على من يدعي القتل عليه لانه قد اثبت ان القتل قتله احدهما
فهو كما لو وجد بينهما واذا شهد شاهدان ان هذا قتل احد هذين لم يكن لوثا لان اللوث ان يغلب على الظن صدق ما يدعيه
الولي لكل واحد منهما اولى ولا يعلم ان الشاهدين شهدا فلا يغلب على الظن صدق ما يدعيه فلم يكن لوثا اذا شهد شاهد
على رجل انه قتل زيدا وشهد عليه اخر انه قتل عمروا كان لوثا عليهما في حقهما الا ان الولي كل واحد منهما شاهد يشهد له بما يدعيه
عليه وكان لوثا عليه في حقهما لان الولي كل واحد منهما شاهد يشهد له بما يدعيه عليه وكان لوثا عليه في حقهما اذا كان الرجل
ملففا بثوب او كسا فشهد شاهدان على رجل انه ضربه فقده باثنين ولم يثبتا حيوته حين الضرب واختلف الولي والجاني
فقال الولي كان حيا حين الضرب وقد قتله وقال الجاني ما كان حيا حين الضرب فقال قوم القول قول الجاني وقال آخرون
القول قول الولي لانه قد تحققت حياته قبل الضرب وشككنا في وجودها حين الضرب والاصل الحيوة فوجب ان يبنى على اليقين كما
لو تيقن الطهر وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهر فانه يبنى على اليقين وكان الاصل حيوته والجاني يدعي ما لم

يكن

يكن والاول اقوى وهو ان القول قول الجاني لان الاصل براءة الذمة فاذا قتل الرجل عمدا محضا فوجب القود وله وارثان او اثنان
اخوان فشهد احدهما على اخيه انه عفى عن القود والمال سقط القود عن القاتل سواء كان هذا الشاهد عدلا تقبل شهادته او لا
تقبل لان قوله قد عفى عن القصاص اعتراف الشاهد بسقوط حق نفسه منه وان اسقط بعضه سقط كله لانه متى سقط البعض
منه من القود سقط كله وعلى مذهبنا لا يسقط القود عنه لكنه ان اراد القود لزمه ان يرد بمقدار ما اقر به لاخاه عفى
عنه ما بيناه قالوا وهذا ما اقر ان العبد اذا كان بين شريكين موسرين واقر احدهما ان شريكه اعتق نصيبه عتق العبد كله
لان قوله قد اعتق شريكه نصيبه اعتراف منه بان نصيبه قد اعتق فان الموسر متى اعتق مشتركا له مع عبد اعتق نصيبه ونصيب
شريكه فاذا قال اعتق شريكي نصيبه فقد اقر انه قد اعتق نصيب نفسه منه ايضا واعترافه بان نصيب نفسه قد عتق ايضا
لانه لا يجوز ان يعتق نصفه ويبقى نصفه الاخر على الرق فلهذا اعتق كله فاذا ثبت ان القود قد سقط بقي الكلام في الدية
فاما نصيب الشاهد منها فثابت لانه ما عفى عنها واعترف بانه حقه سقط بغير رضاه فثبت له نصيبه من المال وقد قلنا ان
عندنا لم يسقط نصيبه من القود لكن بشرط رد دية ما اقر بالعفو فاما نصيب المشهود منها فينظر الى الشاهد فان لم تقبل شهادته
حلف المشهود عليه ما عفى عن القصاص والدية واستحق نصيبه منها وان كان الشاهد عدلا مقبول الشهادة حلف القاتل مع
شاهده وسقط عنه المال لان اسقاط المال يثبت بالشاهد واليمين فاذا ثبت ان القاتل يحلف فانه يحلف انه عفى عن القود
والدية قالوا ان القود قد سقط باعتراف الاخ وانما الكلام في الدية فكيف يحلف القاتل ما عفى عن القود والمال رأسا
فلا فائدة فيه قلنا اما عندنا فلم يسقط من القود واصلا باعتراف اخيه لانما هو شاهد واحد ومن قال يسقط الجواب ان
احدهما يحلف القاتل لقد عفى عن المال وحده ومنهم من قال يحلف مطلقا انه عفى عن المال والشاهد يشهد على
القاتل ان اخاه عفى عن القود والدية لانه قد يعفو عن الدية ولا يسقط حقه منها ولا عن القصاص اذا ادعى رجل على
رجل انه جرحه قطع يده او رجله او قلع عينه فاقام وانكر المدعى شاهدين وارثاه واخوه او عماه بذلك لم يخل من احد امرين
اما ان يكون قد اندمل او لم يندمل فان شهدا بعدما اندمل الجرح قبلناها وحكمنا بها للمشهود له لان شهادة الاخ مقبولة وهذه
الشهادة قبل اندمال الجراح لم تقبل هذه الشهادة لانهما متهمان فان الجرح قد يصير نفسا فيجب الدية على العاقلة ويستحقها
الشاهدان فلهذا لم تقبل واذا لم تقبل نظرت فان سرت الى النفس بطلت الشهادة وان اندمل الجرح الحكم بتلك الشهادة
لانها وقعت مردودة فان اعاد الشهادة بعد ذلك قال القوم لا تقبل لانها ردت لاجل التهمة فلا تقبل فيما بعد كما ردت لفسقه
قال القوم لو اعادها قبلت وهو الصحيح عندنا لانه حين الشهادة كانت تهمة لاجل الميراث وقد زال ما يتهم لاجله فالاقل
فوجب ان يقبل ويفارق الفاسق لان التهمة في نفس الامانة وهاهنا التهمة لاجل الميراث وقد زال فبان الفصل بينهما

اذا ادعى مريض على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين بان له الحق برئ منهما وارثاه قال قوم لا تقبل لانهما

متهمان لان المريض قد يموت فكان فيكون المال لهما وقال آخرون مقبولة غير مردودة وهو الاصح عندي لانهما لا يجران منفعة

ولا يدفعان ضررا لان الحق ثابت ملكه للمريض فان مات وارثاه عن المريض لا عن المشهود عليه وليس كذا اذا شهدا بالشهادة

بالجناية لانه متى مات المجني عليه وجبت الدية بموته على القاتل فيستحقها الشاهدان على المشهود عليه فلهذا ردت اذا ادعى

على رجل انه جرحه وقطع يده او رجله ونحو هذا فانكر المدعى عليه واقام المدعي شاهدين بذلك وهما اخوان وهناك من

يحجبهما عن الميراث لكن ان مات مثل ان كان له ابن فشهد له اخواه بالحق قبلناها لانهما لا يتهمان بذلك ثم ننظر

فيه فان مات المشهود له من ذلك قبل موت ابنه حكمنا على المشهود عليه بالدية وان مات من يحجبهما عن الميراث او صارا وارثين

لم يخل من احد امرين اما ان يكون قبل الحكم بشهادتهما او بعده فان كان بعد ذلك لم يقدح في شهادتهما لان حكم الحاكم اذا نفذ

بشهادتهما ثم لم يقدح فيه تغير المشهود كما لو حكم بشهادة عدلين ثم فسقا فانه لا يغير الحكم وان صارا وارثين قبل الحكم بالشهادة

طرحت ولم يحكم بها لانهما صارا متهمين بعد القائم وقبل الحكم بها فهو كما لو سمع الحاكم شهادة عدلين وقبل الحكم فسقا لم

يحكم اذا ادعى على رجل انه قتل وليا له واقام المدعي شاهدين بذلك فشهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق الشاهدين

فهل يقبل شهادة العاقلة لانهما لا يدفعان ضررا ولا يجران نفعا وان كانت الشهادة على فعل الخطأ بالاعتراف قبلت شهادة

العاقلة ايضا لانها لا تعقل الاعتراف وان كانت الشهادة على فعل الخطأ فهنا متى ثبت القتل فالدية على العاقلة نظرت فان

كانا غنيين موسرين يحصل الضمان عليهما حين حول الحول ردت لانهما يدفعان بها ضررا والضمان عن نفسهما وان كانا فقيرين

او كانا من اباعد العصبات على صفة لا يصل اليهما الضمان حتى يموت من هو اقرب الى القاتل قبلهما قوم وردها آخرون والاول اقوى

ومنهم من قال لا يقبل الاباعد ويقبل من به الفقر والفصل بينهما ان الاقرب معدود فيمن يعقل وانما خرج بصفة وهي الفقر فيما

والاعسار حين حول الحول وقد يكون هذا موسرا حين حول فلهذا ردت وليس كذلك الاباعد لانهم ليسوا من العاقلة التي تضمن ولا

يعدان من الجملة فبان الفصل بينهما   في حكم الساحر اذا قتل بسحره السحر حقيقة عند قوم وهو ان الساحر يعقد ويرقي ويسحر

فيقتل ويمرض ويكون الابهى ويفرق بين الرجل وزوجته ويقولون ان السحر بالعراق رجلا فجرحا فقتله وقال قوم لا حقيقة له

هو تخيل وشعبذة وهو الذي يقوى في نفسي ويقوى عندنا ان السحر له حقيقة لكن ما ذكروا التفصيل كما ذكره الفقهاء والخلاف بينهم

ان تعلمه وتعليمه وفعله محرم لقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فذم على تعليم السحر وروى عن ابن عباس انه قال ليس

منا من تكهن او تكهن له او سحر او سحر له او تطير او تطير له فاذا ثبت انه محرم فالسحر اسم جامع لمعان مختلفة فاذا قال انا ساحر قلنا صف

السحر فان وصفه بما هو كفر مثل ... فان تاب والا قتل وان وصفه بما ليس بكفر لكنه قال انا اعتقد اباحته حكمنا بانه كافر

لسياب

ليستتاب فان تاب والا قتل لانه اعتقد اباحة ما اجمع المسلمون على تحريمه كما لو اعتقد تحليل الزنا فانه يكفر وان قال تعلمت

علم السحر واعتقد انه حرام لكن اعلمه لم يكفر بذلك ولم يجب قتله وقال بعضهم هو زنديق ولا تقبل توبته ويقتل الساحر

ولم يذكروا اهل هو كالحرام او هو الموجود في اخبارنا فاما الكلام في السحر الذي يقتل به كالسيف في العصا وغير ذلك فاذا سحر رجل

فمات من ذلك سئل فان قال سحري يقتل غالبا وقد سحرته وقتلته عمدا فعليه القود كما لو اقر انه قتله بالسيف عمدا وقال

قوم لا قود عليه لنا على اصله انه يقتل او اقتل بالسيف واما اذا اقر بالقتل فالقود لكنه ان تكرر الفعل منه قتله حدا

لانه بمنزلة الخناق وهو من السعي في الارض بالفساد والاول لم يقتضيه مذهبنا وان قال سحري لا يقتل غالبا لكنه قد يقتل

والغالب انه لا يقتل قلنا هذا عمد الخطأ فعليه الدية مغلظة حالة في ماله لانها ثبتت باعترافه فان قال قد سحرت

به غالبا وقد سحرت جماعة وقتلتهم به ولم يعين احدا فلا قود عليه لانه اذا لم يعين المقتول لم يكن هناك ولي يطالبه

بالاقرار اذا عين المقتول ويكون هناك ولي يطالبه وليس ههنا واحد منهما وقال قوم اقتله ههنا لانه تكرر الفعل

وقتله حدا وهو قوي على اصلنا فان قال سحري يقتل لكنه غالبا وقد سحرت فلانا فمرض من سحري لكنه مات بسبب اخر

غير سحري فالقول قوله ولياذة انه ما صدقه ما الذي في حالة اذا كان لان ما على فراشه حتى مات وان كان يدخل ويخرج فالقول قول

الساحر مع يمينه ولا دية عليه وهو الاقوى وجملته انه اذا سحر رجلا فمرض بسحره ثم مات واختلفا فقال الولي مات من

وقال الجاني اندمل ثم مات فقد قلنا ان كان مع الولي بينة انه لم يزل ضمنا وجعا متالما من ذلك حتى مات فالقول قول

وان لم يكن له بينة فالقول قول الجاني لانه يمكن ما يقوله كل واحد منهما والاصل براءة ذمة الجاني فان قال انا الساحر

لكن لا اؤذي به احدا منهم فان عاد عزر وان قال انا احسن السحر واعرفه لكن لا اعمل به فلا شيء عليه وقال قوم بل احترف

فيقتل ولا توبة له والاول اقوى عندي لانه لا دليل على وجوب قتله والاصل براءة ذمته

قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي

حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقيل انها نزلت في رجلين اقتتلا

فقتل في تعلين وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب فنازعه عبد الله بن ابي سلول المنافق فاعانه قوم واعان عليه قوم

فاصلح النبي صلى الله عليه وآله بينهم فنزلت هذه الاية والطائفتان الاوس والخزرج قالوا فالاية تتضمن شيئين احدهما ان البغاة على الامام

كان الله سماهم مؤمنين وهذا عندنا باطل لانه انما سماهم في الظاهر كما قال ان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك

في الحق بعد ما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون وهذه صفة للمنافقين بلا خلاف الثانية وجوب قتالهم

فقال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهذا يصح عندنا الثالثة القتال الى غاية وهو ان يفيئوا الى امر الله

او غيرها وهذا صحيح لانه قال حتى تفيء الى امر الله الرابعة ان الصلح اذا وقع بينهم فلا تبعة على اهل البغي في دم ولا مال
لانه ذكر الصلح اخرا كما ذكره اولا ولم يذكر تبعة فلو كانت واجبة لذكرها وهذا عندنا غير صحيح لان التبعة على اهل البغي
فيما يتلفونه من نفس ومال على ما سيجيء بيانه وان لم يذكر في الاية دلت عليه ما يدل دليل اخر الخامسة قالوا فيها دلالة على
ان من كان عليه حق يمنعه بعد المطالبة به حل قتاله فان الله تعالى امر بقتال هؤلاء لمنع حق كما كان لكل موضع حقا مشابهم
وعلى آحاد قتالهم وهذا ليس بصحيح عندنا لانه خطاب للائمة عم دون آحاد الامة وليس من حيث قال فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فانه بلفظ الجمع ينبغي ان يتناول الجميع لان ذلك يجري مجرى قوله والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما بلا خلاف وان هذا خطاب للائمة عم ونحن وان وجبت علينا الطاعة في قتال هؤلاء فلان قتالنا
تبع لقتال الامام عليه السلام وليس لنا الانفراد بقتالهم روي عن ابي عمر وسلمة بن الاكوع وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال
من حمل علينا السلاح فليس منا وروي عنه صلى الله عليه وآله من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية وروي ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وروي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من خلع يدا
من طاعة لامام جاء يوم القيمة ولا حجة له عند الله ومن ليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية ولا خلاف ايضا ان قتال
اهل البغي واجب جائز وقد قاتل ابو بكر الطائفتين قاتل اهل الردة وهم قوم ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله وقاتل مانعي الزكوة وكانوا
مؤمنين وانما منعوها بتاويل يدل على ذلك ان ابا بكر لما عزم على قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر والله
لا فرقت بين ما جمع الله هذا من حقها لو منعوني عناقا مما يعطون رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها فموضع الدلالة
ان عمر توقف عن قتالهم لكونهم مؤمنين ايضا فان القوم لما اسروا قالوا والله ما كفرنا بعد اسلامنا ولكن شححنا باموالنا
حين قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ولم يجعل
صلوة النبي صلى الله عليه وآله سكنا لنا وليست صلوة ابن ابي قحافة سكنا وكل هذا دليل على اسلامهم وقال الشاعر اطعنا رسول الله ما كان
بيننا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر فاخبر انهم اطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله ثبت انهم كانوا مؤمنين فاذا ثبت قتال مانعي الزكوة
كان قتال اهل البغي بذلك ايضا فلا احد من الامة يفرق بين المسلمين في عقد قاتل علي عم ثلث طوائف قاتل اهل البصرة
يوم الجمل عائشة وطلحة وزبير وعبد الله بن زبير وغيرهم وروي جعفر بن محمد عن علي بن الحسين عم قال دخلت على مروان بن
الحكم فقال ما رايت احدا اكرم غلبة من ابيك ما هو الا ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح وقاتل
اهل الشام معوية ومن تابعه وقاتل اهل النهروان الخوارج وهؤلاء عندهم محكوم بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام و

مسلمون لكن قاتلوا الامام العادل لان الامامة كانت بعد عثمان لعلي عليه السلام فمن خالفه فقد بغى عليه وخرج
عن قبضة الامام ووجب قتالهم وتسميتهم بالبغاة ذم عندنا لانه كفر عندنا وقال بعضهم ليس بذم ولا نقصان لانهم
اهل الاجتهاد واجتهدوا فاخطأوا بمنزلة ما انفرد المخالف من الفقهاء لانهم مؤمنون عندهم قاتلوا بتاويل سائغ
وقد قلنا ان هؤلاء كفار وهذا التاويل خطأ لا يسوغ على حال ولا يجب قتال اهل البغي ولا يتعلق بهم احكامهم الا
بثلث شروط احدها ان يكونوا في منعة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيوش وقتال فاما ان كانوا
طائفة قليلة وكيدها كيد ضعيف فليسوا اهل بغي فاما قتل عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله امير المؤمنين ع عندنا كفر
بتاويل غير نافع له وعندهم هو وان تاول فقد اخطأ ووجب قتله قودا والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه
في بلد او بادية قالوا اذا كانوا معه في قبضته فليسوا اهل البغي وروي ان عليا ع كان يخطب فقال رجل باب المسجد لا
حكم الا لله تعريضا بعلي انه حكم في دين الله فقال علي ع كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلث ان لا نمنعكم مساجد الله
ان تذكروا الله فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبداكم بقتال وقال ما دامت ايديكم معنا يعني لستم
منفردين والثالث ان يكونوا على المباينة بتاويل شايع عندهم فاما من باين وانفرد بغير تاويل فهؤلاء قطاع الطريق
حكمهم حكم المحاربين وليس من شرط قتالهم ان ينصبوا لانفسهم اماما لان الله تعالى لم يذكر ذلك حين اوجب قتالهم وقال
بعضهم نصب الامام شرط وهو ضعيف عندهم وكل موضع حكم بانهم بغاة لم يحل قتالهم حتى يبعث الامام من يناظرهم ويذكر
لهم ما ينقمون منه فان كان حقا بذله لهم وان كانت لهم شبهة حلها لهم فاذا عرفهم ذلك فان رجعوا فذاك وان لم يرجعوا
اليهم قاتلهم لان الله تعالى امر بالصلح قبل الامر بالقتال فقال فاصلحوا بينهما فان بغت فقاتلوا ثم انهم لا يقاتلون
قبل ذلك وروي عن علي ع انه لما اراد قتال الخوارج بعث اليهم عبد الله بن عباس ليناظرهم فلبس حلة حسنة ومضى اليهم
فقال هذا علي بن ابي طالب ع ابن عم رسول الله ص وزوج ابنته فاطمة عليها السلام وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه قالوا ثلثا
حكم في دين الله وقتل ولم يسب فاما ان قتل فليسب او لا يقتل ولا يسب اذا حرمت اموالهم حرمت دماؤهم والثالث محا اسمه من
الخلافة خرج فقال ابن عباس ان خرج عما رجعتم اليه قالوا نعم قال ابن عباس اما قولكم حكم في دين الله فقد بعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها وقال يحكم به ذوا عدل منكم فحكم في قيمة درهم فبان يحكم في هذا الامر الجليل العظيم اولى فرجعوا عن هذا
قال واما قولكم كيف قتل ولم يسب فانكم لو كان معه موقع في سهمه عائشة زوج النبي ص كيف تصنعون فقالوا ولا ان
انفاجر من بعدها بلغنا ارجعنا عن هذه قال واما قولكم محا اسمه من الخلافة تعيبون انه لما وقع الموافقة بينه وبين
معوية كتب بينهم هذا ما وافق امير المؤمنين ع على معوية فقالوا لو كنت امير المؤمنين ما نازعناك فمحا اسمه فقال ان كان محا اسمه من

الخلافة وقد محى رسول الله صم سهيل بن عمرو فقال انه لو كنت رسول الله صم ما خالفناك فقال النبي صم لعلي ع امحه
فلم يمحه فقال ادنيه فادناه فمحاه النبي صم باصبعه ثم رجع بعضهم وبقي منهم اربعة الاف لم يرجعوا فقاتلهم علي ع فقتلهم
فيثبت انهم لا يبتدئون بالقتال حتى يعرض عليهم الاجابة لكن بعد تبليغ الدعوة وروي عن النبي صم قال الخوارج كلاب
اهل النار اذا انقضت الحرب بين اهل العدل والبغي او بالصلح او بان عادوا الى طاعة الامام ع وقد كانوا اخذوا
الاموال واتلفوا وقتلوا نظرت فكل من وجدت عين ماله عند غيره كان احق به سواء كان من اهل العدل او اهل
البغي لما رواه ابن عباس ان النبي صم قال المسلم لا يحل دمه وماله الا بطيبة من نفسه وروي ان عليا ع قال لما هزم الناس
يوم الجمل قالوا له يا امير المؤمنين الا ناخذ اموالهم قال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا يحل اموالهم في دار الهجرة وروى
ابو قيس ان عليا ع نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل
ورمى برجله فاخذها وقد ذكر اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يغنم وهذا يكون اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام
فاما ان رجعوا الى طاعة الامام لم يحل اموالهم واما ما كان تلف فانما نظرت فان كان في غير حال القتال مثل ان كان قبل
او بعدها فالضمان على من اتلف ذلك دما او مالا لانه ليس في تضمينه تنفير اهل البغي عن
عن الدخول في الطاعة وان كان هذا الاتلاف والحرب قائمة نظرت فان كان المتلف من
اهل العدل فلا ضمان عليه لانه امر وجب على اهل العدل قتالهم فكيف يوجب القتال ويوجب الضمان على القاتل فاما
ان كان المتلف من اهل البغي فان كان مالا من تلفه الضمان عندنا وقال بعضهم لا ضمان عليه وان كان قتلا يوجب القود
عندنا ومنهم من قال لا قود عليه ويجب الدية ومنهم من قال لا قود ولا دية اذا قتلوا فيما بينهم مثل ان قاتلهم الامام
فلا ضمان عليه بحال وادعى الاجماع وهذا ليس بصحيح لانه لا تنازع فيه ومالك يخالف فيه وقد خالف فيه ابو بكر فانه قال
في الذين قاتلهم يدون قتلانا ولا ندي قتلاهم فلما رجع عنه فقال عمر قال الراضي لنا صحابنا عملوا لله واجورهم على الله وانما الدنيا
بلاغ فقلنا ليس هذا رجوعا انما هو ترك لما لهم وجنبا وولا هذا ان الحربي اذا اتلف شيئا من اموال المسلمين ونفوسهم
ثم اسلم فانه لا يضمن ولا يقاد به الكلام في المرتدين فالحكم في تضمينهم على ما فصلناه في اهل البغي سواء اتلفوا قبل القتال
او بعده فعليهم الضمان وان كان الاتلاف في حال الحرب فعليهم الضمان عندنا وعند قوم لا ضمان عليهم مثل اهل البغي واهل
الردة بعد رسول الله صم ضربان منهم قوم كفروا بعد اسلامهم مثل مسيلمة وطليحة والعنسي واصحابهم فكانوا بالخروج عن الملة
مرتدين بلا خلاف والضرب الثاني قوم منعوا الزكاة مع مقامهم على الاسلام وتمسكهم به فسموا كلهم اهل الردة وهؤلاء
ليس اهل ردة عندنا وعند الاكثر والردة في لغة العرب تحول عن كانوا مقيمين عليه متمسكين به فكل من فعله هذا فهو مرتد

دولت

وذلك الحق الذي ارتدوا عنه ينقسم فمنه خروج عن الملة بالكفر ومنه ترك حق مع المقام على الملة كمنع الزكوة ونحو
ذلك وقد بينا ان ما يجري هذا المجرى لا يسمى به مرتدا فان من وجبت عليه الدية فمنعها مع المطالبة لا يسمى مرتدا وقال قوم
كانوا مرتدين لانهم استحلوا منع الزكوة ومن استحل ترك فرض كفر وهذا ليس بصحيح لانا بينا انهم ما استحلوا منع الزكوة وانما
منعوها لشبهة فقد ذكرنا ان اهل البغي الذين يتعلق بهم احكام البغاة لن يكونوا في منعة يحتاج في قتالهم وتفريق
جمعهم الى انفاق الاموال وتجهيز الجيوش فاما ان كانت الفئة قليلة لا يمتنع احد منها عند ارادتهم تتعلق بهم احكام اهل
البغي فكانوا كغيرهم المعاندين يقام عليهم الحد ويستوفون منهم الحد ويستوفى منهم الحقوق وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال في ابن ملجم لعنه الله بعدما ضربوه اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي اعفو ان شئت وان شئت
استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا وكان هذا عندهم عند القصاص واما ما والا فقد قلنا انه كان من اهل البغي
لم ينفعه ايضا وان كانت كثيرة ذات منعة لكنهم خرجوا من نصرة الامام فنا ولو ان قتلوا ضمنوا واقيمت عليهم الحد ولما
روي ان عليا عليه السلام لما استعمل على قوم فاتدوه وقالوا ليس لهم لنا الا الله ثم قتلوه فارسل اليهم ان ادفعوا الينا قاتله
عاملا لوا كلنا قاتله قال واستبيحوا الحكم عليكم قالوا الا قتاد اليهم فقاتلهم واصاب اكثرهم ثبت ان الخروج عن تبعة الامام
شرط ولانهم اذا كانوا في منعة وحكمه يجري عليهم لم يؤد استيفاء الحقوق منهم الى تنفيرهم ومنعهم من الطاعة لان
القوم في منعته اذا عاد اهل البغي الى الطاعة وتركوا المباينة حرم قتالهم وهكذا ان لم يعتدوا والقوا السلاح وهكذا اذا
التحيز في الحكم في هذه المسائل الثلث واحد لا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ولا مدفف على جريحهم بلا
خلاف لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاوجب القتال الى غاية وقد وجدت فوجب تحريم قتالهم واما
ان ولوا منهزمين الى فئة لهم يلتجئون اليها فلا يتبعون ايضا وقال قوم يتبعون ويقتلون وهو مذهبنا لانا لو لم
فربما عادوا الى الفئة ورجعوا الى القتال حال البغي ومتى اتلفوا ضمنوا وان اتلف جماعتهم في الحرب قال قوم بل
يضمنون وهو مذهبنا وقال اخرون لا يضمنون قالوا والفرق بينهم ان الجماعة متى ضمنت ما اتلفت فادى الى
عن الرجوع الى الحق وهذا ساقط في حق الواحد فلهذا لم ينتقض بالواحد لانه ينتقض ما ادى الى تنفيره الخوارج قوم الذين
يعتقدون ان من اتى كبيرة مثل شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر وصار الى التكفير فخلد في النار فاذا ظهر قوم
ما بهم راي الخوارج او من فيهم ولم يتعرضوا عن الجماعات وقالوا لا نصلي خلف امام كان لم يجز قتلهم وقتالهم على هذا مادام
في تبعة الامام بلا خلاف لما روي ان عليا عليه السلام كان يخطب فقال رجل من باب المسجد لا حكم الا لله فقال علي
لا حكم الا لله كلمة حق يراد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم

مع بينا ولا نبدأكم بقتال ولم يزد على هذا وروي ان ابن ملجم لعنه الله اتى الكوفة لقتل علي عم ففطن به واتي به الى علي

وقيل انه يريد قتلك فقال عم لا اقتله قبل ان يقتلني ولانهم اذا كانوا مع الامام وتحت قبضته واحكامه تجري عليهم لم يحل قتلهم ولان

كانوا معتقدين خلافه ويدل على ذلك ان المنافقين كانوا على عهد النبي صلعم معروفين مشهورين باعيانهم والسنتهم وسماهم

ونزل فيهم القران فلم يقتلهم النبي صلعم وان كان علم منهم ما يعتقدونه وكف عنهم لاظهارهم الشهادتين ووقع السيف عنهم فهذا اذا

ولم يتعرضوا لما يستبطنونه فاما اذا ثبت هذا الطريق فان صرحوا بسب الامام عزروا وان عرضوا بمعنيين احدهما او سب غير الامام عزروا فان

تسبب الامام كان اعلى وكان غير تعريض في حقه وعندنا يجب قتلهم لان ساب الائمة دان المصرح والمعرض بالسب ولكنهم عرضوا له

عزروا وقال قوم لا يعزرون لان عليا عم لما سمع قول القائل لا حكم الا الله يعني حكمت في دين الله لم يعزر ولان ولي

لانهم لو عرض بالقذف عزر كذلك اذا عرض بالشتم والسب جاز ان يعزر ولانه اذا لم يعزر افضى الى التصريح فاذا تقرر انهم لا

ما داموا في قبضة الامام فان بعث الامام اليهم واليا فقتلوه وقتلوا صاحب الامام غير الوالي وكان القتل مكابرة ظاهرة في جو

البلد فعليهم القود لما روي ان عليا عم بعث عبد الله بن خباب عاملا على الخوارج بالنهروان فقتلوه فارسل اليهم ان ادفعوا

قاتله لنقتله به فلم يفعلوا وقالوا كلنا قاتله فقال استسلموا لحكم عليكم فابوا فسار اليهم فقاتلهم واصاب اكثرهم واذا ثبت انا

قصاصا فهل يتحتم القصاص ام لا فالمذهب يتحتم لانهم وان كانوا في البلد فقد شهروا السلاح معاندين فقتلوهم وهو

قتلوه جهر العين هذا فلم يتحتم عليهم القود اذا حضر النساء والصبيان والعبيد القتال مع اهل البغي وقاتلوا مع الرجال رف

الى القتل عليهم كما ان قاتل اهل البغي في حكم الدافع عن نفسه او ماله ولو قصد الرجل وامراة له او عبد له او غلام مراهق

له قتال دون القتل عليه لذا وقع اسير من اهل البغي في يدي اهل العدل وان كان من اهل القتال وهو الشاب الجلد الذي يقاتل

كان حبسه ولم يكن له قتله والاول مذهبنا فاذا ثبت انه لا يقتل فانه يحبس فيه ويعرض عليه المبايعة فان تابع على الطاعة

والحرب قائمة قبل ذلك منه واطلق وان لم يتابع ترك في الحبس فاذا انقضت الحرب فان اتوا تائبين او طرحوا السلاح

وتركوا القتال او مدبرين الى غير فئة اطلقناه وان ولوا مدبرين الى فئة لا يطلق عندنا في هذه الحالة وقال بعضهم

يطلق لانه لا يتبع مدبرهم وعندنا انهم يكونوا مدبرهم اذا ولوا منهزمين الى فئة وان كان الاسير من غير اهل القتال

كالنساء والصبيان والمراهقين والعبيد قال قوم لا يحبسون بل يطلقون لانهم ليسوا من اهل المبايعة وقال بعضهم يحبسون

كالرجال الشباب سواء وهو الاقوى عندي لان في ذلك كسر القلوبهم وفل الجمعهم وهذا الحكم في الذي لا يقاتل كالزمن

والشيخ الفاني الحكم فيه كالحكم في الصبيان سواء اذا سال اهل البغي الانظار والتاخير في القتال نظرت فان سالوا انظارهم زمانا

قليلا كاليوم ونحو ذلك انظروا ليتدبروا او يتفكروا ويرجعوا الى الطاعة لانه من المصلحة وان سالوا الانظار مدة طويلة كالشهر و

السنة

الشهر ونحوه فهذا بحث لا ما عن هذا فننظر فيه فان علم انهما مكيدة وتدبير على القتال والجمع لذلك عاجلهم بالقتال

فقد تعلق نتيم عليه منهم ما لم يصبه ولو تبع الظفر فيه وان علم التفكر والتدبر في الطاعة ورجاء رجوعهم في طاعته انظرهم

لانه مأمور بالصلح ومتى قلنا امهلهم فسالوه لا انظار ببذل مال بذلوه لم يجز اخذ المال على التاخير فيما لهم وهو لا يأمن من قوتهم

واشتداد شوكتهم لان المال انما يؤخذ على ترك القتال ذلة وصغارا ولا صغار على المسلمين وفي الامر ربما اخذوا اكثر مما اخذ

منهم فان سالوا الانظار ببذل الرهائن من اولادهم وفي هذا لم يجز التاخير فيما لهم لانه ربما تقوت شوكتهم فاذا قاتلوا ما

يحل لنا قتال الرهائن لانه لا يجاني غيرهم فلهذا لم ياخذ الرهائن وان كان في ايدي اهل البغي اسير من اهل العدل فطلبوا

الصلح من اهل العدل والحرب قائمة وضمنوا تخليص من عندهم من الاسارى واعطوا بذلك الرهائن قبلنا الرهائن واستوثق ذلك

ثم ينظر فان اطلقوا من في ايديهم من الاسارى واذا انقضت الحرب اطلقت رهائنهم كما اطلقوا اسيرهم سواء خاف على العسكر الغلبة

لضعف قتلهما وخاف ان قاتلهم نكبة من اهل البغي كان له الانظار حتى يشتد شوكته ويقوى امره ويكثر جنده لانه يأمن ان قاتلهم

ان يهزموه وقد يجب الصلح … ولو استعان اهل البغي على قتال اهل العدل بالمشركين لم يخل من ثلثة

احوال اما ان يستعينوا باهل الحرب او باهل الذمة او بالمستامنين فان استعانوا باهل الحرب في عقد لهم ذمة او امانا على هذا كان

ما فعلوه باطلا لانه لا ينعقد لهم بهم امان لانه لا يثبت لهم حرمة الذمة لان عقد الذمة لمن يبذل الجزية ويجري عليهم حكمنا

ولا يجتمعوا على قتال المسلمين لانتقض عهدهم فلان لا يثبت به بهذا الشرط اولى وايضا عقد الامان يقتضي الكف عنا وان

عنهم وهذا الشرط انه لا يكف بعضنا عن بعض وهذا يبطل الكف لعهد اذا ثبت انه لا ينعقد لهم امان ولا عهد فلو اعان

اهل البغي على قتل اهل العدل كان لنا المتحرزين عنهم بالقتل يقاتلون ويقتلون مقبلين ومدبرين كاهل الحرب سواء ان

دخلوا في الاسر كان الامام مخيرا فيهم بين المن والقتل والاسترقاق واما العدل بالعهد لاهل البغي ان يتعرضوا لهم لان الامان

صح لكن لانهم قد بذلوا لهم الامان وان كان فاسدا لزمهم الكف عنهم لسكونهم اليه واعتمادهم على قولهم فان قيل اليس

ان عقد الامان يصح من احاد المسلمين كيف لم يصح من اهل البغي قلنا لم يصح لمعنى اخر وهو انهم شرطوا ما يبطله واما ان استعانوا

باهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم فهل ينتقض ذمتهم ام لا فان ادعوا عذرا او ذكروا شبهة فان قالوا ما قاتلناكم طائعين

بل مكرهين مقهورين فالقول قولهم وهكذا لو قالوا القتال مع اهل البغي ظننا انهم طائفة من المسلمين اذا طلبوا اعانتهم

اعانتهم جاز فالقول قولهم وكان هذا شبهة في بقاء ذمتهم وثبوت عهدهم فاما ان قالوا قاتلنا عالمين بذلك انتقضت ذمتهم

ذمتهم عندهم وقال قوم لا ينتقض ذمتهم ام لا انظر فان ادعوا عذرا وذكروا شبهة فان قالوا ما قاتلناكم طائعين بل

مكرهين مقهورين فالقول قولهم وهكذا لو قاتلوا القتال مع اهل البغي ظننا انهم طائفة من المسلمين اذا طلبوا الحرمة اعانتهم

اعانتهم جايزة فالفرق لقولهم وكان هذا لشبهتهم في بقاء ثقتهم وثبوت عهدهم فاما ان قاتلوا عالمين بذلك جاز نقض ذمتهم
عندنا وعندهم لا ينتقض والاول اصح لانهم لو انفردوا بقتال اهل العدل نقضوا العهد فكذلك اذا قاتلوهم مع اهل البغي هذا
اذا لم يشترط في اصل العهد لهم الكف عن القتال نطقا فاما ان كان مشروطا نطقا لو خالفوه نقض الذمة فكل موضع قلنا
انتقض العهد فهم يقاتلون ويسبون ويردون الى دار الحرب وقد بيناه في السير وحيث قلنا لا ينتقض عهدهم فهم كاهل البغي
سواء فاما ان تلفوا نفوسا واموالا ضمنوها عندنا كما قلنا في اهل البغي ومن خالف الاضمان على اهل البغي وجب على اهل الذمة
الضمان والفرق بينهما ان الله تعالى امر بالصلح بين الطائفتين ولم يذكر ضمان الدم والمال على الطائفتين مؤمنتان وليسا
فيهما كذلك والفرق الاخر ان الضمان سقط عن اهل البغي لان في تضمينهم تنفيرهم عن الرجوع وابقاءهم على المعاندة والمباينة
فلهذا سقط عنهم الضمان وليس كذلك اهل الذمة لانا قد امنا ذلك منهم فلا نخاف تنفيرهم ولا مقامهم على المعاندة فلهذا
ضمناهم اذا استعانوا بمن له امان الى مدة فقاتلوا معهم انتقض امانهم فان ذكروا انهم كرهوا على ذلك واقاموا البينة على ذلك
كانوا على العهد وان لم يقيموا البينة انتقض امانهم والفرق بينهم وبين اهل الذمة ان عقد الذمة اقوى واوكد في بابه من
عقد الامان بدليل ان الامان الى مدة والذمة مؤبدة ولان على الامام ان يكف عن اهل الذمة من يقصدهم كما يكف عن
المسلمين من يقصدهم سواء وليس كذلك المستأمن لان الامام يكف من يجري عليه احكامنا فاما اهل الحرب فلا يكفهم منهم فلما
كانوا اقوى جاز ان تبقى الذمة مع هذه المعاونة ولا يبقى عقد الامان مع هذه المعاونة لا يجوز للامام ان يستعين على
قتال اهل البغي بمن يرى قتالهم مدبرين ويجهز على جريحهم ويقتل اسيرهم لان قتلهم مدبرين ظلم وعدوان فلا يستعين
بمن يتعدى ويظلم فان احتاج الى الاستعانة بهم لم يجز الا بشرطين احدهما ان لا يجد من يقوم مقامهم والثاني ان يكون
مع الامام جند وقوة متى علم منهم قتلهم وقصدهم مدبرين امكنه كفهم فان عدم الشرطين او احدهما فلا يستعين
بهم فاما ان استعان عليهم باهل الذمة فلا يجوز بحال لانهم اذا لم يستعن عليهم بمن لا يرى قتلهم مدبرين مع اعتقاده الايمان
فبان لا يستعين عليهم بمن لا يرى قتلهم مدبرين مع اعتقاد الايمان فبان لا يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين
وهو مخالفهم في الدين ويعتقد قتلهم طاعة اولى ولانهم يرون قتلهم طاعة وديانة وقربة فلا يستعين عليهم بحق يبلغ
غير المتقدم فيهم للامام ان يستعين على قتال اهل الحرب بالمشركين فان رسول الله ص قد فعل هذا لانه استعان بصفوان
سبعين درعا عام الفتح وخرج معه الى هوازن وكان مشركا واستعان بجيرة من المشركين ولا يجوز الا بشرطين احدهما ان
يكون المستعان به حسن الراي في الاسلام والثاني ان يكون بالامام من القوة ما لو اجتمع اهل الشرك الذين معه مع اهل الحرب
في مكان واحد امكنه دفع الجميع عن نفسه لان النبي ص قال رجل غلبت هوازن وقتل محمد فقال له صفوان بن امية بفيك الحجر

لوب

لحرب من قريش المسلمين حرب من هوازن وثقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتراجع الناس ثبت بهذا انه استعان بمن له الراي الحسن في الاسلام

اذا افترق اهل البغي طائفتين ثم اقتتلت الطائفتان الباغيتان فان كان الامام به قوة ومقدرة على قهرهما فعل ولم يكن له معاونة احدهما

على الاخرى لان كل واحدة منهما على خطأ والاعانة على الخطأ من غير حاجة خطأ فان في معاونة احدهما كان امان لهم مع

مقامهم على البغي ولا يجوز عقد الامان لاهل البغي فاذا ثبت هذا لا يجوز قتالهما حتى يعودوا الى الطاعة وان من نفسه انه

عنهما وكان يامن ان يخرج الطائفتان معا عليه كان له ان يضم احدهما الى نفسه ويقاتل الاخرى ينوي بقتالها وكفها

عن البغي ولا ينوي معاونة من يقاتل معها اذا ثبت انه يقاتل مع احديهما فانه يقاتل مع التي هي اقرب الى الحق وان كانا في التساوي

سواء قاتل مع التي يرى المصلحة في القتال معها فاذا انهزمت تلك الطائفة او اطاعت لم يكن له قتال التي قاتل معها حتى

تدعوها الى الاجابة ويعفو اليها لان قتاله معها يجري مجرى الامان لها لا يجوز للامام العادل ان يقاتل اهل البغي بالنار

بالنار ولا ان ينصب عليهم المنجنيق لانه انما له ان يقاتل من اهل البغي من يقاتله منهم دون من لا يقاتله فيهم فلو حرقهم بالنار

ورماهم بالمنجنيق لم يؤمن ان يقتل من لا يحل قتله فلا يضطر الى ان يبلغ لذلك وانما يضطر اليه في موضعين احدهما

سبيل المقاتلة وهو ان يقاتلوه بذلك فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه والثاني ان يحاصروه من كل جانب فلا يمكنه دفع

احد منهم الا بمثل الالة فيقاتلهم ليحصل التفرق والخروج من وسطهم اذا غلب اهل البغي على بلد فجبوا الصدقات و اخذوا

الجزية والعشر والخراج وقع ذلك موقعه عند الفقهاء الا ابا عبيد وقد ظفر على الناس بالبصرة وبصفين ولم ينقل عنه انه

اعتد بما فعلوه ولا استدرك عليهم وهذا لا يقع ذلك موقعه عند الامام ان غيره لانه اذا اخذ منهم مرة اخرى ادى

الى الاضرار بالناس فلذلك جاز عليها ذلك واما الحدود اذا اقاموها فلا تعاد مرة اخرى فاذا ذكر لهم ذلك

عشر وملكه اهل العدل طالبهم العادل بذلك فان ذكروا انه استوفى منهم فان اقاموا البينة به نفذ هذا وان لم يكن

لهم بينة فانه اذا ادعى رب المال انه اخرجت عنه فالقول قوله مع يمينه لا يمكن وهذه اليمين على الوجوب عند قوم وعند الاخرين

على الاستحباب وهكذا اذا طالب الساعي رب المال بالزكوة فادعى انها لا تجب عليه وقد استوفيت منه فان كان قوله لا يخالف

الظاهر مثل ان يقال قد حال الحول على مالك فقال رب المال ما حال فالقول قوله مع يمينه استحبابا لان قوله لا يخالف الظاهر

لان الاصل ان الحول ما حال وان كان قوله يخالف الظاهر مثل ان يقال قد جاء الحول على مالك فقال انقطع الحول في اثناء الحول

نصيبها ثم اشتريتها او قال قد حال الحول وقد اخذ الزكوة من ساع غيرك فالقول قوله لانه امين وهذه اليمين

واجبة او مستحبة على ما مضى فمن قال مستحبة فان حلف والا ترك ومن قال على الوجوب فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف

اخذ بالزكوة بالنكول ولكن بظاهر الوجوب عليه وهذا لانه لا يمين عليه بحال وكذا في هذه المسألة فاما اهل الذمة

ذكروا انهم ادوا الجزية فلا يقبل قولهم لان الجزية بمنزلة الاجرة في عقد الدار والمساكنة ومن سكن الدار وادعى انه ادى الاجرة لم يقبل قوله ولانه لا امانة
لهم ويفارق اهل الزكوة لانه لم يثبتا واما الخراج فانهم ادعوا النقد [illegible] منهم فهل يقبل قولهم في ذلك ام لا فقال قوم يقبل قولهم لانهم مسلمون
وعندنا لا يقبل قولهم لان الخراج ثمن واجرة ... الا انه لم يقبل قوله في ادائه ويفارق الزكوة لانها على سبيل المواساة عبادة
فقبل قولهم وليس كذلك الجزية والخراج لانهما معاوضة وهذا يدل في معاوضة لم يقبل قوله في ادائه وبانا الفصل بينهما اذا
نصب اهل البغي قاضيا يقضي بينهم وبين غيرهم نظرت فان كان القاضي ممن يعتقد اباحة اموال اهل العدل ودمائهم لم
ينفذ قضاؤه ولم يقبل بل ينقض قضاؤه لم ينفذ له حكم سواء وافق الحق او لم يوافقه لان من يستبيح اموال اهل العدل لم يؤمن
على القضاء وعندهم لم يكن من اهل الاجتهاد فان كان لا يعتقد في دينه لا يستبيح اموال اهل العدل ولا دماءهم وعندنا لم يتقلد
من قبل من له التولية وقال قوم ينفذ قضاؤه كما ينفذ قضاء غيره وسواء كان القاضي من اهل البغي او من اهل العدل وقال
بعضهم ان كان من اهل العدل نفذ حكمه وان كان من اهل البغي لم ينعقد له قضاء فلا ينفذ حكم به فمن جاز قضاؤهم
لا يرد من قضاياهم الا ما يرد من قضايا غيرهم فان كان حكمه قد خالف فيه كتابا او سنة او اجماعا او قياسا لا يحتمل
الا معنى واحدا نقضناه وان لم يخالف شيئا من هذه الاشياء نفذناه فان كان بسقوط الضمان عما اتلفوه قبل القتال
او بعده لم ينفذ حكمه لانه خالف الاجماع وان كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما اتلفوه حال القتال سقط لانها مسئلة
خلاف يسوغ فيها الاجتهاد ... على من قال ان جميع ذلك لا ينفذ على وجه لان ولايته غير منعقدة ولان الاجتهاد
عندنا باطل والحق في واحد لا يسوغ خلافه فاما اذا كتب قاضيهم الى قاضي اهل العدل بحكم حكم به او ما يثبت عنده
لا يجوز له ان يحكم وعندهم يستحب له ان يحكم وعندهم يستحب ان يرده ولا يقبله استهانة بهم وكسرا لقلوبهم فان قبله
ونفذه جاز نفذنا العوام يرد الكتاب ولا يعمل به على ما قلناه اذا شهد عدل من اهل البغي لم يقبل شهادته عندنا وعندهم
يقبل لان بعضهم يقول لان اهل البغي فساق لكنه فسق على طريق التأويل لا على وجه التكذيب وقال بعضهم اقبل شهادته انهم
كان من اهل البدع لانه يستحل الشهادة لصاحبه بتصديقه مثل الخطابية فانهم يعتقدون تحريم الكذب والاقدام على اليمين الكاذبة
فاذا كان لبعضهم حق على من يجحده ولا شاهد له به فذكر ذلك لبعض اهل دينه وحلف انه صادق فيما يدعيه واحلف له
له في دينه ان يشهد له بالحق فكل من ... عنده باليمين فمن كان هذا دينه واعتقاده لا تقبل شهادته لانه لا يؤمن ان يكون
على هذا المذهب ولانه شاهد زور فلا يقبل شهادته بوجه وقال بعضهم ان شهد بذلك مطلقا قبل شهادته لئلا
على مذهبه ان يشهد مطلقا على اقرار من عليه الدين او قبض ... لانه لا يمكنه ان يشهد بانه شاهد هذا ... شاهده
اذا قتل مسلم في معركة البغاة فان كان من اهل البغي غسل وصلي عليه كسائر المسلمين وقال بعضهم يغسل ولا يصلى عليه

كان

كان عندنا كالحول وان كان المقتول من اهل الحرب العدل يصلى عليه ولا يغسل عندنا لانه شهيد وقال الثوري لا يصلى عليه
لانه مقتول في المعركة وقال الاوزاعي يغسل ويصلى عليه ويكره للعادل قتل ذي رحم له من اهل البغي ويعرض عنه لكن يقتله
لقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وروى ان ابا بكر
اراد قتل ابيه يوم احد فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال دعه لكن يقتله غيرك وكيف لا ينهى عن قتل ابيه فاذا نهى عن قتل
ابيه الحربي فبان ينهى عن قتل الباغي اولى فان خالف وقتله كان جائزا وروى ان ابا عبيدة قتل اباه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قتلته فقال سمعته يسبك فسكت ولم ينكر ويجوز ان يقصد قتل اهل البغي لانه محكوم بكفره وقال قوم لا يقصد قتلهم
بل يقصد دفعهم وتقليل جمعهم وتفريق جمعهم كما يدفع الانسان عن نفسه وماله وان اتى على نفسه اذا قصد رجل
نفسه وماله او حريمه فله ان يقاتل دفعا عن نفسه بما قل ما يمكنه دفعه وان اتى ذلك على نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو
شهيد واذا ثبت ان ذلك له فهل يجب عليه الدفع عن نفسه ام لا قال قوم يجب عليه لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولانه قادر على ما به خلاص نفسه من التلف فلزمه فعله كالشراب والطعام وقال اخرون
لا يجب عليه وله ان يستسلم للقتل فان عثمان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع فقيل ان كان في داره اربعمائة مملوك
من الفتى سلاحهم حتى حرفهم يقاتل العدو فقتل والاول اصح والاقوى لان دفع الضرر واجب عن النفس عن النفس بحكم العقل
فحكم المضطر الى الطعام او شراب يجب عليه اكلها ولو قال بعضهم لا يجب الا ان يتوقى به نجاسة وان قصد قتله
وكان قادرا على الهرب منه وجب عليه الهرب قال قوم لا يجب وقال اخرون ان كان يقدر على دفعه عن نفسه لا يجب وان لم
يقدر على دفعه وقدر على الهرب فيجب عليه الهرب اما امان الحر المسلم والمراة واما امان العبد اذا كان ماذونا له في القتال صحيح بلا
خلاف فاذا ثبت انه جائز فانما يجوز ان يعقد الامان لاحاد المشركين او لجيش من جملتهم كالترك والروم والهند فلا
يصح لانه يمنع القتال فاما الامام فيجوز له ان يعقد الامان للكل ولاي جنس شاء اذا راى المصلحة في ذلك فاما صاحب
الامام فانما يعقد الامان للجيش الذي في موضع نظره منهم كوالي خراسان يعقد للترك ووالي مصر يعقد للروم
ووالي ... يعقد للهند فاما امان العبد الذي لم ياذن مولاه للقتال فجائز عند قوم وقال اخرون اذا لم ياذن مولاه في القتال
لم يعقد امانه والاول مذهبنا لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم يجوز لاهل
العدل ان يستمتعوا بدواب اهل البغي وسلاحهم يركبونها للقتال ويرمون بنشابهم حال القتال ... حال
حصل شيء من ذلك ومتى حصل شيء منه كان محفوظا لاربابه فاذا انقضت الحرب رد عليهم وقال بعضهم يجوز
الاستمتاع بدوابهم وسلاحهم والحرب قائمة فاذا انقضت كان ذلك دارا عليهم ومن منع منها قال لا يجوز ذلك

حال الاختيار فاما حال الاضطرار فمثل ان يصيب هزيمة واحتاج رجل الى دابة يهرب عليها فاذا وجد دابة لطيم حال له مضطرا

حل له ذلك وكذا اذا لم يجد ما يدفع به عن نفسه الا السلاح جاز ذلك لما اوجبته الحال لا لانها اموال اهل البغي و

اموال اهل البغي وغيرهم فيها سواء كما لو اضطر الى طعام الغير جاز له اكله اذا غنم اهل البغي بدارهم واتوا ما يوجب

عليهم الحد فمن ظهرنا عليهم اقيم ذلك عليهم وحكي عن ابي حنيفة انه لا يقام عليهم الحدود ولا يستوفى منهم

الحقوق بناء على اصله في دار الحرب الاول من هينا قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط

عمله وهو في الاخرة من الخاسرين وقال ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم

سبيلا وقال عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب

النار هم فيها خالدون فدلت هذه الايات كلها على حظر الارتداد فاذا ثبت هذا فعرض [illegible] فمن ارتد عن الاسلام

لم يخل من احد امرين اما ان يكون رجلا او امراة فان كان رجلا قتل بالاجماع الامة وروي عن النبي صلعم انه قال لا يحل دم امرء

مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وروى عبدالله بن عباس ان النبي صلعم

قال من بدل دينه فاقتلوه وروي ان معاذا لما قدم اليمن وبها ابو موسى الاشعري فقيل له ان يهوديا اسلم ثم ارتد بعد شهرين

فقال والله لا جلست [illegible] حتى يقتل قضى رسول الله صلعم بذلك فقتل وعليه اجماع الامة وروي ان

قالوا لعلي عم ان الزنادقة ارتدوا فحرقهم فبلغ ابن عباس فقال لو كنت لقتلتهم بالسيف سمعت النبي صلعم يقول لا تعذبوا

بعذاب الله من بدل دينه فاقتلوه وفي هذه القصة قول علي عم لما رايت الامر امرا منكرا اججت ناري ودعوت قنبرا وروي ان

شيخا تنصر فقال له علي عم فلا ارتددت فقال نعم فقال لعلك اردت ان تصيب مالا ثم ترجع قال لا قال لعلك ارتددت بسبب

امراة خطبتها فابت عليك واردت ان تتزوجها ثم ترجع قال لا قال فارجع قال لا حتى القى المسيح فقتله وان كان

المرتد امراة حبست عند ابي حنيفة ولا تقتل فان لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت وقال قوم تقتل لعموم قول النبي صلعم

فقتلنا وهذا ليس بصحيح لان النبي صلعم امر بقتله الا [illegible] لانها ما اصلنا لكن يكفر [illegible] الكفر على ضربين

اصلي وارتداد وزندقة فالاصلي ما كان كافرا لم يزل وهو المتولد بين الكافرين والمسلم قبل الاسلام فهؤلاء من قال الذين

كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وروي عن النبي صلعم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا

قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وهؤلاء وزندقة قالوها وهذا اجماع فاما الردة فان يكفر بعد الايمان سواء

كان مؤمنا لم يزل فارتد كافرا واسلم ثم ارتد فمتى اسلم بعد ردته قبل اسلامه وحقن دمه كاسلام الكافر الاصلي وفي

الناس من قال لا يقبل اسلام المرتد بوجه وعندنا ان المرتد على ضربين مرتد ولد على فطرة الاسلام فهذا لا يقبل

اسلامه

اسلامه ومعنى ارتد وجب قتله والآخر كان كافرا فاسلم ثم ارتد فهل يستتاب فان رجع والا قتل واما الزنديق فقال قوم
يقبل توبته وقال آخرون لا يقبل توبته وروى ذلك اصحابنا المرتد يستتاب ثم هل الاستتابة واجبة او مستحبة قال قوم
واجبة وقال آخرون مستحبة والاول اقوى لان ظاهر الامر الوجوب وكم يستتاب قال قوم يستتاب ثلثا وقال آخرون القدر
الذي يمكنه فيه الرجوع وهو الاقوى والاول احوط لانه ربما دخلت عليه شبهة فيتأملها ويبين عليها فاما مال المرتد
اذا ارتد وله مال فهل يزول ملكه عن ماله بالردة قال قوم يتوقف ماله ويكون مراعى فان مات او قتل تبينا انه زال عنه
وان تاب تبينا ان ملكه بحاله وما زال فعلى هذا يكون تصرفه موقوفا في ماله وقال آخرون لا يزول ملكه عن ماله
وتصرفه صحيح وقال آخرون يزول ملكه بنفس الردة وتصرفه باطل والذي يقتضيه مذهبنا ان المرتد ان كان على فطرة الاسلام
فانه يزول ملكه بنفس الردة وتصرفه باطل وان كان عن اسلام قبله كان كافرا فان ماله موقوف وتصرفه موقوف باطل
وان قلنا لم يزل كان قويا لانه لا دليل عليه والاصل بقاء الملك فاذا ثبت ذلك فان كان عليه دين او ارش جناية و
نفقة قرابة وزوجة استوفى هذا كله من ماله على سائر الاقوال لان هذه الحقوق لا تبطل اصلا فلا بد من استيفائها
هذا اذا كان في حيوته فاما بعد وفاته فانه يقضى الديون وارش الجنايات ونفقة الزوجات وان كانت [illegible] عليه
كل هذا من التركة فاما نفقة الاقارب فتبطل لانها تسقط بمضي وقتها فاذا ثبت انها كلها في تركته نظر فان وفت التركة
بالدين وهذه الحقوق فلا كلام وان فضل منها فضل او كان له مال ولا دين عليه ولا غيره فمتى مات او قتل كان ماله
لورثته المسلمين عندنا [illegible] وعند بعضهم لبيت المال وقال قوم ما اكتسبه حال حقن دمه وهو
حال اسلامه الاخير فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه حال اباحة دمه ففيء ومنهم من قال الكل فيء
فاما تارك الصلوة لشبهة فان كان لا يعتقد وجوبها فهو كافر اجماعا لانه خالف اجماع الخاصة والعامة وان تركها مع
اعتقاد وجوبها وقال انا اكسل عليها او يضيق صدري منها استتيب فان تاب والا قتل والاستتابة على ما قلناه في
المرتد فتارك الصلوة يجب قتله عند هذا القائل وقال قوم لا يقتل وانما يحبس حتى يصلي وقال بعضهم يكفر بذلك
وعندنا انه لا يكفر ويعزر فان عاد عزر فان عاد ادب فان عاد قتل وروى عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة
اذا ارتد المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه لانه مباح الدم لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه الا انه
لم يجب عليه الضمان فعليه التعزير لانه قتله بغير اذن الامام وان جرحه جارح ثم عاد الى الاسلام ثم سرى الى نفسه فمات فلا ضمان على
الجاني وقال قوم عليه نصف الدية والاول اصح عندنا فاما اذا قتل المرتد لم يخل من احد امرين اما ان يكون القتل عمدا او
خطأ فان كان عمدا محضا يوجب القود فالولي بالخيار بين القصاص والعفو سواء تقدم القتل على الردة او تاخر عنها فان

القتل في السرقة وغيره لانه لا يعتبر على ديته سبيل الحرية لانه لا ينتقل لعبد منه ولا للقران الذي اذا انقض العهد ولحق بدار
الحرب او العاهد الباب واحد وخلف عندنا اموالا وذرية فا ماله باق بحاله لانه لما صح ان يعقد الامام لاله دون
نفسه وهو ان يبعث بالرق ببلاد الاسلام بامان او يكتب من دار الحرب الى الامام ان يعقد له الامان على ماله فعقد صح وان
عقد لنفسه دون ماله بان دخل الينا بامان صح واذا صح كل واحد على الانفراد فاذا انتقض احدهما ثبت الاخر فاذا ثبت
ان امانه باق بحاله فان مات ورثه ورثته من اهل الذمة عندي وقال ابو ثور ورثته من اهل الحرب دون اهل ذمته
من اهل الذمة في دار الاسلام لانه لا توارث بين اهل الحرب وبين اهل الذمة لانقطاع الولاية بينهما فاذا صار هذا
المال ملكا لحربي فهل يزول الامان ام لا قال قوم يزول لانه مال من ليس بيننا وبينه امان في نفسه ولا ماله فهو كما لو حصل
الحربي في دار الاسلام ابتداء بغير امان وقال اخرون يكون على ذلك الامان لمن ورثه لان كل من ورث شيئا ورثه
بحقوقه كمن ورث شقصا قد استحق به الشفعة فان الوارث يستحق به الشفعة وكذلك من ورث دينا له وهو كان بحقوقه
والاول على هذا المذهب اقوى فمن قال زال الامان فالغنيمة ملك يستقل الى بيت المال فيئا ومن قال الامان باق بحاله فهو كذلك
وان مات حال الكفر ورثته عنه اخذ كان على الامان وعلى هذا ابدا لما ان يعقد الامان لنفسه ويدخل الينا فيقبضه او يبعث الينا
من يقبضه فاما اولاده فهم على الذمة ما داموا صغارا فاذا بلغوا قيل لكم العهد فاما ان تعقدوا الذمة ببذل الجزية والا فانصرفوا من
الى ماء منكم حكم السكران عندنا حكم الصاحي فيما له وفيما عليه فان ارتد وهو سكران ثم مات كان له فيئا وان اسلم وهو سكران
حكم بالاسلام وان قتل قاتل بعد الردة فلا شيء عليه ولا يقتل لانه يستتاب حتى يرجع مصيقا فاستظهر في توبته الى حال اقامة
وقال قوم هذا استحباب لانا قد بينا حكمنا بارتداده وقتل زناه كالصاحي فعلى هذا اذا ارتد وهو مصيق ثم سكر واسلم
وهو سكران صح ولا يطلق حتى يصيق فيعرض عليه الاسلام فان وصفه حكم باسلامه من حين وصفه حال حكم باسلام
حال سكره وان وصف الكفر حكم بكفره الان وهو حين امتنع بعد الافاقة ثم استتيب الان فان تاب والا قتل فقد حكم
باسلامه حال سكره وانما استحببناه ليعرض عليه الاسلام بعد افاقته استظهارا وعندنا ان السكران يخالف حال الصاحي فيما
له وفيما عليه فاما الطلاق والعتق والعقود كلها فلا يصح عندنا بحال واما اذا زنى او لاط او جنى او قذف او سرق فانه
يتعلق به جميع احكامه كالصاحي واما الكفر فينبغي ان نقول حكم عليه به ويكون حكمه على ما مضى وكذلك الحكم باسلامه و
يكون على ما مضى سواء وانما قلنا ذلك لان الطلاق التي يتعلق هذه الاحكام بها عامة في السكران والصاحي وانما اخرجنا
بعضها بدليل فاما صفة اسلام المرتد والكافر الاصلي سواء وهو ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
كان كافيا او الاولى انه اذا كان كافرا لا يعترف بالنبوات ولا بالكتب وكان من اهل الوثنية او كان دهريا بالشهادة فقد اسلم

فعقد عليهما فان اختار القود قتلناه وفات القتل بالردة كما لو مات المرتد وان اختار العفو على مال ثبتت الدية مخففة
مؤجلة في ماله يستوفى في ثلث سنين كل سنة ثلثها فان مات او قتل قبل انقضاء الاجل حلت بوفاته لان الديون المؤجلة
لا تحل بالوفاة ويستوفى من ماله وقد مضى الكلام في ملك المرتد والاختلاف فيه فاما تصرفه فمن قال ملكه زال فقال
انقطع تصرفه فيه ومن قال انه ثابت او موقوف فالحاكم يحجر عليه لئلا يتصرف فيهما بالاتلاف لان هذا المال محفوظ فان عاد
الى الاسلام رد اليه وان مات او قتل كان فيئا او ميراثا على ما تقدم فاذا ثبت انه يحجر عليه فانه يحفظ كل صنف بما يحفظ
مثله به فان كان ماشية او اثاثا دفع الى عدل وان كان عقارا فكذلك ويؤمر بحفظه واستغلاله وان كان له رقيق الذكور
الرقيق الى عدل من الذكور ايضا ويدفع الاناث الى عدل من النساء ثم ان كان لهم صنعة صنعتها يؤاجر لذلك وان لم يكن له
صنعتها يؤاجر لذلك وان لم يكن له صنعة يؤاجر للخدمة ويؤاجر الامة من النساء والذكور من الرجال الا الامة المعتق وام الولد
في هذا سواء واما المكاتب فيكون على كتابته يؤدي مال الكتابة الى الامام ويعتق لان الامام قائم مقامه فيه ويكون الولاء
له ان كان شرط عند عقده فاما ان عاد الى الاسلام رد اليه وان لحق بدار الحرب لم يتغير من ذلك شيء الا في فصل وهو ان يباع
عليه الحيوان لانه لا يدرى متى يكون رجوعه اذا كان له الحظ في بيعه فاما ما كان في حفظه وابقائه وحفظ عليه وقال
آخرون لحوقه بدار الحرب بمنزلة موته فتحل ديونه المؤجلة ويعتق المدبر وام الولد ويقسم ماله بين ورثته على اصل الله
تعالى والاول اقوى لانه لا دليل على ذلك والمرتد اذا عاد الى الاسلام فيصنع له ما له في ماله وزوجته وجاريته تقدم بيانه في
كتاب النكاح فان ارتد قبل الدخول بانت منه بنفس الردة ولها نصف المهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة قبل رجوعه بانت منه ونفسها في ماله قبل انقضاء العدة فاما ولده فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون ولد في حال الاسلام
او علقه حال ما هو على الاسلام لا يتبع اباه في الدين ويكون ولده مسلما فان قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود فان بلغ
فان وصف الاسلام اقر عليه وان لم يصف الاسلام اقر على كفره والصحيح هو الاول لكن ان قتله قاتل بعد البلوغ وقبل ان يصف الاسلام
سقط عنه القود للشبهة ولو قتله قبل البلوغ لوجوب القود لانه محكوم باسلامه ويقوى في النفس انه يجب ههنا ايضا القود على
كل حال لانه لم يظهر منه كفر واما من ولد في حال الردة من كافرة مرتدة او غيرها فهو كافر لانه ولد بين كافرين وهل يجوز استرقاقه ام لا قال
قوم لا يجوز لان الولد يلحق بابيه فلما لم يجز استرقاق ابيه لا يسترق لانه ثبت له حرمة الاسلام فكذلك ولده وقال آخرون يسترق لانه كافر ابن
بين كافرين كالكافر الاصلي وهو الاقوى ولا فصل على القولين وبين ان يكون في دار الاسلام او في دار الحرب فقال قوم
كان في دار الاسلام لا يسترقون وان لحقوا بدار الحرب جاز استرقاقهم فمن قال لا يسترق وقال هو بمنزلة ابيه يعرض عليه
الاسلام فان رجع والا قتل ومن قال يسترق فمن لحق بدار الحرب فوقع في الاسر كان كالكافر الاصلي يكون الامام مخيرا فيه بين

القتل

وإذا كان هذا الكافر ممن يعتقد أن محمدا نبي حق لكنه ما بعث بعد وسيبعث فيما سيعيده فإذا أتى مع الشهادتين
لم يكن مسلما لكنه معترف بأن محمدا نبي ولا يزول هذا التأويل حتى يبرأ من كل دين خالف دين الإسلام إذا جنى في حال ردته
فتلف نفسا أو مالا نظرت فإن كان وحده أو في منعة غير ممتنع فعليه الضمان كالمسلم سواء لأنه قد التزم حكم الإسلام
وثبت له حرمة لو منا ذلك وهذا في الحربي لأنه ما التزم حكم الإسلام فلهذا لم يكن عليه الضمان فأما إن كان في منعة
الإتلاف حال القتال فعندنا عليه الضمان وقال بعضهم لا ضمان عليه وقد بينا أنه إذا جرح وهو مرتد إلى نفسه فلا
ضمان عليه من جرحه سرى إلى النفس وهو حال الردة أو أسلم ثم سرت إلى النفس لأن الجرح إذا وقع غير مضمون كانت السراية
فيه غير مضمونة فأما إن جرح وهو مرتد ثم جرح إسلامه ثم سرى إلى النفس نظرت فإن كان الذي جرحه حال إسلامه
هو الذي جرحه حال كفره فلا قود عليه لأنه مات من جرحين مضمون وغير مضمون وإن كان الذي جرحه حال إسلامه
غير الذي جرحه حال كفره فهل عليه القود أم لا قال بعضهم عليه القود وقال آخرون لا قود عليه وعليه نصف الدية وعندنا
أن عليه القود وقود عليه نصف الدية إذا ارتد وهو مرتد مضيق ثم جرح القتيل حال الجنون لأن القتل بالردة واجب
عليهما فإذا جرح لم يكن من أهل الكفارة عليهما فلهذا لم تقبل فإذا ارتد عبد لرجل ثم جرح القتيل حال كونه جنونا أيضا فإن ارتد
ثم جن قتل حال الجنون قصاصا والفصل بينهما أن القصاص يجب القتل بعد المقام عليه هذا لم يوجد وأما الكلام في نكاحه
وعتاقه إذا تزوج المرتد كان نكاحه باطلا سواء [illegible] سفيه نصف مهر في ماله وقلنا لا يصح لأنه إن تزوج مسلمة فما
لمسلمة لا تحل للكافر وإن تزوج وثنية أو مجوسية لم يصح لأنه لا يقر على الإسلام وهو ثابت وإن تزوج كتابية
لا يصح لأنه لا يقر على دينه ألا ترى أنه لو كانت له زوجة كتابية فارتد انفسخ النكاح بينهما فأما إنكاح فلا يزوج أمته
ولا ابنته ولا أخته أما البنت والأخت فإنه لا ولاية له عليهما وأما أمته فقد قلنا إن الكافر له أن يزوج أمته والمسلم له أن
يزوج أمته الكافرة لكن لا يصح هاهنا عند من قال زال ملكه أو هو مراعى لأن النكاح لا يكون موقوفا ومن قال ملكه ثابت
قال إن زوجها قبل أن يحجر عليه الحاكم فالأصح وإن كان بعد الحجر لم يصح فأما طلاقه فإن كان قد ارتد قبل الدخول
بانت بالردة فلا يلحقها طلاق وإن كانت الردة بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة فإن عاد إلى الإسلام قبل
انقضاء العدة تبينا أن الطلاق وقع في صاحبها الطلاق وإن لم يعد حتى انقضت عدتها بانت وتبينا أن الطلاق
لأن البينونة سبقت الطلاق فأما الذبيحة فلا تحل ذبيحته لأنه كافر ممنوع لا تحل ذبيحة الكفار وعليه الإثم لأن
كتاب له فإذا ذبح شاة نظرت فإن كانت له فهي حرام وإن كانت لغيره فإن ذبحها بغير إذنه فعليه الضمان وإن كان بإذنه
فلا ضمان عليه سواء علم مرتدا أو لم يعلم لأنه أتلفها بإذنه إذا قامت البينة على الإسراف قد أكل لحم الخنزير وشرب الخمر

في دار الحرب

في دار الحرب لم يحكم بكفره لانه لا يعلم بحكم بكفره وان مات كان ماله لورثته ميراثا بالاطلاق فان عاد الينا عرضنا عليه
الاسلام فان تاب تبينا ان الذي صدر منه ما كان كفرا ولا ارتدادا وان وصف الكفر تبينا انه قد كان كفر من عليه حين
ارتد فان ارتد باختياره ثم صلى بعد الردة نظرنا فان صلى في دار الحرب قال القوم يحكم له بالاسلام وان صلى في دار
الاسلام لم يحكم له بالاسلام والفرق بين الدارين انه لا يمكنه اظهار الاسلام في دار الاسلام بغير الصلوة وهو متهم الشهادتين
فلهذا لم يحكم باسلامه بالصلوة ولانه اذا صلى في دار الحرب لم يحمل على التقية فان التقية في ترك الصلوة فلهذا حكم له بالاسلام
بفعلها وليس كذلك دار الاسلام لانه اذا فعلها احتمل ان يكون تقية فلهذا لم يحكم له بالاسلام وبان الفصل بينهما و
في نفسي انه لا يحكم له بالاسلام في الموضعين

شرع في صدر الاسلام ان في الثيب ان تحبس
حتى تموت والبكر ان تؤذى وتوبخ حتى تتوب قال الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الى قوله فاعرضوا عنهما
ثم نسخ هذا الحكم فاوجب على الثيب الرجم وعلى البكر مائة جلدة وتغريب عام وروى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه قال
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر مائة والرجم وقد قيل ان المراد بالاية الاولى الثيب وبالثانية البكر لانه
انه اضاف النساء الينا في الاولى فقال واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فكانت اضافة زوجية لانه لو اراد غير الزوجات
لقال من النساء ولا فائدة للزوجية في هذا المكان الا انها ثيبة يجب عليها الرجم بلا خلاف الا الخوارج فانهم قالوا
لا رجم في الشرع والكلام في حد الزنا في تفصيل حد الثيب وحد البكر فنحتاج بيانه واما حد الثيب هو المحصن فمنهم
من قال يجب عليه الجلد ثم الرجم ومنهم من قال انما يجب ذلك اذا كانا شيخين فان كانا شابين فعليهما الرجم لا غير
وعند المخالف يجب الرجم بلا تفصيل وقال بعضهم يجمع بينهما بلا تفصيل والبكر هو الذي ليس بمحصن فانه اذا زنى
وجب عليه جلد مائة ونفي سنة الى بلد اخر اذا كان رجلا ولا نفي عندنا على المراة ومنهم من قال يجب عليها النفي ايضا
والنفي واجب عندنا وليس بمستحب وقال بعضهم هو مستحب موكول الى اختيار الامام ان راى نفى وان راى حبس وحد التغريب
ان يخرج من بلده او من بيته الى بلد اخر وليس لذلك حد بل على حسب ما يراه الامام وقال قوم ينفيه الى موضع تقصر فيه الصلوة
حتى يكون في حكم المسافرين من البلد فان كان الزاني غريبا نفاه الى بلد اخر غير البلد الذي نفي منه والبكر من ليس بمحصن والثيب من
احصن وحد الاحصان عندنا هو كل حر بالغ كامل العقل كان له فرج يغدو اليه ويروح على جهة الدوام متمكنا
من وطئه سواء كان ذلك بعقد الزوجية او بملك اليمين ويكون قد وطئ وقال بعضهم شرط الاحصان اربعة
الحرية والبلوغ والعقل والوطء في نكاح صحيح بعد وجود هذه الشرائط ومنهم من قال شرط الاحصان واحد وهو الوطء
في نكاح صحيح سواء كان من عبد او صبي او مجنون واما البلوغ والعقل والحرية فانها من شرائط وجوب الرجم وفائدة هذا الخلاف

هو انه اذا وطئ في نكاح صحيح وهو صغير ثم بلغ او اعتق وهو عاقل ثم زنى فلا رجم عليه على قول الاول وعلى قول الثاني
يجب عليه الرجم وعلى مذهبنا لا يحتاج اليه الا ان الاربع الشروط حين الزنا والاعتبار بالعقل حالة اصحابنا ان
بلغ او كان العقل لا يهمهم ورووا ان المجنون اذا زنا وجب عليه الرجم او الحد فمن قال بمذهب المخالف
قال اذا وجد الوطي في نكاح صحيح فان كانا كاملين بان يكونا حرين عاقلين فقد احصنا
فان كانا ناقصين بان يفقد منهما احد الشرائط التي ذكرناها لم يحصنا فان كان احدهما كاملا والاخر
ناقصا فان كان النقص بالرق فالكامل محصن دون الناقص وان كان النقص بالصغر قال قوم الكامل منهما محصن وقال
اخرون ولا يثبت الاحصان لاحد منهما في الموضعين وقال بعضهم ان كان النقص وقال لم يثبت الاحصان لاحد منهما
فان كان صبيا صغيرا الحصن الكامل وعلى ما عندنا انه لا يحتاج الى هذه الشروط والتفصيل عاقل بمجنونة فعليه الحد دونها
وان كان الرجل مجنونا وهي عاقلة فمكنته من نفسها فعليها الحد عند قوم دونه وقال الاخرون لا حد على واحد منهما
وعندنا يجب عليهما الحد على ما مضى شرحه اذا رجم غسل وصلي عليه وحكمه بعد الرجم حكم المسلم اذا مات وحكم من يقتل
قصاصا الغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بلا خلاف وروى اصحابنا انه يؤمر بالاغتسال قبل الرجم والتحنط
وكذلك من وجب عليه القصاص فاذا قتل صلي عليه ودفن ويجوز للامام ان يحضر عند من وجب عليه الحد وليس من شرط
استيفائه حضور شاهد الامام وان الامام لان النبي صم رجم ماعزا واليهوديين ولم يحضرهم هذا اذا ثبت باعترافه فاما
ثبت بالبينة فليس من شرطه حضور الشهود وبعض اصحابنا انه يبدي الشهود بالرجم ان ثبت بالبينة ثم الناس وان ثبت باعترافه
بدا به الامام ثم الناس وهذا يدل على ان من شرطه حضور الامام والشهود بدا بالجملة وقال قوم يثبت باقراره دفعة واحدة
كسائر الاقرارات واعتبر قوم اربع مرات سواء كان في مجلس واحد او في مجالس متفرقة اذا اعترف الرجل بالزنا فلزمه الحد ثم رجع
بعد ذلك وقال ما كنت زنيت سقط الحد عنه وكذلك كل حق لله خالص كحد الخمر والقتل بالردة والقطع في السرقة والذي رواه
اصحابنا ان الاعتراف الذي يوجب الرجم اذا رجع عنه سقط فاما ما عدا ذلك من الزنا الذي يوجب الحد فلا يسقط بالرجوع
وقال جماعة انه يسقط بالرجوع وقال جماعة انه يسقط من وجب عليه الحد لا يخلو من ان يكون بكرا او محصنا فان كان
بكرا او كان سليما لا مرض به ولا ضعيف خلقة فان كان الهواء معتدلا لا حر شديد ولا برد شديد جلد كان او امرأة
واما ان كان الهواء غير معتدل لا ماسة حرا او بردا اخر الجلد الى اعتدال الهواء فان اقيم الحد في شدة الحر والبرد ربما ادى الى
تلفه واما ان كان عليلا لم يخل ان يكون العلة مما يرجى زوالها كالمرض الخفيف والصداع لم يقم عليه الحد حتى يبرأ من مرضه وكذلك
ان كان عليه حدان لا يوالي بينهما بل يقام احدهما ويترك الاخر حتى يبرأ ثم يقام عليه فاما اذا كان المرض مرضا لا يرجى زواله

والزمانة

والزمانة وكان نضو الخلقة فانه يضرب باطراف الثياب وانكال النخل وقال بعضهم يضرب باطراف الثياب وانكال
النخل وقال بعضهم يضرب بالسياط ويجلد وروى ان اصحابنا قالوا يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فان وجب
على امرأة حامل الحد فانه لا يقوم عليها حتى تضع لانها ربما اسقطت فان لم يكن بها ضعف اقيم عليها الحد فيما
وان كانت ضعيفة لم يقم عليها حتى تبرا لانه لم يضبط وكل موضع قلنا لا يقام عليها الحد لعذر من شدة حرارة فهلك فلا
ضمان وقال قوم يضمن وان كان جهلا فعليه ضمان الحمل وان كان اعلم بحضرة الامام في حر شديد او برد متلف قال قوم
هو ضامن وقال اخرون لا ضمان عليه والاقوى عندي انه لا ضمان في الموضعين لانه لا دلالة والاصل براءة الذمة فاما
المحصن فاذا وجب عليه الرجم كان امرأة حاملا او رجلا صحيحا والزمان معتدل فانه يرجم في الحال وان كان هناك مرض
او كان الزمان غير معتدل فان كان الرجم ثبت بالبينة اقيم في الحال لانه لم يوجر لان المقصود قتله وان كان ثبت بالاعتراف اخر الى
اعتدال الزمان لانه ربما مسته الحجارة فيرجع فتعين الزمان يمكنه ومنهم من قال يقام عليه الحد لان المقصود القتل وروى
اصحابنا ان الرجم يقام عليه ولم يفصلوا وان كانت امرأة حاملا فانها لا ترجم حتى تضع لئلا يتلف الولد فاذا وجب على الزاني
الرجم فلا احد ورجم فهرب فان كان ثبت باعترافه ترك وان كان ثبت عليه بالبينة رد واقيم عليه هذا عندنا وقال
المخالف يترك ولم يفصلوا لما روي ان ماعز لما مسته الحجارة اشتد فلصقه عبدالله بن انيس وقد عجز اصحابه فرماه بوظيف بعير
فقتله فذكروا ذلك لرسول الله صلعم فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه وهذا عندنا لانه كان اعترف فاما ثبت
انه لا يتبع فان هرب ثم قتله عليه من بعد فان كان مقيما على الاعتراف لم يحفر له لان النبي صلعم لم يحفر لماعز وان ثبت بالبينة فان كان
رجلا لم يحفر له لانه ليس يعوده وان كانت امرأة حفر لها فان النبي صلعم حفر للعامرية الى الصدر وروى اصحابنا انه يحفر لمن يجب عليه الرجم
ولم يفصلوا وحكي عن بعضهم انه قال اذا شهد اربعة من الشهود على الرجل بالزنا فان كذبهم اقيم عليه الحد وان صدقهم لم يقم عليه
لانهم اذا صدقهم سقط حكم الشهادة فصار الحد ثابتا باعترافه وباعترافه مرة لا يثبت الحد على قوله وعندي انه متى صدقهم في الزنا
باعتراف مرة لا يعتقد لان حكم البينة لا يسقط فيهما لانه لا دليل عليه واذا وجد على فراشه امرأة فوطئها يعتقد انها زوجته
او امته فبانت اجنبية فلا حد وقال قوم عليه الحد سرا او علنا عليها الحد ان تعمدت ذلك فاما الموطوءة فان كانت معتقدة
انه زوجها فلا حد عليها وان علمت انه اجنبي فسكتت فعليها الحد والاخرس اذا كانت له اشارة مفهومة او كتابة معلومة فاقر بالزنا
لزمه الحد وقال قوم لا حد عليه والاول يقتضيه مذهبنا الزنا واللواط واتيان البهائم لا يثبت باقل من اربعة شهود ذكور وقد حكينا ان اصحابنا رووا
انه يثبت بثلاثة رجال وامرأتين للملوط بالذكران وبالمرأة الاجنبية فان ثبت وجب عليه القتل عندنا والامام مخير بين ان يضرب رقبته
او يرمي به من حائط او يرمي عليه جدارا او يرجمه او يحرقه بالنار وان كان التفخيذ بالذكر وكان دون الايقاب فان كان محصنا رجم وان

كان بكرا جلد وجلد وقال بعض الحنفيين متى وطئ في الدبر ذكرا او حليلته رجم ان كان محصنا او بكرا وقال بعضهم هو
كالزنا يرجم ان كان ثيبا ويجلد ان كان بكرا وقال بعضهم لا حد عليه لكن يعزر ويحلق ومن اتى بهيمة كان عليه
التعزير عندنا بما دون الحد وقال بعضهم هو كاللواط ومنهم من قال ان احدهما القتل والاخر كالزنا وقال بعضهم يعزر وهو
مثل ما قلناه واما البهيمة فان كانت ماكولة اللحم وجب ذبحها عندنا وعند جماعة لئلا يعير بها اصحابنا وقال بعضهم لئلا
ياتي بخلقة مشوهة وهذا هو تبين لانه ما جرت العادة بهذا وينبغي ان يقول هنا عبارة فاذا ذبحت فلا يحل اكلها عندنا
بل يحرق بالنار وقال بعضهم لا توكل ولم يذكر الاحراق وقال غيرهم توكل وان كان غير ماكولة فلا يذبح عندنا بل يخرج من ذلك
البلد الى بلد اخر وقال بعضهم يذبح وان كان البهيمة لغيره غرم ثمنها عندنا فاما الشهادة عليه فلا تقبل الا باربع رجال كما في
اللواط والزنا وقال بعضهم مثل ذلك ومن قال لا يوجب التعزير منهم من قال مثل ما قلناه ومنهم من قال يثبت بشهادة
رجلين وكذلك اللواط اذا وجد رجل مع مراة في ازار واحد يقبلها او يعانقها فلا حد عليه وعليه التعزير وروي في
اخبارنا انه يجلد كل واحد منهما مائة جلدة وكذلك روى المخالفون ذلك عن علي بن ابي طالب عم وقال بعضهم خمسون
وقال الباقون يعزر واذا وجدت امراة حاملا ولا زوج لها فانها تسئل عن ذلك فان قالت من زنا فعليها الحد وان قالت من
غير زنا فلا حد عليها وقال بعضهم عليها الحد والاول اقوى لان الاصل براءة الذمة ولانه يحتمل من ان يكون زنا
من وطء شبهة او تكون مكرهة والحدود تدرأ بالشبهة اذا وجب الحد على الزاني يستحب ان يحضر فيه طائفة لقوله تعالى وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الطائفة تكون واحدا وقال عكرمة اثنان وقال الزهري ثلثة وقال بعضهم اربعة
وقال بعضهم عشرة اذا اقيم الحد على الزاني فرق الضرب على بدنه ويتقي الفرج والوجه وقال بعضهم الا الوجه والراس اذا شهد
اثنان انه اكرهها واخران انها طاوعته فلا حد عليهما لان الشهادة لم تكمل في حد على الزنا لانه زان في الحالين ومن قال بالاول
قال لان الشهادة لم تكمل على فعل واحد فان الاكراه غير المطاوعة اذا ابتاع رجل ذات محرم له كالاخت والخالة والعمة من نسب
او رضاع او الام او البنت من الرضاع فانه يحرم وطئها فان خالف ووطئ مع العلم بالتحريم وجب عليه عندنا القتل وكذلك
اذا وطئ ذات محرم له وان لم يشترها سواء كان محصنا او غير محصن وقال بعضهم عليه الحد وقال الاخرون لا حد عليه لانه
اذا وطئ مملوكته فلم يجب عليه الحد كما لو كانت زوجته او امته حائضا او محرمة النسب عندهم لان الحد انما سقط لشبهة الحق
النسب عندنا لا يلحقه النسب لانه عندنا انه اذا اشترى احدا منهن فينعتق عليه ولا يصادف الوطئ الملك على هذا المذهب
امراة محرمة فوطئها فعليه الحد بلا خلاف لانه مباشر للزنا فزناها فعليها ايضا الحد وقال بعضهم لا حد عليه لشبهة العقد
اذا عقد على ذات محرم كامه وبنته واخته وخالته وعمته او امراة ابيه او ابنه او تزوج بامراة لها زوج او وطئ امراة بعد بانت بالطلاق الثلث و

الثلث

الثلث مع العلم بالترتيب فعليه الحد عندنا وقال قوم لا يجوز وهو الذي يقتضيه مذهبنا لانا قلنا ان البينة قبل ان يرجم

ان كان ما يوجب الحد على الاول اقوى اذا كمل شهود الزنا اربعة ثبت الحد بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس او مجالس وتفرقهم

احوط وعند قوم لا بعضهم ان شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد وان كانوا في مجالس منهم من قال [illegible] وان احضر اربعة شهود ليشهدوا

بالزنا فشهد واحد وثلثة بالباب في حال لم يثبت الزنا على المشهود عليه لان الشهادة ما تكاملت واما من لم يشهد فلا شيء عليه

واما الذين شهدوا فهل عليهم الحد ام لا قال قوم عليهم الحد وقال بعضهم لا حد عليهم على الاول الظاهر عندهم والثاني الخبيث والذي تقتضيه

مذهبنا ان الحد عليهم وعلى ما يكون لاصحابنا في قصة المغيرة لا حد عليهم فاما ان شهد الاربعة لكن ردت شهادة واحد منهم

لم يخل من احد امرين اما ان يرد بامر ظاهر او خفي فان رد بامر ظاهر مثل ان كان مملوكا او امراة او كان اعمى او ظاهر الفسق فحكم المردود

شهادته قال قوم يجب عليه الحد قال اخرون لا يجب كما اختلفوا في الثلثة ان الفصل بين ان يشهد الرابع وبين ان يرد بامر

ظاهر لا فرق في الثلثة والاقوى ان عليهم الحد وان كان الرد بامر خفي مثل ان يحتاج الحاكم الى [illegible] باطن فرد فالمردود الشهادة

بالشهادة قال قوم لا حد عليه وهو الاقوى والثلثة قال قوم لا حد عليهم ايضا وهو الاقوى عندهم وقال قوم عليهم الحد لان نقصان

العدد كنقصان الشهادة والاول اقوى لانهم غير مفرطين في اقامتها فان الحد لا يقف على بواطن الناس فكان عذرا في اقامتها

لا حد فيفارق هذا اذا كان الرد بامر ظاهر لان التفريط كان منهم فلهذا حدوا [illegible] على ما اخترناه فبان الفصل بينهما

اذا شهد الاربعة على الرجل بالزنا ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه وعلى الراجع لانه ان [illegible] او

اخطات وايهما كان فهو قاذف واما الثلثة فانهم لا حد عليهم وقال بعضهم عليهم الحد اذا رجع المشهود عليه بشهادتهم ثم رجعوا

فان قالوا اخطانا في ذلك فعليهم الحد بالرجوع والدية مخففة فان قالوا اعمدنا غير ان ما علمنا ان شهادتنا تقبل او علمنا

ان شهادتنا تقبل وما علمنا انه يقتل [illegible] هذا الفصل عمد الخطا فعليهم الدية ارباعا على كل واحد ربع الدية وان قالوا

عمدنا وقصدنا قتله فعليهم الحد والقود عندنا [illegible] ان شاهدين شهدا عند الحاكم على رجل انه سرق فقطعه فاتيا باخر

فقالا هذا الذي سرق واخطانا على الاول فقال الحاكم لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وروايات اصحابنا في ذلك مصرحة وقال قوم

لا قود عليهم فان رجع واحد منهم وقال تعمدت وعمد اصحابي فعليه الحد والقصاص معا وان قال تعمدت واخطا اصحابي فلا قود عليه

وعليه ربع الدية مغلظة وان قال اخطات واخطا اصحابي او اخطات وعمد اصحابي فلا قود عليه وعليه الحد وربع الدية مخففة

اذا شهد عليها اربعة بالزنا وشهد اربع نسوة عدول انها عذراء فلا حد عليها لان الظاهر بقاء العذرة ووجود البكارة

وان احتمل ان يكون العذرة زالت ثم عادت عند الفقهاء فلا يوجب الحد عليها بالشك واما الشهود فلا حد عليهم لان الظاهر ان

شهادتهم صحيحة ويحتمل ان يكون العذرة عادت [illegible] فلا يوجب عليهم الحد بالشك كما لا يوجب عليها بالشك واذا شهد

امرأة على الزنا فلا حد عليها لانها ليست بزانية وعليه الحد لانه زان واما المهر فلها مهر مثلها عند قوم وقال آخرون

لا مهر لها وهو مذهبنا لان الاصل براءة الذمة والاحكام التي تتعلق بالوطء على ثلثة اضرب احدها معتبر بهما وهو الغسل يجب على

كل واحد منهما والحد يكون على كل واحد منهما فان كانا شيئين فعلى كل واحد منهما الحد فان كان احدهما زانيا فعليه الحد دون الآخر واما

المهر فمعتبر بها فمتى حدث منها المهر وان سقط الحد وجب المهر واما النسب فمعتبر به فمتى سقط عنه الحد لشبهة لحق به النسب ثبت النسب وان لم يكن

وليس هيهنا نسب مع حد الا في مسئلة واحدة وهو اذا وطئ اخته من رضاع او نسب في ملك اليمين فقال قوم يجب الحد ويلحق النسب وعندنا حد لا

ويجب الحد اذا زنى العبد بالامة فعلى كل واحد منهما نصف الحد خمسين جلدة محصنا او لم يحصنا ويريد بهذا التزويج دون غير

فاما التغريب فقال قوم يغربان وقال قوم لا تغريب عليهما وهو مذهبنا فمن قال لا تغريب فلا كلام ومن قال عليهما التغريب

منهم من قال سنة ومنهم من قال نصف سنة ومن اقيم عليه حد الزنا ثلث مرات قتل في الرابعة ان كان حرا وان كان مملوكا قتل في الثامنة عندنا

ولم يقل بذلك احد منهم للسيد ان يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير اذن الامام عبدا كان او امة مزوجة كانت الامة او غير مزوجة عندنا

وعند جماعة وقال قوم ليس له ذلك منهم من قال له التغريب ايضا وهو الاصح ومنهم من قال ليس له ذلك واما الحد بشرب الخمر فله بغير

اقامته عليهم عندنا لما رواه علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وهذا عام واما القطع بالسرقة فالاولى ان

ذلك لعموم الاخبار وقال بعضهم ليس له ذلك فاما القتل بالردة فله ايضا لما قدمناه منهم من قال ليس له ذلك والاول اصح عندنا

ومن قال للسيد اقامة الحد عليهم اجراه مجرى الحاكم والامام في كل شيء فالحاكم والامام اقامة الحد باقرار او بينة وعلمه والسيد مثله ومنهم من

قال ليس له ان يسمع البينة لان ذلك يتعلق بالجرح والتعديل كالامام بل ذلك عنده مثله ومن قال ليس له ذلك قال للامام ان يسمع البينة

ويحكم بها فاذا صح عنده حكم بها وكانت الاقامة للسيد كان للامام اليه والسيد عليه فاما اقامته اليه بحكم بعلمه فقد ثبت عندنا ان

للحاكم ان يحكم بعلمه فيما عدا الحدود وفي اصحابنا من قال وكذلك في الحدود وفي الناس من قال مثل ذلك على قولين فاما الكلام في صفة السيد

الذي له اقامة الحدود فجملته انه لا بد ان يكون ثقة من اهل العلم بحد الحدود ومقاديرها فان فقد ذلك كان كالمعدم اقامته بنفسه ان كان

ضعيفا في نفسه وكل من يقيمه عليه ان كان فاسقا او مكاتبا قال بعضهم ليس له ذلك لانها ولاية والرق والفسق ينافيان الولاية وقال

آخرون له ذلك لانه يستحق ذلك بحق الملك فلا يؤثر الفسق كالتزويج فان للسيد ان يزوج امته وان كان فاسقا وهو الاقوى عندي

لعموم الاخبار التي تقدمت لتناوله له فان كان السيد امرأة قال قوم لها ذلك وهو الاصح عندي وقال آخرون ليس لها ذلك لا

لفاسق ولا مكاتب فالجماعة لها ذلك اقامته بنفسها ومن قال ليس لها ذلك منهم من قال يقيمه الامام وقال بعضهم يقيمه وليها الذي

تزوجها اليه ومنها اذا وجد الرجل قتيلا في دار رجل فادعى انه قتله لانه وجده يفجر بامرأته فان كان مع القاتل بينة

بذلك فلا قود عليه وان لم يكن معه بينة فالقول قول ولي المقتول ويقتل القاتل سواء كان المقتول معروفا بالفطن

مادل

الى منازل الناس لهذا الشأن او غير معروف به فان قال صاحب الدار قتلته دفعا عن نفسي ومالي فلا يقبل قوله الا ببينة الميتاع

فان كان معه بينة والا فالقول قول ولي المقتول سواء كان المقتول معروفا باللصوصية او غير معروف بها وقال بعضهم ان

كان معروفا باللصوصية فالقول قول القاتل لان الظاهر معه اذا شهد شاهدان انه اقر بالزنا واخران انه زنى بها

بالكوفة فلا حد على المشهود عليه لان الشهادة لم تكمل على فعل واحد واما الشهود فقال قوم يحدون وهو مذهبنا وقال اخرون

لا يحدون اذا شهد اربعة على رجل بالزنا بها في هذا البيت واضاف كل واحد منهم شهادته الى زاوية منه غير الزاوية الاخرى

فلا حد على المشهود عليه لان الشهادة لم تكمل وقال بعضهم يحد الشهود وقال اخرون لا يحد والاول مذهبنا اذا شهد اثنان انه

في هذه الزاوية زنى بها وقال اثنان في زاوية اخرى كان مثل الاول سواء وقال قوم القياس لا يحد على المشهود عليه لكن اجلده في

ان كان يمكن الجمع بان كان بيتا صغيرا والاول مذهبنا لان الاصل براءة الذمة اذا شهد اربعة شهود بالزنا فقبلت شهادتهم

فتقادم الزنا ولم يتقادم فمن حد لا خلاف وروى اصحابنا انهم ان شهدوا بعد ستة اشهر لم يسمع وان كان كاملا قبلت واذا اتى

اهل الذمة الى حاكم المسلمين فالحاكم هو بالخيار بين ان يحكم بينهم او يتركهم وهو الظاهر في روايتنا والقول عن دخل اليها حكم

بما انزل الله وقد بينا شرائط الاحصان عندنا فاما تماثل الشرائط ان يكون بالغا عاقلا حرا له فرج يغدو اليه ويروح وقد

دخل بها وعندهم ان يطأ وهو بالغ بنكاح صحيح ولا يعتبر الاسلام عندنا وعندهم اذا وجدت هذه الشرائط من كل واحد فقد

احصن احصان رجم وهكذا اذا دخل المسلم بامرأته الكافرة فقد احصنها وقال قوم بعضهم ان كانا كافرين لم يحصن واحد منهما

صاحبه وان كان مسلما وهي كافرة فقد احصنها فاذا زنت عنده ان انكحة المشركين فاسدة وعندنا ان انكحتهم صحيحة وقال الاكثر لا

في النكاح الفاسد لا يحصن فمن دخل المسلم فعبر المشركة لم يحصنها وقال بعضهم من شرط الاحصان والرجم والاسلام

في حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات الاية روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من قذف محصنة احبط الله عمل

ستين سنة وروي ان النبي صلى الله عليه واله قال من اقام الصلوة الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيمة يدخل الجنة من اي باب شاء فقال الراوي

الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه واله قال نعم الشرك بالله وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والقتل والفرار من الزحف واكل

مال اليتيم والربا ولا خلاف بين الامة ان القذف محرم فاذا ثبت وجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة وروي ان النبي صلى الله عليه واله لما انزلت الاية ببراءة عائشة صعد المنبر وتلا الايات ثم نزل فامر بجلد الرجلين

والمراة والرجلان حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة والمراة حمنة بنت جحش وروي عن علي عليه السلام انه قال لا اوتي برجل يذكر ان داود

صلى على المراة الا جلدته مائة وستين فان حد الناس ثمانون وحد الانبياء مائة وستون فاذا ثبت ان موجب القذف

الجلد فمن يجب عليه الحد بالقذف محصنة او محصن لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وشرائط الاحصان خمسة ان يكون القاذف

حراً بالغاً عاقلاً فإن كان مسلماً عفيفاً من الزنا فإذا وجدت هذه الخصال فهو المحصن الذي يجب على قاذفه الحد وهذه الشرائط
معتبرة في المقذوف لا بالقاذف لقوله والذين يرمون المحصنات فوجد المقذوف بالإحصان فمتى وجدت الشرائط وجب الجلد على
قاذفه ومتى اختلت أو واحدة منها فلا جلد على قاذفه ويحمل أنهما بالزنا أو باللواط أو على الحرام على ما يأتي شرحه فيما القاذف فلا يعتبر فيه
الخصال وإنما الاعتبار بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً فإذا كان بهذه الصفة فعليه الحد بالقذف حد كامل فإن كان عبداً فنصف
وعند غيره خلاف وقد روى أصحابنا أن عليه الحد كاملاً [illegible] بالخمر إذا قذف جماعة نظرت فإن قذف كل واحد
واحد بكلمة مفردة فعليه لكل واحد منهم حد وإن قذفهم بكلمة واحدة فقال زنيتم أو أنتم زناة قال قوم عليه حد واحد
بجماعتهم وقال آخرون عليه لكل واحد حد كامل وقال بعضهم عليه لجماعتهم حد واحد سواء قذفهم بلفظ واحد أو
واحد منهم بلفظ القذف [illegible] وعند أصحابنا أنهم إن جاءوا مجتمعين به كان عليه حد واحد إذا قال زنيت بفلانة أو قال لها زنيت
كان عليه حد لها وحد لها وقال بعضهم حد واحد والفرق بين هذا وبين أن يقول زنيتما أن هذا خبر واحد صدق
في أحدهما صدق في الآخر وإن كذب في أحدهما كذب في الآخر وليس كذلك إذا قال زنيتما لأنه أضاف إلى كل منهما فعلين يجوز أن يكون
فيهما أو كاذباً فيهما أو صادقاً في أحدهما كاذباً في الآخر إذا قال الرجل يا ابن الزانيين فقد قذف أباه وأمه لأنه رماهما بالزنا فلا يثبت أنه قذفهما
نظرت فإن لم يكونا محصنين فلا حد عليه [illegible] وإن كانا محصنين فإن أتيا به مجتمعين فعليه حد واحد وإن كان بلفظين فعليه
حدان ثم نظر فإن كانا حيين استوفياه لأنفسهما وإن كانا ميتين وجب لوارثهما وإن كانا حيين ثم ماتا قبل الاستيفاء فإنه
عنهما وقال بعضهم حد القذف لا يورث [illegible] فإذا ثبت أنه يورث فالذي يرثه قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها وهو الصحيح أنه يورث
المال الرجال والنساء من ذوي الأنساب [illegible] ذوي الأسباب فلا يورثون وقال قوم يرثه الرجال دون النساء من الزوج والزوجة
عصبات القرابة ومذهبنا الأول فإذا ثبت ذلك فإنهم يستوفونه ويستحق كل واحد منهم حتى لو عفا الكل إلا
كان له الحد الواحد أن يستوفيه فهو بمنزلة الولاية في النكاح عندهم هو لكل الأولياء وكل واحد منهم إذا قذف رجل ثم
فقال القاذف أنت عبد فلان فلا حد على القاذف وقال المقذوف أنا حر فعليك الحد نظر في حال المقذوف من تلك الأحوال
يعلم أنه حر أو عبد أو شك فيه فإن عرفنا أنه حر بأن عرفنا أبويه حرين أو يعلم أنه أمة حرة عندهم أو كان عبداً فأعتق
فعلى القاذف الحد ولو عرفنا أنه مملوك فلا حد على القاذف وعليه التعزير وإن أشكل الأمر كالرجل الغريب لا يعرف ولا
كاللقيط قال قوم القول قول القاذف وكذلك إذا جنى عليه ثم اختلفا فقال الجاني أنت عبد فعليّ القيمة وقال المجني عليه أنا حر
القصاص لأن الأصل براءة الذمة [illegible] وقال آخرون القول قول القاذف في الحد والقول قول المجني عليه في الجناية و
بينهما بأن القصد من الحد الزجر والردع فإذا لم يجلد عن زناه كان فيه زجر وردع وليس كذلك القصاص لأنه إن كان يراد

علك

علمنا أنه عبر فإن معناه كان الزجر لا يعني لعزامة المال ولأنا إذا جعلنا العقل قول القاذف حد لما عرفناه الحد إلى اليقين دعي

التعزير فلقامة يتعين إما أن يكون التعزير أو بعض الحد وأيهما كان فقد أتى على اليقين وليس كذلك القصاص لأن الظاهر جو به فإذا

عدلنا عنه إلى المال لم يكن الظاهر المعين وهو تلك القيمة التي لا يدرى هل الواجب هو أم لا فبان الفصل بينهما إذا قال للعربي يا

نبطي لم يجب عليه الحد لهذا الأول طلاقه لأنه يحتمل النفي ويكون قذفا ويحتمل أن يكون أراد نبطي الدار واللسان فلا يكون قذفا

لكن يرجع إليه فإن قال أردت نفيه عن العرب أما أردت أنه نبطي اللسان لأنه يتكلم بالنبطية أو قال نبطي الدار لأنه مولد في بلاد

النبط فالقول قوله مع يمينه ولا حد عليه لأنه ما قذفه وعليه التعزير لأنه آذاه بالكلام وإن قال أردت به أن جدته لم تكن

مستلمة بنبطي فإنه زنت ولدا نبطيا من الزنا فهو قاذف حد لأنه أضاف الزنا إليها فإن كانت جاهلية فلا حد عليه لأنها

وعليه التعزير وإن عليه التعزير وإن قال أردت أنك نبطي فأمك زنت بنبطي فأتت بك ولد الزاني فقد قذف أمه فإن

كانت محصنة فعليه الحد وإن قال لامرأته وطئت وطئا حراما فقد شتمها على أربعة أضرب في العامة لم يكمل به الحد وحكمه

حكم العبد العتق لا حد على قاذفه وعليه كالقن سواء وعندنا حد قاذفه وعليه التعزير كالقن سواء وعندنا حد قاذفه

ما عرف من حد الحر وأي ذلك بيتا عداه والتعزير يضرب القذف وليس بقذف من مثل أن يقول لست بزان والأمي وأنيه وكقوله

الحلال وهو عندنا كله ليس بقذف سواء كان هذا في حال الرضا أو في حال الغضب وحكي عن بعضهم أنه قال ذلك قذف في حال

وليس بقذف في حال الرضا   قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وروي عن ابن مسعود أنه كان

يقرأ فاقطعوا أيمانهما وروى الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد

دون سيده ولده بجاره سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع يده

فقال صفوان لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به ومع هذا فلا خلاف في القدر

الذي يقطع به السارق عندنا ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار من أي جنس كان وكان هذا المضروب بالمنقوش وقطعة

من أصل ذهب للعارف الذي يحتاج إلى علاج وسبك فلا قطع عندنا وعند قوم وإن كان منه مصاغا للصاغة والأولى

أقوى عندي أن يقطع المحرز وقال بعضهم لا يقطع لأن إطلاق الدينار لا ينصرف إليه حتى يكون مضروبا ألا ترى أن التقويم

لا يقع إلا به فإذا ثبت أن النصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار فكل ما بعد هذا الأشياء التي يقطع بها ولا يقطع فيه حتى

سرق ما قيمته ربع دينار فعليه القطع سواء سرق ما هو محرز بنفسه كالثياب والأثمان والحبوب اليابسة ونحو هذا أو غير محرز بنفسه

وهو ما إذا ترك فسد كالفواكه كلها الرطبة من الثمار والخضراوات والقثاء والبطيخ والبقل والباذنجان ونحو ذلك

من البطيخ كالهريسة وكسائر الطبائخ أو كان مكانا طويلا وشريطة الباب وأصحه عندنا وعند جماعة وقال قوم إنما يجب القطع

كان محرزا بنفسه فاما لم يكن محرزا بنفسه من الاشياء الرطبة والبطيخ فلا قطع فيه بحال واما الكلام فيما كان اصله الاباحة او غير

الاباحة او غير الاباحة كالثياب والاثاث والحبوب ففي كل هذا القطع واما ما اصله الاباحة فكل ايضا فيه القطع من ذلك

الطيور كلها ايضا وحمر الوحش وبقر الوحش وكذلك الجوارح المعلمة كالبازي والصقر والباشق والعقاب والشاهين وكذلك

الخشب كله الحطب والساج وغيره واحد وكذلك الطين وجميع ما يعمل من الخزف والمكلدر والفضارة وجميع الاواني

والزجاج وجميع ما يعمل منه القدح والبرام وكذلك ما يخرج من المعادن كالقير والنفط والموميائي والملح وجميع الجواهر

اليواقيت وغيرها وكذلك الذهب والفضة كل هذا فيه القطع عندنا وعند جماعة وقال بعضهم ما لم يكن اصله الاباحة كا

فالاثاث والحبوب مثل قولنا وما كان اصله الاباحة في دار الاسلام فلا قطع فيه بحال فقالوا لا قطع في الطين ولا

الطير المعلمة وغير المعلمة وكذلك الخشب الا ان يعمل منه آنية كالجفان والقصاع والابواب فيكون من معموله الا الساج فان

في معموله القطع لانه ليس من دار الاسلام وفي الرماح روايتان احدهما لا قطع كالخشب والقصب والثاني فيها القطع كالساج

وهكذا كل ما كان من المعادن كالملح والكحل والزرنيخ وكذلك النفط والموميائي كلها لا قطع فيه الا الذهب والفضة والياقوت

والفيروزج فان فيه القطع لان جميع هذه الاشياء على الاباحة في دار الاسلام فلا يقطع فيه كالماء وقد ذكرنا ان النصاب

الذي يتعلق به القطع ربع دينار والمراد بالدينار المثقال المثقال الذي في ايدي الناس وهو الذي كل سبعة عشرة

دراهم من دراهم الاسلام لان كل موضع اطلق الدينار في الشرع فالمراد المثقال بدلالة ما روي عن النبي صم انه قال

في الرقة اذا بلغ الذهب عشرين دينارا اراد عشرين مثقالا لانه روي في بعضها عشرين مثقالا وروي في بعضها نصف

مثقال فاذا ثبت هذا فان المثقال لم يزل على ما هو عليه في الجاهلية قبل الاسلام وبعده واما الدراهم فانها كانت مختلفة

كانت مختلفة وكانت على عهد رسول الله صم على صنفين الدرهم الاسود البغلي وهو الكبير الذي فيه درهم ودانقين والاخر درهم

صغير طبري من طبرية الشام كان فيه اربعة دوانيق فكانت الزكوة يؤخذ من كل ما سمعت منهما فلما كانت ايام بني امية جمع الصغير

على الكبير وسموا ذلك بنصفين فكان كل نصف منه ستة دوانيق وهو الذي في ايدي الناس فاذا ثبت هذا فمن سرق ربع دينار لا

الا مع المكلف وهو البالغ العاقل فاما غير المكلف وهو الصبي المجنون فلا قطع على واحد منهما لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما جزاء بما

كسبا نكالا من الله فدلنا ان العقوبة من كان عاقلا وروى علي عم عن النبي صم انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون

حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه وهو اجماع فان كان السارق مجنونا فلا قطع وان كان غير بالغ فلا قطع والبلوغ يكون بالعاقد

في الصلوة والحج وجملته متى بلغ الغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغ سواء انزل ام لم ينزل واما الانزال الماء الدافق فمجامع

او احتلام او بغير ذلك وظهر منها المني فقد بلغا واما الانبات فهو ان ينبت الغلام او الجارية الشعر الخشن حول فرجه فان كا

مشركا حكمنا له بالبلوغ وعندنا انه بالبلوغ انه بلوغ وقال بعضهم لا علامة البلوغ من قاله هو بلوغ في المشركين فاما
بلوغ المسلمين لان البلوغ لا يختلف كالسن ومن قال دلالة علامة البلوغ في المسلمين قال بعضهم يكون دلالة وقال بعضهم
لا يكون دلالة هذا ما يشترك فيه الجارية والغلام واما ما يختص به النساء فالحيض فمتى حاضت فقد بلغت وان حملت الحكم
الحكم بلوغها قبل ذلك لان علامة البلوغ فان الحمل لا يكون الا من انزال الماء الدافق وهو بلوغ ولا قطع الا على من سرق من حرزه فاما
احد الشيء على سبيل الاستحقاق واما المنتهب والمختلس والجاحد عارية او وديعة فلا قطع عليه واما الحرز فانه يأخذ
حرز مثله فان سرقها من غير حرز او انتهب فلا قطع عليه لا يجب شرطين سرقة من غير حرز وفيه خلاف فاذا ثبت انه لا قطع
الا على من سرق من حرز فان تبين الحرز معرفته ماخوذ من العرف فما كان حرزا لمثله في العرف ففيه القطع وما لم يكن حرز المثله
العرف ففيه القطع وما لم يكن حرزا لمثله في العرف فلا قطع عليه انه ليس حرز صحور البقل والخضراوات في دكاكين من وراء
شريجة تغلق او يقفل عليها او حرز الذهب والفضة والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة والدور الحريزة وتحت الاغلاق الوثيقة
وكذلك الدكاكين والخانات الحريزة فمن جعل الجوهر في دكاكين البقل تحت شريجة قصب فقد ضيع ماله فالحرز يختلف باختلاف
الحرز فيه وقال قوم اذا كان الموضع حرزا لشيء فهو حرز لسائر الاشياء فلا يكون المكان حرزا لشيء دون شيء وهو الذي
يقتضي مذهب اصحابنا فانهم قالوا ان الحرز هو كل موضع ليس لغير المالك او المتصرف فيه دخوله الا باذنه فاذا ثبت هذا فالحرز
ضربان خفيف وثقيل فالخفيف كالاثمان والثياب والصفر والنحاس والرصاص ونحو هذا فحرز هذه في الخزائن الوثيقة والابواب الا
الحديدة في الدور والدكاكين والخانات واما الثقيل والحطب الصغار فان حرز الحطب ان يجمع ويعبا بعضه على بعض ويشد
ويجعل حتى ان اراد ان ياخذ منها خشبة تعسر عليه ذلك ومنهم من قال هذا حرزها نهارا فاما ليلا فلا بد من باب يغلق
عليها ودونها ليس يجب عندهم واما الطعام فحرزها ان يجعل في غرائر ويخيط ويجعل ويشد بعضه الى بعض فاذا كان كذلك
فهو حرز له وقال بعضهم لا بد وان يكون من وراء باب يغلق او قفل يقفل عليه وهو الاقوى عندي واما الابل فعلى ثلاثة اضرب راعية
ومعطلة فان كانت راعية فحرزها ان ينظر الراعي اليها مراعيا لها فان كان ينظر الى جميعها مثل ان كان على نشز او مستوى من الارض
فهي حرز لان الناس هكذا يحرزون اموالهم عند الرعي فان كان لا ينظر اليها مثل ان كان خلف جبل او نشز من الارض او كان
في وهدة من الارض لا ينظر اليها او ينظر اليها فنام عنها فليس بحرز فالتي لا ينظر اليها غير حرز واما ان كانت باركة فان
ينظر اليها فهو حرز وان كان لا ينظر اليها فاما ان يكون في حرز شرطين احدهما ان يكون معقولة والثاني ان يكون معها
نائما او غير نائم لان الابل الباركة هكذا حرزها وان اختل الشرطان او احدهما مثل ان يكون معقولة او لا يكون معقولة ولم يكن
معها او نائما عنها او لم يكن معقولة فكل هذا ليس بحرز فاما اذا كانت سائبة فلا ينظر اليها فليس بحرز وان كان قائدا فانما يكون

فعلى يكون دلالة علامة البلوغ في المسلمين

وحرز لمثلها بين احدهما ان يكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها كلها والثاني ان يكون كالمقطرات اليها او عيالها وكلها ان حرز

كان لحمله متاع وملاحق المتاع في حرز فان ثبت ذلك فكل موضع قلنا انه حرز فان سرق سارق جملا منها مع المتاع قطع وان

كان صاحبه قائما لا قطع عليه فاما الكلام في البغال والحمير والخيل والغنم والبقر فان كانت راعية فالحكم فيها كالابل سواء فقد فصلنا

واما باركة فلا يكون حرزا ان كان يسوقها او يقودها فالحكم على ما مضى فاما اذا دخلت الحظيرة والدور والاصطبل فان كان

هذا في البر دون البلد فان لم يكن صاحبها معها في المكان فليس بحرز وان كان صاحبها معها فهو في حرز الا ان كان

الباب مفتوحا لم يكن حرزا حتى يكون الذي معها او بعيدا لها مستيقظا وان كان الباب مغلقا فهو حرز نائما كان او مستيقظا

نائما فان كانت الحظيرة في جوف البلد فالحرز ان يغلق الباب سواء كان صاحبها معها او لا فان كان معه ثوب ففرشه وقام

عليه او اتكأ اليه او نام او توسده فهو في حرز اي موضع كان من البلد او في البادية لان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق رداء صفوان

وكان سرقه من تحت راسه من المسجد لانه كان متوسدا له فان تدحرج عن الثوب زال الحرز فان كان ما بين يديه متاع

كالميزان بين يدي الخبازين والثياب بين يدي البزازين فحرز ذلك نظره اليه فان سرق من بين يديه متاعه وهو

ينظر اليه فعليه القطع وان سها او نام زال الحرز وسقط القطع اذا ضرب فسطاطا او خيمة او شد الاطناب وجعل متاعه

فيها [illegible] فان لم يكن معها احد فليس في حرز وان كان معها نائما او غير نائم فهي وما فيها في حرز فان سرق سارق

قطعة منها فبلغ نصابا او من جوفها فعليه القطع لان الخيمة تكون حرزا لما فيها وكما كان حرزا لما فيه فهو حرز في نفسه [illegible] فاما البيوت

من اهل منازلها ان يكون في البلد او في البر فان كانت في برية او في البساتين والرباطات في الطريق فليس بحرز ما لم يكن صاحبها

فيها سواء اغلقت ابوابها او لم تغلق لان من جعل متاعه في مثل هذه المواضع وغاب عنه فكل احد يقول انه الذي ضيع متاعه

فان كان صاحبها فيها واغلق الباب فهو حرز نائما فيها او كان منتبها وان كانت البيوت في جوف البلد فالحكم في البلد والقرى

واحد فمن جعل متاعه واغلق الباب كهيئة الدكاكين التي في الاسواق والخانات والمنازل فهو حرز لما فيها سواء كان

صاحبها فيها او لم يكن لان عادة الناس هكذا فان احدا لا يقول لي انام في الدكان ولا اذا غاب عن داره رجع حيثما

حافظا لها فلهذا كان حرزا واما الدور والمنازل التي للناس فان كان باب الدار مغلقا فكل ما فيها وفي جوانبها في حرز وان

كان باب الدار مغلقا فكل ما فيها وفي جوانبها في حرز وان كان باب الدار مفتوحا وابواب الخزائن مغلقة فما في الخزائن في حرز

وما في جوف الدار غير حرز هذا كله ان لم يكن صاحبها فيها والابواب مفتحة فليس شيء في حرز الا ما لو غير متيقظ فيكون الحكم

فيه كالحانوت الحكم فيما بين يديه فما ينظر اليه فليس في حرز واما حائط الدار فالاجر الذي فيه في حرز لان كلها كان حرزا لغيره

فهو حرز في نفسه فان هدم هادم من اجر الدار والحائط ما قيمته نصاب فعليه القطع واما باب الدار والحائط ما قيمته نصاب فعليه

القطع

القطع واما الباب فبنى الخشب كان في مكانه فهو في حرز سواء كان مغلقا او مفتوحا هذا الحكم في باب العادة فاما ابواب
الخزاين التي فيها المتاع فهو كالمتاع في الدار فان كانت هذه الابواب مغلقة فهي حرز وما علقه بابها فهو في حرز
لان الحلقة هكذا يحرز بان يسمر في الباب على ما جرت به العادة فان قلعهما تابع ولم يجب عليه القطع اذا اخرج السارق المتاع
من البيت الى صحن الدار لم يخل الدار من احد امرين اما ان يكون هذه الخانات او من عدة او غير دار يسكنها فان كانت من
الخانات التي لكل واحد من الجماعة بيت مقفل وبها صحن مشترك يدخله كل احد فكل بيت منها حرز لما فيه فان نقب
القفل فاخرج منه شيا الى حجرة الصحن فعليه القطع لانه اخرجه من حرزه الى غير حرزه وذلك ان هذه الخانات تجري
مجرى الدرب الذي فيه دور وهو في حرز لما فيها فلو اخرج شيا الى الدرب فقد اخرج من حرزه الى غير حرزه فكان عليه
القطع كذلك هيهنا وسواء كان باب الخان مغلقا او مفتوحا فان كانت الدار دار يسكنها هو ساكنها هذه الدار التي ليست
بخانات فاذا اخرج السارق من بيت منها شيا الى صحنها فهل عليه القطع ام لا فيها اربع مسائل اما ان يكون بابا البيت
والدار مغلقين او مفتوحين او باب الدار مفتوحا وباب الدار مغلقا وباب البيت مفتوحا او باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا و
فان كانا مفتوحين فلا قطع على السارق لان الابواب اذا كان مفتحة فليست الدار ولا بيت منها حرزا وان كان باب الدار
مفتوحا وباب البيت مغلقا فالبيت حرز لما فيه فاذا اخرجه الى صحن الدار فعليه القطع لانه اخرجه من حرزه الى غير حرز فان الصحن
ليس بحرز وان كان باب الدار مغلقا وباب البيت مفتوحا فاذا اخرجه الى الصحن فلا قطع عليه لان البيت اذا كان
مفتوحا لم يكن حرزا فاذا اخرجه الى الصحن فقد اخرجه من غير حرز الى ما هو حرز فلهذا لا قطع عليه واما ان كانا مغلقين
فاذا اخرجه من البيت الى الصحن قال القوم عليه القطع لانه اخرجه من حرزه فان البيت اذا كان مغلقا كان حرزا لما فيه فاذا اخرجه من
حرزه فعليه القطع كما لو اخرجه الى خارج الدار وقال اخرون ليس عليه القطع وهو الصحيح عندي لانه اخرجه من حرز الى
ما هو حرز فان البيت حرز في حرز فلا قطع عليه كما لو كان في البيت في صندوق مقفل فاخرجه من الصندوق الى البيت فانه لا
قطع كذلك البيت مثله وما قالوه باطل بمثله بالصندوق فاذا نقبا معا ودخل احدهما فوضع السرقة في بعض النقب فاخذه
الخارج قال القوم لا قطع على واحد منهما وقال اخرون عليهما القطع لانهما اشتركا في النقب والاخراج معا وكانا كالواحد
المنفرد بذلك بدليل انهما لو نقبا معا ودخلا معا واخرجاه معا كان عليهما الحد كالواحد لانا لو قلنا لا قطع كان
ذلك سقوط القطع بالسرقة لانه لا يشاء اثنان الا اشتركا غيره الا اسرقا هكذا ولا قطع والاول اصح لان كل واحد منهما
لم يخرجه من كمال الحرز كما لو وضعه الداخل في بعض النقب واجتاز مجتاز فاخذه من النقب فانه لا قطع على واحد
منهما فاما ان نقب احدهما ودخل الاخر فاخرج نصابا فمنهم من قال لا قطع عليهما وهو الصحيح وقال القوم عليهما القطع

نقب واحد وحده فدخل الحرز واخذه ورمى به من جوف الحرز الى خارج الحرز او رمى به من فوق الحرز او سلمه ثم خرج من الحرز بعد ذلك واخرجه او ادخل خشبة معوجة من خارج الحرز واخرج المتاع فعليه القطع في كل هذا لانه اخرجه من الحرز

كان بالزيادة فان كان في الحرز ماء يجري فجعله في الماء فخرج مع الماء فعليه القطع لانه قد اخرجه بالزيادة فهو كما لو رمى به ولو كان معه دابة فوضع المتاع عليها او ساقها او قادها فاخرجها فعليه القطع لانه اخرجه بالزيادة فان وضعه على الدابة

فسارت بنفسها من غير ان يسوقها او يقودها فقال قوم لا قطع وقال اخرون عليه القطع وهو الاقوى لانها خرجت بفعله وهو نقل المتاع عليها ومن قال لا قطع قال لان للدابة قصدا او اختيارا فاذا خرجت كان خروجها بغير فعله

فلا قطع وهذا كما يقول اذا فتح قفصا عن طائر فان هيجه حتى طار فعليه الضمان وان طار بنفسه عقيب الفتح فمنهم من قال فعلى قولين كذا هيهنا فان كان في الحرز ماء راكد فجعل المتاع فيه فانفجر فخرج الماء فخرج المتاع معه قال قوم عليه القطع

لانه سبب كان منه وقال اخرون لا قطع لانه خرج بغير قصده فهو كالدابة سواء وهو الاقوى في نفسي فاما ان اخذه ورمى به الى خارج الحرز فطيرته الريح واعانته حتى خرج ولولا الريح ما كان يخرج فعليه القطع لان لا اعتبار بما يكون بفعله

قلنا اذا رمى سهما في الغرض فطارته الريح فاصاب الغرض كانت له اصابة اعتبارا بابتداء فعله ولا اعتبار بمعاونة الريح فاما ان دخل واخذ جوهرة وابتلعها ثم خرج وهي في جوفه فان لم يخرج منه فعليه ضمانها ولا قطع عليه لانه استهلكها في الحرز بدليل ان عليه ضمانها كما لو كان شيئا فاكله وخرج

بسم الله الرحمن الرحيم

وخرج فانه لا قطع لان هيهنا وان خرجت الجوهرة فالقوم عليه القطع لانه اخرجها بنوع غايته كما لو جعلها في جوف وجيب وقال
قوم لا قطع عليه لانه قد ضمنها فهو كما لو اتلفها شيئا في جوف الحرز ثم خرج ولانه اخرجها معه كرها على اخراجها بدليل انه ما كان
يمكنه تركها والخروج دونها فهو كما لو نقب واكره على الاخراج المثلو فانه لا قطع عليه لان هيهنا والاول اصح لان كان الثاني
فان كان في الحرز شاة قيمتها ربع دينار فذبحها فنقصت قيمتها ثم اخرجها فلا قطع عليه لان القطع على من يخرج من الحرز نصابا كاملا
وههنا ما اخرج النصاب فلهذا لم تقطعه لان ثلثة نفر نقبوا معا ودخلوا الحرز ففيه ثلث مسائل احدها ان اخرجوا كلهم
مشتركين الثانية اذا انفرد كل واحد باخراج شي منه الثالثة اذا كوروا وانفرد واحد باخراجه دون الباقين فاما الاولى فاذا
في الحرز [illegible] ان حملوه معا فاخرجوه نظرت فان بلغت حصة كل واحد منهم نصابا قطعناهم وان كانت اقل من نصاب فلا قطع
سواء كانت السرقة من الاشيا الثقيلة كالخشب والحديد او الخفيفة كالحلي والسكر والثوب قال بعضهم ان كانت السرقة من الاشيا
الثقيلة فبلغت قيمته نصابا قطع وان كان نصيب كل واحد منهم اقل من نصاب وان كان من الاشيا الخفيفة [illegible]
احدهما مثل قول من تقدم والثانية كقوله في الثقيل وقال قوم من اصحابنا اذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا كلهم الثانية اذا
انفرد كل واحد منهم باخراج شي اعتبرنا انفراده باخراجه فان كان نصابا قطع وان كان اقل من نصاب لم يقطع وقال قوم جميع
ما اخرجوه واقتسمه على الجماعة فان خص كل واحد نصابا قطعناه وان نقص لم يقطع الثالثة اذا نقبوا جميعهم ودخلوا وكوروا
واخرج واحد منهم دون الباقين فالقطع على من اخرجه دون من لم يخرجه اذا بلغ نصابا وقال بعضهم اخرجوه واقتسمه على الجمع فان
بلغت حصة كل واحد نصابا قطعت الكل وان نقص لم يقطع واحد منهم وهكذا قوله في قطاع الطريق يوجب العقوبة على من باشر القتل
واخذ المال وعلى من كان ردا او معاونا بالسوية فان نقبا معا ودخل احدهما فاخذ نصابا فاخرجه بيده الى رفيقه واحدة وان لم يخرج
هو من الحرز كان القطع على الداخل دون الخارج وهكذا اذا رمى به من داخل فاخذه رفيقه من خارج وهكذا لو اخرج يده الى خارج الحرز فان
قطع فيه [illegible] المسائل الثلث كلها على الداخل وقال قوم لا قطع على واحد منهما والاول اصح اذا نقبا معا ودخل احدهما فقرب المتاع
الى باب النقب من داخل فادخل الخارج يده واخذه من جوف الحرز فعليه القطع دون الداخل [illegible] وقال قوم لا قطع على واحد منهما
نقب احد [illegible] ولم [illegible] فصار [illegible] واخذ فلا قطع على واحد منهما لان الاول نقب ولم ياخذ
الثاني اخذ من حرز مهتوك فان نقب [illegible] ودخل فاخرج ثمن دينار فانصرف ثم عاد من ليلته فاخرج ثمن دينار فتكاملت نصابا
وقال بعضهم لا قطع عليه لانه لم يخرج في المرة الاولى نصابا والاخذ الثاني من حرز مهتوك وقال بعضهم عليه القطع لانه سرق نصابا
من حرز هتكه وهو الاقوى فان كانت بحالها فاخذ ثمن دينار ثم عاد في الليلة الثانية فاخذ ثمن دينار فتكامل نصابا قال قوم
لا قطع عليه وقال قوم عليه القطع كما لو عاد من ليلته وهو الاقوى عندي وقال قوم ان عاد قبل ان يشتهر في الناس هتك الحرز فعليه

القطع وان عاد بعد اشتهاره في الناس بهتكه فلا قطع عليه لانه انما ينهتك بان يشتهر هتكه ثم
يترك على ما له اذا نقب ودخل الحرز فذبح شاة فعليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة فان اخرجها بعد
الذبح فان كانت نصابا قيمتها فعليه القطع وان كان اقل من نصاب فلا قطع وقال قوم لا قطع عليه بناها على اصلها في الاشياء التي طعام منه
انه لا قطع فيها والاول مذهبنا وان كانت حين اخرجها اخذ ثوبا فشقه فعليه ما نقص بالخرق فاذا اخرجه فان بلغت قيمته نصابا فعليه
القطع والاول القطع وقال قوم لا قطع عليه والاول مذهبنا اذا سرق ما قيمته نصابا لم يقطع حتى نقصت قيمته لنقصان السوق
احضاره تا السوق فصار في السوق اقل من النصاب قطع وقال ابو حنيفة لا قطع اذا نقص بنقصان السوق اذا سرق عينا يجب فيها القطع
فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة او شراء لم يسقط القطع عنه سواء ملكها قبل الرفع الى الحاكم او بعده الا انه ان ملكها قبل الترافع لم يقطع
لا لان القطع سقط لكن لانه لا مطالب بها فلا قطع بغير مطالبة بالسرقة وفيه خلاف اذا كان العبد صغيرا او معتوها لا يعقل
من سيده ولسانا تهديه المجنون فاذا كان كذلك فسرقه سارق قطعناه وقال بعضهم لا يقطع لانه لم يقطع بسرقته اذا كان صغيرا
كالحر والاول مذهبنا واما الكبير فينظر فيه فان كان مجنونا او نائما او اعجميا لا يعقل الاشياء وانه يقبل من كل واحد مثل
الصغير فمن سرقه فعليه القطع وان كان مميزا عاقلا فلا قطع والفصل بينهما ان الصغير يسرق والكبير يخدع والمخادع ليس بسرقة
فلا يجب القطع فان نقب معه صبي صغيرا لا يميز له فامره ان يدخل الحرز ويخرج المتاع فعليه القطع على الامر لانه الالة التي كما
لو ادخل خشبة او شيئا فاخذ به المتاع فان عليه القطع لهذا المعنى قلنا لو امره بقتل رجل فقتله كان القود على الامر لانه كالآلة
كذلك هيهنا ان سرق صغيرا حرا روى اصحابنا ان عليه القطع وبه قال قوم وقال الاكثر لا يقطع نصره الاول قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفرق فان سرق حرا صغيرا وعليه ثياب او حلي فقيل فالكل للصبي فلا قطع على من سرقه لان يد
الصبي على ملكه ولهذا المعنى قلنا في اللقيط اذا وجد معه مال كان المال له لان يده عليه فان كانت يده على ملكه فلا قطع لانه لم
يخرج عن ملكه هذا عند من قال الا سرقة لا يقطع فاما على ما قلنا فعليه القطع وان كان نائما على متاع فسرق هو والمتاع معا فلا
قطع لان يد مالكه عليه وقد ذكرنا انه اذا كان نائما على جمل فسرق الجمل وهو عليه لانه لا قطع عليه لهذا المعنى فان كان النائم على
المتاع عبدا فسرقه والمتاع معا فعليه القطع لان العبد مال وهو لو سرق العبد وحده قطعناه فبان يقطعه هيهنا
اولى فان كان لرجل عند رجل مال وديعة او قراض او عارية فجعلها من حرزه في بيته او في نقب الجنبي من ذلك الحرز ثم سرق المتاع
فعليه القطع لان صاحبه قد رضي بهذا المكان لماله حرزا وهكذا لو كان لرجل في يد وكيله مال فنقب سرقه من الوكيل كان
عليه القطع فان كان لرجل على رجل دين فنقب صاحب الدين وسرق من مال من عليه الدين قدر دينه فان كان من عليه الدين
مانعا من ذلك فلا قطع عليه وان كان باذلا غير مانع فعليه القطع فان قامت البينة على رجل انه سرق من حرز رجل

نصابا فوق ما للسارق في المال الحرز وملكي يكون في القول قول رب الحرز ان المال له لانه قد ثبت اخذه منه واذا حلف فلا قطع
على السارق لانه صار خصما وصار ذلك شبهة لوقوع التنازع في المال والحد لا يجب مع الشبهة وهكذا لو وجد مع امراة فادعى
انه زوجها فانكرت وحلفت لا حد عليه لانه صار منازعا فيكون شبهة في سقوط الحد فهذا الذي قلنا فان غصب من رجل مالا
جعله في حرز ثم نقب المغصوب منه الحرز واخذه لا قطع لانه لم ياخذ غيره اذ لا شيء عليه لانه اخذ ماله بنفسه وان اخذ معه غيره من مال
الغاصب فان لم يكن متميزا كالطعام والشراب والادهان فلا قطع ايضا بوجه لانه مال مشترك فهو كالمال بين شريكين
لا قطع من مال السرقة وان كان مال الغاصب متميزا من الغصب فان كان مال الغاصب نصابا فقال قوم لا قطع عليه لانه انما هتك
الحرز لاخذ ماله لا لسرقة مال الغاصب فاذا سرق بعد هتك الحرز فقد سرق من حرز هتكه لغير السرقة فلا قطع وقال اخرون عليه القطع
لانه لما سرق مال الغاصب مع مال الغصب كان الكل انه نقب للسرقة فلهذا قطعناه وهو الذي يقتضيه رواياتنا فان سرق رجل
من حرز رجل ثم احرزه في حرزه فجاء سارق اخر الى الحرز فسرق تلك السرقة فعلى السارق الاول القطع لانه سرق نصابا من حرز مثله لا
شبهة له فيه واما السارق الثاني فقال قوم لا قطع عليه لان صاحب المال لم يرض ان يكون في ذلك الحرز ولا الحرز له فكانه سرق من
غير حرز وقال اخرون عليه القطع لانه سرق من حرز مثله فاما ان غصب من رجل مالا واحرزه ثم سرقه سارق اخر فقال مالك العين المغصوب
قال قوم عليه القطع وقال اخرون لا قطع عليه مثل المسألة الاولى سواء والحكم في المسألتين معا مالك الشيء دون غاصبه وسارقه
مثل القوم في السرقة مثل قولنا في الغصب ان الحكم فيه للغاصب فقد ذكرنا ان القطع يجب بكل ما يتمول في العادة فمن ذلك [illegible]
سرقها المصاحف وكتب الفقه والادب والاشعار والاسماء وغير ذلك كلها يجب فيه القطع عندنا وقال قوم لا قطع في شيء من هذه
اللاتي اذا سرق ما يجب فيه القطع ما لا يجب فيه القطع وجب قطعه ان كان نصابا مثل ان يسرق ابريقا من ذهب فيه ماء او قدحا
فيها نبيذ وما اشبه ذلك فقال قوم لا قطع عليه والاول الصحيح للاية والخبر ومن سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار كان عليه
القطع عندنا اذا كانت مخيطة على الكعبة وقال قوم لا قطع في ستارة الكعبة وروى اصحابنا ان القائم عم اذا قام قطع بني شيبة
وقال هؤلاء سراق الله فدل ذلك على ان فيه القطع اذا استعار بيتا وجعل فيه متاعه ثم ان المعير نقب البيت وسرق المتاع قطعناه وقال قوم
لا قطع عليه والاول الصحيح اذا اكرى دارا وجعل فيها متاعه فنقب المكري وسرق فعليه القطع عندنا وعند الاكثر وقال قوم لا قطع فان غصب
من رجل بيتا وجعل متاعه فيه فنقبه اجنبي وسرق منه نصابا فالقطع لانه في حرز حق لا بكونه حرزا كالطريق فان نقب الحرز ودخل صاحبه
مالكه نصابا في حوزه قطعناه وقال قوم لا قطع بناء على اصلهم في الاشياء الرطبة فان نزل برجل ضيف فسرق الضيف شيئا من مال صاحب المنزل
فان كان من البيت الذي نزل فيه فلا قطع عليه وان كان من بيت غيره من دونه غلق وقفل وغير ذلك فعليه القطع وقال قوم لا قطع على
الضيف وروى اصحابنا انه لا قطع على الضيف ولم يفصلوا وينبغي ان يفصل مثل الاول فان اضاف هذا الضيف ضيفا اخر بغير اذن صاحب

الدار ومن سرق الثالثة كان عليه القطع على كل حال ولم يذكره احد من الفقهاء، واذا سرق العبد فعليه القطع كالحر سواء كان آبقا او غير آبق وعند
بعض القوم ان كان آبقا لا قطع عليه ان سرق في عام مجاعة عند شدتها فان كان الطعام موجودا والقوت معدوما وقدر عليه ولكن باثمان
غالية فعليه القطع وان كان القوت متعذرا لا يقدر عليه ومن سرق سارق فلما ذكرنا لا قطع عليه روي عن علي عليه السلام انه قال لا قطع
في عام المجاعة وروي لا قطع في عام السنة لا يقطع النباش عندنا اذا اخرج الكفن من جميع القبر وجب الاول فاما ان اخرجه من
اللحد الى بعض القبر فلا قطع كالاخذ للمتاع من جوف الحرز ينقله من مكان الى مكان والقبر كالبيت اذا اخرجه عن جميع البيت قطع وان لم
وقال قوم لا قطع على النباش والاول مذهبنا ومن المطالب بهذا القطع جعل المالك للكفن فيه ثلاثة اقوال احدها للورثة
والثاني في حكم ملك الميت والثالث لله تعالى كسائر الكعبة فمن قال للورثة او في ملك الميت فان المطالب بالقطع الورثة ومن قال
يقتضيه مذهبنا ومن قال لله تعالى قال المطالب بالقطع الحاكم فان كان الميت عبدا كان الكفن عند الاول للسيد وعند الثاني
مال الله والقطع على ما مضى ولا يجيء انه على حكم ملك العبد لانه لا يملك عبرنا وان كان الميت لم يخلف شيئا وكفنه الامام من بيت المال
فالقطع بلا خلاف لان لكل واحد في بيت المال حقا مشتركا فاذا حضر الامام كان اخذه من غيره وذلك الاشتراك حينئذ لو
سارقه منه في حين قطع فيكون الكفن مثله اذا ثبت انه يقطع النباش فانما يقطع بالكفن الذي هو السنة وهو خمسة اثواب فان
زاد عليها شيئا او دفن في تابوت فاكله لم يقطع ... ويقطع اليد والرجل في السرقة اذا سرق السارق
وجب قطعه بالسرقة لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وجب قطع اليمين وفي قراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ولا خلاف في ذلك
ايضا فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى اجماعا الا عطاء فانه قال يقطع يده اليسرى وان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى عند
قوم وعند قوم الحبس فان سرق رابعا فانما يقتل عندنا وعندهم قطعت رجله اليمنى وفيه خلاف فاذا ثبت وجوب القطع فان
القطع عندنا من اصول الاصابع في اليد وفي الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم ويترك له ما يمشي عليه
وعندهم من الكوع وهو المفصل الذي بين الكف والذراع والمفصل الذي بين الساق والقدم وقال الخوارج يقطع
من المنكب اذا سرق واقعا وقد بينا انه يقتل ولا يقعد للحاكم فاذا قدم السارق للقطع اجلس ولا يقطع قائما لانه لا يمكن
لم يضبط حتى لا يتحرك فيجني على نفسه ويشد بيد حبل ويمد حتى يبين المفصل ويوضع على شيء لوح ونحوه فانه اسهل واعجل
لقطعه ثم يوضع على المفصل سكين حارة ويدق من فوقه دقة واحدة حتى ينقطع اليد بالعجل وان امكن وعندنا يفعل مثل ذلك
باصول الاصابع ان امكن ان يوضع على الموضع شيء حاد ويمد عليه مدة واحدة ولا يكون القطع يتعذر به لان الغرض اقامة
الحد من غير تعذيب فان علم قطع اسرع من هذا قطع به فاذا قطعت اليد حسمت والحسم ان يغلى الزيت حتى اذا قطعت اليد جعل
القطع في الزيت المغلي حتى ينسد افواه العروق وينحسم خروج الدم منها لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بسارق قد سرق فقال ا

ذهبوا

شاذ هبوا فاقطعوه ثم احسموه وكان على عم اذا قطع يد سارق حسمها بالزيت واجرة القطع من بيت المال وان لم يفعل الامام
ذلك لم يكن عليه شيء لان الذي عليه اقامة الحد لا مداواة المحدود فان لم يفعل فالمستحب للمقطوع ان يفعله فان لم يفعل فلا
عليه لانه يمين له التداوي في ذلك والا فلا شيء عليه فاذا حسمت يده فالسنة ان تعلق اليد التي قطعت في عنقه لان النبي [illegible] او رجم واذا
حبس لا يقام عليها الحد حتى تضع حملها ولا تحبس عليها بحد قذف ولا زنا ولا سرقة لانه لا سبيل على ما في بطنها فاذا وضعت فلا يقام
عليها وهي نفساء حتى تخرج من النفاس ولا يقام في شدة حر ولا شدة برد لانه يفضي الى التلف ولا على مريض بين المرض لان المرض الظ
اشد من الحر والبرد ولا يقام ايضا على من به سبب من اسباب التلف كقطع اليد في قصاص او سرقة لانه لا يؤمن من التلف اذا دخل الرجل الحمام ونزع ثيابه
سرقت بحيث لا يعلم الذي عليه على السارق القطع والقول [illegible] ثيابها فان نام عن حفظها او غفل عنها [illegible] وضع
يجعل الثياب بحفظه سرقت فعلى الحامي الضمان لانه فرط في حفظها وعلى السارق القطع لانه سارق لها من حرزها وكذا
حكم اصحاب الحمامات على الطريق [illegible] المراعاة [illegible] فان سرق منهم شيء مع وجود المراعاة فعلى السارق
القطع وان تولوا عنها وتغافلوا او تلهوا عنها او سهوا لم يكن ما بين يديه في حرز فان سرقه سارق فعلى الضمان دون القطع فاما
ان دخل الحمام فنزع ثيابه على حصير او رفها على حانوت [illegible] ولم يدفعها الى الحامي ولا استحفظه اياها فالحامي غير مودع
هذا لم يحرز فان سرقت فلا قطع على سارقها لانه [illegible] فان الكلام [illegible] والاعتدال فيه فاوضع
هكذا فلينجح [illegible] الاسلام على ثلاثة اضرب مسلم وذمي ومستامن فاما المسلم فعلى الامام نصرته والذب عنه كل من يقصده
بغير حق مسلما كان او مشركا ومتى وجب عليه حق استوفاه منه سواء كان من حقوق الله او من حقوق الادميين وان كان من اهل
الذمة كان حكمه في هذا كله حكم المسلم في نصرته والذب عنه غير انه [illegible] الحد عليه وان كان مجوسيا فنكح امه لا حد عليه عندهم
على كل حال وعندنا فانه يستظاهر به لان بذل الجزية على اقرارهم على دينهم واعتقادهم فاذا كان هذا من دينه فلا اعتراض عليه فيه
فاما المستامن فعلى الامام ان يذب عنه من للاسلام بهم علقة دم المسلمين واهل الذمة فاما ان يقصدهم اهل الحرب او تقتلوا بعضهم
بعضا لم يتعرض الامام لهم ولا عليهم لمعونة واما استيفاء الحقوق منهم فالحقوق على ثلاثة [illegible] حق لله محض وحق للادمي وحق
يتعلق بحق الادميين فاما حقوق الله كحد الخمر والزنا وهو اذا زنا بمشركة فلا يستوفيه منه عندهم لانه دخل على هذا فلا يعترض
عليه وعندنا فانه يستظاهر به كذلك فان تظاهر بها [illegible] الحد واما ان زنى بمسلمة فلا حكم [illegible] كره وعندنا عليه القتل على كل
حال واما حق الادميين كالاموال وحد القذف [illegible] منه لانه على الكف من اموالنا وانفسنا واعراضنا فان لم يكن منه
في ما كان عليه الضمان واما حق الله الذي يتعلق بحق ادمي فهو القطع في السرقة [illegible] فعليه لم يجب واما القطع فانه يجب
عندنا وقال القوم لا يجب [illegible] كالثياب والسلاح والحيوان [illegible] سارق وكان [illegible] من حرز

ثمة

من قال ينتقل الوقف الى الله لا الى ملك سواه قال لا قطع عليه ومنهم من قال عليه القطع وهو الاصح عندي فاما الولد اذا كانت لنا

سرقها اثنان فعليه القطع عندنا وقال قوم لا قطع عليه هذا الكلام في رقبة الوقف فاما الكلام في النماء كالثمرة والزرع ونحو ذلك

فاذا سرق منه سارق فان كان من اهل الوقف فلا قطع لان له فيه حقا كما لو سرق من بيت المال الحر وان كان السارق اجنبيا فعليه القطع

لا شبهة فيه اذا تكررت منه السرقة فسرق مرارا من واحد او من جماعة ولم يقطع فالقطع مرة واحدة لانه حد من حدود الله فاذا

ترادفت تداخلت كحد الزنا او شرب الخمر فاذا ثبت ان القطع واحد نظرت فان اجتمع المسروق منهم وطالبوه باجمعهم قطعناه

وغرم لهم وان سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه وكان نصابا غرم وقطع ثم كل من جاء من بعده من القوم فطالبه بما سرق منه

غرمناه ولم نقطعه لانا قد قطعناه بالسرقة ولا نقطع مثل ان يسرق مرة اخرى فاذا سرق وله يمين كاملة او ناقصة وقد ذهب معظمها

الا واحدة قطعناها يمينه الكاملة او الناقصة للاية والخبر وان لم يكن فيها اصبع وانما بقي منها الكف وحدها او بعض الكف قال

قوم يقطع وقال الآخرون لا يقطع ويكون كالمعدومة وينتقل القطع الى رجله اليسرى لانه لا منفعة فيما بقي منها والاول اصح من قال يقطع

قال للاية والخبر ومن قال لا يقطع لان القطع عندنا لا يتعلق بالاصابع ومن ليس له اصابع لم يجب قطع غيرها الا بدليل ان

كانت شلاء فان قال اهل العلم بالطب ان الشلاء اذا قطعت بقيت افواه العروق منفتحة كانت كالمعدومة وان قال تندمل

قطعت الشلاء فان سرق ويمينه كاملة فلم تقطع حتى ذهبت يمينه قبل ان يقطع بالسرقة بمرض او اكلة او افة او سبب سقط القطع عنه

القطع تعلق بها واختص بها فاذا ذهبت سقط القطع كالعبد الجاني اذا جنى فتعلقت الجناية برقبته فهلك سقط ارش الجناية

سرق وليس له يمين قطعت يساره عندهم وعندنا لا ينتقل القطع الى رجل وان كان الاول قد روي ايضا اذا سرق ويساره مفقودة

او ناقصة قطعت يمينه وقال قوم اذا كانت اليسار مفقودة او ناقصة نقصانا ذهب به معظم المنفعة كنقصان الابهام او اصبعين

لم يقطع وان كانت ناقصة اصبع واحدة قطعنا يمينه وهكذا قوله اذا كانت رجله اليمنى مثل التي عليها لم يقطع رجله اليسرى

اذا وجب قطع يمين السارق فاخرج الى القاطع يسارا فقال قوم ان قطعها القاطع مع العلم بانها يساره فانه لا يجوز قطعها

مكان يمينه فان القطع من يمينه لا يسقط بقطعها وعلى القاطع القود ويقطع يمين السارق ولان يساره قد ذهبت بغير القطع

بالسرقة فان قال القاطع دهشت وما علمت انها يساره او علمتها يساره لكني ظننت ان قطعها يقوم مقام اليمين فلا قود

على القاطع وعليه الدية ويقطع يمين السارق وقال قوم لا يقطع والاول اقوى لان يساره ذهبت بعد وجوب القطع في

يمينه كما لو ذهبت قصاصا ومن قال يسقط من يمينه قال لان اعتقاد القاطع انه يقطعها بالسرقة مكان يمينه شبهة تسقط

القطع عن يمينه وقال الآخرون لا يسقط وهو الاقوى لان الاكلة والعلة لو قطعت يساره بالشبهة في السرقة كان يمين قطع

السارق باقية فاذا سرق ثانية مرة اخرى قطعنا حتى يكون منه اربع سرقات سواء سرقها من الاول او من الثاني وقال قوم

اذا قطع باليمين ثم لم يقطع برجلها اخرى لان الغرض اذا سرقه فقطع به ثم لنجيبه ثم سرق فانه يقطع ثانيا وعندنا
يقطع ثانيا برجله اليسرى وفي الثالثة يحبس فان سرق رابعا يقتل على ما بيناه لانه يعم الآية والخبر يقتضيه واذا ادعى على رجل انه سرق منه نصابا
من حرز مثله وذكر النصاب لم يخل من احد امرين اما ان يعترف او ينكر فان اعترف المدعى عليه بذلك مرتين عندنا ثبت اقراره
وقطع وعند قوم لو اقر مرة ثبت وقطع ومن رجع عن اعترافه سقط برجوعه عندنا ابن ابي ليلى فانه قال لا يسقط برجوعه
وهو الذي يقتضيه مذهبنا وحمله على الزاني قياس لا نقول به ومن قال لا يسقط برجوعه فان لم يرجع حتى قطع بعضه ثم
رجوعه وان رجع قبل الاخذ في القطع لم يقطع فان كان بعد ان حصل هناك قطع فان لم يفصل اليد عن الزند حتى يرد
نفسه وان كان بعد ان حصل بين الكف والزند وبقي هناك جلد يسير فقد رجع بعد وقوع القطع فان قال المقطوع للقاطع
ابنها لم يجب عليه ان يفصل لان الرجوع قد حصل وقطع على ما بقي مداواة والقاطع بالخيار بين المداواة وتركها فان قطعها
فلا كلام وان لم يقطع كان ذلك على المقطوع ان شاء داواه وان شاء تركه فان كان العرا اثنين فاقام احدهما على الاقرار ورجع
الآخر عنه اقيم الحد على من لم يرجع ولم يقم على من قد رجع فان اثبت هذا الذي اقر بما يوجب حدا لله كالقطع من السرقة والحد بالزنا
وشرب الخمر فان كان من وجب عليه الحد غير معروف به ولا معلوم منه فلكنه ستره ويحضر فالمستحب له ان يتوب عنه ولا يقربه
وعليه رد السرقة لقوله صلى من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى صفحته
اقمنا عليه من حد الله وان كان قد اشتهر بذلك وشاع وذاع عنه فالمستحب له ان يحضر عند
الحاكم فيعترف لانه اذا كان مشهورا بذلك واعترف به اقمنا عليه الحدود كان كفارة له لان الحدود
كفارات لاهلها ويقوى في نفسي ان يتوب سرا ولا يعترف اصلا لعموم الخبر واما ان جحد
وانكر فاقام المدعي بينة لم يقبل منه الا شاهدين ذكرين لانه كالقصاص وكيفية اقامتها
وهو ان يقول الشاهدان يحضر السارق والمسروق منه هذا سرق من هذا نصابا ولا بد من
صفة الحرز وذكر جنس النصاب وقدره لان النصاب مختلف فيه ولم يكن بد من ذكر النصاب بعينه لكن لا يقطع بما يعتقده هو
لم يثبت عنده وكذا الحرز لانه مختلف فيه فاذا قامت البينة هكذا قطع وان كان المسروق منه غائبا وله وكيل حاضر يطالب له بما
لم يقبل الشهادة حتى يقول هذا سرق من حرز فلان ابن فلان ويرفع في نسبه الى حيث لا اشتراك وغيره وان هذا وكيل الغائب
فان قامت هكذا وطالب الوكيل بالسرقة قطع والا فلا وهكذا ان قامت البينة ابتداء عليه وليس للغائب وكيل بذلك فاقامت على
بالسرقة ام لا فانه ينظر فان قال قوم لا يقطع ولا يعد محالها وقال اخرون يحبس ويقطع وقال قوم يحد الزاني فلا يقطع السارق وعندنا
عندنا انه لا يحد في الزنا ولا يقطع السرقة ان كان المسروق منه غائبا او صاحب الامة لان الناعية السارق بالاباحة فيمكن

يكون اباحها او كان الجارية عنده الصوت ان يكون اطلقها له هذا اذا كان ثبوته بالبينة فاما ان كان ثبوته بالاعتراف فاقر بسرقة
متاع من الغائب والحاضر في طلب الجارية بغير السلعة … اقاويل باعتبارها والاقوى عندي ههنا ان يقام عليه الحد فيهما
للاثر والخبر فمن قال يقطع فلا كلام ومن قال لا يقطع منهم من قال يحبس حتى يحضر الغائب بكل حال سواء كان العين التي سرقها
التي موجودة او مفقودة فان كانت مفقودة فقد صار حقه دينا … الغائب فيحبس حتى يحضر وان كانت العين قائمة اخذت
منه وحبس في القطع ومنهم من قال اذا كانت العين قائمة حبس وان كانت بعيدة … الطويل حبس من غلظ الاضرار به اذا ادعى
على رجل انه سرق من حرزه نصابا ربع دينار فصاعدا واقام بذلك شاهدين عدلين فان قابل عليه فاسترقته لم يلتفت الى قوله
لانه يكذب الشهود فاذا كذبهم سقط تكذيبه واستوفي الحق منه فان قال احلفوه لي المدعي انه قد سرقته منه لم يلتفت اليه لان
الشهود قد شهد والمدعي بانه سرق وقوله احلفوا كل مع شهوده قدح في الشهود وطعن فلا يلتفت اليه فان قال قد صدق
الشهود في السرقة وقد اختلف هذا من حرز على سبيل الاستخفاء عن … فان هذه العين غصبنيها او باعنيها وسلمت
ثمنها … منه فسرقتها منه قلنا هذا دعوى … على المسروق منه فيكون القول قول المسروق
منه مع يمينه لان السارق قد اعترف له باليد وانه قد اخذ المال من حرزه وان اعترف له باليد وانه قد اخذ المال من حرزه
ولان الظاهر فيما باليد فالظاهر انه ملكه فيكون القول قول صاحب اليد وانما لزمه اليمين لان السارق ما كذب الشهود ولا قدح
في شهادتهم فاذا ثبت ان القول قول المسروق منه لم يخل من احد امرين اما ان يحلف او ينكل فان نكل حلف السارق الضمان ان كانت
تالفة وعليه بدلها … ان كان لها مثل وقيمتها ان لم يكن لها مثل واما القطع فلا يجب عليه لانه صار خصما وفي البعض يقطع
لانا حكمنا بتكذيبه ولم نعرضه فوجب ان نقطعه لانا لو قلنا لا نقطعه … سقوط القطع … حدود الله … في نفسه والاول
اقوى عندي لانه اذا ادعى العين لنفسه واوقع شبهة ملك لم يبطل انا نتملك … المسروق منه … وقع فيها شبهة ملك سقط
القول بالشبهة لقوله … ادرءوا الحدود بالشبهات هذا اذا حلف المسروق منه فان لم يحلف رددنا اليمين على السارق فاذا
حلف سقط الضمان عنه فان كانت العين قائمة حكمنا له بها وان كانت تالفة حكمنا بسقوط الغرم عنه لان يمين المدعي مع نكول
المدعى عليه يجعل الاقرار من المدعى عليه او قيام البينة عليه وايهما كان قضينا به للسارق … يحتمل انه اذا ادعى في السرقة
منه ان العين له غصبه عليها او باعها اياه فاما اذا قال … وهبنيها واذن لي في قبضها لا يقطع لانه اذا قال العين لي فقد ادعى
اذنه بقبضها قلنا هذا الاختلاف وقع بعد حصول القبض من السارق والعين اذا كانت في يديه لم يصح الرجوع منه فيمنع
من قبضها فسقط هذا اذا ادعى انه سرق من حرزه نصابا واقام بذلك شاهدين او امراتين او شاهدا واحدا وحلف
منه حكمنا له بذلك وقضينا على السارق بالضمان فان كانت العين قائمة ردها وان كانت تالفة رد بدلها ولم يقطع لان

هذه

هذه البينة يثبت بها الغرم دون الحد فاستوفينا ها هنا ما لم يثبت بها. اذا سرق عيناً يقطع في مثلها فقطع وان كانت العين قائمة
ردها وان كانت تالفة غرمها عندنا وقال قوم كلما وجب عليه القطع فيها لا قطع فيه لا قطع على من سرق من غير حرز بلا خلاف
الا داود ومن اخذ شيئاً على وجه الخلسة او الخيانة او جحد في وديعة او امانة فلا قطع وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا قطع على المختلس
ولا المنتهب ولا على الخائن. اذا سرق العبد من مال مولاه فلا قطع عليه بلا خلاف الا حكاية عن داود وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سرق المملوك
فبعه ولو بنش والنش نصف اوقية وهو عشرون درهماً وهو اجماع. اذا سرق احد الزوجين من صاحبه فان سرقه من غير حرز فلا قطع عليه
بلا خلاف وان سرقه من حرز فعليه القطع عندنا وقال قوم لا قطع عنده وقال قوم لا قطع عليه وهكذا الخلاف فيه اذا سرق عبد كل واحد
من الزوجين من مال سيد الآخر وكل موضع قلنا فيهما بمنزلة سيده فالخلاف فيه واحد وعندنا عليه القطع. اذا سرق من مال ابيه وان علا
او اجداده وان علوا او من مال امه وجداته وجداتها وان علون فلا قطع عليه عند الفقهاء وعندنا عليه القطع اذا كان نصاباً من حرز. وان
سرق من مال ابنه او ابنته او اولادهما وان نزلوا لم يكن عليه القطع بلا خلاف الا داود فانه قال عليه القطع فاما من خرج من العمودين
من العمومة والعمات والخؤولة والخالات فهم كالاجانب سواء عندنا وعند جماعة وقال قوم كل شخصين بينهما رحم محرم بالنسب فلا قطع
قطع بينهم كما يسقط بين الولد والوالد مثل الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والخؤولة والخالات. اذا سرق من بيت المال
الغنيمة فلا قطع عليه عند الفقهاء وعندنا ان كان ما سرقه يزيد على ما له فيه من العطاء والاستحقاق مقدار ما يجب عليه القطع
وكذلك نقول في المال المشترك. الكلب والخنزير لا قطع في شيء منهما لانهما حرام وحرام ثمنهما فاذا سرق شيئاً من هذه الملاهي كالمزامير
والاوتار والطنبور والعود وغير ذلك فان كان عليه حلية قيمتها ربع دينار فصاعداً قطع وقال بعضهم لا قطع عليه بناء
على اصله اذا سرق ما فيه القطع مع ما لا قطع فيه سقط القطع والاول مذهبنا واما ان كان بغير حلية فان كان اذا فصل تفصيلاً لا يصلح للغرض
يساوي ربع دينار قطعناه وان كان اقل من ذلك لم يقطع وقال قوم ليس في فصله شيئاً منه عليه ولا قطع فيه بحال لانه ممنوع من امساكه
ولا يقر عليه فهو كالعين المغصوبة والاول اقوى عندنا لانه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه. جيب الانسان ان كان باطناً فهو حرز
وكذلك الكم عندنا وان كان ظاهراً فليس بحرز وقال قوم الجيب حرز لما يوضع فيه في العادة فلم يفصلوا فاذا ادخل الطرار يده في جيبه
فاخذه فعليه عندهم القطع والكم مثله على تفصيلنا اذا ادخل يده فيه فاخذها او خرق الكم او بط فاخذه او بط الصرة والكم فاخذه فعليه
القطع فاما ان شدها في كمه كالصرة ففيه القطع عند قوم سواء جعلها جوف كمه وشدها بالصرة من خارج او جعلها في الكم وشدها من داخل حتى صارت الصرة
في جوف كمه وقال ان جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع وان جعلها من خارج وشدها من داخل فلا
قطع وهذا الذي يقتضيه مذهبنا فان كان يسوق قطاراً من الابل او يقودها ويكثر الالتفات
اليها فكلها في حرز وقال قوم ان الذي زمامه في يده في حرز دون الاول الاصح عندنا فاما

ورجله من خلاف فمتى ارتكبوا شيئاً من هذا نفوا من الارض ونفيهم ان يتبعهم اينما حلوا كان في طلبهم فاذا قدر عليهم اقام الحدود التي
ذكرناها وقال قوم الامام مخير فيه بين اربعة اشياء وبين ان يقطع والاول مذهبنا فنذكره مفصل شرح جملته ان من شرع السلاح
لاخافة السبيل لقطع الطريق فانه يعزر لذلك على ما بيناه واذا قتل غسل وكفن وصلي عليه كسائر الاموات واما الصلب فانه يترك
رقبته او لا ثم يصلب قلنا لا اكثر منه وينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه وقال بعض اصحابه لا يترك حتى يسيل صديده قال بعضهم
يصلب حياً ويترك حتى يموت ومنهم من قال يصلب ويبعج بطنه برمح لان هذا اغلظ في الزجر واما قطع يديه ورجليه من خلاف فيقطع يده
اليمنى اولاً ويحسم بالنار ثم يقطع الرجل بعد ذلك ويوالي بين القطعين ولا يؤخر ذلك لانه حد واحد ولا يفرق في وقتين كحد الزنا
واما قوله او ينفوا من الارض معناه اذا وقع منهم في المحاربة ما يوجب شيئاً من هذه العقوبات يتبعهم الامام ابداً حتى يجدوا ولا يدعهم
في مكان وهذا هو النفي من الارض عندنا وعند قوم النفي بعد ان يشهر السلاح وقبل ان يعمل شيئاً والنفي عنده الحبس والاول مذهبنا هنا
قد ذكرنا ان من قتل في المحاربة ولم يأخذ المال انحتم قتله فلو كان المقتول مكافئاً للقاتل فان لم يكن مكافئاً مثل ان يكون حر قتل عبداً
او مسلماً كافراً او والد قتل ولده قال قوم يقتل به ولا يعتبر التكافؤ وقال آخرون لا يقتل والاول يقتضيه عموم الاخبار في ذلك
وعموم الآية ومن منع فلعموم قوله لا يقتل والد بولده ولا يقتل مؤمن بكافر فاما اذا اخذوا المال ولم يقتلوا فقد قلنا يقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وهو اذا انقطع يده اليمنى ورجله اليسرى للآية ويذكر انه يقطع الرجل عقيب اليد ويوالي بينهما بعد ان يحسم الاول
فقال قوم لا يقطع حتى يأخذ نصاباً يقطع به السارق وقال بعضهم يقطع في القليل والكثير وهو الاقوى عندي وقال بعضهم يعتبر فيه
الحرز ولا يقطع حتى يأخذ المال من الحرز وحرزه يد صاحبه فاما ان ساق قطاراً واصحابه وركبانه وساق قطاراً وليس صاحبه معه فلا
قطع عليه عندهم كالسارق سواء ويقوى في نفسي انه لا يعتبر ذلك ويعتبر في المحاربة اخذ المال على وجه لا يمكن الملك الاحتراز مجاهرة
بالسيف على وجه لا يلحقه الغوث ويعتبر فيها الاخذ على سبيل الاستخفاء ويقوى في نفسي انه لا يعتبر ذلك لانه لا دليل عليه فلا وجه
اعتبار النصاب فاذا اخذه نظرت فان كانت الاطراف كاملة قطعنا يده اليمنى ورجله اليسرى وان كان هذان الطرفان معدومين قطعناه
يده اليسرى ورجله اليمنى فان كان احدهما معدوماً والآخر موجوداً مثل ان كانت يده اليمنى موجودة ورجله اليسرى مفقودة او رجله
اليسرى موجودة ويده اليمنى مفقودة قطعنا الموجودة منهما وحده ولم ينتقل الحكم الى العضو الآخر بدليل انهما يقطعان
معاً بأخذ المال وحكم قاطع الطريق في البلد والبادية سواء عندنا قلنا اذا كانوا في بادية فهم قطاع واحد واما الحضر وكان اهل القافلة
على صفة لا يلحقهم الغوث فهم قطاع الطريق ومن شبههم منهم في الحضر كان الحكم فيهم واحداً مثل ان كانوا في قرية ونحوها يغلبوا اهلها
او دخلوا منزل رجل صغيراً او في طرف من اطراف البلد كقطعة الدقيق من بغداد وكانوا على صفة لا يلحقهم الغوث فان كان بهم كثرة فانها
بلد كبير يستولوا على اهله ويغلبوهم واخذوا اموالهم على صفة لا غوث لهم ... مثل ان كبسوا دار رجل في البلد ونهبوا

ان نزل الجمال والاحمال في مكان وانصرف لحاجة كانت وكل ما معها من متاع وغيره في حرز فلا قطع

فيها ولا في شيء منها وقال قوم ان اخذ اللص الزاملة بما فيها فلا قطع عليه لانه اخذ الحرز وان شق

الزاملة واخذ المتاع من جوفها فعليه القطع لانه اذا اخذها بما فيها فما سرق من حرز وانما سرق

الحرز والاول اقوى عندي والثاني ايضا قوي لان من سرق باب دار رجل قلعه واخذه او هدم

من حائط اجزاء قيمته نصاب واخذه فعليه القطع وقال قوم لا قطع لانه انما سرق الحرز وانما هدم من حائط

والاول اقوى اذا اشهد رجلان على رجلين انهما سرقا دينارا من حرز قطعناهما وان كان احدهما غائبا قطعنا الحاضر وانتظر

الغائب فان كان الغائب زيادة على احدهما انه انما اخذ مال نفسه لم يقطع وقطع الاخر وان كان احدهما ابا المسروق قطعنا الاجنبي

دون الاب وعندهم يقطع الذي لم يرجع   الراجع لان كل واحد منهما يعتبر بنفسه وبغيره فان قصد رجل فدفعه عن

نفسه فقتله فلا ضمان عليه سواء قتله بالسيف او بالمثقل بلا خلاف لانه ما دفعه وقال قوم ان كان القتل بالسيف كما قلناه وان كان بالمثقل

فان كان بالمثقل فكما قلناه وان كان بهذا فعليه الضمان والاول مذهبنا تم كتاب السرقة ويتلوه كتاب قطاع الطريق

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع

ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف الناس في المراد بهذه الآية فقال قوم المراد بها اهل الذمة

اذا نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب وحاربوا المسلمين فهؤلاء المحاربون الذين ذكرهم الله في هذه الآية وحكمهم فيها

من العقوبة هذه العقوبة لان هذه الآية نزلت في العرنيين لانهم دخلوا المدينة فاستوخموها فانتفخت اجوافهم واصفرت الوانهم

فامرهم النبي صلى الله عليه وآله ان يخرجوا الى لقاح ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا ذلك فصحوا فقتلوا الرعاة وارتدوا

واستاقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وآله في طلبهم فاخذهم وقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وطرحهم في الحرة حتى ماتوا فانزل الآية

نزلت فيهم وقال جميع الفقهاء ان المراد بها قطاع الطريق وهو من شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق والذي

رواه اصحابنا ان المراد بها كل من شهر السلاح واخاف الناس في بر كان او في بحر او في البنيان او في الصحاري ورووا ان اللص

ايضا محارب وفي قولنا ان المراد بها قطاع الطريق اختلفوا في احكامهم وكيفية عقوبتهم فقال قوم اذا شهر

واخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الامام التعزير وهو ان ينفى من بلده ويحبس في غيره وهذا مذهبنا غير ان

اصحابنا رووا انه لا يقر في بلده وينفى عن بلاد الشرك لئلا يمكنوه فان مكنوه قوتلوا عليه حتى يستوحش فيتوب وان قتلوا

او اخذ المال فمتى قتل او قتل تحتم عليه ولا يجوز العفو وانما يكون محتما اذا كان قصده من القتل اخذ المال واما ان

قتل لغير هذا فالولي بالخيار والجميع مخير وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت

كتاب قطاع الطريق

دريك

ومعهم السلاح ولو صاحوا لحقهم الغوث فليسوا بقطاع الطريق ولا يتعلق بهم قطاع الطريق وقال قوم كان قطاع الطريق من
كان من البلد على مسافة ثلثة اميال فقال الاخرون ان كانوا في البلد او بالقرب منه مثل ان كانوا ما بين الحيرة والكوفة او بين
قريتين لم يكونوا قطاع الطريق فانما يكونون قطاع اذا كانوا في موضع لا يلحقهم الغوث وقد بينا انهم لم اختيارنا ان من شهر السلاح
واخاف الناس في بلد كانوا او في غيره على اي وجه كانوا انهم محاربون حتى ذهبوا ان اللص محارب في الاعتبار بما قالوه من ان المحاربين
فما يوجب هذا الحد فذاه يجب على من قتل او من اخذ المال ومن شهر السلاح لقطع الطريق وخوف وهيب فلم يفعل غير
هذا لو دنا اذا ثبت انا نقيم على كل واحد منهم الحد الذي وجد بسببه فانما يقيم ذلك على من يباشر الفعل او قتل او قتل واخذ ولم يقتل
فاما من لم يباشر شيئا من هذا مثل ان كثر او هيب وكان ردءا او مغاوثا فانما يعزر ويحبس ولا يقام عليه الحد وقال بعضهم الحكم
يتعلق بالمباشر وبغيره من كان عونا او ردءا او طليعة على حد واحد فلو اخذ واحد المال قطعوا كلهم ولو قتل واحد قتلوا كلهم ولا وبه
نقتضيه مذهبنا وقد ذكرنا ان من قتل في المحاربة قتل قصاصا وكان القتل الى بعضها وقال بعضهم ان قتل واخذ المال الحتم قتله فان لم
ياخذ المال كان القتل على التخيير ولم يتحتم قتله والاول يقتضيه مذهبنا فاما ان كان الجرح دون النفس نظرت فان كان مما لا يجب في
القود في غير المحاربة وان كان مما يوجب القصاص في غير المحاربة كاليد والرجل والاذن والعين وجب القصاص في المحاربة لكن هل يتحتم
ام لا قال قوم لا يتحتم وقال آخرون يتحتم وهو الاقوى هذا اذا قطع ولم يقتل او قتل ولم يقطع فاما ان جمع بين الامرين معا مثل ان قطع
يد رجل وقتل فانه يستوفي منه الامران وجاء القصاص بعضهم فاذا ثبت في المحاربة هذا فالذي يقتضيه شرح المذهب فاذا قطع يد رجل في
غير المحاربة وقتل في المحاربة فاذا اختار القصاص قطع يده قصاصا وقتل في المحاربة هذا اذا كان القطع في غير المحاربة والقتل في
المحاربة فاما اذا كان في المحاربة فاذا قيل لا يتحتم القصاص فيما دون النفس في الحكم كما لو قطع في المحاربة والقتل في المحاربة واختار
المقطوع القصاص وقد مضى وعلى كل واحد فان القطع ثم القتل سواء تقدم القطع منه او القتل فاما الكلام في القطع فاذا وجب من
وجهين قصاصا وباخذ المال في المحاربة فيقطع من خلاف فلمختار المجني عليه القصاص لم يجعل [illegible] فاما ان يجب عليه القصاص
في يسار او في يمينه فان وجب القصاص في يساره قطع يساره ثم يقطع يمينه ورجله اليسرى باخذ المال في المحاربة حتى يندمل اليسار
لانهما حدان فلا يوالي بينهما بين القطعين فاذا اندمل قطعنا يمينه قصاصا سقط قطعها بالمحاربة وقطعنا رجله اليسرى كما لو ذهبت
يده بالاكلة سقط قطعها بالمحاربة وقطعنا رجله اليسرى وكذا اذا قطعت يده قصاصا هذا اذا كانت القطع في المحاربة [illegible] لما
فيهما من لا يتحتم الجراح بما دون النفس في المحاربة فالحكم فيه كما لو كان القتل في غير المحاربة وقد مضى ومن قال يتحتم القطع فالحكم
فيه كما لو قطع في المحاربة واختار المجني عليه القصاص لا فرق بين ان يتحتم القطع حكما بين ان يتحتم لان الولي اختار ذلك يقدم
القطع في حق الادميين ابدا كرجل قطع يد رجل وسرق فانا نقدم القصاص على القطع في السرقة لكن ههنا اذا قطع يد رجل

وقال من

وقطع في المحاربة قطع ثم قتل هكذا ولو وجب عليه القصاص فيما دون النفس ثم أخذ المال اقتص منه ثم قطع من خلاف لا
وقال قوم إذا قطع ثم قتل لم يقطع وإن قطع يد رجل ثم أخذ المال في المحاربة سقط القطع قصاصاً وقطع بأخذ المال والصحيح
الأول فأما إذا مات قطاع الطريق قبل إقامة الحد عليهم لا يصلبون لأنه قد فات بالموت وقد قلنا إن المثلة في الآخرة إن شاء
عفى عنه فقيل أن ما فعله النبي صلى الله عليه وآله بالعرنيين من قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا منسوخ وإن الآية نزلت
بعد قصة العرنيين فحكم الله في قطاع الطريق بما ذكرناه فبطل قول من قال المراد بها المرتدون الحقوق التي تجب على المحارب
ثلاثة حق يختص بالمحاربة وحق لا يختص بها ويختلف فيها فأما ما يختص به انحتام القتل والصلب وقطع الرجل وما لا يختص به فقط
من حق الله تعالى كحد الشرب واللواط والزنا وحق الآدمي كالقصاص وحد القذف وإتلاف الأموال وما يختلف فيه فهو قطع
اليد قيل فيه قطعها من الأحكام المختصة بالمحاربة كقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى قوله من خلاف فوصفهم
بالمحاربة وأمر بقطعهم من خلاف وقال بعضهم إن قطع اليد من الحدود التي لا تجب لأجل المحاربة والأول أقوى عندي
لظاهر الآية فإذا تقررت أقسام الحقوق فالكلام بعد هذا فيما يسقط منها وما لا يسقط وجملته أنه لا يخلو من أحد أمرين إما أن يقدر
عليه قبل التوبة أو بعدها فإن قدر عليه قبل التوبة لم يسقط شيء منها بحال لقوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا
عليهم فجعل من شرط سقوطها التوبة قبل القدرة فلم يوجد الشرط وإن قدر عليه بعد التوبة فكل حق وجب لأجل المحاربة
سقط بمجرد التوبة وهو انحتام القتل والصلب وقطع الرجل لقوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية وهؤلاء
تابوا قبل القدرة وأما حقوق الآدميين فلا يسقط وهو القصاص والأموال خلاف فيه وأما الحدود الواجبة لا لأجل المحاربة كحد
الزنا والشرب واللواط فهل يسقط بمجرد التوبة كانحتام القتل والصلب وقطع الرجل قال قوم لا يسقط بمجرد التوبة كالقصاص
وحد القذف كالأول يقتضيه مذهبنا وأما قطع اليد فإن قلنا من حدود المحاربة فإنه يسقط بمجرد التوبة على ما مضى وقال
قوم يسقط وقال قوم لا يسقط إذا شهد شاهدان أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة فقاتلونا وأخذوا
مالنا لم يقبل هذه الشهادة في حق أنفسهما لأنهما شهدا لأنفسهما ولا يقبل شهادة الإنسان لنفسه ولا يقبل شهادتهما
أيضاً للقافلة لأنهم قد قالوا قاتلونا وفي شهادة العدو لا يقبل على عدوه وهكذا لو شهدا على رجل أنه قذفنا
وقذف غيرنا لم تقبل هذه الشهادة لأنهما شهدا بالحق مطلقاً على وجه لا ترد به شهادتهما فليس للحاكم أن يسأل الشهود هل قطع الطريق
عليكما مع هؤلاء أم لا أو هل قذفكما هذا مع قذف زيد أم لا لأن الحاكم لا يبحث عن شيء مما يشهد به الشهود فلم يكن المسألة عن هذا فإن
شهدا أن هؤلاء قطعوا علينا وعلى زيد لم تقبل شهادتهما لأنهما لأجل التهمة لأنهما يجران بها إلى أنفسهما وهل يقبل لزيد أم لا قال قوم يقبل وقال
آخرون لا يقبل لأنها شهادة رد بعضها فرد كلها وجملته أن كل شهادة كانت بأمرين ردت في أحدهما فهل يرد في الآخر وإن كان لأجل

التهمة وهل يرد في الاخر قال قوم ترد وقال آخرون لا ترد وهو الاقوى عندي لان التهمة موجودة في حق نفسه دون حق غيره والعداوة
في الشهادتين حاصلة فبان الفصل بينهما فان شهدا فقالا عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت هذه الشهادة لان العداوة
الظاهرة بالتعرض لهم فلهذا سمعت شهادتهما اذا اجتمعت اجناس من حدود القذف وحد الزنى وحد القطع في السرقة وقطع اليد والرجل
في المحاربة باخذ المال ووجب عليه القتل في غير المحاربة فوجب قتله قودا ان قطعنا ان قتل في غير المحاربة فان هذه الحدود يستوفى
كلها منه ثم يقتل عندنا وعند جماعة وقال قوم يسقط كلها منه ويقتل فان القتل يأتي على الكل فاذا ثبت انها لا تتداخل فكيفية
استيفائها لجملتها انه يبدأ بالاخف فالاخف فيستوفي ولا ينظر الى السابق منها فيبدأ بحد القذف فاذا برأ جلد حد
الزنى فاذا برأ قطعت يمينه بالسرقة ولاخذ المال في المحاربة معا وقطعت رجله اليسرى لاخذ المال في المحاربة ويوالى بين القطعين
لانهما حد واحد فاذا قطعناه قتلناه قودا ان اختار الولي القصاص وان اختار العفو كان له الدية فاذا انضاف اليها شرب الخمر
قال قوم يقدم عليه حد القذف لانه من حقوق الادميين ولانه اخف وهو الاقوى وقال قوم يقدم حد الشرب لانه اخف فانه ثمانون
بتوقيف عليه والاول اقوى وهو مذهبنا ولا توالي بين الجلدين بل يترك حتى يبرأ وفيهما ان احدهما توالى بينهما لانه لا يتوقى من سرايته ثم يقام ما بعده
لانه لا فائدة فيه فان قتله متحتم فلا فائدة في تاخيره وهو الاقوى عندي وقال بعضهم لا توالى لجواز ان يكون القتل في غير المحاربة فاما
اذا اجتمع مع هذه الحدود قتلان قتل في غير المحاربة وقتل في المحاربة فالحكم فيها على القتل على ما فصلناه هل توالي ام لا على
الوجهين ثم بقي الكلام في القتلين والحكم فيهما انا نقدم السابق منهما فان كان قتل غير المحاربة فالولي بالخيار بين العفو والقتل فان
عفي قتل في المحاربة وصلب وان اختار القود قتلناه لوليه وصلب كما لو مات فيكون لولي القتيل في غير المحاربة الدية لتعذر القتل
سقط حق الله وهو تحتم القتل ويبقى حق الولي كما لو مات قبل القدرة عليه سقط الانحتام عليه والولي بالخيار بين القود والعفو وان
سبق القتل في المحاربة قتل وصلب وكان لولي القتيل في غير المحاربة الدية فاذا ثبت انها لا تتداخل منها الحدود فان لم يمت استوفيت
كلها وان مات قبل استيفائها كلها او بعضها فما كان لله سقط بوفاته وما كان للادميين فما يوجب المال يسقط الى المال
وهو القتل في غير المحاربة او في المحاربة على ما مضى وسواء كان القتل مع قطع الطريق بمثقل او بغيره والباب واحد من قتل في
في القتل بالمثقل قال بعضهم هاهنا يقتل والصحيح انه هذا واحد وليس بقود وهذا ليس بشيء لان هذا القتل يستوفى قودا وانما الانحتام لحق الله
الا ترى انه لو تاب قبل القدرة عليه سقط الانحتام وكان لولي القتيل القصاص فاذا كان له القصاص ثبت انه قود والرجال والنساء في
احكام المحاربين سواء على ما فصلناه في العقوبة وقال بعضهم لا يتعلق احكام المحاربين بالنساء وقال قوم ان كان معهم نساء فان
كن رداء والمباشر لقتل الرجال لم تقتل النساء هيهنا وهو يقتل الرجال اذا كانوا رداء وان كان المباشر
للقتل النساء دون الرجال فظاهر قوله انه لا قتل على الرجال ولا على النساء والاول مذهبنا لعموم الاية

والاخبار

والاخبار الواردة في هذا المعنى   الخمر محرمة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تع يسئلونك عن الخمر
والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال واثمهما اكبر من نفعهما فاخبر ان في الخمر اثما كبيرا واخبر
ان فيها منافع للناس ثم قال واثمهما اكبر من نفعهما فثبت انهما محرمان وقال تع انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والاثم المراد به الخمر قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذلك الاثم يذهب
بالعقول وقال تع يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام والميسر هو القمار والانصاب
والازلام هي القداح التي يجيلونها بين يدي الاصنام فلما ذكرها مع المحرمات وافتتح المحرمات ثبت انها كا
المحرمات قال رجس من عمل الشيطان فسماها رجسا والرجس النجس والمراد تجنبها لكل حرام ثم قال من عمل
الشيطان وعمل الشيطان حرام ثم قال فاجتنبوه فامر باجتنابه والامر يقتضي الوجوب ثم قال لعلكم تفلحون يعني اجتنابها وسبب الفلاح
الفساد ثم قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما يوقع العداوة والبغضاء حرام ثم قال فهل
انتم منتهون وهذا نهي وصيغ منها لا يترتب ابلغ طرق النهي ان يقول هل منته لانه بمعنى التهديد وان لم ينته عنه فهي الا ولهذا
عشر ادلة على ما تروى وروى عن النبي ص انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وروي عنه انه قال من شرب الخمر بعد ما حرمها الله لم يقبل
له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء منها مات ميتة جاهلية وروي عنه ص انه قال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها ومعتصرها وبايعها
ومشتريها وحاملها والمحمولة اليها وساقيها وشاربها واكل ثمنها واختلف في سبب تحريمها فقيل ان
رجلا سعد بن ابي وقاص وشوى له راس بعير فاكل وشرب ورمى ملحي بعير فشج انفه فنزل تحريمها وقيل
السبب فيه ان عمر بن الخطاب قال لا ينتهي عن الخمر حتى ياخذنا وقد ضرب وكلم او شج فنزل قوله تع يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل انتم منتهون فقرات عليه فقال نعم
انتهينا وقد روى اصحابنا في سبب تحريمها خبرا معروفا لا احتياج وعليه اجماع الامة وروي عن
عمرو بن معد يكرب في قوله فهل انتم منتهون قلنا لا قال فسكت وسكتنا فانكر عليه ورجع عنه عن قدامة ابن مظعون انه قال
قال الله تع ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات انما
طعمها وانا عملت الصالحات فانكر عليه فرجع عنه وقيل في قوله فيما طعموا تاويلات احدها انه الخمر لكنه وقع تلك الاباحة ونسخت
وقيل طعموا يعني الطيبات من الرزق والحلال فاذا ثبت تحريمها فمن شربها فعليه الحد قليلا شرب او كثيرا والقول فيه اذا شرب الخمر
فالحد وما ذا ثبت هذا فان شرب ثم شرب فتكرر ذلك منه وكثر قبل ان يقام عليه الحد حد واحدا لكل واحد حدا لا ان حد واحد
نعم اذا توالت ان شرب فجلد ثم شرب فجلد ثم شرب ثالثا قتل في الرابعة عند قوم يعزب بالحد فاما بيان الاشربة

للمسكر قد انواعها فالخمر مجمع على تحريمها وهو عصير العنب الذي اشتد واسكر ومنهم من قال اذا اشتد واسكر وازبد فاعتبر الزبد
والاعلم هذا فهذا الحرام نجس يحد شاربها سكر او لم يسكر بلا خلاف واما ما عداها من الاشربة وهو ما عمل من العنب مسته النار
والطبخ او من غير العنب قبل الطبخ او لم يمسه فكل شراب يسكر كثيره فقليله حرام وكل ما عندنا خمر حرام نجس يحد شاربه سكر او لم يسكر كالخمر
سواء وسواء عمل من تمر او زبيب او عسل او حنطة او شعير او ذرة فالكل واحد نقيعه ومطبوخه هذا عندنا وعند جماعة وفيه خلاف
فاذا ثبت ان كل مسكر حرام فانها غير معللة عندنا بل محرمة بالنص لان التعليل للقياس عليه وذلك عندنا باطل ومن طريق
تحريمها علل لها فمن قوم العلة هي الشدة المطربة ومعناه شراب مسكر وقال قوم حرمت لعينها لا لعلة فالتحريم يتعلق عندهم بالتسمية كالميتة
سواء وفائدة الخلاف انه يعرف مسائلها تبنى عليها سائر المسكرات ومن قال لا يعللها لم يقس عليها سائر المسكرات ومن لا يعللها
يقيس عليها غيرها غير انهم قالوا نقيع التمر والزبيب حرام لعلة [illegible] عندهم ومذهبنا انا لا نحتاج الى ذلك لان تحريم الجميع بالنص ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين والخليطان نبيذ يعمل من لونين تمر وزبيب او بسر ونحو هذا فكل ما يعمل من شيئين يسمى خليطين والنهي عن
ذلك نهي كراهة اذا كان حلوا عند قوم وعند آخرين لا بأس بالخليطين وهو الصحيح عندنا اذا كانوا حلوا عند قوم وعند آخرين لا بأس في
الخليطين وهو الصحيح عندنا اذا كانوا حلوا واما النبيذ في الاوعية فجائز في اي وعاء كان اذا كان نبيذ فانا لا نعتبر فيه الشدة ونهى رسول الله
عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال انتبذوا في الادم فانها توكا وتعلق اما الدباء فالقرع متى قطع راسها بقيت كالجرة وينبذ فيها
واما الحنتم فالجرة الصغيرة والنقير خشبة تنقر وتجعل كالبرنية والمزفت ملطخ بالزفت فكل هذه نهى عنها لاجل الظروف
يكون في الارض فتسرع الشدة اليها ثم اباح هذا كله بما روى ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن ثلث وانا امركم بهن
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير
ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلث فكلوا واستمتعوا وهذا الخبر يستدل به من يقول بتحليل النبيذ
ويقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها ومعلوم انه ما نهى وهي حلوة فثبت انه انما نهى وهي شديدة ثم اباح بعد ذلك والجواب انه انما نهى عن الظروف
لا نعرف ما فيها لانه قال فان الاوعية لا تحرم شيئا وكان المعنى ان هذه الاوعية حتى ينبذ فيها سارعت الشدة اليه ثم اذن فيها لان
لان الزمان الذي يبقى فيها النبيذ لا يتغير ولا يشتد لقلته على انه يعني ذلك بقوله غير ان لا تشربوا مسكرا وحد الخمر ثمانون
وقال بعضهم اربعون فان راى الامام ان يضيف اليه اربعين تعزيرا جاز والذي يثبت به الشرب الموجب للحد وجوه احدها ان
يعترف بذلك والثاني ان يقوم عليه بينة انه شرب شرابا مسكرا فمتى اعترف بذلك ثبت عليه ما اعترف غير انه هنا يحتاج ان
يعترف [illegible] وان يشهد شاهدان عليه ثبت بشهادتهما فان شهدا انه شرب مسكرا سمعها الحاكم وحكم بها ولم يستفصلهما شرب
وان شرب شرابا يسكر منه ثبت [illegible] وقلنا ان لم يشهد بشيء من هذا لكنه وجد وهو سكران او يتقيأ خمرا او شم منه رائحة

الخمر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحد فالحد عليه عندهم وعندنا اذا تقياه للشافعي عليه الحد لانه روي عنهم ع انهم قالوا ما تقياها حتى شربها اذا ثبت عليه
الحد وجب على الامام اقامته ثمانين على ما قلناه فان مات من ذلك لم يلزمه ضمانه ومن قال الحد اربعون فان جلده فات
الاربعين لم يضمن وان اراد الزيادة زاد الى الثمانين ولا يزيد عليها فان مات من الزيادة ولو من واحدة فانه مضمون عندهم و
يجب فيه كمال الدية كالوجرة نفسه جرح غيره او جرح وهو مرتد فاسلم ثم جرح ثم سلم فانه يجب فيه كمال الدية وكم الواجب قال
قوم فيه نصف الدية لانه مات من ضربين مضمون وغير مضمون وقال الاخرون يجب عليه بالحصة على العدد فان مات من واحد و
اربعين لزمه جزء من احد واربعين جزءا من الدية وسواء وجب نصف الدية فصل اذا جرح ما يجب فالغرم العاقلة وقال
في بيت المال واما الجلاد فلا شيء عليه لانه النائب للامام هذا اذا امره ان يجلد واحدا واربعين جلدا فاما ان قال له اجلد
اذا امره فلم يدر كم يضرب حتى ضرب واحدا واربعين فقال حسبك فان الجلاد ورثا فالحكم كما لو امر بذلك وقد مضى وان امره
ان يضرب اربعين فقط فضربه الجلاد واحدا واربعين كان الضمان على الجلاد وكم يضمن عند قوم نصف الدية وعند الاخرين
على العدد ويجب على عاقلته لانه هو الجاني فاما ان قال اضربه ثمانين اربعين تعزيرا فجلده الجلاد واحدا من قال الدية
تقسط على العدد فزاد على الجناية على الامام اربعون سهما من واحد وثمانين سهما وعلى الجلاد سهم واحد من واحد وثمانين
سهما من الدية ويسقط منها اربعون سهما في مقابلة الجلد الذي هو قدر الحد ومن قال الاعتبار بعدد الجناة لا بالعدد
فعلى هذا منهم من قال يجب نصف الدية ويسقط نصفها في مقابلة الحد واذا سقط النصف بقي النصف يقسط على الامام
والجلاد نصفين لانه مات من ضرب مباح ومحظور فيكون على الامام الربع وعلى الجلاد الربع ومنهم من قال يقسط
اثلاثا لان الموت كان من ثلثة انواع من ضرب الحد ومباح ومحظور فيسقط الثلث منها بالحد ويبقى الثلثان الثلث
على الامام والثلث على الجلاد ومن يحمل على ما مضى وهو ان قال له اضربه ثمانين فمات فعلى الامام نصف الدية ههنا لانه
ان قيل الاعتبار بعدد الضرب فنصف الضرب لان نصف الضرب مضمون وان قيل الاعتبار بانواع الضرب فالضرب
نوعان فيلزم نصف الدية والذي يقتضيه مذهبنا انه ان مات من الثمانين فلا ضمان اصلا وان كان الحاكم
فامر بضرب اكثر من ثمانين كان ضامنا ويلزمه نصف الدية في ماله خاصة دون بيت المال لانه شبه العمد وان
الجلاد فعل ذلك متعمدا لزمه الدية في ماله خاصة وان فعله خطأ بان غلط في العدد كان الضمان على عاقلته وقد روى
اصحابنا ان ما اخطات القضاة في بيت المال فعلى هذا الدية من بيت المال لان الذي امر الامام بعد الحد بين الحد فيه
الدية لانه ضربه تاديبا فلم يجب الدية قال قوم من بيت المال وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال اخرون على عاقلته
وهو اصحها عندهم وان قلنا لا ضمان عليه اصلا كان قويا لما روي عن امير المؤمنين ع انه قال من اقمنا عليه حدا من حدود

فمات فلا ضمان وهذا الحد فان كان غير معين والذي قلناه احوط من قال الدية على العاقلة قال الكفارة في ماله ومن
قال في بيت المال منهم من قال في ماله لانه قاتل خطا وقال الاخرون على بيت المال لان خطاه يكثر ويذهب الى ان الكفارة هي
الذي يقتضيه مذهبنا اذا وجب الحد على حامل لم يكن للامام اقامته عليها لانها الجانية دون ولدها فان اقيم عليها
فربما تلفت فان خالف وفعل فالقته ميتا فعليه الضمان وهو ما بيناه من دية الجنين وان القته حيا فلم يزل ضمنا حتى مات
فالضمان ههنا دية كاملة واين تجب الدية او الغرة منهم من قال في بيت المال وقال الاخرون على عاقلته والكفارة على
ما مضى واما الام فان ماتت قبل الوضع والاسقاط فالحد قتلها فلا شيء فيها وان ماتت بعد الاسقاط نظرت فان
الحد قتلها فلا شيء فيها وان قيل الاسقاط قتلها فالدية واجبة ههنا واين تجب على ما مضى من الخلاف لانه من خطا الامام وان
قيل ماتت عن الحد والاسقاط معا فالواجب نصف الدية لانها تلفت من حد وغيره وكان عليها نصف واين يجب على ما مضى
ولو كان على المنبر مغشيا لا يقع منه ولكن نفرقهما في الحاكم وانما الخلاف واحد ويكون عمد الخطاء ويكون على الحاكم في ماله
وقال قوم على عاقلته وقال القوم في بيت المال والاول اقوى عندنا فان قالوا الجمة يتصور في الجنين قلنا نصور عندنا
على ما قالوه على ان عمد الخطا عندنا يلزم في ماله فاما ان وجب الحد على شخص فاقامه الامام او الحاكم في شدة حر او برد قال قوم
الدية على الامام وقال قوم لا ضمان عليه بحال وهو مذهبنا لان ذلك مستحب دون ان يكون منه ممنوعا منه لكن اما
اذا اقام الحد عليه بشاهدين فبان انهما عبدان او كافران او فاسقان فالضمان على الحاكم لان عليه البحث عن حال الشهود
فاذا لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان واين يضمن على ما مضى لانه من خطائه عندنا في بيت المال وقال قوم على عاقلته ولو كان
شهدا على رجل بالقذف فحده الامام ثم بان انهما كافران او فاسقان ومات المجلود كان على الامام الضمان دون القاذف
لان الامام او الحاكم هو المفرط في ترك البحث عنهما اذا ذكرت عند الامام امرأة فارسل اليها فاسقطت اي جهضت ما في بطنها فزعا منه
فخرج الجنين ميتا فعلى الامام الضمان لما روي في قصة من اجهضته واين يكون على ما مضى واما ان رسل اليها فماتت هي فان
كانت حاملا ما لم تسقط فلا ضمان عليه لان الكبيرة لا تموت من مثل هذا في العادة والاسقاط من الفزع ولهذا قلنا اذا صاح على صبي
على طرف سطح ففزع فمات كان الضمان على الصائح ولو كان الذي صيح به كبيرا فوقع فلا ضمان لان الصبي يفزع من مثل هذا والكبير
لا يفزع واما ان ارسل اليها رجل من قبل نفسه وقال اجيبي الامام يدعوك ففزعت فاسقطت فالضمان على الرسول لان الاسقاط
بسبب كان منه لا صنع للامام فيه فتكون الدية على عاقلته اذا امر الامام بقتل رجل لا يجوز قتله عند المأمور ويجوز عند الامام
مثل ان كان الامام حنفيا والمامور شافعيا فقتل مؤمن بكافر او حر بعبد او ان يشهادة الزور فانه قتله بغير اكراه فالضمان على المامور
لانه انما يلزمه القبول عن امامه فيما عرف انه حق وخفي سببه عليه فاما ما يعتقده حراما فلا يسوغ له فعله منه فاذا فعل فعليه الضمان

وعندنا وان لم يعتقد هذه المسألة فقد يعتقد تحريمها مثل ان يأمر الامام بقتل من نذر بدمه له ولا يكون محصنا او بقتل
ذمي او نحو ذلك بحيلة فان لم يكن محصنا ويكون المأمور لا يعتقد ذلك فالحكم انه يخرج من الاعتقاد وعندنا لا انا نقول كل مجتهد مصيب
لكنه لا يلزمه الضمان لان القتل وقع موقعه اذا امر الامام بجلد القاذف ثمانين فزاد الجلاد سوطا فمات المحدود
ففي الجلاد الضمان وكم يضمن قال قوم نصف الدية وهو الذي يقوى في نفسي وقال الآخرون يضمن جزءا واحدا من احد وثمانين
جزءا من الدية لانها تقسط على عدد الضرب فان امر الامام الجلاد ان يضربه ثمانين فقال اضرب وانا اعد فضربه والامام
يعد فغلط الامام فزاد واحدا على ثمانين فالضمان على الامام لانه زاد واحدا وان يضمن على ما مضى وان قال المضروب مات
فليس له الزيادة على الحد فان زاد فالضمان عليه وحده دون الامام وجلد بعصي نخل او نعل بحر فوقع فيه فانا ضمان
على الامام لانه الجأه اليه لانه قبل منه معتقدا انه يطيع امامه ثم سقط حده فان اقرم بذلك فمات نفسه فالدية على العاقلة
وان كان امر المسلمين فهو من خطأ الامام فالضمان على ما مضى من القولين ويقوى في نفسي الضمان اصلا اذا لم يكرهه على
الصعود والنزول فان اكرهه على ذلك فالحكم على ما مضى فان امر بذلك بعض الرعية ففعل فوقع فالضمان على من امر لانه ضمن
بذلك لانه لا الحد عليه ويفارق الامام لانه يطيعه فيما يأمر به شرعا اذا اشترط امرأة الرجل وقامت على النشوز كان
له ضربها على ذلك ضربا لا يبلغ به ادنى الحد ضربا مبينا لها او يجرحها او عليه وعندنا نقول ضربا خفيفا حتى روى اصحابنا
انه يضربها بالسواك فان فعل فجاءت منه فالدية على عاقلته وعندهم على عاقلته اذا فعل انسان ما يستحق به التعزير
مثل ان قبل امرأة حراما او اتاها فيما دون الفرج واخذ ما لا بين تحديد عندهم لانه عندنا ذلك لوا ما او ضرب انسانا او
شتمه بغير حق فللامام تأديبه فان رأى ان يوبخه على ذلك ويبكته او يحبسه فعل وان رأى ان يعزره فيضربه ضربا لا
يبلغ به ادنى الحدود وادناها اربعون جلدة فعل فاذا فعل فان سلم منه فلا كلام وان تلف منه كان مضمونا عند قوم وقال
قوم ان علم الامام لا يردعه الا التعزير وجب عليه ان يعزره وان رأى انه يرتدع بغيره كان له ان شاء عزره وان شاء
تركه فان فعل ذلك فالضمان على الامام سواء عزره تعزيرا واجبا او مباحا وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال المصنف يضمن اين
على ما مضى عند قوم من بيت المال وعند آخرين على عاقلته وفيه الكفارة على ما مضى عندنا القول فيه فاما ان ضرب الاب
او الجد الصبي تأديبا او ضربه الامام او الحاكم او امين الحاكم او الوصي او ضربه المعلم تأديبا فهلك فهو مضمون لانه انما ابيح بشرط
السلامة ويلزمه عندنا في ماله وعندهم على عاقلته السلعة بكسر السين هي الغدة تكون في الراس كالجوزة وقد تكون في
البدن والسلعة بفتح السين الشجة فاذا كانت بالانسان فقطعها غيره من احد من اما ان يكون يولى عليه ولا يولى عليه فان

وان قطعها فلا ضمان باذنه فلو قطعت باذنه فهو تصرف في نفسه لان المالك اذن على انه فلا ضمان فانه باذنه وقطعه ... ان ... فلا ... كان

سكين فقال غير هذا تأتي بسوط

بسوط جديد لم يقطع ثمرته فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد هذا لفظ الحديث وعن علي

انه قال ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين فاما صفة الضرب فانه ضرب بين ضربين لا شديدا فيقتل ولا ضعيفا

ولا يردع ولا يرفع يده باعه فقد روي عن علي ع لا يخفف له ذلك حتى لا يكون له الم القول علي ع ضرب بين ضربين وسوط

بين سوطين وروي عن علي ع وابن مسعود وغيرهما انهم قالوا لا يرفع يده في الضرب حتى يرى بياض ابطه واما صفة

المضروب فانه ان كان رجلا ضرب قائما ويفرق الضرب على جميع بدنه ولا يجرد عن ثيابه لان النبي ع امر بالضرب ولم

يأمر بالتجريد وروى اصحابنا ان في الزنا يقام عليه الحد على الصفة التي وجد عليها ان كان عريانا فعريانا وان كان عليه

ثيابه فان كان عليه ثياب ضرب عليه ثيابه فان كان عليه ما يمنع الم الضرب كالفروة والجبة المحشوة نزعها وترك

بقميص او قميصين ولا يشد ولا يمد ولا يقيد ويترك يداه يتقي بهما لان النبي ع لم يأمر بذلك واما جلد المرأة فانها تجلد

جالسة لانها عورة وتشد عليها ثيابها شدا جيدا لئلا تنكشف ويلي شد الثياب عليها امرأة وتضرب ضربا

لا يجرح ولا ينهر الدم ويفرق الضرب على جميع بدنها وتتقى الفرج لقوله ع اذا جلد احدكم فليتق الوجه والفرج وعن علي

انه قال للجلاد اضرب واوجع واتق الرأس والفرج كل من اتى معصية لا يجب بها الحد فانه يعزر مثل ان سرق نصابا من غير حرز

او وطئ اجنبية فيما دون الفرج او قبلها او شتم انسانا او ضربه فان الامام يعزره وهكذا اذا نشزت امرأة فله ضربها فان

لا تعزيرا وهكذا يضرب الرجل ولده وكذلك الجلد امين الحاكم والوصي يعزر اليتيم وكذلك المعلم يؤدب الصبيان امثالا ويكون

التعزير بما دون الحد وروى ابو بردة بن نيار ان النبي ع قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله والتعزير

موكول الى الامام لا يجب عليه ذلك فان رأى التعزير فعل وان رأى تركه فعل سواء كان عنده انه لا يردع بغير التعزير

او كان يرتدع بغير تعزير وقال بعضهم متى كان عنده انه يرتدع بغيره فهو بالخيار بين اقامته وتركه وان كان عنده انه

لا يرتدع الا التعزير فعليه التعزير وهو الاحوط التعزير لا يبلغ به ادنى الحد وهذا عند جماعة وادنى الحدود

في حق الاحرار وعند قوم تسعة وثلثون لان حد الشرب اربعين عنده وادناها في حق العبد خمسون لانه حد الزاني او هو حد

واما الشرب فالعبد فيه روى اصحابنا ان حد العبد مثل حد الحر سواء ويروى انه على النصف فعلى هذا تعزيره تسعة

وثلثين وقال بعضهم ان حد العبد عشرون في الشرب فعلى هذا يعزر في التعزير الى تسعة عشر سوطا وفيه خلاف كثير ذكرناه

في الخلاف ولا يجوز الحدود في المساجد اعظاما لها وتنزيها لما روي ان النبي ع نهى ان يستقاد في المساجد وان ينشد فيها

الاشعار وان يقام فيها الحد وروي عنه ع انه قال لا يقام الحد في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد وقال ع جنبوا

مساجدكم الصبيان والمجانين وروي انه سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله

والصلوة على النبي ع كتاب قتال اهل الردة اذا ارتد المسلم عن الاسلام الى اي كفر كان من يهودية او نصرانية
او مجوسية او زندقة او جحد او تعطيل او عبادة الاوثان والى اي كفر كان لم يقر على دينه بوجه بل يجب قتله لقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وروى عن النبي ع انه قال من بدل دينه فاقتلوه وروى عنه ع انه
قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه اذا ثبت هذا فاذا كان المرتدون في منعة فعلى الامام ان يبدا بقتالهم قبل قتال
اهل الكفر الاصلي من اهل الحرب لاجماع الصحابة على ذلك ولذا قوتل اهل الردة ومن وقع منهم في الاسر فان كان عن فطرة
الاسلام قتلناه على كل حال وان لم يكن ولكن استتبناه عندهم يستتاب على كل حال فان تاب والا قتلناه واما
نظرت فان ارتد وله صغير او غلام لم يتبع اباه في الكفر لقوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان
كان الولد ولد بعد الردة فان كانت امه مسلمة مثل ان ارتد وحده ولم تعلم في بطنها او علقت فهو بها
لحقت فالولد مسلم لقوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان ولد بين كافرين بان ارتدا جميعا فاحبلها وهما مرتدان
فالولد كافر وهل يسترق ام لا قال قوم يسترق لانه كافر ولد لا كافرين كالكافر الاصلي وقال الاخرون لا يسترق لان
الولد يتبع اباه واذا لم يسترق ابوه فكذلك الابن وهو الاقوى عندي سواء ولد [illegible] وقال بعضهم ان كان [illegible] دار
الحرب استرق واما المرتدة متى ارتدت فالحكم فيها كالرجل عندهم تقتل بالردة وعندنا لا تقتل بل تحبس ابدا حتى تتوب
او تموت وفيه خلاف اذا اتلف اهل الردة انفسا واموالا كان عليهم عندنا القود في النفوس والضمان في الاموال
سواء كانوا في منعة والمنعة لا تقيد او لامام عليهم اذا ارتد رجل فرآه رجل من المسلمين مخلى فقتله يعتقد انه على
الردة فبان انه كان قد اسلم فان علم اسلامه فعليه القود وان لم يعلم اسلامه قال قوم عليه القود وقال اخرون لا قود عليه
والاقوى وهكذا اذا راى ذميا فقتله يعتقد انه على الكفر فبان انه مسلما عند قوم يجب القود وعند قوم لا يجب وهكذا
لو قتل من كان عبدا فقتله فبان انه قد اعتق فعلى هذين القولين اقربهما ان عليه القود وانما عليه القود [illegible] ولان
الظاهر من حال المرتد اذا اطلق انه اطلق بعد توبة واسلام من قال عليه القود قال وليه بالخيار ان احب قتل وان احب اخذ
الدية ومن قال لا قود عليه الدية مغلظة حالة في ماله لانه قتل عمدا وانما سقط القود الشبهة اذا اكره المسلم على كلمة الكفر
فقالها لم يحكم بكفره وعن بعضهم قال ابو العباس لا تبين امراته لكن تثبت استحبابا وقال قوم تبين امراته والاول
مذهبنا وهو انه لا تبين امراته ولا فرق بين ان يكره على كلمة الكفر في دار الاسلام او دار الحرب فان كان [illegible] في دار الحرب
وعاد الى دار الاسلام انه لا يعلم الكراهة بذلك فان الحكم بردته من حين قالها وان كان في دار الحرب [illegible] او
او [illegible] بكلمة الكفر لم يحكم بكفره ومن قال كنت مكرها [illegible] لان القول [illegible] والعبد والحبس اكراه [illegible]

فيمن

فمن استشهد على نفسه في عقد بيع وهو مقيد أو محبوس أو موكل به كان القول قوله أنه مكره وإن كان نصراني في دار
الحرب بمذهب يحيى في منصرفه استقاله بغير قيد لا موكل فأتى بكلمة الكفر حكم بكفره لأن الظاهر أنه قالها باختياره
وإيثاره لأنه يكون في دار الحرب بلا إكراه فأما الإكراه على الإسلام فعلى ضربين إكراه بحق وإكراه بغير حق فإن كان
بغير حق كالإكراه الذي عليه والمستأمن فإنه لا يكون به مؤمناً لأنه إكراه بغير حق وإن كان الإكراه بحق كإكراه المرتد و
الكافر الأصلي إذا وقع في الأسر فالإمام مخير فيه بين القتل والمن والفداء والاسترقاق فلو قال له إن أسلمت وإلا قتلتك
فأسلم حكم بإسلامه وكذلك المرتد لأنه إكراه بحق فأما إن ثبت أنه ما يحل لحم الخنزير أو شرب الخمر في دار الحرب لم يحكم بكفره
لأنه يحتمل أن يكون فعله مع اعتقاد إباحته ويحتمل مع اعتقاد تحريمه فلا يكفر بأمر محتمل فإن مات مرتد وورثته بلا
خلاف بيننا فإن خلف ابنين أحدهما قال مات مسلماً فلي نصف التركة وللآخر النصف وقال الآخر فإنه مرتد فالمال فيء
عندنا فإن نعلم الفرق لا يقبل منه لأنه إن مات مسلماً فالمال بينهما وإن كان مرتداً فالمال أيضاً بينهما لأن المسلم يرث الكافر عندي
أنه يسلم إلى المنكر نصف التركة لأنه القدر الذي يستحقها على قوله ويوقف الباقي إلى أن يقبل الآخر لأنه لا يدعي بحال وعلى مذهب
المخالف يعطي من قال مسلماً حقه ولم يعط الباقي شيئاً لأنه لا يدعيه ما الذي يفعل به قال القوم يوقف لأنه لا يمكن تسليمه إلى
أحد لأنه يبطل البينة وإنما هو للآخر ولا حق يعلق البينة فلا يدفع إليه ولا سبيل إلى بيت المال لأنا نحكم بإرثه وإن قال فلم يبق عندي
أو قتلته فعند القوم يجعل إلى بيت المال لأن الظاهر أنه ملكه وإذا ثبت فإذا أقر بأنه من غيره وقبل قوله على نفسه لأنه إقرار
في حق نفسه لكن قال هذه الدار التي بيدك هما البلدة أقر في حق نفسه السكران متى ارتد أو أسلم حكم بإسلامه وردته نكاحه
وهو الذي يقتضيه مذهبنا فأما على قوله في الباقية فلا يصح ولا طلاقه ولا عتاقه وقال القوم كل ذلك يصح كالصاحي غير أنه
إذا ارتد وهو سكران استتيب إذا صحا فإن قتل قاتل حال سكره فلا شيء عليه لأنه مرتد وقال القوم لا يصح إسلامه ولا
كفره إذا أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر وهكذا منه قتلته في الرابعة وقال القوم لا يقتل وإن كثر منه ذلك صفحه
وقال القوم يضرب في الثالثة والحبس عنده تعزيره وقد روى أصحابنا أنه يقتل في الثالثة كتاب الدفع عن النفس
وصول البهيمة والفحل إذا قصد رجل فالدافع يمهله أن يدفعه بأيسر ما يمكنه دفعه به فإن كان في موضع يلحقه
الغوث فإذا صاح دفع عن نفسه بالصياح وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد فإن لم يندفع باليد دفعه بالعصا
فإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح فإذا فعل ذلك فأتى الدفع على نفس المدفوع كان دمه هدراً لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل دون ماله فهو شهيد كان القاصد ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً فالحكم سواء فأما موضع
التي له أن يدفع عنها من نفسه إذا قصده من وراء حائل من نهر أو حائط أو حصن لم يكن له دفعه

الا ان يكون بينهما صغير او يخاف المقصود على نفسه لانه يرهبه وغلب على ظنه انه يرهبه فله ان يبتدئ بالرمي ليدفعه
عن نفسه فان قصده فله دفعه ما دام مقبلا نحوه فان ولى هاربا لم يكن له ضربه عنه وكذا اذا سقط الصائل او ره فله
دفعه ثم اما ان لم يصل قصده ما بينهما واخذه فان ولى وجب الكف عنه وكذا قطاع الطريق اذا ولوا من القتال وجب
الكف عنهم لان الضرب انما يجوز على طريق الدفع فاذا ولى فقد زال ذلك فلم يكن له الضرب وهكذا اذا قصده ضربه
فاثخنه وعطله لم يكن له ان يجهز عليه لانه زال المعنى الذي لاجله فاما ان ضربه فقطع يده وهو مقبل اليه ثم سرى
الى نفسه فان ذلك هدر لانها سراية عن مباح فاذا قصده فضربه دفعا فقطع يمينه فولى المدفوع فضربه
ضربة اخرى وهو مولي فقطع يده الاخرى فالاولى هدر والثانية مضمونة فان اندملتا كان للمجني
بين ان يقتص في اليد او يعفو ويأخذ نصف الدية وان سرتا الى النفس فلا قصاص في النفس لكن يجب القصاص في
اليد لا في النفس فان قصده فقطع يده ثم ولى فقطع رجله ثم اقبل اليه فقطع يده الاخرى ثم سرى ذلك الى نفسه
فمات كان عليه ثلث الدية لان الروح خرجت عن جرحين مباح ومحظور فان قطع يده مقبلا واقام على اقباله فقطع
الاخرى ثم قطع رجله ثم سرى الى نفسه فانه كان عليه نصف الدية والفصل بينهما ان القطعين المباحين توالياً فصارا كالقطع
الواحد فلم يتميز وفي المسألة قبلها قطع يده قطعا مباحا فلما ولى لزمه الكف فاذا قطع يده كان ذلك
قطعا محظورا فلما اقبل بعد ذلك فقطع يده حصل من القطعين ما ليس من جنسها فلم يبن
احدهما على الاخرى اذا صال فحل على انسان فقتله دفعا عن نفسه فاذا دفعها واتلفها
بالدفع فلا ضمان عليه عندنا وفيه خلاف ولو عض يد انسان فانتزع يده من فيه فبدرت ثنيتا
العاض كان هدرا عندنا وعند جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال عليه ضمانها ولو عضه
كان له فك لحييه باليد الاخرى ليخلص يده فان لم يقدر فله ان يلكم فكه وان لم يقدر بقر
بطنه فان قدر على خلاص نفسه بغير بقر بطنه فبقر كان عليه الضمان وقال بعضهم لا يضمن والاول اصح لانه لا حاجة الى ذلك
اذا وجد الرجل مع امراته رجلا يزني بها وهما محصنان كان له قتلهما وكذلك اذا وجده مع جاريته او غلامه وان وجده ينال
منها ما دون الفرج كان له منعه منها او دفعه عنها فان اتى الدفع عليه فقد هدر فيما بينه وبين الله تعالى فاما في الحكم فان اقام
البينة على ذلك فلا شيء عليه وان لم يكن له بينة فالقول قول ولي المقتول انهم لا يعلمون ذلك مع ايمانهم ولهم القود لما
روي ان سعدا قال يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال نعم ولو اطلع
عليه رجل من ثقبة فطعنه بعود او رماه بحصاة او ما اشبههما فذهبت عينه وقال القوم ليس له ان يفعل هذا

فان فعل

فان فعل فهو على الاول مذهبنا ولا فرق بين ان يكون الموضع الذي يطلع منه واسعا او ضيقا وكيفما كان لا فرق بين ان يطلع
عليه من ملكه او من غير ملكه من طريق او غيره بعد ان يطلع على حرمه فالحكم فيه سواء فان اطلع من خلل صفاة او نحوه فقذف
عينه فلا شيء عليه فان مات من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا اثم لانه مات من جرح مباح فان ارتدع عن الاطلاع لم يكن له
ان يناله بشيء فمتى ناله به كان عليه القود او العقل اذا كان مما لا قود عليه فيه فان مات منه في اول الاطلاع بجرح جرحا او رماه
(الخفيف) بحجر يقتل مثله كان عليه القود لانه انما اذن له ان يناله بالشيء الخفيف الذي يوجع البصر ولا يقتل النفس فان نهاه بالشيء
فلم يرتدع استغاث عليه ان كان في موضع يلحقه الغوث فان لم يكن استجاب (?) (بمثله) فان لم يمتنع فله ان يضربه بالسلاح او بما
يوجعه فان اتى على نفسه فهو هدر لا عقل ولا قود وان اغلق الاطلاع لم يكن له ان يناله بشيء لانه لم يقصد الاطلاع فان قال
قبل ان يرتدع [illegible] لم اطلع ولا رايت شيئا لم يكن له الرمي لان الاطلاع ظاهر ولا يعلم ما في قلبه ولو كان المطلع في الدار بيته ما
الاعمى لا يبصر بالاطلاع عليه ذو رحم محرم منها انه لم يكن له رميه لان له النظر اليهن فاما ان اطلع عليه ذو رحم فان رماه
كان عليه الضمان وان كانت في بيته امراة متجردة لم يكن له ان يطلع عليها لانه لا يجوز له ان ينظر اليها على هذا الوجه فلو رماه
كان له ان يرميه [illegible] لم يلزمه الضمان كالاجنبي سواء اذا دخل رجل منزل رجل ليلا او نهارا بسلاح فخاف
بالخروج فلم يفعل فله ضربه وان اتى الضرب على نفسه فان قتله انه قتله دفعا من داره لا يصدق القاتل او الجارح الا
ببينة فان لم يقم البينة لزمه الضمان وان اقام بينة فشهدوا انه هذا مقبلا اليه بسلاح شاهره فضربه فقتله هدر لان الظاهر
انه قصده وان القاتل دفعه عن نفسه فلو انهم راوه داخلا داره ولم يذكروا معه سلاحا او ذكروا معه سلاحا غير
شاهره فقتله فيه ضمنه ولا يطرح القود الا بمكابرة على دخول الدار فانه شهر عليه السلاح ويقوم البينة بذلك ولو اتى
بسلاح شهدوا انه اقبل عليه مع عصا او بعض او قوس او سيف او غيره فقتله هدر اذا التقى الزحفان وهما ظالمان بان
قتلا على عصبية او نهب او على بعضهم بعضا [illegible] لم يسقط عن واحد من الفريقين ما اصاب من صاحبه من عقل ولا قود لان كلا
منهما ظالم فيما فعله لما روي عن النبي صلعم انه قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فهما من اهل النار فاما ان وقع احدهما عن القتل (وقصد)
صاحبه كان له دفعه عن نفسه وان اتى عليه لانه ترك قصده وكان القاصد ظالما فله ان يدفعه عن نفسه فصل
في الضمان على البهائم الماشية اذا افسدت زرعا للقوم فليس يخلوا اما ان يكون صاحبها عليها او لا يكون فان كانت يده (صاحبها)
عليها فعليه ضمان ما اتلفه لان جنايتها كجنايته وفعلها كفعله وان لم يكن يد صاحبها عليها لم يخل اما ان يكون ليلا او نهارا
فان كان نهارا فلا ضمان على اهلها لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار وقال بعضهم ان هذا فيما كانت عادة الناس فيه فاما هذه التي

العادة التي يتقارب فيها الزوجان وبينهما علف وكلاء ترعى في العادة ان ربط الدابة بترك علفها فيه وحفظها لانه حفظ
ربط التي رح بدعم فاذا انسلت ذرعا لزم ضمانها لمالكها لانه المفرط كان مفرطا لاوله مذهبنا وان انسلت ليلا فان امكن
من صاحب البهيمة تفريط في حفظها بان اداها الى بيتها واغلق عليها الباب فوقع الحائط او نقب لص بيتها او خرجت انسلت فلا ضمان على
مالكها الضمان بعند خا وعند جماعة وقال قوم لا ضمان عليه اذا كان لرجل كلب عقور ولم يحفظه فاتلف شيئا كان عليه ضمانه لانه مفرط
في حفظه وكذلك لو كانت له سنور معروفة باكل الطيور وغير ذلك من اموال الناس فعليه حفظها وان لم يفعل واتلف شيئا فعليه الضمان واما
اذا كان في داره كلب عقور فدخل رجل داره بغير اذنه فعقره فلا ضمان عليه لان الرجل مفرط بدخول داره بغير اذنه واما ان دخلها
باذنه فعقره الكلب فعليه ضمانه وقال قوم لا ضمان عليه والاول مذهبنا فاذا كان راكبا دابة فعليه ضمان ما تتلف بيديها او بفمها
او برجليها او ذنبها وكذلك اذا كان قائدا او سائقا لها كما لو كان راكبا عليه ضمان ما تتلفه وكذلك ان كان سائقا قطارا من الابل
او جماعة من البقر والغنم فانه ضامن على الجميع وعليه ضمان ما تتلف وقال قوم في الركوب ما مثل ذلك فاما التي هو راكبها او قائدها
فانها انما تتلف بيدها او بفيها فعليه الضمان فان اتلفت برجلها او ذنبها فلا ضمان ومذهبنا اذا وقف بهيمة في طريق المسلمين
فعليه ضمان جنايتها سواء كان الطريق واسعا او ضيقا لانه انما يجوز له الانتفاع بهذه المواضع بشرط السلامة فيلزمه الضمان فيلزمه
ما يحدث من ذلك كما لو نام فعثر به انسان فمات فاذا حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها انسان فمات فعليه ضمانه وكذا ان نصب حجرا في غير ملكه
فعثر به فاصاب انسانا فعليه الضمان ولو كان الموضع ملكه لم يكن عليه الضمان واما ان حفر بئرا في ملكه فدخل عليه غيره بغير اذنه فوقع
فيها فمات فلا ضمان وان استدعاه وادخله او غطى راس البئر فوقع فيها ولم يعلمها فعليه الضمان وقال قوم لا ضمان عليه والاول اصح عندنا
ولو كان الماذون له صبيا او قيح من قوم عليه الضمان وقال اخرون لا ضمان عليه والاول اصح اذا كان في داره كلب عقور فدخل عليه انسان
بغير اذنه فعقره كلبه فلا ضمان عليه وقال بعضهم عليه ضمانه كالبئر سواء وسواء اشلاه عليه او لم يشله وقال قوم عليه الضمان بكل حال وهو
مذهبنا كتاب ادب القضاء القضاء بين المسلمين ربما كان واجبا وربما كان مستحبا قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله وقال تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقد ذم الله من دعي الى الحكم فاعرض عنه فقال واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم
بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح قوما دعوا فاطاعوا بقوله انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا
سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وقال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وروي

على

عن علي ع انه قال بعثني رسول الله ص الى اليمن قاضيا وبعث علي ع عبد الله ابن العباس قاضيا الى البصرة وروي
عن ابن مسعود انه قال لان اجلس يوما فاقضي بين الناس احب الي من عبادة سنة وعليه اجماع الامة الا ابا قلابة
فانه طلب للقضاء فلحق بالشام فاقام زمانا ثم جاء فلقيه ايوب السختياني فقال لو انك وليت القضاء وعدلت بين الناس رجوت
لك في ذلك اجرا فقال يا ايوب السابح اذا وقع في البحر كم عسى ان يسبح الا ان ابا قلابة والتابعين لا يقدح خلافه في اجماع
الصحابة وقد بينا انهم اجمعوا ولا يمتنع ان يكون امتناعه لانه علم انه احس من نفسه العجز لانه كان من نقلة
الحديث ولم يكن فقيها وهو من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين فان اطبق اهل بلد على
تركه واشتغلوا منه فقد خرجوا اثموا وكان للامام قتالهم عليه لما روي عن النبي ص قال ان الله لا يقدس
امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه ولانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان وجد الامام نفرا من اهل
العلم يرضاه للقضاء وهناك مثله استحب له ان يطيعه فان لم يطعه فالقوم للامام اجباره عليه لانه يلزمه
الطاعة وقال الحرون ليس له اجباره وهو الاقوى عندي لما روي عن النبي ص انه قال انا لا نجبر
على القضاء احدا وقد روي كراهة تولي القضاء والامتناع روي عن النبي ص انه قال من ولي القضاء فقد
ذبح بغير سكين وروى ابن عباس عن النبي ص انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين قيل يا رسول الله ص وما
الذبح قال نار جهنم وروي عنه ص انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدة ما يلقيه من الحساب
يود ان لم يكن قضى بين اثنين في تمرة والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من كان من اهل العلم بالقضاء
يقضي بالحق يثاب ومن كان من اهل العلم لكنه يقضي بجور او كان جاهلا لا يصلح ان يليه كان ماثوما به لما روى ابن
بريدة عن ابيه ان النبي ص انه قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار رجل قضى بين الناس على جهل فذلك في النار
وروي عنه ص انه قال اذا جلس القاضي للحكم بعث الله اليه ملكين يسددانه فان عدل اقاما وان جار عرجا وتركاه
عنه ص انه قال من طلب القضاء حتى يناله فان غلب عدله جوره فله الجنة وان غلب جوره عدله فله النار وروي عنه ص انه قال ان الله
مع الحاكم ما لم يجر فان جار بري منه ولزمه الشيطان والناس في القضاء على ثلثة اضرب من يجب عليه ومن يحرم عليه ومن
يجوز له فاما من يجب عليه ان يليه فكل من تعين ذلك فيه وجب ذلك عليه ان يلي ذلك فان لم يعلم الامام به فعليه ان ياتي الامام
فيعرفه نفسه ليوليه القضاء لانه من فرائض الكفايات كالصلوة على الميت وتكفينه ودفنه فاذا مات ميت ولم يكن هناك من
يصلي عليه الا واحد تعين عليه ان يصلي عليه وان يكفنه ويدفنه ولانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يكن
هناك من يقوم الا واحد تعين ذلك عليه واما من يحرم عليه القضاء فان يكون جاهلا لانه كان او غير ثقة لانه

فقال له السختياني

من اهل العلم وقال بعضهم اذا كان ثقة جاز ان يليه وان لم يكن من اهل العلم ليستفتي ويقضي والاول مذهبنا لقوله ع رجل قضى
بين الناس على جهل فذلك في النار ومن يجوز له ولا يجب عليه مثل ان يكون في المكان جماعة من اهل الفضل والعلم فيهم يصلح كل واحد
منهم ان يلي القضاء فان دعى الامام واحدا منهم اليه قال بعضهم يجب عليه وقال اخرون لا يجب عليه وهو الصحيح على مذهبنا اهل البيت ع لا
يخلو من احد امرين اما ان يكون له كفاية او لا كفاية له فان لم يكن له كفاية استحب له ان يليه لانه اذا فعل ذلك كان مطيعا لله في الفصل
بين الناس ويكون له في مقابلة عمله رزق يكفيه واذا لم يلي القضاء طلب الكفاية من المباح من تجارة وغيرها فكان له في حصول الرزق
له بطاعة اولى من حصوله من مباح وان كانت له كفاية لم يخل من احد امرين اما ان يكون معروفا او خاملا للذكر فان كان مشهورا بالعلم
معروفا يقصده الناس ليستفتونه ويتعلمون منه فالمستحب له الا يلي القضاء لان التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع السلامة اسلم
واما سنة فاما ان كان خاملا للذكر لا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه فالمستحب له ان يليه ليدل على نفسه ويظهر
فضله وينتفع الناس به حتى قال بعضهم المستحب له ان يبذل المال على ذلك حتى يظهر ويعرف وينتفع والاول اصح لان بذل المال
على ذلك لا يجوز ولا يجوز للامام ان ياخذ على ذلك عوضا واما من يجوز له اخذ الرزق عليه ومن لا يجوز فجملته ان القاضي لا يخلو من احد
امرين اما ان يكون قد تعين القضاء او لم يتعين عليه هو القسم الاول والثاني فاذا كان ممن يجوز له القضاء ولم يتعين عليه لم يخل
من احد امرين اما ان يكون له كفاية او لا كفاية له فان لم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية فالمستحب الا ياخذ فان اخذ
جاز ولم يحرم عليه بل كان مباحا وجاز اعطاء الرزق للقضاء اجماعا ولان بيت المال للمصالح وهذا منها بل اكبرها لحاجة الناس اليه في
قطع الخصومات واستيفاء الحقوق ونصرة المظلوم ومنع الظالم هذا اذا لم يتعين عليه القضاء فاما ان تعين عليه القضاء لم يخل
من احد امرين اما ان يكون له كفاية او لا كفاية له فان كان له كفاية حرم عليه اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا قد تعين عليه ومن
فرضا لم يحل له اخذ الرزق عليه لاستغنائه عنه وان لم يكن له كفاية حل ذلك له لان عليه فرض النفقة على عياله وفرضا آخر وهو القضاء
واذا اخذ الرزق جمع بين الفرضين لان الرزق يقوم مقام الكسب فكان الجمع بين الفرضين اولى من اسقاط احدهما هذا عندنا
وعند بعضهم حكم الشهادة في اخذ الجعل عليها الاجير فعندنا يجوز وقال الاخر الشاهد من احد امرين اما ان يكون قد تعينت عليه او لم تتعين
فان لم يكن تعينت عليه الشهادة لاداء او التحمل نظرت فان لم يكن له كفاية حل له وان كانت له كفاية فالمستحب له ان لا يفعل فان فعل جاز وان
كانت قد تعينت عليه الاداء او التحمل نظرت فان كانت كفاية لم يحل الاخذ وان لم يكن له كفاية جاز له الاخذ كالقضاء سواء وهكذا
قالوا في الامامة العظمى والاذان والاقامة يجوز اخذ الرزق على ذلك ولا تكون اجرة لانه عمل لا يفعله الغير عن الغير واذا فعله عن نفسه
عاد نفعه الى الغير وعندنا ان جميع ذلك لا يجوز اخذ الجعل عليه فان كان للشاهد او المؤذن او المقيم عطاء جعل له من بيت المال
سهم من المصالح فاما الامامة العظمى فلها اشياء يخصها من الانفال وغير ذلك فلا حاجة مع ذلك الا اخذ الرزق عليه لاجل الامامة

ان بلدا من البلاد لما نفذ له لو امر ان يحمله اليه ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا عليه السلام وبعث علي عليه السلام ابن عباس الى البصرة قاضيا و
عليه اجماع فاذا ثبت هذا نظرت فان كان الامام يعرف من يصلح ولاه سوقه ومن لم يعرفه فليبحث عن حاله الشهود فاذا حصل عنده
انه من اهل القضاء ولاه وكتب له كتابا بعهده اليه فيه بتقوى الله والعمل في نفسه وفي نظره ويامره ان يتامل امور الشهود
ويشاهد الاطفال والوقوف وغير ذلك مما يليه القضاء فاذا كتب له وولاه لم يخل البلد الذي ولاه من احد امرين اما ان يكون بعيدا
او قريبا فان كان بعيدا منقطعا لا يكاد يستفيض الخبر بالولاة احضر الامام شاهدين واشهدهما على نفسه بتوليته وما عهد
اليه عليهما وان كان القاري هو الامام افتقر الى ان يعاهدهما وان كان القاري هو غيره فلا بد ان ينظر فيه ويقول الامام قد
قلدتك ذلك اليه ثم يبعثهما الحاكم ومعه الشاهدان الى بلد الولاية ليشهدا بذلك للحاكم عند اهله لانه لا يثبت ولايته الا بذلك وان كان
البلد قريبا من بلد الامام كالبصرة والكوفة وواسط والموصل من بغداد وما كان في معناها بحيث تتواتر الاخبار اليه بما يجري
قال المصنف عليه ويثبت بالاستفاضة كالنسب والموت والملك المطلق وقال الاخرون لا يثبت بالاستفاضة كالبلد البعيد والذي
اقول ان الاستفاضة ان بلغت الحد يوجب العلم فانها تثبت الولاية بها وان لم يبلغ ذلك واصل هذه ثلث مسائل اختلفوا فيها
النكاح والوقف والعتق فالكل على هذين الوجهين قال قوم يثبت بالاستفاضة وقال الاخرون لا يثبت ويقوى في نفسي
هذه المسائل انها تثبت بالاستفاضة وعليه عمل الخلفاء فاذا ثبت هذا واراد المسير الى بلد الولاية فانه يطلب من لا يخفى هذا
المكان من حاله ليحتاج اليه في بلد ولايته فاذا دخل البلد نزل وسطه دون طرفه لانه اقرب الى التسوية بين اهله وقصد كما يتوجه
للطلب ليصل بوجهه وقصد وجهة لا يلتفت يمينا ولا شمالا لانه اقرب للتسوية بينهم فاذا حصل في بلد الولاية نادى فيه ليعلم اهله بقدومه
فان كان كبيرا نادى حتى يعلم كل احد وان كان صغيرا مثله جبر في يوم لم يزد على يوم وان كانت قريبة يعرف اهله
من ساعته استغنى عن النداء والنداء ان يقول الا ان فلان بن فلان قد اتى قاضيا فاجتمعوا الى قراءة
عهده يوم كذا في وقت كذا فان حضروا قرا العهد عليهم وانصرف الى منزله ابتداء النظر في القضاء من
بعد واول ما يبدا بالنظر فيه سنذكره بحاليته واذا اراد القاضي ان يقضي بين الناس فالمستحب ان يقضي في
موضع بارز للناس مثل رحبة او فضاء ليصل كل ذي حاجة اليه من غير زحمة فيكون ارفق بهم ويستحب ان يكون في وسط البلد
لانه اقرب ما يكون الى المساواة بين الناس فان نزل في طرف البلد او قعد في بيته او في موضع ضيق جاز وعن ام سلمة قالت
اختصم رجلان من الانصار في مواريث فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما في بيتي ويستحب ان يصل اليه في مجلس حكمه كل احد ولا يحتجب حاجبا
يحجب الناس عن الوصول اليه بل ان كان لمن صاحب يغير هذا اليوم حاجبا لما روى ابو مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ولي
شيئا من امور الناس فاحتجب دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره واما الحكم في المساجد فقد كرهه قوم انا يقعد للجلوس

فيه الحكم فان كانت حال الساد انقضت حكومة جاز ان يقضي بينهما سواء كان المسجد صغيرا او كبيرا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم لا وجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا المساجد صبيانكم
ومجانينكم وخصوماتكم والحكومة وهذا موجود في الخاد ثبتنا ايضا مثله وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في المسجد
ودكة القضاء معروفة الى يومنا هذا فالاولى جوازه من غير خلاف فاما اقامة الحد فمكروه عند الكل فيه وحكي عن بعضهم
جوازه وقال بعضهم يفرش له نطع ويحد عليه فان تحدث منه نادرة كانت ويكره القاضي ان يقضي وهو غضبان
ويستحب له اذا غضب ان يدع القضاء حتى يذهب الغضب فيقضي بين الناس لما روي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقضي ولا يحكم حاكم
بين اثنين وهو غضبان وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان وكل
معنى يكون في معنى الغضبان كان حكمه حكم الغضبان كالجوع الشديد والعطش والفزع الشديد والحزن [illegible] الا
والنعاس الذي يغير القلب كل ذلك سواء لما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي الا وهو شبعان
ريان وروى عبد الرحمن ابن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون ولا يقضي
وهو جائع فان خالف وقضى على الصفة التي ذكرناها فاصاب الحق نفذ ولا ينقض حكمه لما روي ان الزبير ابن العوام
ورجلا من الانصار اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق زرعك يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال
الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق زرعك يا زبير واحبس الماء حتى يبلغ اصول الجدر وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان استرعى للزبير من كمال حقه فقال اسق زرعك فلما احفظ الانصاري غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم للزبير
من كمال حقه صلى الله عليه وسلم واحبس الماء حتى يبلغ اصول الجدر فثبت ان حكم الحاكم وهو غضبان نافذ اذا كان حقا ويكره ان يتولى
البيع والشراء فيما يخصه بنفسه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عدل وال اتجر في رعيته ابدا ولانه يشتغل في ضيعته ونفقة عياله بل
يوكل من ينظر له فيه لان هذا الحال مما يشغله عن الحكم ويستحب ان يكون وكيله مجهولا لانه اذا عرف حوبي لاجل القاضي وكان وكيله
كهو فان خالف في هذا فباع او اشترى بنفسه فالتصرف نافذ صحيح لانه ليس بمحرم وانما هو مكروه لاجل الحكم فاذا ادعي
الى وليمة استحب له ان يحضرها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعند قوم اجابتها من فروض الكفايات وعند قوم انها مستحب وليس
بفرض فان كثرت الولائم عليه وازدحمت تخلف الكل لان القضاء قد تعين عليه والاجابة انما هي من فروض الكفايات وقد قام بها
غيره او هو مستحب فالاشتغال بالقضاء مقدم عليها ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب لانها قربة وطاعة
وان كثر هذا وازدحم عليه حضر الكل لانه حق يسير [illegible] فاذا حضر القاضي بلد ولايته فاول

ما يبدا

ما يبدا ان يبعث الى الحاكم المعزول من ياخذ ديوان الحكم اليه يعني بذلك ما عنده حتى تاتي الناس بحججهم من المحاضر فان من
عادة القضاة اذا حكموا بشيء ان يكون ذلك في سجل على نسختين نسخة في يد المحكوم له ونسخة في ديوان الحكم احتياطا لمعنى منهم
بحجه سكن الى ما في ديوان الحكم ويكون فيه كتب الوقوف فان العادة من القضاة ان يجدد دون كتب الوقوف كلما اختلفت
ومات شهودها ويكون فيه ودائع الناس ايضا فان من الناس من يودع كتبه ووثائقه في ديوان الحكم لحفظها
وانما قلنا ياخذ الديوان عنده ويخرج الى المجلس فيه للقضاء راكبا اذا كان له مركوب وماشيا ان لم يكن له مركوب وكلما
مر بقوم سلم عليهم من على يمينه وشماله لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل
على الكثير فاذا وصل الى مجلسه سلم على من سبق اليه من الوكلاء والخصوم فان كان مجلسه في المسجد صلى حين يدخل يصلي ركعتين
تحية المسجد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وان لم يكن المكان مسجدا كان
بالخيار بين ان يصلي ركعتين ان كان وقتا يجوز النافلة فيه وبين ان يترك ويفرش له ما يجلس عليه من حصير او بساط
او غيره ولا يجلس على التراب ولا على بادية المسجد لانه اهيب له في عين الخصوم وانفذ لامره ويجعل عليه وسادة ليتميز عن غيره
عند هجوم الخصم اليه ويكون متوجها الى القبلة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير المجالس ما استقبل به القبلة فاذا جلس يكون
على راسه شرطي يرتب الناس ويقدم السابق فالسابق والاول فالاول ويقدم من تقدم ويؤخر من تاخر لان السابق احق من غيره
ثم ينظر فان كان يكتب لنفسه اتخذ كاتبا ضابطا حافظا ويجلسه بين يديه بالقرب منه بحيث يشاهد ما يكتبه وسياتي
صفة الكاتب فيما بعد وينبغي ان يكون في مجلسه اهل العلم من اهل الحق وعند المخالف من اهل كل مذهب واحد حتى ان حدثت
حادثة تفتقر فيها الى ان ذكرها لهم فيها ليتذكر حججا بعضهم ويدل عليها فان كانوا بالقرب ذاكرهم وان كانوا بالبعد استدعى
لهم اليه واذا حكم بحكم فان وافق الحق لم يكن لاحد ان يعارضه فيه وان اخطا وجب عليه ان ينبهوه عليه وقال المخالف ليس لاحد
ان يرد عليه ان حكم بالباطل عنده لانه اذا كان حكم باجتهاده وجب عليه العمل به فلا يعارض عليه بما هو فرضه الا
ان يخالف نص الكتاب والسنة او اجماع او قياسا لا يحتمل الا معنى واحدا فان ذلك ينكر عليه وقد قلنا عندنا انه اذا اصاب
الحق نفذ حكمه ولا يعترض عليه وان اخطا وجب على من حضر ان ينبهه على خطائه ولا قياس عندنا في الشرع ولا اجتهاد
وليس كل مجتهد مصيبا وينبغي ان يحضر عنده شهود البلد فان كان ذا جانب واحد حضرهم
ليستوفي بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات فاما موضع جلوسهم فان كان
الحاكم يحكم بعلمه فان شاء استدناهم وان شاء باعدهم لانه اذا كان يقضي بعلمه في شيء او عده فيقر بحق
ثم رجع عنه حكم عليه بعلمه ولا يحتاج الى الشهادة على اقراره وان كان ممن لا يقضي بعلمه

استدناهم اليه بحيث يسمعون كلام الخصمين كيلا يفر منهم مقر ثم يرجع عنه فاذا رجع عنه شهد
بعضه شاهدان وحكم عليه بالبينة لا بعلمه فاذا جلس فاول شيء ينظر فيه حال المحبس في حبس
المعزول لان الحبس عذاب فيخلصهم منه ولانه ربما يكون منهم من تم عليه الحبس بغير حق فاذا ثبت هذا فترتيب
ذلك ان يبعث الى الحبس ثقة يكتب كل اسم واحد منهم في رقعة مفردة ويكتب اسم من حبسه فاذا
فرغ من هذا نادى في البلد ثلثة ايام الا ان القاضي حق فلان ينظر في امر المحبس فمن كان له
على محبوس حق فليحضر يوم كذا ياخذ الوعد اليوم الرابع فيخرج في الرابع الى مجلسه على الوجه الذي
ذكرناه فيخرج رقعة فينادي منادي هذه رقعة فلان بن فلان المحبوس فمن كان خصمه فليحضر
فاذا حضر خصمه بعث اليه فاخرجه ثم يخرج رقعة اخرى ويصنع مثل ذلك حتى يحضر منهم العدد
الذي يمكن ان يفصل بينهم وبين خصومهم فاذا اجتمعوا اخرج الرقعة الاولى فيقول
اين خصمه فاذا حضر عند الحاكم يسئل الحابس لم حبسه لان حبسه الاول حكم لكنه يسال المحبوس فيقول له هذا خصمك فاذا قال
نعم قال له لماذا حبسك فالجواب ينقسم ستة اقسام احدها ان يقول حبسني بدين وانا موسر عليه فقال له فاقض دينك فان
البتة فان مطل الغني ظلم فان فعلت والا حبستك حتى تقضيه فان ادخال الدين علي وانا معسر لا اقدر
على قضائه نظرت في سبب الدين فان كان من مال حصل في يديه كالقرض والشراء والصلح و
الغصب ونحو ذلك لم يقبل قوله بالاعسار لان الاصل الغناء وحصول المال حتى يثبت بعدها لم
فان كان سبب ثبوته من غير مال حصل في يديه كالمهر وارش الجناية واتلاف المال الغير ونحو
ذلك نظرت فان عرف له مال قبل هذا كالميراث والغنيمة ونحو ذلك لم يقبل قوله في الاعسار لانه الاصل فان اقام البينة
بهلاك المال وانه معسر فالقول قوله بغير يمين لان الظاهر ما قامت به البينة واما ان كان سببه غير مال حصل في
يديه ولم يعرف له مال اصلا فالقول قوله لان الاصل الا مال ومع يمينه جاز ان يكون له مال فاذا ثبت ان القول
قوله مع يمينه اذا كان الاصل الفقر والعدم نظرت فان لم يكن مع المدعي بينة بالمال حلف المدعى عليه لا مال له فان
حلف كان ونادى القاضي ثلثا ان فلانا قد حصل بينه وبين خصمه فهل له من خصم فاحضر فنظر بينهما وان لم يظهر له خصم
اطلقه بغير يمين انه لا خصم له لان الظاهر انه لو حبس بخصم واحد يعلم غيره اما وان كان مع المدعي بينة نظرت فان اقامت البينة
الشهادة ولم يبين المال لم يسمع شهادته لانها مجهول وان عينت المال فقال له الدار الفلانية والعقار الفلاني ملك له
عنه فان قال صدقت البينة المال لي وقد تصدق على انه كان لي صدقناه وكلفناه قضاء الدين منه فان قال هو لي لا حق

بينه فاما

بسم الله الرحمن الرحيم

منه فاما ان يقر به لزيد او لا يقر به لاحد فان لم يقر به لاحد فالظاهر انه ملكه وماله وكلفناه وان قال هو لزيد سالنا زيدا
فان انكر الاقرار فان قال له قبل ماله قلنا قد ثبت بالبينة ان المال للغائب فهو منه دينك لانا احد الاثنين عنه فان قال زيد صدق
هو لي جاز ذلك فيه من احد امرين اما ان يكون معه بينة او لا بينة معه فان كان له بينة ان المال كانت بينة اولى من بينة المدعي
لان اليد باقرار المحبوس وبينة بينة الطفل فقضيناه بها واسقطنا الخارجة وان لم يكن معه بينة فقد حصل له اقرار
المحبوس بان الدار له ومع الحالين البينة ان الدار للمحبوس وهل يقضى بها لزيد ام لا قال قوم يقضى له لان البينة تشهد
بها للمحبوس وهو مكذب لها ومن كذب بينة فيما تشهد به له سقطت ويكون الدار لزيد وقال اننا نقضي بالدار للدائن
في الدين لان البينة شهدت بشيئين احدهما المال للمحبوس والثاني يقضى دينه منها فاذا قال للبينة صدق في حق نفسه
ولم يصدق للغرماء متابع في الدين فاذا فرغ منه ولم يبق له مال نادى منادي القاضي قلنا ان فلانا قضى بينه ومن
خصمه فان كان له خصم فليحضر فان حضر حكم بينهما وان لم يحضر له خصم اطلقه بغير يمين الجواب الثالث يقول حبست في حد
قذف او قصاص فاذا قال هذا وسأل الحاكم الاستيفاء له استوفاه في الحال فاذا قضى بينهما نادى وجرى ما مضى الجواب الثالث
قال حبست على تعديل البينة لان المدعي اقام شاهدين فلم يعرف الحاكم عدالتهما فحبسني حتى يعرف ذلك من حالهما فالكلام
في اصل المسألة هل يحبس لهذا ام لا قال قوم يحبس لان الذي عليه ان يقيم البينة والذي بقي فعل الحاكم من معرفة العدالة
لان الاصل العدالة حتى يعرف غيرها وقال بعضهم لا يحبس يجوز ان يكونا فاسقا فاحبسه بغير حق او يكونا عادلة فاحبسه
بحق والى هذا ام نطلقه ومن قال بالثاني اطلقه حتى يعرف العدالة وهذا اذا كان الحاكم حبسه من غير ان يقول حكمت بذلك فان
قال كان حبسه وحكم بحبسه فليس لهذا التخلية لان بذلك ينقض اجتهاد الحاكم الاول والذي يقتضيه مذهبنا ان لم
يجلس عن المشهود فان لم يكونوا احد ولا نقضي ما حكم الاول به من حبسه الجواب الرابع قال حبسني ظلما فاني رفعت على
حر فقضى علي بالضمان وحبسني او قتلت كلبا فقضى علي بقيمته وعندنا الذي له ان ينقضه لانه حبسه بحق لا نعتقد انا
مضمون وقال بعضهم ينظر الحاكم الجديد فان وافق اجتهاده اجتهاد الاول اعاده الى الحبس وان اداه اجتهاده انه حبسه
لا ضمان عليه وهذه مسألة مشهورة اذا حكم باجتهاده ثم ولي غيره هل ينقض بالاجتهاد ما حكم غيره بالاجتهاد على قولين احدهما
لا ينقضه بل عليه ان يقره ويمضيه لانه ثبت بالاجتهاد ولا يمضيه لانه باطل عنده ويرده الى الحبس حتى يصطلحا او يكون
للحاكم في مهلة النظر وهذا لا يجيء على مذهبنا لان الحاكم بالاجتهاد وما حكم الحاكم بما يدل الدليل فان كان الحاكم الاول
حبسه بحق اقره عليه وان حبسه بغير حق فلا الجواب الخامس قال ظلمني وحبسني بغير حق فاذا قال هذا نادى منادي الحاكم صح
من له على فلان خصم فان حضر خصمه وادعى انه خصمه وهو الذي حبسه قلنا له هذا خصمك فان قال نعم حبسني بسببه فالحكم على ما مضى صح

وان قال الطفل خصم ولا اعرف نظرت فان كان للمدعي بينة انه خصمه وان حلف حكم بها عليه وان لم يكن معه بينة حلف
نادى الحاكم بذلك فان لم يظهر له خصم فالقول قوله مع يمينه انه لا خصم له ويطلقه لان الظاهر انه ما احبس الا
وانه يحبسه بخصم له عليه حق فاذا فرغ من النظر في امر المحبوسين نظر بعد ذلك في امر الاوصياء وقد يكون الوصي في امر
الاطفال والمجانين لان هؤلاء لا يعبرون عن نفوسهم ولا يمكنهم المطالبة بحقه وفي تفرقة الثلث اذا كان على
اقوام غير معينين لم يمكنهم المطالبة بحقوقهم فكان النظر في امر من لا يمكنه المطالبة بحجة اولى فاذا ثبت هذا نظر في وصي
وصي فان انتظر في ذلك لم يخل من احد امرين اما ان يكون الحاكم الذي قبله قد نفذ الوصية اليه [illegible] او لم
يفعل ذلك فاذا كان قد انفذ الوصية اليه نظر في امره فان وجد ثقة قويا على امر نظره لان الثقة لا يجوز العزل ولا
يضعف عن النظر فيها وان وجده فاسقا عزله لانه موضع [illegible] ملكه والفسق [illegible] ذلك وان وجده ضعيفا
ثقة لزم على النظر لانه امين وضم اليه غيره لضعفه عن النظر وان كان الحكم الاول لم ينفذ الوصية اليه لم يخل الوصي
من احد امرين اما ان يكون قد تصرف او لم يكن تصرف فان لم يكن تصرف في شيء نظر فيه فان كان ثقة قويا اقره عليها
وان كان فاسقا ازاله وان كان ثقة لزم على النظر لان الوصي [illegible] ضم اليه غيره من النظر وان كان الوصي
قد تصرف بان فرق الثلث نظرت فان كان ثقة نفذ تصرفه وان كان فاسقا نظرت في اهل الثلث فان كانوا معينين
نفذ دفعها لتفرقة موقعها لا لان الوصي تصرفه لكن لانه قد وصل كل ذي حق الى حقه ولو وصل حقه اليه بغير
الوصي اليه صح لكنه ههنا وان كان اهل الثلث غير معينين مثل ان اوصى به للفقراء والمساكين ضمن الوصي الضمان لانه
تعدى فيه لانه حق غيره [illegible] بينه وبين الاجنبي [illegible] ذلك [illegible] امناء [illegible] اهله فاذا فرغ
من الاوصياء نظر في امر الامناء وقد يكون امينا [illegible] منها ان يموت الرجل ويخلف مالا واطفالا ومجانين ويكون
من غير وصية فينصب الحاكم امينا ينظر لهم وقد يكون اوصى بتفرقة ثلثه مطلقا ولم يسند ذلك الى وصي فالحاكم ينصب امينا
لتفرقة ثلثه ويكون الوصي [illegible] فينصب الحاكم مكانه امينا وقد يضعف الوصي فيضم الحاكم امينا فينظر في امرهم كان
سواء فان وجد الامين عدلا قويا اقره وان وجده فاسقا عزله ونصب غيره وان وجده ثقة ضعيفا اقره وضم اليه امينا آخر
ليعينه على النظر وجملته ان امين الحاكم كوصي الوالد وقد شرحناه واذا فرغ من الامناء نظر في الضوال واللقطة
اما الضوال فما كان من البهائم [illegible] فيلتقطه [illegible] يحفظ لصاحبها وهو ما امتنع من صغار السباع لقوته كالابل
والبقر والحمير والبغال [illegible] بخفته كالظباء والطيور وهذه يحفظ لاربابها يجعلها الامام في الحمى ترعى فيه واما
اللقطة فكل مال لا يحفظ هلك كالغنم والشاة والاثمار والحبوب فاذا وجد الرجل شيئا من هذا فهو لقطة

لا نظر

لا نظر للحاكم فيها لانه لم يحل الحول عليها وان حال الحول فللملتقطان تملكها والاعتراض عليها بينهما وقد يكون في الكتاب
من لا يرى التملك فيرفعها الى القاضي ليرفعها على مالكها فان كان عنده شي من اللقطة فالحاكم يصنع ما يراه مصلحة فان كان
ما يخاف هلاكه كالغنم والحيوان ولا يخاف لكن في حفظه مؤنة كالاموال الخافية باعها وحفظ ثمنها وان لم يكن في حفظها
مؤنة ولا عز كالاثمان والجواهر حفظها على ربها فاذا جاء طالبها دفعها اليه على شرايطها المذكورة في اللقطة اللذ
والالتواء فصد وان يتعللان بيلد اذا كان يلتفت يمينا وشمالا او يقوم من قبل السبيل الوادي لمجانبته لانها مايليه ومنه
قبل اللدد وهو الوجه لانه في احد شقي الخصم اللد الذي كان شديد الخصام صعب قال الله تعالى وهو الد الخصام
وشدة دبره فوقها الد فاذا تقرر هذا وبان للقاضي من احد الخصمين لدد او التواء وعنت فهذه قد يكون من وجوه
احدها ان تقدم خصمه الى الحاكم فيدعي عليه ويتوجه اليمين ويسال الحاكم ان يحلفه له فاذا بدا باليمين قطعها عليه
وقال عليه بينة فان عاد كذلك زبره واغلظ له في النهي عنه وصاح عليه ولا يعجل عليه بالتعزير لئلا يكون بذلك
فان عاد ثالثا الى مثلها فقد فعل ما يستحق به التاديب فالتعزير فينظر الحاكم فيه باجتهاده فان كان قويا لا يكفه عنه
الا التعزير عزره وان كان ضعيفا لا يطيق الضرب حبسه اديبا بالحبس لا بالضرب وان كان المصلحة في ترك ذلك كله
فعل هكذا اذا اغلظ للحاكم في القول وقال حكمت علي بغير حق نهاه فان عاد زبره فان عاد فقد استوجب التعزير بالضرب
او الحبس او بالعفو وجملته انه ليفعل بحسب ما يقتضيه المصلحة المستحب لا يكون الحاكم جبارا واستكبارا جرما لانه لا يعطلة
هيبته لم يكن ولا يحجبه هيبة له ولا يكون ضعيفا مهينا لانه لا يهاب فيتهاون بمجلسه بالمسامحة ويكون فيه شدة من غير عنف
ولين من غير ضعف فانه اولى بالمقصود ومن حدث حادثة فاراد ان يحكم فيها فان كان عليها دليل من نص كتاب او اجماع
عمل عليه وكذلك عندهم ان كان قياسا لا يحتمل الا معنى واحدا كالشفعة للشريك وخيار الامة للشريك اذا اعتق عبد
ونحو هذا احكم به من غير مشورة وعندنا ان جميع الحوادث هذا حكمها فلا يخرج عنها شي فاذا اشتد كانت حيثما ان على الا صل
وعندهم ان كانت مسالة اجتهاد استحب له ان يشاور فيها الفقهاء لقوله تعالى وشاورهم في الامر فان قيل منو كان على السر ولم يرجع
الى المشاورة في احكام الدين وما يتعلق بالشريعة وانما اراد فيما يتعلق بتدبير الحرب ونحوه بلا خلاف وكان رسول الله صلعم
غنيا عن مشاورتهم لكن اراد ان يستن به الحاكم بعده وقد نقلوا عنهم شورى بينهم وشاور النبي صلعم اصحابه في قصة اهل
بدر واشاروا وشاور اهل المدينة يوم الخندق على الصلح عندهم وقد قلنا ما عندنا وعندهم انما شاور ينبغي ان يشاور
الموافق والمخالف من اهل العلم ليذكر كل واحد منهما مذهبه وحجته ليكشف الحجاج ولا يشاور الا من كان ثقة امينا عالما
بالكتاب والسنة وتاويل الناس ولسان العرب والقياس فاذا شاورهم في ذلك واجتهد فيها وغلب على ظنه الحكم فيها فذاك

لا يرجع فيه الى قول غيره وان كان غيره اعلم منه حتى يعلم كعلمه لانه لا يصلح ان يلي الحكم حتى يكون ثقة من اهل الاجتهاد
فان لم يكن كذلك لم يكن حاكما ولم ينفذ له حكم وكان حكمه باطلا وقال الجبائي يجوز ان يقلد غيره وقد قلنا انه عندنا انه
يتولى الحكم الا من كان عالما بما يليه ولا يجوز ان يقلد غيره ولا يستفتيه ثم يحكم فان اشتبه عليه بعض الاحكام ذاكر اهل العلم
لينبهوا على دليله واذا علم صحته حكم به والا فلا وقال قوم في المفتي مثل ما قلناه وقال في القاضي يجوز ان يكون
عاميا يقلد ويفتي فاذا كان من اهل الاجتهاد لم يكن له تقليد غيره عند قوم وقال آخرون له ان يقلد من هو اعلم منه ويعمل
بقوله فاما اذا نزل بالعالم نازلة يفتقر الى اجتهاد مثل ان تخفى عليه جهة القبلة وقد دخل وقت الصلاة نظر فان
كان الوقت واسعا لم يجز له التقليد بل يستدل على جهتها لانه لا يخاف فوات الحادثة وان كان الوقت ضيقا فان
تشاغل بالدلائل والاجتهاد ان فوت الصلاة فقال قوم له تقليد وحكي عن القائل انه كان تقليد المتلاحين في جهة
القبلة وقيل اذا ضاق الوقت جرى مجرى الاعمى والعامي في انه ليس له الا التقليد وهو الاقوى عندي لانه متمكن من
الوصول الى العلم بالكلفة فعلى هذا اهل يتقوى ضيق الوقت وخوف الفوات في حكم الحاكم ام لا قال قوم يتقوى وهو اذا
ترافع اليه خصمان في حادثة ثم يتشاغل بالاجتهاد فاتهما السفر فعلى هذا يجوز عند القوم ان يقلد غيره ويحكم
به وقال آخرون لا يجوز وهو الصحيح عندنا القضاء لا ينعقد لاحد الا بثلث شرائط ان يكون من اهل العلم والعدالة
والكمال وعند قوم بدل كونه عالما ان يكون من اهل الاجتهاد ولا يكون عالما حتى يكون عارفا بالكتاب
والسنة والاجماع والاختلاف ولسان العرب وعندهم والقياس فاما الكتاب فيحتاج ان يعرف من علومه خمسة اصناف
العام والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ اما العموم والخصوص فلا يتعلق
بعموم قد دخله المخصص كقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن هذا عام في كل مشركة حرة كانت او امة وقوله والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم خاص فلو تمسك بالعموم غلط وكذلك قوله اقتلوا المشركين عام وقوله من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية خاص في اهل الكتاب والمحكم والمتشابه ليقضي بالمحكم دون المتشابه والمجمل والمفسر ليعلم المفسر
كقوله اقيموا الصلوة وهذا غير مفسر وقوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية مفسر بالاية مفسر بالصلوة
الخمس لان قوله حين تمسون يعني المغرب والعشاء الاخرة وحين تصبحون اى الصبح وعشيا يعني العصر وحين تظهرون يعني
الظهر واما المطلق والمقيد ليبنى المطلق على المقيد كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فهذا مطلق في العدل والفاسق
وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم مقيدا بالعدالة فيبنى المطلق عليه واما الناسخ والمنسوخ ليقضي بالناسخ دون المنسوخ
كآية العدة بالحول والاية تضمنت العدة بالاشهر واما السنة فيحتاج ايضا ان يعرف منها خمسة اصناف المتواتر والآحاد

والمرسل

والمرسل والمتصل والمنقطع والعام والخاص والناسخ والمنسوخ اما المتواتر والاحاد ليعمل بالمتواتر دون الاحاد
والمتصل من المرسل والمسند وما كان مرفوعا الى رسول الله ﷺ والمنقطع ما كان موقوفا على صحابي والعام والخاص والناسخ
والمنسوخ لما نقل في نص القرآن في السنة مجمل ومفسر ومطلق ومقيد كما في الكتاب فيحتاج ان يعرف كل ذلك لما مضى ويعرف الاجماع
والاختلاف لأن الاجماع حجة لئلا يقضي بخلافه ويعرف الاختلاف ليعلم هل قوله موافق لقول بعض الفقهاء ام لا ويحتاج
لسان العرب لأن صاحب الشريعة خاطبنا به ومن دلائل القياس فلا بد من ان يعرف كيفية وجوه الاستنباط وقال قوم
لا يلزمه ان يكون عارفا بجميع الكتاب بل يكفي ان يعرف من ذلك الآيات المحكمة وقيل ان جميع ذلك خمسمائة آية وذلك يمكن
معرفته والسنة يكفي ان يعرف ما يتعلق بالاحكام من سنته ﷺ دون آثاره واخباره فان ذلك لا يحيط به احد علما وما قلناه من
في الكتب في احاديث محصورة واما الخلاف وهو ممتد او بين الفقهاء تعيرها فيه حتى لا يلزمهم واما لغة العرب فيكفي ان يعرف
ما ذكرناه دون ان يكون عالما بجميع كتب اللغات ومن الناس من اجاز ان يكون القاضي عاميا ويستفتي العلماء ويقضي به
والاول هو الصحيح عندنا الشرط الثاني ان يكون ثقة عدلا فان كان فاسقا لم ينعقد له القضاء الا الامام فانه اجاز ان يكون
فاسقا الشرط الثالث ان يكون كاملا لان من كامل الخلقة والاحكام اما كامل الخلقة فان يكون بصيرا فان كان اعمى
لم ينعقد القضاء لانه يحتاج ان يعرف المقر من المنكر والمدعي من المدعى عليه وما يلزم كاتبه بين يديه واذا كان ضريرا
لم يعرف شيئا من ذلك واذا لم يعرف لم يصلح له القضاء واما كمال الاحكام فان يكون بالغا حرا ذكرا فان المرأة لا ينعقد لها
القضاء بحال وقال بعضهم يجوز ان تكون المرأة قاضية والاطلاق ومن اجاز قضاءها قال يجوز في كل ما تقبل شهادتها
فيه وشهادتها تقبل في كل شيء الا الحدود والقصاص لا يجوز القصاص بالاستحسان ولا بالقياس ومن اوجب القصاص
لم يجز له بالاستحسان وقال قوم يجوز الاستحسان وقد ذكرناه في الاصول اذا قضى الحاكم بحكم ثم بان له انه اخطأ وبان له
ان الحاكم كان قبله قد اخطأ فيما حكم به وجب عليه ان ينقض حكمه عندنا وقيل انه الحكم بما علمه حقا لا يسوغ له غير ذلك وقال قوم
ان بان انه اخطأ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد مثل ان خالف نص كتاب او سنة لم ينقض حكمه وخالف الاجماع نقض حكمه فاما فصل
فقال بعضهم ان حكم بالشفعة للجار نقضت حكمه وهذه مسألة خلاف وقال محمد ان حكم بالشاهد واليمين نقضت حكمه وقال ابو
حنيفة ان حكم بالقرعة بين العبيد وبجواز بيع ما تركت التسمية على ذبحه فلا نقضت حكمه لانه لا حكم بجواز بيع المدبر السنة
وان كان اخطأ فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه فانه لا ينقض حكمه عندهم فاما ان تغير حكمه مثل ان حكم باجتهاده الاول فانه حكم
بالثاني ويدع الاول لان الاول عنده خطأ فلا يحكم بما يعتقده خطأ وهكذا قالوا فيمن اشكل عليه جهة القبلة ولو اجتهد ثم
تغير اجتهاده نظرت فان كانت بعد الصلوة لم ينقض الاولى وان كان قبل كمال الصلوة عمل على الثاني وهكذا لو سمع شيئا

قلنا

شاهدين ثم فسقا فان كان بعد الحكم بشهادتهما لم ينقض حكمه وان كان قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بشهادتهما وقد
ما عندنا في ذلك وهو انه متى بان له الخطا فيما حكم به او ظهر له ان الحق في غيره نقض الاول واستانف الحكم بما
علمه حقا وكذا في جميع المسائل التي تقدم ذكرها واشباهها اذا ولي القضا لم يلزمه ان يتتبع حكم من كان قبله
وان سمع ما يظن فبان انه حكم بالحق اقره عليه وان بان انه حكم بالباطل نقضه وان تظلم المحكوم عليه وادعى انه
حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه على حسبانه وقال المخالف ليس عليه ان يتتبع حكم من كان قبله لان الظاهر من حكمه وقضائه
انه وقع موقع الصحة فان احتاط ان يتتبعها وان ينظر فيه لم يمنع منه فان كان صوابا لم يعرض له وان كان خطا فيما لا يسوغ
فيه الاجتهاد نظرت فان كان حقا لله كالعتق والطلاق نقضه وابطله لانه في حق الله نظر احد كان ذلك في حق ادمي
لم يكن له النظر فيه من غير المطالبة فاذا استعدى اليه على حاكم كان قبله لم يحضره حتى يتبين ما يستعدي عليه لاجله احتياطا
للمعزول وحفظا عليه من الامتهان ولا يستبدا الظن ذكر ما يستعدي عليه لاجل نظرت فان قال اخذ مني رشوة او معاملة
وغصب احضره وسأله فان اعترف الزمه وان انكر وقضى بينهما كما يقضي بينه وبين غيره وان قال ارتشى مني على الحكم
احضره ايضا لان الرشوة غصب وان قال قضى علي وجار في الحكم فانه يقضي بها سعيين نظرت فان مع المدعي بينة انه قضى
عليه بذلك قضاه احضره وان لم يكن معه بينة بذلك قال قوم لا يحضره حتى يقيم البينة انه حكم عليه حكما لان هذا
مما يتعذر اقامة البينة عليه لان الحاكم لا يكاد يحكم الا وعنده قوم وقال قوم يحضره بغير بينة لان الحاكم قد يحكم وليس عنده
احد وهو الاقوى عندي فاذا احضره سأل عن ذلك فان قال صدق فعليه الضمان لانه قد اعترف انه دفع ماله الى غيره
بغير حق وان انكر وقال ما قضيت الا بعدلين فالقول قوله ولا يجب عليه اقامة البينة على صفة الحكم وقال بعضهم يجب عليه اقامة
البينة انه حكم بعدلين وهو الاقوى عندي لانه اذا اعترف بالحكم ونقل المال عنه الى غيره فهو يدعي ما يزيل الضمان
عنه فلا يقبل منه ومن قال القول قوله منهم من قال مع اليمين وهو الاقوى عندنا لان ما يدعيه المدعي ممكن وقال بعضهم
قوله بغير يمين اذا تحاكم اليه خصمان لا يعرف لسانهما او شهد عنده شاهد بشيء فلا يعرف لسانه فلا بد من مترجم
يترجم عنه ليعرف الحاكم ما يقول والترجمة عندهم شهادة تحتاج الى العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة وقال قوم
في الترجمة وحدها لانه خبر وليس بشهادة بدليل انه لا يفتقر الى لفظ الشهادة والاول احوط عندنا لانه يرجع على العمل بها فمن قال ان
الترجمة شهادة قال ينظر فيما يترجم عنه فان كان مالا او في معناه يثبت بشهادة شاهدين او شاهد وامراتين وان كان لا
يثبت الا بشاهدين كالنكاح والنسب والعتق وغير ذلك لم يثبت الا بشاهدين عدلين وان كان حد الزنا فاصل الزنا الا باربعة
والاقرار قال قوم يثبت بشاهدين لانه يثبت اقرارا وقال اخرون لا يثبت الا باربعة لانه اقرار يتعلق به موجب لا يثبت الا باربعة

به ذلك الفعل او الاقرار بالفعل اذا شهد عند الحاكم شاهدان بحق يكتب عليه كل واحد منهما واسمه ونسبه ويرفع ويترك الى
موضع لا يشاركه فيه غيره وهو كلام في كيفية البحث عن حال الشهود وينبغي ان يبين وجوب البحث ثم تبين كيفيته وجملته
انه اذا ادعى عند حاكم دعوى على رجل فانكر المدعى عليه الحق فان للمدعي شاهدان لم يخل الحاكم من ثلثة احوال اما ان يعرف
عدالتهما او فسقهما او لا يعرف عدالتهما بان شهدا عنده قبل هذا فعرف عدالتهما بالبحث عنهما او عرفهما بالكون معهما في جوار
او نحو هذا حكم بشهادتهما على ما يعرف عدالتهما ولم يبحث عن حالهما لانه قد عرفهما عدلين وان عرفهما فاسقين في الباطن
دون الظاهر لم يحكم بشهادتهما لانه لا يجوز ان يحكم بشهادة فاسقين وان لم يعرفهما وجهل حالهما والجهل على ضربين احدهما ان
لا يعرفهما البتة والثاني ان يعرف اسلامهما دون عدالتهما من الحقوق فالقوم ان كان ذلك في قصاص او حد كما قلنا وان كان
غير ذلك كالاموال والنكاح والطلاق والنسب حكم بشهادتهما بظاهر الحال ولم يبحث عن عدالتهما بعد ان يعرف اسلامهما
ولا يكفي معرفة اسلامهما بظاهر الدار كما يحكم باسلام اللقيط بل يعرف على النسب وهو ان اسلمهما بانفسهما او باسلام
الاب فان لم يعرف اسلامهما حكم الا ان يقول المحكوم عليه هما فاسقان ح لا يحكم حتى يبحث عن حال الشهود فان لم يعرف
العدالة فحكم واذا حكم بشهادتهما بظاهر العدالة ثم عدم عما نفذ حكمه فلو ثبت انهما كانا فاسقين حين الحكم بشهادتهما
ينقض الحكم والاول الاحوط والثاني يدل عليه رواياتنا غير انه اذا علم انهما كانا فاسقين حين نفذ حكمه واما كيفية
البحث فنقدم اولا من الذي يبحث عنه وجملته ان الشهود ضربان من له شدة فيعرف نوعه بعقل يضبط بجودة عقل ومن
ليس له شدة عقول الا انه ليس كامل العقل ولذا لم يكن لهم شدة عقول فاذا شهدا عنده فيهم استاد به غير الجهد وينبغي ان
يفرقهم ويسأل كل واحد منهم بحدة حتى يشهد كيف شهد واين شهد ومن كتبها بالمداد كتبنا ام بالحبر وفي اي شهر وفي اي يوم
وفي اي وقت منه وفي اي محلة وفي اي مكان من الدار في الصفة او في البيت او في الصحن وان سمع ذلك منه وحده ينتقل الى الاخر
فيسأله كما سأل الاول فان اختلفا سقطت شهادتهما وان اتفقا على ذلك وعظهم ويدعى في تفرقة الشهود بخبر داود النبي
ودانيال ع وقد رواه الخاص والعام وروي ان سبعة خرجوا الى سفر ففقد واحد منهم فجاءت امرأته الى علي ع وذكرت ذلك
لعمر فاستدعاهم وسألهم فانكروا ففرقهم واقام كل واحد الى سارية ووكل به من يحفظه ثم استدعى واحدا منهم فانكر فقال علي
ع الله اكبر فسمعه الباقون فظنوا انه قد اعترف فاستدعى واحدا واحدا بعد هذا فاعترفوا فقال للذي انكر فقد شهد عليك
هؤلاء عليك فاعترف فقتلهم علي ع به فاذا ثبت ان التفرقة صحيحة فاذا ثبتوا مع ذلك على امر واحد لم يعتبر فوعظهم فان
شهادة الزور معصية توعد النبي ع عليها وان شاهد الزور لا يزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار وروي ان رجلين شهدا
عند علي ع على رجل انه سرق فوعظ الشهود علي ع فاسرفت وانهما كذبا على القطع بل يعظهما واستمع الناس

فلم

في الزحام فطلبا فلم يوجدا فقال علي عليه السلام لو صدقا لثبتا فاذا وعظهما فان رجعا فلا كلام وان اقاما على شهادتهما
فقد اتفقا على الشهادة ولم يختلفا او وعظا فثبتا فعند ذلك يبحث عن عدالتهما هذا اذا لم يكن لهم شدة عقول
فاما ان كان لهم شدة عقول ودين وضبط وجودة تحصيل لم يفرقهم ولم يعظهم لان في ذلك ما فيه غضاضة عليهم
وغضاضة منهم غير انه يبحث عنهم والبحث عن هؤلاء من غير تفريق ولا عن موعظة والبحث عن القسم الاول بعد التفريق
والموعظة فان الكلام في كيفية البحث ان يكتب اسم كل واحد منهم واسم ابيه ان كانت له كنية ويدفع في نسبه الى الموضع
الذي لا يشاركه فيه غيره ويكتب وصفته من لون وقصر وطول وقصر ويذكر منزلته الذي يسكنه فيه ومحلته
ويذكر موضع مصلاه وسوقه ودكانه ومعاشه من تجارة وصنعة لئلا يقع اسم بعد اسم الاتفاق ويقع التعادل
فاذا ضبط هذا الطريق فان اراد الحاكم الشرح والتطويل كتب حضر القاضي فلان بن فلان المدعي واحضر معه فلان بن
فلان المدعى عليه فادعى عليه كذا وكذا فانكر واحضر المدعي شاهدين وذكر ما قلناه من ضبطهما بالصفات وان اراد
الاختصار والايجاز اقتصر على ذكر المدعي والمدعى عليه وذكر قدر الحق والشهود اما معرفة المدعي لئلا يكون ممن لا تقبل شهادة
المزكي له لكونه ابا او ولدا ولهذا الاختلاف فيه اما المدعى عليه لئلا يكون عدوه واما قدر الحق فلان في الناس من يرد
قبول شهادة الشاهد في القليل والكثير واما الشهود فكما معلوم ليبطل من الذي تزكيهم فاذا ضبط كل هذا كتبه في رقاع ودفعها
الى اصحاب مسائله الى اعرف جيران بيته ودكانه واهل سوقه ومسجده ويكون المسألة عنه سرا لانه ليس المقصود هتك
المشهود فاذا كان مجاهرا بما توقف المزكي عن ذكر ما يعرفه حياء او مراعاة حق لانه قد يخاف المشهود عليه فيبقى سرهما فاذا ثبت
فان المسألة تكون سرا فانه يعطي كل ذلك الى صاحب مسائله ويكتم عن كل واحد منهم ما دفعه الى الاخر لئلا يتواطؤا على تزكية
او جرح بما لا اصل له فاذا ثبت هذا فالحاكم بالخيار بين ان يطلق هذا الى اصحاب مسائله ويفوض المسألة اليهم وبين
ان يبعث كل واحد الى رجل يعرفه الحاكم من جيرانه ومخالطيه واهل الخبرة والمعرفة به فاذا ثبت هذا فالكلام في كيفية
المسألة يأتي انشاء الله وينبغي ان يحرص الكلام اذا بعث بصاحب مسألة لا يعرف ويكون مجهولا عند المدعي والمدعى عليه والشاهد
لان المدعي ربما رشاه ليزكي المجروح والمدعى عليه يرشوه ليجرح المزكى والشاهد يرشوه ليثني عليه بتزكيته والمستحب ان يكون
صاحب مسائله جامعا للعفاف في نفسه من تركه ويفعل كالعفيف المتنزه عن المعاصي لان من لم يصبر عن المعاصي لا يوثق بتزكيته ويكون وافر
العقل لئلا يخرج بزيادة من المدح او الميل الى قوم لانه يخفي عن عدوه حسنا ويذكر قبيحا ولا يكون من اهل الاهواء فيميل على
مخالفه ويحيف عن موافقه ولا يكون من اهل اللجاج ويكون ثقة امينا لانه موضع امانة ولا يستعمل فيه اهل الخيانة
ولا يقبل التعديل والجرح الا من اثنين وهو الاحوط عندنا وقال بعضهم يجوز ان يقتصر على واحد لانه اخبار وقال بعضهم

الشهادة وقال من قال هذا يعتبر لفظ

العدالة معتبر فيمن يزكي الشاهدين ولا يعتبر في اصحاب مسائله فاذا علا اليه صاحب مسئلة فان جرح توقف
في الشهادة وان زكاه بعث الحاكم الى المسئول عنه فان زكاه عمل على ذلك ومن اجاز تزكية واحد قال هذا خبر
لانه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة ويقبل في كل موضع يقبل فيه الشهادة فاذا رجع اصحاب مسائله فشهدوا عنده منهم
نظرت فان عدلا حكم وان جرحا توقف وان اختلفا فجرح احدهما وعدل الآخر بعث بهما قاضيا وبعث كل مع واحد منهما
غيره فاذا عادا اليه نظرت فان تمت شهادة العدالة حكم وان تمت شهادة الجرح وقف فان عدله اثنان وزكاه
اثنان قدم الجرح على التعديل لامرين احدهما ان من شهد بالجرح معه زيادة لان الانسان يظهر الطاعات ويستر
المعاصي فمن شهد بالعدالة شهد بالظاهر ومن جرح عرف الباطن فكان معه زيادة على الظاهر كما قلنا فيمن مات وشهد
اثنان ان اخاه وارثه وحده وشهد آخران ان للجزين كان الزائد اولى وهكذا لو شهد اثنان انه مات وخلف هذه
الدار على ورثته وشهد آخران انه باعها قبل وفاته كان من شهد بالبيع قبل الموت اولى لو شهد شاهدان انه
له عليه الف وشهد آخران انه قضاها كان من شهد بالقضاء اولى لانه زائد فرع على هذا لو كانت الزيادة مع
المزكي قدم على الجرح وهو اذا انتقل عن بلده الى غيره فشهد اثنان عن بلده بالجرح واثنان من البلد الذي انتقل
اليه بالعدالة كانت العدالة اولى لانه قد يترك المعاصي ويشتغل بالطاعات فيعرف هذان ما خفي على الاولين
وكذلك لو كان البلد واحدا فشاهد زكاه الى اهل سفره وجرحه اهل بلده كان التزكية اولى والاصل ان ينظر الى
زيادة فيعمل عليها والمعنى الآخر ان من شهد بالجرح مثبت ومن شهد بالعدالة نافي على الاصح كما لو شهد
اثنان بالف وآخران بالقضاء كان القضاء اولى لانه نافي للالف ثبت ان الجرح مقدم على التزكية فانما يقبل الجرح
الا مفسرا ويقبل التزكية من غير تفسير وقال قوم يقبل الامران معا معا والاول عندنا لان الناس يختلفون
فيما هو جرح وما ليس بجرح فان اصحاب الشافعي لا يفسقون من شرب النبيذ ومالك يفسقه ومن نكح المتعة من الناس
من يفسقه وعندنا وذلك لا يوجب التفسيق بل هو مباح مطلق فاذا كان كذلك لم يقبل الجرح الا مفسرا لئلا يجرحه
بما هو جرح عنده وليس بجرح عند القاضي ويفارق الجرح التزكية لان التزكية اقرار بصفة على الاصل فلهذا
قبلت من غير تفسير والجرح اخبار عما حدث من عيوبه وتجدد من معاصيه فبان الفصل بينهما وحكي ان بعض اهل
العراق كان يبيع على اسمعيل ابن اسحق حكوما فشهد عنده يوما مع خزيق القاضي المشهود له ودفع
شهوده فقال له العراقي ما لك جرحت قال لانك تشرب فقال فاذا اعتقد اباحته واعتقاد ابا حنيفة
اعظم من شرب له ثم قال قبلت شهادتكم وامرها انا اشربه ونفرهما اليوم فقبل شهادته شرب النبيذ واعتقاد

اتفقا ابا حنيفة عندنا فسق يوجب رد الشهادة ولنا حكينا الحكاية ليبين الفرق لا يقبل صاحب المسئلة
جرح الشاهد الا بالتحمل والمشاهدة وذلك ان شهود القاضي بالجرح والتعديل اصحاب مسائله يبعث كل
واحد منهم ليعرف صفة الشاهد فاذا عرفها على صفة تسوغ له الشهادة بها رجع الى الحاكم ويشهد به عنده
فاذا شهد عنده بذلك سمع شهادته وعمل عليها ولا يبالي من اين شهد بما شهد كما يشهد عنده بالطلاق
والعتق فيعمل على ما يشهد به عنده بالطلاق والعتق فيعمل على ما يشهد به عنده ولا يبالي من اين علمت هذا
فالمشاهدة ان يشاهده على ما يفسق به من غصب من زنا ولواط وقتل ونحو ذلك والسماع على ضربين احدهما يتواتر
الخبر عنده بذلك والثاني يشيع ذلك في الناس ويصير عالما بذلك ويسوغ له ان يؤدي الشهادة فقط كما يستفيض
في الناس النسب والموت والملك المطلق فيصير شاهدا به واما ان كان السماع خبر الواحد والعشرة فلا يصير عالما
بذلك لكنه يشهد عند الحاكم بما سمعه فيكون هاهنا شاهد الفرع والذي سمع منه شاهد الاصل فيكون
حكمه حكم شاهد الفرع والاصل فلا يثبت عندنا ما قال الاصل الا بشاهدين فاذا ثبت هذا فان صاحب المسئلة
اذا علم الصفة يشهد بها عند الحاكم فقال زنى فلان ولاط اذا استفسره عن الذي جرحه به لا يكون قاذفا
سواء اضاف اليه هذا بلفظ القذف او بلفظ الشهادة لانه لم يقصد ادخال المعرة عليه باضافة الزنا اليه وانما
قصد اثبات صفته عند الحاكم ليبني الحاكم حكمه عليها فان قيل اذا قال المزكي هو عدل يكفي ذلك في التزكية هو
لقوله واشهدوا ذوي عدل منكم فاقتصر على العدالة ومنهم من قال ان يقول عدل علي ولي لانه بقوله عدل لا يفيد العدالة
في كل شيء وانما يفيد انه كقوله صادق لا يفيد الصدق في كل شيء فيقول عدل علي ولي فلا يبقى هنا ان تقبل شهادته
حيز والاول اقوى وهذا احوط ولا يقبل هذا منه حتى يكون من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة اما الخبرة
الباطنة فلشيئين احدهما ان عادة الانسان ان يستر المعاصي فاذا لم يكن على باطنه خبيرا ربما كان فاسقا في الباطن والثاني
ان كان لا يعرف الباطن من حاله كانت معرفته ومعرفة الحاكم سواء كان كل واحد منهم يعرف الظاهر فلما قلنا لا بد للحاكم من البحث
فثبت انه يجب معرفة الباطن واما المعرفة المتقادمة لان الانسان ينتقل من حال الى حال يتوب فيعدل ويفسق
اخرى فيفسق فاذا لم تتقادم معرفته لم يعرف تنقل حاله فلهذا قلنا لا بد من ذلك فان قالوا هلا قلتم لا يفتقر الى ذلك
كما لا يفتقر الجرح اليه قلنا الفصل بينهما ان الجرح يعرف في لحظة وهو انه يرتكب ما يفسق به فتسقط شهادته ولو كان قبل
ذلك اعدل الناس فلهذا لم يفتقر الى الخبرة المتقادمة وليس كذلك التزكية لانه لا يكون عدلا بان يراه في يوم عدلا لان العدل
من تاب عن المعاصي وظاهر الصلاح يتوفى الطاعات فاذا لم يكن خبيرا به ربما لم يطلع عليه بعد التوبة وهذا على صاحب المسئلة اذا لم

يشهد

الا يشهد بالتزكية حتى يثبت عنده ذلك بمن يعرف من اهل الخبرة الباطنة المعرفة المتقادمة وقد ذكرنا ان اصحاب مسائله
يشهدون على صفة الشاهد سرا فاذا سئل عنه سرا فزكوه فاذا حضر للحكم بشهادته لم يسالهما عن علمهما لانه قد سالهما
عنهما فشهدا عنده بذلك لكن يسالهما فيقول لهما ان هذان هما اللذان كتبتما اسماهما وسالتكما عنهما فاذا قالا نعم حكم بشهادتهما
قال فيما الحجر ابو عبد الله احتياطا لئلا يقع اسم على اسم فيكون المزكي غير المسؤول عنه ولا يجوز للحاكم ان يرتب شهودا لا يسمع
شهادة غيرهم دون غيرهم بل يدع الناس فكل من شهد عنده فان عرفه والا سال عنه على ما قلناه وقيل اول من
شهودا لا يقبل غيرهم هو اسمعيل بن اسحق القاضي المالكي والصحيح على ما قلناه لان الحاكم اذا رتب قوما فانما
يفعل هذا بمن هو عنده وغيره من هو مثله او اعدل منه فاذا كان الكل سواء لم يجز ان يخص بعضهم بالقبول دون
بعض ولان فيه مشقة على الناس لحاجتهم الى الشهادة بالحقوق في كل وقت من نكاح وغصب وقتل وغير ذلك فاذا لم يقبل الا
قوما بعينهم شق على الناس فان الشاهد اذا علم انه لا يقبل قول غيره ربما تقاعد بها حتى ياخذ الرشى عليها ولان
فيه ابطال الحقوق فان كل من لا يقدر على اقامة البينة ممن كان مقبول الشهادة ما تباله دون غيره فاذا كان كذلك لم يجز
وانما يقبل ان يمنع قوما دون غيرهم فاما ان يرتب قوما مدعو وقعدا لهم ديكون الناس سمع قولهم وتقبل شهادتهم فان
بالحق عند غيرهم بحث عنهم فاذا ذكر الحكم بذلك خلا بنيه فاذا ثبت عنده انما نحو نظرت فان عرف الفسوق وقف وان
العدالة حكم وان خفي الامر عنده سال وبحث فاذا ثبت العدالة حكم ومتى عرف العدالة حكم فيهما بعلمه بهما فان الاخلاف
ان له ان يقضي بما يعلمه بالجرح والتعديل انما الخلاف في القضاء بعلمه في غير ذلك فاذا ثبت عنده العدالة قال قوم
لا يحتاج الى البحث بل يبقى الامر على ما يثبت عنده لان الاصل العدالة حتى يظهر الجرح وقال بعضهم عليه ان يعيد البحث كلما
مضت ستة اشهر وهو غير محدد وانما هو على ما يراه الحاكم وهو الاحوط اذا حضر الغرباء في بلد عند الحاكم فشهد
اثنان فان عرف العدالة حكم وان عرف الفسق وقف وان لم يكن يعرف عدالة ولا فسقا بحث سواء كان لهما السيما الحسنة والمنظر
الجميل او ظاهر الصدق او لم يكن هذا لعمومه وعند بعضهم جماعة وقال اذا توسم فيهما العدالة بالمنظر الحسن شهادتهما من غير
بحث لان في التوقف تعطيل الحقوق وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا يكتب بين يديه يكتب عنده الاقرار والانكار وغير ذلك
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لزيد بن ثابت تعلم السريانية فقال لا قال فانهم يكتبون الي ولا احب ان يقرا كتابي كل احد
فتعلم السريانية [illegible] فكتب فوق اقرا بما يرد عليه واكتب الجواب عنه وروي عن ابن عباس انه
للنبي صلى الله عليه وآله كاتب يقال له السجل وصفة الكاتب ان يكون عدلا عاقلا ويجتهد ان يكون فقيها نزها عن الطمع فاعتبرنا
العدالة لانه موضع امانة واعتبرنا العقل لئلا يخدع وان يكون فقيها ليعرف العقائل التي تتعلق الاحكام بها فلا يعتبر

لان غير الفقيه لا يفرق بين واجب وجائز وليكون اخف على الحاكم لانه يفوض ذلك اليه ولا يحتاج ان يراعيه فيما يكتبه ويكون
نزها بريئا من الطمع لئلا يرتشي ويغير واقل احوال العدالة ان يكون حرا مسلما فلا يتخذ عبدا لانه ليس بعدل وعندنا يجوز
ان يكون عبدا لانه قد يكون عدلا ولا يتخذ كافرا بلا خلاف لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من
دونكم لا يألونكم خبالا لان كاتب الرجل بطانته وروى ابو سعيد الخدري عن النبي عم انه قال ما بعث الله
من نبي ولا استخلف من خليفة الا كان له بطانتان بطانة تدعوه الى الخير وتحثه عليه وبطانة تدعوه الى الشر وتحثه عليه
والمعصوم من عصمه الله وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وكاتب
الرجل وليه وصاحب سره وعليه اجماع الصحابة انه لا يجوز ان يكون كاتب الحاكم والامام كافرا ولا ينبغي للقاضي ولا
وال من ولاة المسلمين ان يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي موضعا يفضل به مسلما وينبغي ان تعز المسلمين لئلا
يكون لهم حاجة الى غير اهل دينهم والقاضي اقل الخلق في هذا عذرا وان كتب له عبده او فاسق في حاجة نفسه وضيعته
دون امر المسلمين فلا بأس فاما منشئ فالحاكم يجلسه بين يديه ليكتب ما يكتبه وهو ينظر اليه وبين ان يجلسه ناحية عنه فان
اجلسه بين يديه فكتب وهو ينظر اليه فلا يكاد يقع فيه سهو ولا غلط وان اجلسه ناحية عنه ففيما يجري في خطابه
وليكتب في ذلك فان ترافع اليه نفسان فاقر احدهما لصاحبه كتب الحاكم المقر منهما اذا شهد على المقر منهما ثم يحبسهما
الى الكاتب وانما قلنا يكتب المقر ويشهد عليه لانهما اذا اتيا الى الكاتب لا يؤمن ان يختلط المقر منهما فيقول كل واحد
منهما انا المقر له فاذا فعل هذا انضبط بالكتابة والاشهاد وبعضه ينبغي ان يكون القاسم بين الناس امينا لهم في صفة
الكاتب عدلا عاقلا ومجتهدا ان يكون فقيها نزها من الطمع ويكون عدلا لكيلا يجور ويكون عاقلا مستيقظا
كيلا يخدع ويكون حاسبا لانه عمله يتعلق به يقسم فهو كالفقه للحاكم ويفارق المكاتب لانه لا حاجة به الى الحساب في
ينبغي ان يكون عارفا بالقيمة فانه لم يعرف القيمة على قول مقومين يعرفان لم يقسم على ما يقولان اذا ترافع
الى الحاكم خصمان فادعى احدهما على صاحبه حقا سأل المدعى عليه عن الجواب فاما ان يقر او ينكر فان اقر ثبت الحق عليه
باقراره لان الاقرار اقوى من البينة وبالبينة يثبت الحق فالاقرار به اولى فان قال المقر له اشهد لي ايها الحاكم بما
اقر لي به شاهدين لزم الحاكم ان يشهد له به سواء وقيل ان الحاكم يقضي بعلمه لانه ان قيل لا يقضي بعلمه فلابد منه
لان علمه لا يقضي له به واذا قيل يقضي له بعلمه فلا بد له منه لانه قد يعلم يبتلى ويعزل فلا يحكم بقوله بعد عزله ويموت
فيبطل حقه فان سأله المقر له ان يكتب بذلك محضرا فالحق يجيبه الى الحرز ولا يجب عليها ابدا الكتب مضمونه بسم الله
الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان ولاه كذا من الامام قال القاضي عبد الله الامام على كذا وكذا اتاه

فرع

من صفة القاضي ذكر المدعي والمدعى عليه ولا يخلو القاضي من احد امرين اما ان يعرفهما او لا يعرفهما فان كان يعرفهما
باسمائهما بدا بالمدعي فقال فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان الفلاني والاولى ان يضبط حليتهما فان اهمل
بهما جاز لان الاعتماد على النسب فادعى عليه كذا وكذا فاعترف فسأله ان يكتب محضرا فكتب له في وقت كذا وكذا ويعلم القاضي
على راس المحضر بعلامته التي يعلم بها الحمد لله رب العالمين الحمد لله على نعمه ونحو هذا ولا يحتاج ان يقول في هذا المحضر في مجلس
حكمه وقضائه لان الحق ثبت باعترافه والاعتراف يصح منه في مجلس الحكم وفي غيره ولا يحتاج ان يقول شهادة فلان و
في اخر المحضر شهدا عندي بذلك لان الحق ثبت بالاعتراف عنده لا بالشهادة فان كتب فيه اقر وشهد على اقراره شاهدان كان
اوكد هذا اذا كان الحاكم يعرفهما فاما ان لم يكن يعرفهما على ما قلناه غير انه يقول في المحضر حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان
الفلاني واحضر معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ويكون الاعتماد فيهما على الحلية فيذكر الطول والقصر
وحلية الوجه من سمرة وصفرة وصفة الانف والفم والحاجبين والشعر سبطا وجعدا وقال ابن جرير اذا لم يعرفهما الحاكم
لم يكتب محضرا لانه قد يستعير النسب وقال بعض اصحابنا والاول اقوى لان التعويل على الحلية ولا يمكن يستفاد منها فاما ان انكر
لم يخل من احد امرين اما ان يكون مع المدعي بينة فالحاكم اولا يسأله الك بينة ولا يقول احضر بينتك بل يسأله فاذا قال نعم
يقول له ان شئت فاتهما ولا يقول له ائتهما لانه امر فلا اقامها لم يلزم الحاكم ان يسمعها لانه قد يحضر ولا يرى ان يشهد له فان
سأل الحاكم استماعها قال الحاكم من كان عنده شيء فليذكره ولا يقول الحاكم اشهدا عليه لانه امر بذلك فان اشهدا بذلك
سمعها وثبت الحق بشهادتهما عنده فان سأله ان يكتب محضرا بما جرى كتب له ما بيناه بسم الله الرحمن الرحيم
حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الامام على مجلس حكمه وقضائه فلان بن فلان الفلاني واحضر معه
ابن فلان الفلاني وادعى عليه كذا وانكر فسأل الحاكم المدعي الك بينة فاحضرها وسماع شهادتهما ففعل وسأله ان
يكتب له محضرا بما جرى فاجابه الى ذلك في وقت كذا ويكتب العلامة في راس المحضر ولا بد في هذا المحضر ذكر مجلس حكمه
وقضائه ولا بد من ذكر ثبوته بالبينة لان في سماع البينة والبينة لا تسمع الا في مجلس الحكم ففارق الاول لان الحق يثبت بالاقرار
فلا يفتقر الى مجلس الحكم ويكتب في اخر المحضر شهدا عندي بذلك هذا اذا لم يكن مع المدعي كتاب بحجته واما ان كان معه
حجته والبينة شهدت بحجته بما له في كتابه فان اختار الحاكم ان يكتب له محضرا فعل وان اختار ان يقتصر على كتابه علم فيه
وكتب تحت شهادة كل شاهد شهد عندي بذلك في مجلس حكمي وقضائي لان الشهادة لا تسمع الا فيه هذا اذا كانت معه بينة فان لم
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وليس له ان يستحلفه حتى يسأله ان يستحلفه لان اليمين حق له ان يستوفيها كالدين فان
استحلفه من غير مسألة الخصم لم يعتد بها بل يعيدها عليه اذا سأله الخصم وحكي ان هذا ابا الحسين بن ابي عمر القاضي اول

ما جلس للقضاء ان يقع البينة حضرهما فادعى احدهما على صاحبه دينا من قبل ابيه لانه استحق ان يستحلفه ناسيا فاذا ثبت ان القول له
قوله مع يمينه فاما ان يحلف او ينكل فان حلف انفصلت الخصومة فان سال الحالف الحاكم ان يكتب له محضرا بما جرى كيلا
يدعى عليه بالحق مرة اخرى فعل وكتب بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني واحضر معه فلان بن فلان فادعى
عليه كذا فانكر وسال القاضي المدعي الك بينة فلم يكن له بينة فقال لك يمين فسأله ان يستحلفه ففعل بعد ذلك وقت كذا
ولا يتبين في مجلس حكمه الذي يجلس فيه فلانا في اوله ولا يعلم في اخره لانه لا شهادة هاهنا اذا احلف فان نكل ورد اليمين على المدعي
فان ثبت حلف الحق بيمينه مع نكول المدعى عليه فانما له ان يكتب له محضرا بحجته فعل وكتب على ما بيناه وزاد فيه وعرض اليمين
على المدعى عليه فنكل عنها ورد اليمين على المدعي فحلف ثبت الحق وقت يعلم اوله ولا يبعد به من مجلس الحكم الا في الاستحلاف
فلا يعلم في اخره لانه ما يثبت له الحق بالشهود وهذه صفة المحضر وليس يشترط فيها حكم لانما هي حجة بثبوت الحق فاقتصر منها الا
ذكر مجلس الحكم والشهادة فعل ما افتقر الى ذلك عاما ما ذكرناه فان سال صاحب الحق الحاكم ان يحكم له بما يثبت عنده
فعل ذلك وقال حكمت بذلك والزمت الحق وانفذت وقد للك الحكم به فاما السجل فهو لانفاذ ما ثبت في المحضر والحكم به له وهذا
هو الفصل بين المحضر والسجل ان المحضر لثبوت الحق والسجل لانفاذ ما فيه والقضاء له به وصفته بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اشهد به القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الامام كذا على حكمه وقضائه بموضع كذا في وقت كذا انه ثبت عنده بحجتها
فلان وفلان وقد عرفهما بما ساغ له قبول شهادتهما عنده على ما في كتاب نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب او المحضر في
او حكم كان فاذا فرغ منه قال بعد حكم به وانفذه وامضاه بعد ان ساله فلان بن فلان ان يحكم له به والاحتياط ان يذكر
ذلك بحضرة المدعي والمدعى عليه لان القضاء على الغائب جائز عندنا لكنه احتياط [illegible] من منصب موضع منه قال لم
بعد ان حضر من يسوغ له الدعوى عليه فاذا ثبت صفة المحضر والسجل فمتى طلب الطالب من الحاكم ان يكتب له محضرا او سجلا [illegible] فان لم يكن
في بيت المال الكاغد ولم يحمل له صاحب الكاغد لم يجب عليه ان يحكم له لانه لا يجب على الحاكم ان يحمل من ماله لاحد المتخاصمين فان كان في بيت
المال كاغد وادى الحاكم اليه صاحب الحق الكاغد قال قوم عليه ذلك لانها حجة له فكان عليه اقامتها له كما لو اقر له بالحق وسال
الاشهاد على اقراره فعل وقال اخرون لا يجب عليه لان له حجة فلا يلزمه اكثر منها وتفارق الاقرار لانه لا حجة غيره فلهذا
كان عليه اقامتها من قال يكتب وجوبا او استحبابا فانه يكتب نسختين احدهما يكون في يده والاخرى في ديوان الحكم وانهما ان هلكتا
نابت الاخرى منهما لهذا والوثائق فاذا اجتمع عنده ورفع الناس فان ديوان الحكم اخرجها فكل من حصل له محضر فلان
سجل فلان بحجة فلان بكذا وكذا ويكتب فلان فان كان عمله واسعا جمع ما اجتمع عنده منها وشد الحساد وكتب
وكتب عليها قضايا يوم كذا من شهر كذا وكذلك يصنع في كل يوم فاذا مضى اسبوع جمع ما اجتمع فجعله في مكان واحد فاذا مضى

شهر

ثم جمع كل ذلك وكتب قضايا اسبوع كذا فاذا مضت سنة جمع الكل في مكان واحد وكتب على الجملة قضايا سنة كذا اذا
كان العمل كثيرا فاما ان كان قليلا نظر الى الحاكم بكل يوم فجعله في قمطر بين يديه وختم عليه بختمه وقد صغر واذا كان من
الغد احضره وجعل فيه ما حصل عنده واذا جمع قضايا اسبوع او قضايا شهر جمعه وكتب عليه اسبوع كذا شهر كذا على ما
نقلناه وانما قلنا يفعل هذا لانه متى احتاج الى اخراج شيء لم يتعب فيه واخرجه واسرع فما يكون ولو لم يفعل هذا لا
اختلطت هذه الوثائق وتعذر اخراجها فلهذا قلنا يفعل ما هذا التحصيل قد ذكرنا ان احدا لا ينعقد له القضاء حتى يجمع
له ثلاثة اوصاف ان يكون ثقة من اهل العلم وان يكون كامل الاحكام والخلقة فاذا ثبت هذا فان كان لا يحسن الكتابة
قال ينعقد له القضاء لانه ثقة من اهل الاجتهاد وكونه لا يكتب لا يقدح فيه لان النبي صلعم امام الائمة ما كان يكتب ولم
يؤثر ذلك فيه قال ومن الكتابة شرط لانه يحتاج ان يكتب الى غيره اليه فاذا كتب بحضرته شاهد ما يكتب ولا
يخفى عليه ولا يمكنه ان يحرف ما يكتبه فاذا لم يعرف الكتابة فما يلي عليه مما كتب الا يقرأ ما لا يكتب فلهذا كانت الكتابة
شرطا فيه كالاعمى وبيانه ان النبي صلعم من وجهين احدهما انه كان مخصوصا بصحابة لا يوجد في غيرهم مثلهم والثاني ان الا
في النبي فضيلة وفي غيره نقيصة لان النبي صلعم كان يخبر من الله تعالى قال الله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه
بيمينك اذا لارتاب المبطلون يعني ان المبطل يرتاب لو كان يكتب فلهذا كان فضيلة وليس كذلك غيره لانه اذا لم يكتب
كان نقصا فيه فبان الفصل بينهما والذي يقتضيه مذهبنا ان الحاكم يجب ان يكون عالما بالكتابة والنبي صلعم عندنا كان
يحسن الكتابة بعد النبوة وانما لم يحسنها قبل البعثة اذا ارتفع اليه خصمان فذكر المدعي ان حجته في ديوان الحكم فاخرج
الحاكم من ديوان الحكم مختومة بختمه مكتوبة بخطه نظرت فان ذكر انه حكم بذلك الحكم لزمه وان لم يذكر ذلك لم يحكم به عندنا وعند
جماعة وقال ابو يوسف يعمل عليه ويحكم به وان لم يذكره لانه اذا كان بخطه محفوظا بختمه ولا يكون الا حكمه ودليلنا ما قلنا في الاول قوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولان الخط يشبه الخط وقد يحتال عليه فيكتب مثل خطه ويوضع في ديوانه فربما قضى
بغير حق قالوا الدليل ان ونحن ندري بها يجد انه بخط ابيه مكتوبا على غيره كان له ان يعمل على الخط ويحلف على استحقاقه بالخط ولا
قلت الحكم مثل ما الفصل بينهما ان الشهادة والحكم لا يثبت بهما من علم يعمل عليه فلهذا لم يعمل على الخط وليس كذلك في
المعاملة لانها مبنية على ما يغلب ظنه على ان عندنا لا يجوز للورثة ان يحلف على ما يجد بخط ابيه بان ادعى عنده مال
حقا على غيره فانكره فقال المدعي بما ادعيته حجة عليه لم يخل من ثلاثة احوال اما ان يكون الحاكم اقر له بالحق او حكم له به عليه
او انت حكمت به فان قال اقر له به نظرت فان اقام البينة انه اقر عندك بالحق حكم به عليه لان البينة لو شهدت على اقراره
في غير مجلس الحكم قضى عليه بها فكذلك اذا كان في مجلس الحكم وان لم يكن له بينة لكن الحاكم ذكر انه اقر له به فهل يقضي بعلمه

قوم يقضي بعلمه وقال آخرون لا يقضي وعندنا ان الحاكم اذا كان مؤمناً قضى بعلمه وان لم يكن كذلك لم يحكم به ولنا
قال الحجة حكم حاكم به عليه فالحكم به كالاقرار وبأن قامت البينة عنده ان حاكماً حكم عليه امضاه وحكم به لانهما شهدا
عنده على فعل غيره وان لم يكن له بينة لكنه علم ان حاكماً غيره حكم به عليه فهل يقضي بعلمه بذلك ام لا على قولين وان
قال انت حكمت به علي فان ذكر الحاكم ذلك امضاه وليس من هذا القضاء بعلمه لكنه امضا قضى به بعلمه وحكم فذلك حكم
به مثل هذا فينكره الآن فامضاه فان لم يذكره فقامت البينة عنده انه كان حكم به لم يقبل الشهادة على فعل نفسه
عندنا وعند جماعة وقال قوم يسمع الشهادة على فعل نفسه ويمضيه والاول اقوى لانه لو شهد اثنين من نسبه فقامت البينة
عنده انه شهد به لم يشهد بذلك ما لم يذكره ولا يرجع الى قول غيره في شهادة نفسه كذلك في الحكم فاذا ثبت هذا فالحكم
ان الحقه مثل هذا الا بمصيبة لانه لا يعلمه ولا يتيقنه لجواز ان يكون حكم به بل يحتمل صدق وكيف ان حاكماً عدلاً فقامت
البينة عند غيره بانه حكم به امضاه الغير لانهما شهادة على حكم غيره واما ان علم انهما شهدا بالزور وقطعا ان امكن ذلك
ابطله ونقضه فان مات او عزل فشهد به شاهدان عند حاكم غيره لم يكن له ان يمضيه وقال بعضهم بل يقبله ويعمل عليه
والاول اقوى لان الحاكم كشاهد الاصل والشهادة عليه كشاهد الفرع لا يقبل شهادته على شهادة الاصل اذا كان
الاصل منكراً للشهادة فكذلك هيهنا

كتاب قاضي الى قاضي روى اصحابنا انه لا يقبل كتاب قاض الى قاض ولا يعمل
به وانما اجاز المخالفون ذلك وقالوا يقبل كتاب قاض الى قاض والى الامير وكتاب الامير لقوله تعالى في قصة سليمان وبلقيس
قالت يا ايها الملأ اني القي الي كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب اليها سليمان وكانت كافرة
يدعوها الى الايمان قال بعض اهل التفسير البسملة بسم الله الرحمن الرحيم لا يقدم عليه غيره فقد كان سليمان هيهنا
ذكره على التسمية فقال انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم لان المكتوب اليها كانت كافرة فخاف سليمان ان تتكلم بما لا
يليق فيعود اليه لا الى المقصود وروى الضحاك ابن سفيان قال الي رسول الله صلى الله عليه وآله قال القوم من العرب كتب معي كتاباً فامرني
فيه ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فعمل به عمر وكان لا يورث المراة من دية زوجها حتى
روى الضحاك ابن سفيان ذلك فقضى اليه وعمل به وكان يوم ... وروى عبد الله عليم قال اتانا كتاب رسول الله
قبل وفاته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وروى ان النبي صلى الله عليه وآله فاستعمل امر عليكم عبد الله واخره واعطاه
كتاباً مختوماً وقال لا تفتحه حتى تبلغ موضع كذا وكذا فاذا بلغته افتحه واعمل بما فيه ففتحه وعمل بما فيه وكتب رسول الله
الى القياصرة والاكاسرة وكتب الى قيصر ملك الروم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى عظيم الروم يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية فلما وصل اليه الكتاب قام قائماً ووضعه على رأسه واستدعى ... ومنعهم منه فبلغ الى

ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧

ذلك رسول الله ص فقال تشتت ملكه وكتب الى ملك الفرس كتاب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى كسرى بن
هرمز ان تسلموا واسلموا ادا لسلام فلما وصل الكتاب اليه اخذه ومزقه فبلغ ذلك رسول الله ص فقال مزق ملكه ومزق
الشعبي فقال كتب رسول الله على اربعة اضرب واستقرت على الرابعة كان يكتب اول كتابه باسم الله ثم يكتب بعد
ما كان على عادة الجاهلية ثم نزل قوله بسم الله مجريها ومرسيها فكتب بسم الله فلما نزل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
ايا ما تدعوا كتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما نزل قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فاستقر الامر عليه الى
اليوم وذكروا ان الاجماع عليه انعقد لانه لم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم عصرا بعد عصر يكتب بعضهم الى بعض ولان
بالناس حاجة اليه وهذا كله ليس بشيء لان ما كتب النبي ص فانما قبل عليها لانها كانت معلومة وهي حجة لانه قوله
حجة وانما الخلاف فيمن ليس بمعصوم وهل يدري هل هو كتابه ام لا يعمل به ام لا فاما كتبه الى كسرى وقيصر فانه دعاهم
فيها الى الله والاقرار بنبوته وذلك عليه لبيان غير الكتاب لانه خلاف لا يقبل كتاب قاض الى قاض والاجماع غير مسلم
لان مخالفيه من اجاز ذلك اجاز كتاب قاض الى قاض من مصر وقاض من قرية الى قاض قرية وقاضي مصر الى قاضي قرية وقاضي قرية
الى قاضي مصر لان ما هذا الا ينوب الى القضاء وهو ثقة مأمون واذا كان يكلم حلف باختلافه موضع ولا يشترطون ثبوت كتب
قاض الى قاض كما لم يجز ان يحكم بما فيه ولا يمضيه حتى يثبت عنده بالبينات انه كتاب فلان اليه سواء وصل مختوما او غير مختوم
وقال قوم اذا وصل مختوما حكم به وامضاه فاذا ثبت انه لا يقبل ولا يعمل عليه الا بالشهادة فالكلام في فصلين في كيفية التحمل
وكيفية الاداء اما التحمل فاذا كتب القاضي كتابه استدعى الشهود وقرأه هو عليهم او دفعه الى ثقة يقرأه عليهم فالاولى
يطلعهما فيما يقرأه لئلا يقع فيه تصحيف او غلط او تغيير وليس بشرط لانه لا يقرأه الا ثقة فاذا قرأه عليهما فقد [illegible]
يقول لهما هذا كتابي الى فلان وقد اشهدتكما على ما فيه فاذا تحمل الشهادة فان كان قليلا ضبطا ان اعتمدا على الحفظ
والضبط وان كان كثيرا لا يمكنهما ضبطه كتب كل واحد منهما نسخته عنده يتذكر بها ما شهده وقت الكتاب قبل ان يختما فاذا
وصل الكتاب معهما اليه قرأه الحاكم او غيره على الحاكم وعليهما فاذا سمعاه قالا هذا كتاب فلان اليك ولا ام يقولا
قد اشهدنا على نفسه بما فيه لانه قد يكون كتابه اليه ولكن غير الذي اشهدهما على نفسه بما فيه سواء وصل الكتاب
مختوما او غير مختوم معنونا او غير معنون الباب في هذا ان الاعتماد على شهادتهما على الحفظ والختم فان امحى الكتاب
فان ضبطا ما فيه لم يضر وان لم يضبطا ما فيه لم يعمل عليه فقد ثبت انه لا بد من تحمل الشهادة وادائها على ما فصلنا فاما
ان كتب الكتاب فادرجه وختمه ثم استدعى بهما فقال هذا كتابي فقد اشهدتكما على نفسي بما فيه لم يجز ولا يصح هذا التحمل ولا
يعمل عليه ما لم يقرأ عليهما وقال بعضهم اذا ختمه بختمه وعنونه جاز ان يتحمل الشهادة عليه مدرجا ويشهدهما انه كتابه

الى فلان فاذا وصل الكتاب يشهدا عنده انه كتاب فلان اليه فيقرأ ويعمل بما فيه وهذا غلط لانه عمل شهادة على ما في
كتاب مدرج فاذا لم يعلما ما فيه لم يصح التحمل كالشهادة في الاملاك وفي الوصايا فانه اذا اوصى بوصية وادرج الكتاب و
اظهر للشهود مكان الشهادة وقال قد اوصيت بما اوردته في هذا الكتاب فاستحسن اختار ان يقف احد على حاله وكيف
فقد اشهدتكما على ما فيه لم يصح هذا التحمل بلا خلاف كذلك هاهنا هذا الكلام في التحمل والاداء فاما الكلام فيما يكتب الحاكم
به نظرت فان حضر خصمان فحكم على احدهما بحق وقر المحكوم عليه عند المحكوم له ان يكتب بذلك كتابا يكتب له محضرا لا
لانه حكم على حاضر وقد اقر بعد ان قضي به عليه فيكتب بذلك فان قامت البينة عليه بالحق ثم حكم عليه او حضر فادعى
حقا على غائب فيه خلاف فاذا حكم عليه ان يكتب له بذلك كتابا الى قاض آخر جاز ولا فصل في هذا الفصل بين ان
يكون بين الكاتب والمكتوب اليه مسافة بعيدة او قريبة في بلد كانا او في بلدين لانه نقل الحكم الحاكم
بما حكم به فاما اذا قامت البينة عنده بالحق ثبت عنده ولم يحكم به فقال له اكتب بما حصل عندك كتابا تشهد له عنده على
بكذا وكذا ليكون المكتوب اليه هو الذي يقضي بالحق ولا يكتب ثبت عندي بشهادتهما لان قوله ثبت عندي حكم منه
بشهادتهما فيكتب وبالقدر الذي حصل عنده ولا يجوز ان يكتب في هذا الفصل حتى يكون بينه وبين المكتوب اليه
مسافة يجوز قبول الشهادة فيها على الشهادة لانها شهادة فاعتبرنا في ذلك ما اعتبرنا في الشهادة ويفارق
الفصلين قبله لانه نقل حكم قد حكم به الحاكم فلا يعتبر فيه المسافة فاذا ثبت هذا نظرت فيما يشهد به فان كان
الحق دينا كتب به اليه فاذا وصل الكتاب اليه عمل به وقضى عليه والزمه الخروج من حقه فاذا كان الحق عينا نظرت
فان كان عينا لا يختلط بغيرها كعبد مشهور لسلطان وفرس مشهور او ثوب مشهور لا نظير له او صنعة لو
كتب اليه بذلك فاذا وصل عمل به وحكم له وان كان عينا تختلط بغيرها كثوب مثلا الكثير منضبط بالصفات فهل
يكتب به ام لا قال قوم لا يكتب وهو الصحيح عندهم لانه قد يشبه الثوب بالثوب فلا يدري هل هو الذي شهد به عندهم
ام لا وقال بعضهم يكتب به اليه ويضبط العين بصفاتها فاذا كان عبدا ووصل الكتاب اليه دفع العبد الى المدعي وختم
في عنقه بالرصاص وبعثه الى الكاتب ليعلم من الذي يدفعه اليه فاذا وصل اليه نظرت فان كان هو الثوب بعينه
سلمه اليه وابرئ عليه وان لم يكن هو الثوب كان على الكفالة به عليه رده الى المكتوب اليه وعليه جميع مؤونته لانه
يزول الضمان عنه حتى يرده الى من قبضه منه وعليه اجرة مثله مدة كونه عنده لانه قبضه بغير حق ولا تقبل شهادة
النساء في كتاب قاض الى قاض لان النساء يقبلن فيما كان مالا او المقصود به المال ولا يطلع عليه الرجال كالولادة والاستهلال
والعيوب تحت الثياب والرضاع عندهم وليس هاهنا واحد ولانها بمنزلة الشهادة على الشهادة ولا مدخل لهن في الشهادة

على الشهادة اذا كتب قاض كتابا واشهد على نفسه بذلك فتغيرت حال الكاتب لم يخل من احد امرين اما ان يتغير حاله بموت
او عزل او بفسق فان كان تغير حاله بموت او بعزل لم يقدح ذلك في كتابه سواء تغير ذلك قبل خروج الكتاب من يده او بعده
وقال العراقيون اذا تغيرت حاله سقط وان كان بعد خروجه من يده لم يسقط حكم كتابه فاما ان تغيرت حاله بفسق نظرت فان كان الفسق
بعد ان وصل كتابه وقبله المكتوب اليه وعمل به وحكم فلا يقدح ذلك فيه لانه فسق بعد حصول الحكم وان كان الفسق قبل ان
يحكم المكتوب اليه به لم يقبله ولم يحكم به لانه بمنزلة شاهد الاصل اذا فسق قبل ان يقيم شاهد الفرع الشهادة فانهما
يفترقان كلاهما هاهنا اذا تغيرت حال الكاتب فاما اذا تغيرت حال المكتوب اليه بموت او فسق او عزل وقام غيره مقامه فوصل الكتاب
الى من قد قام مقامه فانه يقبله ويعمل به غير المكتوب اليه غيره وجملته وهو الاصل فيه ان المكاتب اذا اشهد على
نفسه بما كتب فهو اصل والذي تحمل الشهادة على كتابه فرع له فهو كالاصل وان لم يكن اصلا في الحقيقة فان
من خالف الحكم فرع والاصل من شهد عنده هذا الكلام اذا كان كل واحد منهما قاضيا من قبل الامام او من قبل قاض من قبل
الامام وان لم يكن احدهما من قبل الآخر فاما ان الكتاب من كتب الى من هو من قبله لم يخل الكاتب من احد امرين اما ان يكون الامام او غيره
فان كان المكاتب هو الامام فتغيرت حال الامام بموت او عزل فاذا وصل كتابه الى خليفته عمل به وحكم بما فيه لان من ولاه الامام لا
ينعزل بموت الامام ولا بتغير حاله لانه اذا ولاه فانما ولاه ناظرا للمسلمين فينعقد له القضاء ولا يملك الامام عزله فانه لم
ناظرا في السداد واذا كان ناظرا للمسلمين ثم ينعزل النائبون عنه الا ان تقوم الامام القائم مقامه فاما بالعزل او العمى
فلا يصح على مذهبنا لكونه معصوما ولو كانت هذه الفروع ساقطة عنا لما بيناه من انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض
وان كان الكاتب غير الامام وهو قاض كتب الى خليفته كتابا ثم مات الكاتب او عزل الامام ثم وصل الكتاب الى الخليفة
قال قوم يعمل به كما لو كان الكاتب هو الامام وقال آخرون لا يعمل به وهو الاقوى عندهم لانه اذا مات انعزل بموته بدليل ان
له عزله متى شاء وتفارق الامام لانه لو اراد عزله لم يكن له ذلك لا ينعزل بموته والقاضي لو اراد عزل من هو من قبله
كان له ذلك اذا مات انعزل بموته هذا اذا كان المكتوب اليه في موضع ولايته فاما ان لم يكن في موضع ولايته مثل ان كان
قاضي الكوفة بالبصرة فوصل اليه كتاب بالبصرة لم يعمل به لانه في غير موضع الولاية لانه كالعامي بدليل انه لا يصح ان يكتب
كتابا في ذلك المكان بحكم ولا شهادة ولو ترافع خصمان من اهل ولايته غيره هنا لا يعتبر بمكان الولاية الا باهل الولاية
وجملته ان الحاكم اذا كان في موضع ولايته حيث حصل كان نافذ الحكم على من حصل اليه كان لو اراد ان يولي حاكما من قبله لم ينعقد له
القضاء الا ان يوليه في موضع ولايته وجملته انه في غير موضع ولايته كالعامي لا ينصرف تصرف القضاة بوجه فان اجتمع قاضيان
في غير بلد ولايتهما مثل ان اجتمع قاضي بغداد وقاضي الكوفة بالبصرة فهما كالعاميين فان اخبر احدهما صاحبه بحكم حكم به

صاحبه

او شهادة ثبت عنده كان وجوده هذا وعدمه سواء لا يعمل احدهما على قول غيره بل يكون ان كتب احدهما الى الاخر حكم احدهما

بما عنده فان اجتمعا في ولاية احدهما مثل ان اجتمع قاضي الكوفة وقاضي البصرة فاخبر كل واحد منهما صاحبه بحكم فان

اخبر قاضي الكوفة لا يعمل به قاضي البصرة لان الاخبار منه في غير موضع ولايته كما انه قد علم بالشيء في ولايته في غير موضع

ولايتهما اذا عاد قاضي الكوفة منا ذلك فهل له ان يقضي بعلمه فيه قولان اذا كتب الحاكم كتابا الى الحاكم فليسمي اسم نفسه او

في العنوان ايضا للنا اذا كان الشهود يضبطون ما شهدوا به لان المعول على ما يشهدون به دون الكتاب فلو ضاع

الكتاب فاقاموا الشهادة حكم بها من غير كتاب اذا حضر عند الحاكم رجل فادعى على غائب حقا سمع الحاكم دعواه لانه يحتمل

ان يدعيه فان قام بينة سمعها الحاكم وكتب بما سمع بلا خلاف لان بالناس حاجة الى ذلك لانه يتعذر عليه

ان يلزم بالبينة تشهد له في ذلك البلد لانه يخرج وحده لا يقبل منه فاذا سمعها فسال المدعي القاضي ان يقضي له على الغائب

بما ثبت عنده كان له ان يقضي عليه بلا خلاف فاذا قضى فيه لما يقتضي شرطين عدالة الشهود مع يمين المدعي اما العدالة

فلا بد منها فان عرفهما عدلين والا بحث فان لم يعرفهما عمل عليهما فاذا شهد له حلف لان احتاط بجواز ان يكون قد قبض

الحق ولا يعلم بذلك الشهود فلهذا استحلف مع بينته وهكذا كل من اقام البينة على من لا يعبر عن نفسه ويحكم الحاكم له بحق

يستحلفه مع البينة وهو القضاء على الصبي والميت والغائب في صفة اليمين ان يحلفه ما قبضت هذا الحق ولا شيئا

منه ولا برئ منه فلان بشيء وانه لثابت عليه الى اليوم وهذا هو الاحتياط فان اقتصر على ان يحلفه ان هذا الحق ثابت له اجزأ

فاذا حلفه وحكم له على الغائب لم يخل من احد امرين اما ان يعيد الحاكم استيفاءه او لا يعيده فان قال نظرت فان كان الحق

عينا قائمة كالدار والدابة والثوب اعطاه حقه وان كان لعطاه نظرت فان كانت في ماله من جنس الدين وفاه منه وان لم

يكن من جنسه باع الحاكم من جنس الدين واعطاه من جنسه حقه كما يفعل في الحاضر اذا ثبت الحق عليه ان اعطاه والا

كلفه البيع فان لم يفعل عزره فان لم يفعل باع القاضي عليه ما لا يدفع منه كل هيهنا وان لم يقدر الحكم ان يعطيه حقه وسال

المحكوم له القاضي ان يكتب به كتابا بما حكم له فقدم المحكوم قبل كتب الكتاب عليه ادعيه فالباب احضره الحاكم بحضرته وعرفه

ان فلان ابن فلان ادعى عليه كذا واقام البينة به وحلفته وحكم له عليك بالحق وان اعترف به فلا كلام وان ادعى غير انه

يكلفه الاقباض وان انكر الحق لم يلتفت اليه فان قال قد قضيته حقه قال الزم البينة فان لم ياته بها كلفنا المحكوم

له فان قال فاستحلفوه لي ما قبضه منه قلنا قد استحلفناه لك فان قال على بالقضاء بينة او بجرح الشهود سمعها اجلناه ثلثا

فان اتى بذلك والا كلف القضاء هذا اذا قدم واما ان لم يقدم وسال ان يكتب الكتاب بما ثبت عنده الى الحاكم كتب له

كتابا وصفة الكتاب ان يقول حضر فلان ابن فلان وادعى على فلان ابن فلان وهو في ... الموضع الذي

عالما

بذاكر

فيتذكر فيه غيره فيذكر القبيلة والصناعة فانه اقوى في بابه واسعد في الاحتياط والاشتراط فيسمع عنه دعواه واقام

بينة فشهدت له بما يدعيه فلان بن فلان استحلفه وحكم له بالحق ويعطيه كتاباً يشهد له على نفسه على ما فصلنا

فاذا قلنا لا يلزمه ذلك فان المدعي يسلم الكتاب الى الحاكم فاذا ثبت عنده استدعاه الحاكم فان اعترف بالحق كلفه الخروج منه وان

انكر وقال للحاكم انه قد حكم عليه به فان كان بعينه لم يقبل منه الا بالبينة فان قال احلفوه لي انه ما قبض قلنا قد

استحلفناه فان قال فلي بينة بالقضاء وبجرح الشهود اجل ثلاثاً فان اتى بذلك والا كلف الخروج من الحق هذا كله اذا

اقر المدعى عليه بانه هو المكتوب فاما اذا انكر ان يكون هو وقال لست هذا المذكور فالقول قوله مع يمينه الا ان يقيم

المحكوم له البينة انه هو او يقال الاسم انما هو للثابت عنده لكا فرضنا انه قال هو غير المحكوم عليه غيره هو فلان فانه

ليس دونه بهذه الصفات نظرت في البلد فان لم يكن سواه بهذه الصفات قلنا له الظاهر انه انت ولا احد حكم به عليه في بلده غير

البلد بهذه الصفة لم يخل من احد امرين اما ان يكون ذلك الغير حياً او ميتاً فان كان حياً احضره وعرفه القصة فان قال

انا الذي عليه الحق كلفه الخروج منه وان قال الاول لا حق على ما قلنا المحكوم له لك الحجة تفرق بين الرجلين فان قام البينة

حكمنا له وان لم يقم كتب المكتوب ليبطل الكاتب كتاباً ويعرفه ما يقع من الاشكال ليحضر شهوده ويذكر مزية لاحدهما

ليتميز بها عن صاحبه فان وجد الحاكم مزية كتب بها اليه وحكم الحكم عليه وان لم يجد مزية لاحدهما وقف الامر حتى ينكشف

هذا اذا كان حياً واما اذا كان من هو بهذه الصفة ميتاً لم يخل من احد امرين اما ان يكون قد عاصر المحكوم له او لم يعاصر

فان لم يكن له عاصر قلنا للمحكوم عليه ليس ههنا سواك من عليه الحق وان كان قد عاصره ويمكن ان يكون عامله نظرت

فان كان الحكم وقع بعد وفاة الميت فالحكم كما لو لم يكن ميتاً فالاشكال قائم وان كان الحكم قبل وفاة الميت ففيه وجهان احدهما

ينقض الحكم لوقوع الاشكال فيه والثاني يرجح الثاني فيكون هو المحكوم عليه لان الظاهر ان الحكم انصرف الى الحي منهما فاذا ثبت

هذا فكل موضع كلفه الخروج من الحق فقال المحكوم عليه للحاكم اكتب محضراً بما جرى حتى لا يلقاني في هذا المحكوم

في تلك البلدة فيطالبني بالحق مرة اخرى قال القوم عليه ان يكتب له محضراً فاما الحجة منه للحق ثانياً وقال الحوفون

ليس عليه ان يكتب له لان الحاكم انما يكتب اذا ثبت حكم او يحكم حكم به ولم يفعل شيئاً من هذا ولانه لا يأمن الغلط بل يأمن فيه

قضاه له بالحق كان له على القابض ان يشهد على نفسه بقبضه لانه حق ثبت له بالبينة وليس له قبضه حتى يشهد على نفسه

جملته انه كل من عليه حق فامتنع من ادائه منه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ويجب ذلك عليه لما قد ذكرناه في الوكالة

ونذكره ههنا وجملته تنظر فيه فان كان الحق ثبت عليه بغير بينة لم يجب على القابض الاشهاد لان الاصل براءة الذمة

من طولب بالحق حلف وكان اذا ان كان الحق ثبت عليه بالبينة لم يجب عليه اداؤه منه حتى يشهد القابض على نفسه بقبضه

ان يطلبه من الموضع وكل موضع يثبت الحق وكان عليه به كتاب عند القاضي من جهته لم يجبر القاضي من تسليم الكتاب اليه لانه ملكه

ولانه لا يامن ان يخرج ما قبضه مستحقا فيحتاج ان يرجع بالبدل على الاصل فاذا لم يكن معه حجة ويتلف حقه وهكذا نقول لنا

في المشتري للعقار اذا اشهد على البائع بالبيع وطالبه بكتاب الاصل لم يجب عليه ان يعطيه لانه ملكه ولانه حجة عنده

الدرك على ما فصلناه فصل في ذكر القاسم روى مجمع بن جارية ان النبي عم قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وقد روي

انه قسمها على ستة وثلثين سهما ثم اتفق فيه لان النبي عم فتح بعض خيبر عنوة وبعضها صلحا فما فتحه عنوة فخمسه لاهل

الخمس واربعة اخماس للغانمين عندهم وعندنا لجميع المسلمين وما فتحه صلحا فهو عندنا لرسول الله صلعم خاصة وعندهم

هو فيء يكون لرسول الله صلعم ينفق منه على نفسه وعياله وهذا مثل ما عندنا فمن روى قسمها على ثمانية عشر سهما اراد ما

فتحه عنوة ومن روى على ستة وثلثين سهما اراد الكل نصفها فيء ونصفها غنيمة وروي ان النبي صلعم قسم غنائم بدر

بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وروت ام سلمة رض قالت اختصم الى رسول الله صلعم رجلان في مواريث

وذكر الحديث الى ان قال كل واحد منهما استهما فدل ذلك على جواز القسمة وعليه اجماع الامة وروي انه كان

لعلي عم قاسم يقال له عبد الله بن يحيى وكان رزقه من بيت المال فدل على جواز القسمة فاما القاسم فيفتقر الى الصفات

التي يفتقر اليها كاتب الحاكم وهو ان يكون عدلا والعدل هو العاقل البالغ الحر الثقة فان كان عبدا او مدبرا قال قوم

لم يجز لانه ليس بعدل وعندنا هو عدل فلا يمتنع ان يكون قاسما ولا بد ان يكون حاسبا لانه عمله ... وهو

في القاسم كالفقيه في الحاكم فاذا ثبت هذا نظرت فان نصبه الحاكم للقسمة فاذا عدل السهام واقرع كانت قرعته

حكما يلزم القسمة بها هذا اذا نصبه الحاكم فاما ان تراضيا الشريكان برجل يقسم بينهما جاز ان يكون عدلا وفاسقا

وعبدا وحرا لانهما لو تراضيا بانفسهما صح ذلك فان تراضيا بغيرهما اولى ذلك ان الاعتماد عليهما لا عليه

فاما ان تحاكما الى رجل فقال اقد صحبنا لتحكما علينا فاسمع فلا بد ان يكون عدلا على ما بيناه فاذا قسم بينهما فهل

تلزم قسمته بنفس عليه اذا تراضيا بثقة من اهل العلم حكما بينهما الحكم بينهما انما يلزم الحكم قال قوم يلزم بنفس الحكم كالحاكم

وقال اخرون بالحكم والرضا بعده كلنا القاسم مثله وهل يجزي قاسم واحد بينهما ام لا وجملته انه يجوز الاقتصار على

قاسم واحد ولا بد في التقويم من مقومين واما الخرص قال قوم يجزي خارص واحد وقال اخرون خارصين وهو الاقوى

واما القاسم فينظر فيه فان كانت القسمة لا تفتقر الى تقويم بل يجزى تعديل السهام اجزا قاسم واحد وان كان فيها

تقويم ورد فلا بد من قاسمين لانه تقويم فافتقر الى مقومين هذا الكلام في صفة القاسم والعدد فاما الاجرة فلان

ياخذ الاجرة على القسمة لما رويناه عن علي عم انه كان له قاسم يقال له عبد الله بن يحيى وكان رزقه من بيت المال

ولو

وكل عمل جاز ان يفعله الغير عن الغير متبرعا جاز بعقد اجارة كالخياطة والبناء وكلما لا يجوز ان يفعله الغير عن الغير

ولكنه اذا فعل عن نفسه عاد نفعه الى الغير واذا فعله عن نفسه لم يعد نفعه الى الغير لم يجز اخذ الرزق عليه ولا اخذ

الاجرة كصلاة الفرض وصلاة التطوع وحج الفرض فاذا ثبت هذا فان على الامام ان يرزقه من بيت المال لانه من المصالح

فان كان في بيت المال استاجره او رزقه ليقسم بين المسلمين وان لم يكن في بيت المال مال او كان وكان هناك

ما هو اهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش ونحو هذا فان لاهل الملك ان يستاجروه ثم ينظر فيه فان استاجره كل واحد

منهم بنفسه فان عليه جاز قليلا كان او كثيرا وان استاجروه بعقد واحد باجرة واحدة كانت الاجرة عند قوم مقسطة

على الانصباء فاذا كان لاحدهما السدس والباقي للاخر كان الاجرة كذلك وقال اخرون على عدد الرؤوس لا على الانصباء

والاول اقوى عندنا ان الملك بين اثنين او بين جماعة فدعى بعضهم الى القسمة وامتنع الاخر فلا يخلو من ثلاثة احوال

اما ان لا يستضر واحد منهم بالقسمة او يستضر بها بعضهم دون بعض فان لم يستضر بها واحد منهم وهذا انما يكون في

الضياع لان ضيعة هي مائة جريب اذا افرد كل واحد عشرة منها كان المفرد والمشاع سواء فمتى دعى واحد منهم الى القسمة

فان ابى الباقون اجبر الممتنع منهم عليها لان من كان له مال كان له ان يتخلص مما يضره الامتناع الكامل و

التصرف التام فيه فاذا افرده ملك الانتفاع بغراس وزرع وبناء وما شاء من غيره وقبل الافراز واذا كان

حصر مشاعا لم يملك هذا اذا كان له المطالبة بها واجبر الممتنع عليها واما ان كان ضررا على الكل وهذا انما يكون

في الدور والعقار والدكاكين الضيقة ونحو هذا فان القسمة فيها ضرر والضرر عند قوم لا ينتفع بما يفرد له او

نقصان قيمته وهو قول الاكثر وهو الاقوى عندي وقال بعض المتاخرين الضرر نقصان قيمة سهمه بالقسمة وهو

الضرر وهو قوي ايضا فاذا استضر الكل بها لم يجبر الممتنع عليها وقال قوم يجبر والاول مذهبنا واما ان كان يستضر بها

بعضهم دون بعض مثل ان كانت الدار بين اثنين للواحد العشر وللاخر الباقي استضر بها صاحب القليل دون صاحب الكثير لم

يخل المطالب بها من احد امرين اما ان يكون هو المنتفع بها او المستضر فان كان هو المنتفع فالواجب انا نجبر الممتنع عليه وقال بعضهم

لنا ان يعطى كل واحد منهما بحصته نصيبه وقال بعضهم لا يقسم كالجوهرة وهو الاقوى عندي لان هذه القسمة ضرر فوجب الا يجبر عليها

كما لو استضر الكل فاذا تقرر هذا نظر فيه فان كان بين اثنين والمستضر احدهما اجبرناه عليها لانه لا حيلة في القسمة من غير ضرر

وان كان بين اربعة لواحد النصف ولكل واحد من الثلاثة السدس فاذا لزمنا لهم النصف شركة بينهم فلا نجبرهم وان لم يرد

لكل واحد منهم سهمه كان عليه فيه ضرر فقلنا لهم انتم بالخيار بين ان تفردوا نصيبكم مشاعا من غير ضرر وبين ان نفرد لكل واحد

منكم سهمه لان المطالب بها لا يستضر فان افردنا للثلاثة النصف مشاعا بينهم فطلب بعضهم القسمة لم يجبر الباقون عليها لان

الكل لتستقر من ضيق وقال الحرون لا يجبر لانهما قسمة بينا طالبهما كما لو استقر لهما الكل وهو صحيح عندنا اذا كان ملك

بين قوم وطلبوا القسمة لم يخل القسمة من احد امرين اما ان يكون قسمة فيها رد او لا رد فيها فان امكن ان تعدل لكل

واحد منهما حصة من المقسوم ويسمى قسمة الاجبار ومعناه من امتنع منها اجبر عليها والتي فيها رد ما لا يمكن ان تعدل لاحدهم

حصة من المقسوم حتى يرد عليه شيء من غيره وقسمتها قسمة فاما ان لم يكن فيها رد لم يخل من اربعة احوال اما ان تتفق السهام

والقيمة مثل ان كانت بين اثنين نصفين او بين اربعة ارباعا وكانت قيمة الارض متساوية لا يبين بعضها خير من اجزاء من

بعض فالقسمة هاهنا ان تعدل لها بالقسمة فيجعل نصفها سهما والسهم الاخر نصفا بالمساحة وكان على القيمة لانك اذا

افردت نصفها بالقيمة اذلك معرفة القيمة فاذا عدلنا سهمين امكن اخراج الاسماء على السهام واخراج السهام على الاسماء

اما اخراج الاسماء على السهام فان يكتب اسم كل واحد منهم في رقعة في بندقة من طين او شمع ويكون البنادق متساوية

وزنا وقدرا ويطرحها في حجر من لم يحضر الكتب والادراج لا تعلم من العقيدة وامكن لنفس المتقاسمين ثم تعين

سهما من السهمين ويقول له اخرج بندقة على هذا السهم فاذا اخرجها دفع السهم الى صاحبها وكان السهم الثاني للاخر

واما اخراج السهام على الاسماء فان يكتب في كل رقعة اسم سهم من السهام ويصفه بما يتميز به من غيره من السهام بعلامة

او حد ويدرج كل رقعة في بندقة على ما وصفناه ويجعل في حجر من لم يحضر الكتب والادراج ويقال له اخرج على اسم فلان

فاذا اخرجها ثبت ذلك السهم له والاخر للاخر فاذا وقعت القرعة لزم القسمة لان قرعة القاسم بمنزلة حكم الحاكم

ان الحكم متى لم ينقض حكمه فكذلك قرعة القسم لزم وقد امكن اخراج الاسماء على السهام واخراج السهام على الاسماء

والكل واحد هذا اذا اتفقت السهام واختلفت القيمة مثل ان كانت الارض بينهما نصفين وقيمتها مختلفة كانها

ثلثمائة جريب منها مائة وقيمتها قيمة مائتين منها فيعدلها بالقيمة فيجعل المائة سهما والمائتين سهما فاذا عدلها

فالحكم في اخراج القرعة فيهما على ما بيناه في اخراج الاسماء على السهام واخراج السهام على الاسماء على ما فصلناه ولا

بينهما اكثر من ان التعديل هاهنا بالقيمة وفي التي قبلها بالمساحة الثالث يختلف السهام وتتفق القيمة مثل ان كان

لاحدهما السدس وللاخر الثلث وللاخر النصف والارض ستمائة جريب كل جريب بدرهم فيعدلها على ستة

اسهم اقلهم نصيبا فيجعل كل مائة جريب سهما بالزرع دون القيمة فاذا عدلها فان كتب الاسماء في الرقاع فكم رقعة

يكتب قال القوم ست رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتين ولصاحب النصف ثلث رقاع ثم

يعتبر على السهم الاول ويقال اخرج على هذا السهم فخرجت رقعة صاحب السدس سلم اليه ثم يقال اخرج فاذا خرج

نظرت فان كانت لصاحب الثلث سلم اليه السهم الثاني والثالث وسلم الى صاحب النصف الرابع والخامس والسادس

ولا يحتاج الى اخراج بندقة بعد الثانية لانه لم يبق صاحب النصف هذا اذا كانت الثانية لصاحب الثلث فان كانت
الثانية لصاحب النصف سلم اليه الثاني والثالث والرابع ويبقى السهمان للثلث على ما بيناه هذا اذا خرجت الاولى
لصاحب السدس فاما ان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ السهم الاول والثاني وقلنا اخرج اخرى فان خرجت
لصاحب السدس اخذ السهم الثالث وبقيت ثلثة اسهم لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف
اخذ الثالث والرابع والخامس ويبقى سهم لصاحب السدس هذا اذا خرجت الاول لصاحب الثلث فاما اذا خرجت الاولى لصاحب
النصف اخذ الاول والثاني والثالث وان خرجت لصاحب الثلث اخذ الرابع والخامس وبقي السادس لصاحب السدس وقال بعضهم
يخرج ثلثا لانه انما يخرج القرعة مرتين ويكتفى بها من الثالث فاذا امكن الاختصار فلا معنى للتطويل والاول اقوى
لان كل من كان سهمه اكثر كان حظه اوفر وله مزية على صاحب الاقل فاذا كتب لصاحب النصف ثلث رقاع كان خروج قرعته
اسرع فاقرب فاذا كتب له واحدة كان خروج قرعته اسرع واقرب فاذا كتب له واحدة كان خروج قرعته وقرعة صاحب السدس
سواء فلهذا قيل لم يكون اكثر من رقاع غيره والثاني ايضا اقوى لانا فرضنا ان القيمة متساوية فلا فائدة في ذلك غير التقديم
والتاخير وذلك لا فائدة فيه فهذا اخراج الاسماء على السهام واما اخراج السهام على الاسماء فلا يجوز فيهما لامر احدهما
اذا كتب السهام اخرجت سهما على اسم احدهم ربما خرج الثاني والخامس لصاحب السدس فيتفرق نصيب شريكه في موضعين لانه
نظم الاول اما بعد الثاني ونظم الرابع الى ما بعد الخامس فاذا قلنا ان يتفرق سهم بعضهم في موضعين لم يجز اخراج السهام
على الاسماء والثاني اذا اخرج قرعة فربما خرجت قرعة صاحب النصف على السهم الثالث والرابع فيكون له معه سهمان
اخران خلو قال له السهمان بعد الثالث فان شريكاه بل هما قبل الثالث فيفضي الى الخصومة وموضع القسمة لرفع الخصومة
فلا يجوز ان توضع على ما يفضي الى الخصومة واما القسم الرابع وهو اذا اختلفت السهام والقيمة مثل ان كان لاحدهما
السدس وللاخر الثلث وللاخر النصف والارض ستمائة جريب وبعضها قيمتها تختلف فانه يعدل الجميع ستة
اسهم على ما فصلناه بالقيمة فيجعل قيمة كل سهم مائة ثم يخرج الاسماء على السهام على ما فصلناه في التي قبلها ولا فصل بينهما
اكثر من قيمته بتقية التعديل فان التعديل والتي قبلها لا فصل بينهما اكثر من قيمته بتقية التعديل والتي قبلها با
لمساحة وتعديل هذه بالقيمة هذا الكلام في القسم الاول فاما القسم الثاني وهي التي فيها رد وجمعناها ما قلنا
وهو ان بعضهم لا يتوفى حصته من المقسوم حتى يعطي شيئا يرد عليه من غيره مثل ان تكون ارض وفيها مائة وفيها شجرة او
بئر قيمتها مائتان فلو جعلت الارض بينهما كانت ثلث المقسوم فيقسم بينهما حصتين يرد هاهنا من يخرج له التركة لتكون
بينهما نصفين فهذه قسمة التراضي ومعناه لا يقسم الا بتراضيهما فاما الاجبار فلا فان فيها بيعا وشراء فلما لا

بأخذ الخمسين بنصيب من الشجر واشتراه ممن يحصل له الشجر فلا يجبر البائع على البيع ولا المشتري على الشراء وتعاقد
هذه التي لا ريب فيها لانه لا بيع فيهما ولا شراء وانما هو تعديل السهام فلهذا وقع الاجبار عليها فانه لما عدل بينهم
بسهم امكن اخراج الاسماء على السهام او اخراج السهام على الاسماء اذا ان اشير اخرجه بالقرعة وعلى انه يخرج بالقرعة
اهل النقل بعضهم بلا رد وقال قوم لا يلزم بخروج القرعة وهو الاقوى لان القرعة بفعل عمر من البائع منهما من
مشتري وقيل القرعة لا يعلم هذا لما اذا علم بها البائع من المشتري علمنا من الذي ياخذ الشجر ومن الذي ياخذ الخمسين
فلما لان قد بان ذلك الباطل فلا يلزم القسمة الا بتراضيهما وبغلوه فهذه قسمة الاجبار لانه لا بيع فيها ولا
شراء فلهذا لزمت بالقرعة وهذه فيها بيع وشراء فلم يلزم بها واعتبرنا لما لم يعتبر وصل فيهما في الابتداء وكذلك
في الانتهاء وليس كذلك ههنا لكن اعتبر التراضي في ابتدائها وكذلك في انتهائها اذا كانت دار بينهما لهما علو وسفل فدعا
احدهما صاحبه الى القسمة نظرت فان دعى الى قسمة العلو من السفل ليكون كل واحد منهما بعض السفل وبعض العلو جبر
الاخر عليه لان البناء في الارض كالغراس فيها ولو طلب احدهما قسمة الارض بغراسها اجبر الاخر عليها فاما ان طلب
احدهما ان يجعل السفل سهما ويقرع بينهما ليكون لاحدهما السفل وللاخر العلو لم يجبر الممتنع عليها لان العلو تبع السفل
بدليل انه يتبع الارض في الاخذ بالشفعة ولو افرد بعضه بالبيع لا شفعة ولانه لو طلب احدهما البناء دون العرصة
لم يجبر الاخر عليه ولو طلب احدهما قسمة العرصة التي لا بناء فيها اجبر الاخر عليها فاذا كان العلو تبعا لم يجبر ان يجعل التابع
والمتبوع سهما لانا نجعل التابع متبوعا وهذا لا سبيل اليه لان السفل والعلو كالدارين المتلاصقتين وان كان
داران متلاصقان فطلب احدهما ان يجعل لاحدهما سهما وللاخرى سهما ويقرع بينهما لم يجبر الممتنع عليها ولان من ملك شيئا
ملك قراره ابدا وملكه هو الملك ابدا بدليل ان له ان يحفر القرار كما تحته ما شاء وله ان يبني في الهواء ابدا الى السماء
فلو جعلنا لاحدهما العلو وقطعنا السفل عن الهواء وقطعنا العلو عن القرار والقسمة افراز حق وليس هذا افراز حق
وانما هو قطع حق فانه لا اجبار فان تراضيا جاز لان السفل والعلو بمنزلة دارين صحاح ورتبتين ولو تراضيا في المجاورتين
على هذا جاز كذلك العلو والسفل فاما ان طلب احدهما ان يقسم السفل بينهما على الانفراد ثم العلو فيهما لم يجبر الممتنع عليها
فلو كان بينهما ارض فيها زرع فطلب احدهما القسمة فاما ان يطالب قسمة الارض دون غيرها اجبرنا الاخر عليها على
اي صفة كان الزرع حبا او قصيلا او سنبلا وقد اشتد لان الزرع في الارض كالمتاع في الدار لا يمنع القسمة فا
مثله واما ان طلب قسمة الزرع وحده لم يجبر الاخر عليه لان تعديل الزرع بالسهام لا يمكن فاما ان طلب قسمتها مع زرعها
انج الزرع من الثلاث احوال اما ان يكون بذرا او حبا مستترا او قصيلا وان كان حبا مدفونا لم يجز القسمة لانا لو قسمنا

القسم

القسمة افراز حق فهو قسمة مجهول او معلوم فلا يصح فان قلنا بيع لم يجز لمثل هذا وان كان الزرع قد اشتد سنبله
وقوي حبه فالحكم فيه كما لو كان بذرا وقد ذكرناه وان كان قصيلا اجبرنا الممتنع فيهما لان القصيل فيها كالشجر فيها ولو
كان فيها شجر مثمر تتبعها كذلك ههنا اذا ادعى احد المتقاسمين انه غلط عليه في القسمة واعطي دون حقه
لم يخل القسمة من احد امرين اما ان يكون قسمة اجبار او تراض فان كانت قسمة اجبار وهو ان يكون الحاكم نصب قاسما
فقسم بينهما لم يقبل دعواه لان القاسم امين فلا يقبل قوله عليه فيما طريقه الخيانة لان الظاهر انها وقعت على العدل
فلا يقبل قول من يدعي الفساد وان قال فاحلفوه لي انه لا يستحق في يده فضل كما احلفناه لانه يحتمل ما يدعيه وان اتى با
لبينة من اهل الخبرة بالقسمة بما يدعيه سمعها الحاكم لان البينة اولى من قوله فاذا ثبت ما يدعيه حكمنا بالبطلان
لانه افراز حق وقد بان انه خالف المعروف وان كانت القسمة تراضيا كالعلو لاحدهما والسفل للآخر او كان فيها رد
من احدهما امرين اما ان اقتسما بانفسهما او نصبا بينهما قاسم الحاكم فان اقتسما بانفسهما لا يلتفت الى قول المدعي
لانه اذا كان مبطلا اسقط قوله وان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضلة له فلا معنى لرجوعه فيها وان كان
القاسم بينهما قاسم الحاكم فمن قال يلزم بالقرعة قال الحكم فيها كقسمة الاجبار وعند مضي من قال لا يلزم الا بتراضيهما
بعد القرعة فالحكم كما لو تراضيا من غير حاكم اذا كانت بينهما ضيعة ثلاثين جريبا فاقتسماها نصفين فبان ثلثها
مستحقا فان المستحق يبطل حقه واما القسمة فلا يخلو المستحق من احد امرين اما ان يكون معينا او مشاعا فاما ان كان معينا
نظرت فلو حصل في سهم احدهما بطلت القسمة لان الاشاعة عادت له في حق شريكه فاما ان وقع المستحق في نصيبهما معا نظرت
فان وقع منه مع احدهما اكثر مما وقع مع الآخر بطلت القسمة ايضا لما مضى وان كان فيهما سواء من غير فضل اخذ المستحق
حقه وتصرف وكان القسمة في قدر الملك الصحيح صحيحة لان القسمة لافراز الحق وقد افرز كل واحد منهما حقه عن
حق شريكه هذا اذا كان المستحق معينا فاما ان كان مشاعا في الكل بطلت في قدر المستحق ولم يبطل فيما [illegible]
والثاني ايضا لان القسمة تمييز حق كل واحد منهما لغرض صاحبه وقد بان انه على الاشاعة ولعله الصحيح فعلى هذا لهما ان يقتسماها نصفين
وثلثها لثالث فعادت من قسم ما هو شريكه بينه وبين غيره بغير حضوره كانت القسمة باطلة وبعادت في هذا البيع لكل
واحد من الشريكين ان يبيع حصته بغير اذن شريكه هذا اذا بان البعض مستحقا او وقف بعضه او عارية او اجارة فان مات
وخلف على ولديه ضيعة فاقتسماها نصفين وكان على الميت دين قد تعلق بتركته فهذه مبنية على اصل وهو ما اذا
تعلق الدين بالتركة فباعها الوارث هل يصح البيع ام لا قال بعضهم باطل لانه باع ما قد تعلق حق الغير به كالرهن ومنهم من قال
لا يبطل لان التعلق الذي تعلق بالتركة بغير اختيار فلهذا صح البيع وهذا اصل اذا تعلق الحق بغير ما لزم با

كان بغير اختياره على قولين مثل مسألتنا فكذلك اذا باعها الدلال بعد وجوب الزكاة وكذلك اذا جنى عبده ثم باعه فالكل
على قولين والاقوى عندي انه يصح البيع لان التركة لا تستحق الا بعد ان يقضى الدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصى
بها او دين فيكون باع ماله املاكه فاذا ثبت هذا فمن قال القسمة افراز حق كانت صحيحة واذا قيل بيع على قوله و
مذهبنا ان القسمة افراز حق ليست ببيع فمن قال القسمة باطلة فلا كلام ومن قال صحيحة قيل للورثة ان قضيتم الحق
من غير التركة استقرت القسمة ان لم تقضوه من غيرها نقضنا القسمة وقضينا الدين منها اذا كان عليه دين فاما
اذا اقتسماها وهناك وصية نظرت فان كان الوصية بشيء بعينه فالحكم فيه كما لو بان مستحق بعينه وان كانت الوصية بشيء
مشاع فهو كما لو بان المستحق مشاعا وقد مضى فان لم يكن بشيء بعينه ولا مشاعا كقوله اعطوا فلانا مائة او تصدقوا
على فلان الف فالحكم فيه كما لو بان عليه دين وقد مضى اذا كان بينهما انواع من الحبوب حنطة وشعير وذرة ودخن
وباقلا ونحو ذلك فطلب احدهما ان يقسم كل صنف على حدته وقال الاخر بل يقسم بعضها في بعض بالقيمة فيجعل الحنطة
والذرة سهما والدخن والعدس سهما بالقيمة قدمنا قول من طلب ان يقسم كل صنف على حدة ثم اجبرنا الاخر عليها
لان القسمة افراز حق كما قاله الغير وذلك حاصل اذا قسم كل صنف على حدته واما اذا جعل الكل واحدا وقسم لم
يحصل المقصود بل في كل صنف من ملكه كان هذا بيع حنطة وشعير فلا يجبر عليه فان تراضيا به جاز لكن من يقول
ان القسمة بيع يقول لا بد من التقابض قبل التفرق ومتى كان لهما مال اقرحة كل قراح منفرد عن صاحبه ولكل واحد
منها طريق ينفرد به فطلب احدهما قسمة كل قراح على حدة وقال الاخر بل بعضها في بعض كالقراح الواحد فقسمنا كل
قراح على حدة ولم يقسم بعضها في بعض سواء كانت متجاورة او متفرقة وكذلك الدور والمنازل هذا عندنا وعند جماعة
وقال بعضهم ان كانت متجاورة قسمت بعضها في بعض وان كانت متفرقة كقولنا وقال قوم ان كان الجنس واحدا والنوع واحدا قسم بعضها
كانت اجناسا كقولنا فان تراضيا عليه جاز لانه بمنزلة البيع وكل قسمة تفتقر الى التراضي ابتداء وهل يعتبر التراضي
انتهاء وهو بعد القرعة وقال بعضهم يفتقر وقال لا يفتقر والاول اقوى سواء كان فيها رد ولا رد فيها هذا اذا
كانت الاقرحة متفرقة ينفرد كل واحد منها بطريق فاما ان كان القراح واحدا فانه يقسم بعضه في بعض وان كثر و
عظم واختلفت اجناسه بالشجر وغيرها لانه ليس فيه اكثر من ان بعضه اعلى ثمنا واجل قيمة من بعض وهذا الاختلاف
لا يمنع الاجبار كالدار اذا كانت بينهما وبعضها اكثر قيمة من بعض وكذلك القرحة تختلف قيمة ارضيها وتقسم كلها كالقراح
الواحد ويفارق هذا اذا كانت القرحة متجاورة ولكل قراح طريق ينفرد به لانهما املاك متميزة بدليل انه اذا بيع
سهم من قراح لم يجب الشفعة فيه بالقراح المجاور له وليس كذلك اذا كان القراح واحدا وله طريق واحد لانه ملك مجتمع

عيزوح

بدليل

يدل على انه لو بيع بعضها لم تجب الشفعة بالمجاورة كانها املاك متفرقة فان كان بينهما عضائد حصلت صفا واحدا وهي
العمد كالدكاكين الضيقة التي لا يمكن قسمة كل واحد منها فطلب احدهما قسمة بعضها في بعض قال قوم يجبر الاخر عليها لانها
مجتمعة في مكان واحد فهي كالدار الواحدة ذات بيوت وكالخان ذي البيوت فانها قسمة اجبار وقال قوم لا يجبر
على ذلك لان كل دكان منها منفرد وينفرد بالسكنى ولكل واحد منها طريق منفرد بها فجرت مجرى الدور المتجاورة و
يفارق الدار الواحدة لان جميعها ينفرد بالسكنى والطريق اليها واحد فلهذا قسمت قسمة اجبار والعضائد بخلافه وهذا
القول اقوى عندنا والمطعومات ضربان ما بلغ حد الادخار كالحبوب والثمار ونحوها فكل هذا يجوز بيع بعضه ببعض
اذا كان الجنس واحدا مثلا بمثل يدا بيد وقسمته جائزة ومتى طلبها احدهما اجبر الاخر عليها لانه اذا قسم بينهما تحقق كل واحد منهما او وصوله الى
حقه فلا لوقيه وعلى من قال القسمة افراز حق قال العادة قسمة هذا كيلا او وزنا ومن قال القسمة بيع لم يجز الا كيلا لان
بيع بعضه ببعض لا يجوز الا كيلا لكن القسمة ومن قال بيع لا يجوز التفرق قبل القبض هذا فيما بلغ حد الادخار
فاما ما لم يبلغ حد الادخار فهو على ضربين ما له حال يدخر عليها فالرطب الذي يجيء منه تمر والعنب الذي يجيء منه
زبيب والرطب الذي لا يجيء منه تمر فهل يجوز بيع التمر بعضه ببعض ام لا على القولين وكذلك السفرجل والرمان و
التفاح ويجيء في ذلك كله على قولين احدهما يجوز لان معظم منافعه رطوبة كاللبن والثاني لا يجوز لانها فاكهة رطبة
كالرطب يجيء منه تمر وقد مضى ومن قال يجوز بيع بعضه فالحكم فيه كالمطعوم الذي بلغ حال الادخار وقد مضى
وعندنا بيع جميعه بعضه ببعض جائز وكذلك قسمته لان المنع منه يحتاج الى دليل واما المائع فعلى ضربين ما مسته
النار وما لم تمسه النار فهو كالعصير وماء العنب واللبن الحليب فكل هذا يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل اذا
كان الجنس واحدا واما ما مسته النار فعلى ضربين ما قصد به التنقية وما تعقد كالعسل والسمن فالحكم فيه كالحكم في
الذي لم تمسه النار وكلما اجزناه مع ازونا قسمته واما ما مسته النار لعقد اجزائه كالدبس والرب ونحوها فلا يجوز
بيع بعضه كالثوب الغليظ الذي كان الذراع منه متفاضلا ومتساويا سواء فالحكم فيه كالارض يجوز قسمته ان تساوت
اجزاؤه وكان بينهما قسمناه نصفين وان اختلف اجزاؤه قسمناه بالقيمة كالارض سواء فاما ان كان ما ينقص اذا قطع كالديباج
وللقميص ونحو هذا فانه لا يقسم بينهما لانه ينقص بالقسمة وهذا يدل على ان الضرر هو نقصان القيمة دون عدم الانتفاع
واما ان كان بينهما اثمان كثيرة فالحكم فيها وفي الاواني والخشب والابواب والاساطين والعبيد واحد وهو ان يعين نصفين
كل واحد بالقيمة فان طلب احدهما قسمته قال قوم يجبر الاخر عليه وهو الاقوى وقال بعضهم لا يجبر الممتنع عليها لانها
اعيان يتميز بالقيمة كالدار ذات البيتين والاول اصح لان اختلاف قيمة هذا الجنس واحد ليس باكثر من اختلاف

قيمة الدار الكبيرة والصغيرة وهذا الاختلاف لا يمنع من الاجبار على القسمة وفيما بين الدارين لان كل واحد منهما
يمكن افراده بالقسمة وليس كذلك ههنا لانه لا يمكن قسمة كل واحد على الانفراد فلهذا قسم بعضه في بعض واصل هذه المسئلة
رواه عمران بن حصين ان رجلا اعتق عند موته ستة مملوكين له ولا مال له غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم
اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة وقال قوم العبيد تتساوى اجزاؤهما فلهذا عدلهم بالسهام فعلى هذا يجبر الممتنع
في مسئلتنا وهو الاقوى عندنا وقال من منع منه انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لازالة الحرية فعلى هذا لا مزية في مسئلتنا فلا
يجبر احدهما على القسمة اذا كانت بيد رجلين فسألا الحاكم ان يقسم بينهما نظرت فان اقاما البينة عنده انه ملكهما
قسمه بينهما وان لم يكن لهما بينة غير اليد ولا منازع هناك قال قوم يقسم بينهما وقال اخرون لا يقسم بينهما وسوى
كان ذلك مما ينقل ويحول او قسمه بينهما وان كان مما لا ينقل فان قال بالميراث بينهما لم يقسم وان قال لا عن ميراث قسمه بينهما
والاول اقوى عندنا القسمة ضربان قسمة اجبار وقسمة تراض فان كانت قسمة اجبار نظرت في القاسم فان كان قاسم
الامام لزمت بالقرعة لان قرعة القاسم كحكم الحاكم لانه يجتهد في تعديل السهام كما يجتهد الحاكم في طلب الحق وان كان القاسم
رجلا ارتضوا به حكما وقاسما فالحكم فيه كالتراضي بحاكم يحكم بينهما فلو تراضيا بحاكم يحكم بماذا يلزم قال قوم بمجرد الحكم
وقال اخرون بالتراضي بعد الحكم كذلك ههنا قال بعضهم يلزم بالقرعة وقال غيره بالتراضي بعد القرعة وهو
الاقوى عندنا في الموضعين وان كانا هما اللذان تولتا ذلك بينهما من غير قاسم عدلا واقرعا فانهما لا يلزم الا با
لتراضي بعد القرعة لانهما تقاسما من غير قاسم هذا الكلام في قسمة الاجبار فاما قسمة التراضي فهي التي فيها رد فلا رد
فيها مثل ان تراضيا ان يكون لاحدهما العلو وللاخر السفل يلزم بالقرعة ام لا قال بعضهم يلزم كقسمة الاجبار وقال
اخرون لا يلزم بالقرعة ههنا ليعرف البايع الذي ياخذ الرد والمشتري الذي يدفع الرد فلا نجعل هذا قبل القرعة عند
فاذا تميز هذا بالقرعة فلا بد من التراضي بعد القرعة على البيع والشراء هذا هو الاقوى وان نصبا حكما كان الحكم على ما مضى
وان كان بانفسهما فالحكم على ما مضى مفصلا بناء على القاضي في الحبس والتسوية على الحاكم ان يسوي بين الخصمين في
الدخول عليه والجلوس بين يديه والنظر اليهما والانصات لهما والاستماع منهما والعدل في الحكم بينهما روت
ام سلمة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته
على احدهما ما لا يرفع على الاخر وكتب بعض الصحابة الى قاضيه كتابا طويلا فقال فيه واس بين الناس في وجهك
ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك فاما عليه ان يسوي بينهما في الافعال الظاهرة
فاما التسوية بينهما بقلبه من حيث لا يميل الى احدهما او لا يحب الظالم دون غيره فغير مؤاخذ به ولا مطالب عليه لقوله

تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فاما موضع الجلوس فانه

يجلسهما بين يديه لا يكون احدهما اقرب اليه من الاخر وروي ان رسول الله صلعم قضى ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي

هذا الكلام اذا سوى في الدين مسلمين او مشركين فاما ان كان احدهما مسلما والاخر مشركا قال بعضهم يرفع المسلم على

المشرك لما روي ان عليا عم راى درعا مع يهودي فعرفها وقال هذه درعي ضاعت عني يوم الجمل فقال اليهودي درعي

وفي يدي ثم ترافعا الى شريح وكان قاضي علي عم فلما دخل عليه قام شريح من موضعه فجلس علي عم في موضعه وجلس شريح

واليهودي بين يديه فقال علي عم لولا انه ذمي لجلست معه بين يديه غير اني سمعت النبي صلعم يقول لا تساووهم في المجالس مسألة هو

الاولى اذا جلس الخصمان بين يديه فلا ينهرهما بغير ولا يصيح عليهما في غير موضعه فلا يمكنه والحجة من ادعى على وجهه ملقنة

والتعنت انه يفرق الشاهدين ويقول من اين علمتما السر والضبط والقول السديد فلا يفعل هذا بهما لانه غير متهمة عليهما

وتقدحا في شانهما ومعنى ملقنة اي لا يجب ان يلقن في الشهادة ولا يلقنه الالفاظ عند اقامة الشهادة بل يدعه حتى يؤدي ما عنده

على ما يشهد به اذا جلس الخصمان بين يديه لم يكن له ان يلقن احدهما ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه اليه مثل ان يقصد الاقرار فيلقنه الانكار

او يقصد اليمين فيلقنه لا تحلف وكذا في الشهادة اذا احس منه التوقف في الشهادة لم يكن له ان يشير عليه بالاقدام عليها واذا

احس منه الاقدام عليها لا يلقنه التوقف عنها لان عليه ان يسوي بينهما وانما يجد السبيل اليه فاذا لقن واحدا منهما فقد ظلم الاخر

وانقضى الى انه لا نفع هذا فيما يتعلق بحقوق الادميين فاما ما يتعلق بحقوق الله تعالى فانه يجوز التلقين فيها والتنبيه على ما يسقطها

لما روي ان رسول الله صلعم لقن ماعز بن مالك حيث اعترف بالزنا فقال لعلك قبلتها لعلك لمستها ولان هذه الحقوق اذا

ثبتت ما عداه فيه سقطت بانكاره واذا جلسا بين يديه جاز ان يقول لهما تكلما يعني يتكلم المدعي منكما او يقرح هنا فيقول

يتكلم المدعي منكما او يسكت الحاكم ليقول الحاكم على واسع ليتكلم لان ذلك لانهما ... عن الابتداء بالكلام هيبة فاذن لهما فيه وان

سكت لم يقل شيئا حتى يكون الابتداء منهما بالكلام جاز لانه احسن للكلام ولا يقول لواحد منهما تكلم لانه اذا افرده بالخطاب

كسر قلب الاخر وصيد لما احدهما بالكلام باذنه او بغير اذن وحصل بعد على صاحبه منع صاحبه من مداخلته لانه يفسد عليه

نظام الدعوى ويعمل ما عليه الحاكم ان يمنع كل واحد منهما ان ينال من عرض صاحبه لانه مجلس الفصل بين الناس والانصاف وايكل

فما عليه ان لا يمكن احدهما من الظلم او الحيف ولا يجوز له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه اما ان يضيفهما معا او يدعهما معا لما

روي ان رجلا نزل بعلي عم فاولى بخصومة فقال له علي الك خصم فقال نعم قال تحول عنا فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لا

تضيفوا احد الخصمين الا ومعه خصمه القاضي بين المسلمين والعامل عليهم يحرم على كل واحد منهما الرشوة لما روي

ان النبي صلعم قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وهو حرام على المرتشي بكل حال وان كان قد رشاه وامام الرا

بينه حكم وايقافه فهو حرام عليه وعلى المهدي لانه يرشوه لذلك لانه يستعين له فيعمل له ذلك ويحرم على الحاكم لانه يأخذ الرزق
من بيت المال وان لم يكن له رزق قال لهما لست اتفرغ بينكما حتى تجعلا لي رزقا عليه حل له ذلك حينئذ عند قوم وعندي
يجوز بحال فاما الهدية فان لم يكن يهديها له قبل ولايته حرم عليه قبولها لانه القابل على الصدقات لما روي ان النبي صلعم انه قال هدايا
العمال غلول وفي بعضها هدية العمال سحت وروى ابو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلعم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية
وفي بعضها ابن الاتبية على الصدقات فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلعم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على
اعمالنا يقول هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت امه او في بيت ابيه فينظر ايهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ
احد منها شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا
عفرة ابطيه ثم قال صلعم اللهم هل بلغت فان قيل اليس قد قال النبي صلعم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت قلنا الفصل
بينه وبين الاول انه معصوم من تغيير حكمه بهدية وهذا معدوم في غيره صلعم هذا اذا اهدى من لم يكن يهدي له قبل ولايته فاما ان كان
من جرت عادته بذلك كالقريب والصديق والملاطف نظرت فان كان في حال حكومة بينه وبين غيره او احس بانه يقدم هديته
لحكومة بين يديه حرم عليه الاخذ كالرشوة سواء وان لم يكن هناك شيء من هذا المستحب ان يتنزه عنها هذا كله اذا كان الحاكم
في موضع ولايته فاما ان حصل في غير موضع ولايته فاهدي له هدية فالمستحب ان لا يقبلها وقال بعضهم يحرم عليه لانه موضع قلنا
يحرم عليه فلا كلام وكل موضع قلنا يحرم عليه فان خالف وقبل فما الذي يصنع فيها قال قوم يجب عليه ردها وقال
قوم ان يتصدق بها عليه فعلى القول الاول يحملها هدية الى صاحبها وقال قوم يضعها في بيت المال ويصرف في المصالح وقال العزون
به قال اصحابنا وهو الاحوط عندنا فاذا حضر مسافرون ومقيمون نظرت فان سفر المسافرين قدمهم لانه لما قال النبي
فالسابق من اهل البلد لكن المسافر ... فان ... او تلحق المسافرين ... كان بهم قليل ... يتم
باهل البلد فهو بالخيار بين ان يقدمهم او يقدم لهم يوما يفرغ من حكوماتهم فيه لان للمسافر على جناح السفر شغلا
يكثر شغله ويزدحم ... فلهذا قدم فاما ان كانوا مثل المقيمين او اكثر مثل ايام الموسم ... كانوا والمقيمين
سواء لان في تقديمهم اضرارا باهل البلد وفي تاخيرهم اضرارا بهم فكانوا سواء ... كلهم مقيمين وقد ذكرنا ان الحاكم
يجلس للقضاء في موضع بارز للناس رحبة او صحراء او موضع واسع ... ولا يجلس في بيته او في المسجد ذكرنا
ذلك اول الكتاب انه اذا اراد ان يجلس مجلس للقضاء قدم اليه ثقة ... من جاء اول ... فلان ثم فلان وعلى هذا
فاذا حضر الحاكم قدم الاول فالاول لانه لا يمكن ان يحكم بين الكل دفعة واحدة ولا سبيل ان يقدم واحدا لاحد ولا يمكن
ان يقدم واحد الا وحصل الموضع في نفسه لاجل حكومته فلم يبق الا تقديم السابق فيكون احق به كما قلنا في مقاعد الطرقات الا سواء

والدليل

بسم الله الرحمن الرحيم
رع

والمياه والمصانع والمعادن ونحوها فانه يقدم السابق منهم اليها فالسابق قال صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق فجعل السابق
احق بهذا اذا اجتمع الجماعة لعبد واحد فاما ان جاؤا معا تناظرت فان كان العدد قليلا يمكن الاقراع بينهم اقرع بينهم فان
ومن خرجت قرعته قدمناه وان كثروا وتعذرت القرعة كتب الحاكم اسماءهم في رقاع وجعلها بين يديه وقدم بدءا فاخذ
رقعة بعد رقعة كما يفعل لان القرعة قد تقدمت فاذا قام رجل بالسبق او بالقرعة فحكم بينه وبين خصمه فاذا
فرغ صرفه فقال قم حتى يتقدم من بعدك فان قال الاول لي حكومة اخرى لم يلتفت اليه بل قال قد حكمت بينك وبين
خصمك بحكومة فاما ان تنصرف او تصبر حتى يفرغ من الناس لانه لو قضى بينه وبين كل من جاء معه افضى الى ان يستوفي
الطلب لنفسه فلهذا لا يزاد على واحدة فاذا تقدم غيره فادعى فان شاء ادعى على المدعى عليه اولا وان شاء ادعى على
المدعي الاول فانه يحكم بينهما لانا انما اعتبرنا الاول في المدعي فاما في المدعى عليه فلا فاذا فرغ وبقي هناك واحد نظر
عليه وبين خصمه فان كان له حكومات كثيرة نظر بينهما كلها لانه لا يزاحم مزاحم [illegible] اللهم الا ان يكون الاول قد
شاء يراجعني بعد ما فرغ من الناس فاذا حكم بين الاخير وبين خصمه حكومة واحدة قدم الاول لان هذا حقه فان حضر نفسان فادعى
احدهما على صاحبه فقال المدعى عليه لم يلتفت الحاكم اليه وقال له اجب عن دعواه فاذا فرغ من حكومته وكان لك كلام
او دعوى فاذكرها فان حضرا معا وادعيا معا كل واحد على صاحبه من غير ان يسبق احدهما صاحبه فالذي رواه اصحابنا
انه يقدم من يكون على يمين صاحبه قال القوم يقرع بينهما ومنهم من قال لا يقرع بينهما حتى يصطلحا ومنهم من قال يستحلف كل واحد منهما
لصاحبه بعد ما [illegible] القرعة اولى فان كان لجماعة على رجل حقوق من جنس واحد واجناس فوكلوا من ينوب عنهم
في الخصومة فادعى الوكيل عليه الحقوق فان اعترف فلا كلام وان انكر وكانت هناك بينة حكم عليه بها وان لم يكن بينة
فالقول قوله مع يمينه فان اراد كل واحد منهم من الجماعة ان يحلف على الانفراد كان له لان اليمين حق له وكان له ان يفرد بالاستحلاف
وان قالت الجماعة قد رضينا منه بيمين واحدة عن الكل لكننا قال القوم يستحلفه لانه لما صح ان يثبت الحقوق عليه بالبينة الواحدة
صح ان يسقط الدعوى باليمين الواحدة وقال الاخرون لا يجوز ان يقتصر الحاكم منه على يمين بل يستحلفه لكل واحد منهم يمينا لانها
حقوق الادميين ولانها تزاد للزجر والردع ولكن اليمين لكل واحد ابلغ في الزجر والردع والاول اقوى عندي لان اليمين
حق لهم فاذا رضوا بيمين واحدة فينبغي ان يكتفى بها اذا استعدى رجل عند الحاكم على رجل لم يخل المستعدى عليه من احد امرين
اما ان يكون حاضرا او غائبا فان كان حاضرا احضره عليه حضره سواء علم بينهما معاملة او لم يعلم وهو الاقوى عندي
ولا يخل في ذلك ابتذال لاهل الصيانات والمروات فان عليا عليه السلام حضر مع يهودي عند شريح وحضر عمر مع ابي عند زيد بن
ثابت ليحكم بينهما في دار [illegible] المنصور حضر مع جماليه مجلس الحكم بحلف كان بينهما وقال بعضهم اذا كان من اهل الصيانات لم يحضر

الحاكم بل استعدى عليه احضره ليقضي بينه وبين خصمه وان لم يكن من اهل الصيانات احضره مجلس الحكم اذا ثبت انه
عليه فالكلام فيما تعدى به جملته انه ينبغي ان يكون عند القاضي ديوان حكم من طين قد طبعها
بخاتمه يبعثه مع الخصم اليه فان حضر والا بعث اعوانه ليحضره فان حضر والا بعث شاهدين يشهدان على امتناعه فان
حضر والا استعان بصاحب الحرب هو صاحب الشرطة هذا اذا كانت المستعدى عليه حاضرا واما ان كان غائبا في غير
ولايته مثل ان كان الحاكم ببغداد فغاب الى البصرة والبصرة في غير ولايته فانه يقضي على غائب وفيه خلاف وان كان
غائبا في ولايته مثل ان غاب الى موضع والموضع نظر هذا القاضي وولايته نظرت فان كان له في موضع خليفة كتب اليه
وبعث خصمه اليه ليحكم بينهما وان لم يكن خليفة نظرت فان كان هناك من يصلح ان يحكم بينهما كتب اليه وجعل النظر اليه بينهما
وان لم يكن له في موضع نظره ونظره ولا هناك من يصلح ان يقضي بينهما قال الخصم حرر دعواك عليه فاذا حررها احضره
عليه والفرق بين ان يكون المستعدى عليه حاضرا يحضره الحاكم وان لم يحرر الدعوى عليه وبين ان يكون غائبا ولا يحضره
تحرير الدعوى واضح وهو انه اذا كان حاضرا لم يكن عليه كبير مشقة بالحضور فلهذا احضره وليس كذلك اذا كان غائبا
فلهذا احضره وليس كذلك اذا كان غائبا لان عليه مشقة في حضوره فربما حضر وليس مع الدعوى دعوى صحيحة فلهذا قلنا
يحضره حتى يحرر الدعوى فاذا ثبت هذا فمتى حرر الدعوى احضره وان بعدت المسافة قال قوم ان كان من مسافة يرجع
فيها الى وطنه ليلا احضره والا لم يحضره فقال قوم ان كان مسيرة يوم وليلة احضره والا تركه وقال قوم ان كان على
مسافة لا يقصر فيها الصلاة فاحضره والا لم يحضره والاول اقوى هذا اذا كان المستعدى عليه رجلا فاما ان كانت امرأة
نظرت فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من يقضي بينها وبين خصمها فالبرزة هي التي تبرز
لقضاء حوائجها بنفسها والمخدرة التي لا تخرج لذلك والاصل في البرزة والمخدرة في الشرع ان الغامدية اعترفت عند النبي عم بالزنا
فرجمها وقال لرجل من الاخرى واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وكانت الغامدية برزة والاخرى
مخدرة فاذا ثبت هذا فمتى حضر وقيل له ادع الان فان ادعى عليه لم يسمع الدعوى الا محررة فاما ان قال لي عنده ثوب او فرس
او حق لم يسمع دعواه لان دعواه هذه جواب عنها كان ثم فلا يمكن الحاكم ان يقضي به عليه لانه مجهول فان قالوا اليس الاقرار
بالمجهول يصح هلا قلتم ان الدعوى المجهولة به تصح قلنا الفصل بينهما انه اذا اقر بالمجهول كلفناه تفسير الاقرار فاذا رجع
عن اقراره فلهذا الزمناه المجهول به وليس كذلك مسئلتنا لانه اذا ادعت الدعوى عليه محررة لم يرجع فلهذا لم تسمع الا
معلومة هذا كله ما لم يكن وصية فان كانت وصية سمع الدعوى فيها وان كانت مجهولة والفصل بينهما وبين سائر الحقوق
ان تمليك المجهول بها يصح فصح ان يدعي مجهولة وليس كذلك ههنا لان تمليك المجهول لا يصح فلهذا لم يقبل الدعوى به الا

معلومة فاذا

بلغ

فاذا ثبت هذا نظرت فان تحررت الدعوى فلا كلام وان لم يحررها وان لم يحسن ذلك قال بعضهم للحاكم ان يلقنه تلقينا
لانه لا ضرر على صاحبه في تلقينه وقال آخرون ليس له ذلك لانه يتحول له وهو الاقوى عندنا لانه يكسر قلب خصمه بذلك
فاذا ثبت ان الدعوى لا تكون الا محررة فالكلام في تحريرها فالحال يدعيه من احد امرين اما ان يكون اثمانا فلا بد من
ثلثة اشيا لكونها معلومة وهو ان يذكر القدر والجنس والنوع فالقدر الف والجنس دراهم والنوع راضية وعزية
وان كان هناك خلاف في صحاح او مكسرة فلا بد من ان تقول صحاحا او مكسرة لان التفاوت كثير في كل هذا فان قالوا
أليس لو باع ثوبا بالف مطلقا انصرف الى نقد البلد هلا قلتم لم تسمع الدعوى مطلقا وينصرف الى نقد البلد قلنا الفصل
بينهما ان الدعوى اخبار عما كان واجبا عليه وذلك يختلف في وقت وجوبه باختلاف الازمان والبلدان فلهذا لم
تسمع منه الا محررة وليس كذلك الشرا لانه ايجاب في الحال فلهذا انصرف الى نقد البلد كقيم المتلفات فنون ان الدعوى من
الشهادة ان يكون نقد البلد نقودا مختلفة فانه لا يصح ان يطلق الثمن ولا بد ان يكون موصوفا هذا اذا كان اثمانا وان
كانت من غير الاثمان لم يخل من احد امرين اما ان يكون عينا قائما او تالفة فان كانت قائمة يمكن ضبطها بالصفات كالحبوب
والثياب ضبطها وطالب بها وان ذكر القيمة كان تاكيدا وان لم يذكرها جاز لان الاعتماد على ضبط الصفات وان كانت العين مما
لا يمكن ضبط صفاتها كالجواهر ونحوها ذكر قيمتها وان كانت تالفة نظرت فان كان لها مثل كالحبوب والثياب فلا بد من
ذكر القيمة وان كانت تالفة سيفا محلى فان كان بالذهب قومه بالفضة وان كان بالفضة قومه بالذهب وان كان محلى
بهما قومه باشاميهما لانه موضع حاجة كل موضع تحررت الدعوى فهل للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب من غير مسئلة المدعي
ام لا قال قوم لا يطالبه بالجواب من غير مسئلة المدعي لان الجواب حق للمدعي فليس للحاكم المطالبة به من غير مسئلة كنفس الحق
وهو الصحيح عندنا وقال قوم له مطالبته به من غير مسئلة المدعي لان شاهد الحال يدل عليه لان الانسان لا يحضر خصمه
الى الحاكم ليدعي عليه وينصرف من غير جواب وهو قوي ايضا فان قال الطالب بالجواب مسئلة فالمطالبة ان يقول له ما تقول فيما
يدعيه فاذا قال ذلك لم يخل المدعى عليه من ثلثة احوال اما ان يقر او ينكر او لا يقر ولا ينكر فان اقر بالحق لزمه لانه لو قامت عليه
لزمه بالبينة فبان يلزمه باعترافه اولى فاذا ثبت انه يلزمه لم يكن للحاكم ان يحكم عليه به بمسئلة المقر له لان الحكم عليه به حق
ليستوفيه الا بامره كنفس الحكم والحق ان يقول لزمت مثل ذلك او قضيت عليك به او يقول اخرج له منه فمتى قال له الحاكم
كان حكما بالحق فاذا حكم به لزمه فان ساله المدعي ان يكتب به محضرا بحجة في يديه فعل ذلك على ما فصلناه في
واما ان انكر فقال لا حق لك قبلي فهذا موضع البينة فان كان المدعي لا يعرف انه موضع البينة كان للحاكم ان يقول له الك
بينة لم يخل من احد امرين اما ان لا يكون له بينة او يكون له بينة فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان لك يمينه فاذا عرف

ذلك لم يكن للحاكم ان يحلفه بغير مسئلة لان اليمين حق له فلا يجوز له ان يستوفيه الا بمسئلة كقبض الحق فان احلفه
فاستحلفه من غير مسئلة لم يعتد باليمين لانه اتى بها في غير وقتها فاذا لم يعتد بها اعادها عليه بمسئلة المدعي فاذا
عرض الحاكم اليمين عليه لم يخل من احد امرين اما ان يحلفه او ينكل فان حلف سقط وليس للمدعي ان يحلفه مرة اخرى
في هذا المجلس ولا في غيره اللهم الا ان يكون عليه بينة فيأتي بالبينة فاذا ثبت انه يسقط الدعوى فان سأل الحاكم
ان يكتب له محضرا بما جرى عليه كيلا يدعي عليه مرة اخرى فعليه ان يكتب له ذلك محضرا في يده فان لم يحلف ونكل عن
اليمين قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك فيحلف ويستحق عليك يقول له هذا
ثلثا فان حلف فقد مضى وان لم يحلف رددنا اليمين هذا اذا لم يكن له بينة فان كانت له بينة لم يخل من احد امرين اما
ان تكون حاضرة او غائبة فان كانت حاضرة لم يقل له الحاكم احضرها لانه حق له فله ان يفعل ما يريد فاذا احضرها لم يسألها
الحاكم عما عندها حتى يسأل المدعي ذلك لانه حق له فلا يتصرف فيه بغير امره فاذا ثبت انه لا بد من سؤال المدعي
للاستماع منها فان الحاكم لا يقول لهما اشهدا لانه امر وهو لا يأمرهما لكنه يقول تكلما ان شئتما من كان عنده كلام
فليذكره ان شاء فاذا قالا ما عندهما لم يخل من احد امرين اما ان يكون ما اقاماه من الشهادة فاسدا او صحيحا فان كان
فاسدا مثل ان قالا بلغنا ان له عليه الفا او قالا سمعنا بذلك قال له زدني في شهودك فرد شهادتهما بذلك
فان شهد له عنده بالحق شهادة صحيحة لم يحكم الحاكم بها فاذا سأله بحث عن حال الشهود فان كانوا فساقا وقفت الامر حتى
بالبينة وان كانوا عدولا قال الحاكم للمدعى عليه قد عدلا عندي هل عندك جرح فان قال نعم انظره لجرح الشهود
ثلثا فان لم يأت بجرح وقال لا جرح عندي لم يحكم حتى يسأل المدعي ان يحكم له بذلك فاذا سأله استحب للحاكم ان يقول للمدعى
عليه قد ادعى عليك كذا وشهدا عليك بكذا وانظرتك لجرح الشهود فلم تفعل وها انا احكم عليك بشيء له انه حكم حق
فاذا قال هذا احكم عليه بالبينة ولم يحلف المدعي مع بينته وقال بعض من تقدم لا يحكم له بالبينة الا حتى يحلف معها لانها
لو كانت على صبي او مجنون او ميت او غائب استحلف معها لكن هيهنا والاول اصح هذا اذا كانت البينة غائبة قال له الحاكم
ليس لك ملازمته ولا مطالبته بالكفيل حتى تحضر البينة والاول اصح والثاني احوط لصاحب الحق واما القسم الثالث وهو اذا
سكت وقال لا اقر ولا انكر قال الحاكم ثلثا اما اجبت عن الدعوى والا جعلتك ناكلا ورددنا اليمين على خصمك وقال
قوم يحبسه حتى يجيب باقرار او انكار ولا يجعله ناكلا فيقضي بالنكول والسكوت وقوله لا اقر ولا انكر ليس بنكول
والاول يقتضيه مذهبنا والثاني ايضا قوي لنا اذا اراد الامام ان يولي قاضيا نظر فان وجد متطوعا ولاه ولا
من يطلب له رزقا وروى عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرني على الطائف ان لا اتخذ مؤذنا يأخذ على
الاذان اجرا فان لم يجد متطوعا كان له ان يولي القاضي ويرزقه من بيت المال روي ان عليا عليه السلام ولى شريحا وجعل له كل

مسئلة

سنة خمسمائة درهم وكان عمر فرض لكل سنة مائة درهم وروي ان الصحابة اجروا لابي بكر عليه للعيش كل يوم درهمين وروي كل
يوم شاتين بالغداة او شاة بالعشي والف درهم في كل سنة فلما ولي عمر قال لا يكفيني ذلك فاضعفوه له في كل يوم اربع
شياه وفي كل سنة الفي درهم فعلى هذا يجوز للقاضي والقاسم وكاتب القاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذنين
ان ياخذوا الرزق من بيت المال فان فعلوا ذلك احتسابا كان افضل وافضل من ترك ذلك المؤذن ويجوز ان ياخذ الجعل
من يكيل للناس ويزن لهم ويعلمهم القرآن والنحو وما شاكله من الشعر وما ليس فيه مكروه فاما ما يجوز ان ياخذ عليه وما لا
يجوز فقد ذكرناه في غير موضع وجملته كل عمل جاز ان يفعله الغير عن الغير متبرعا جاز ان يفعله بعقد اجارة كالخياطة والبناء
وكل عمل لا يفعله الغير عن الغير اذا فعله عن نفسه عاد نفعه الى الغير جاز اخذ الرزق عليه دون الاجرة كالقضاء والخلافة
والامامة والاقامة والاذان والجهاد قالوا لا يجوز اخذ الاجرة عليه ولم يجوزه اصحابنا ذلك واجاز قوم اخذ الاجرة على
القضاء فهو فاسد عندنا وكل ما لا يفعله الغير عن الغير واذا فعله عن نفسه لم يعد نفعه الى الغير لم يجز اخذ الاجرة عليه
ولا اخذ الرزق كالصلوات المفروضات والتطوع وكذلك الصيام فاذا ثبت انه ياخذ الرزق فانه ياخذ من بيت المال لانه
معد للمصالح وهذا منها ويجعل له مع الرزق شيئا القرطاس الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات لان ذلك من المصالح
فوايد يحفظ به الوثايق ويتذكر به الشاهد شهادته والحاكم يرجع بالدرك على من يرجع بالدرك عليه فان لم يكن في
بيت المال مال او كان هناك ما هو اهم منه قال الحاكم لمن طلب الحق ان اخترت ان تاتي بكاغد فاكتب لك المحضر والسجل
والشهادة فافعل ولا يجبر الرجل عليه لانه مستقر به فان اراد ذلك كان الكاغد على من له الحجة من المدعي والمدعى عليه كما
قلنا في كتاب الشراء يكون على المشتري لانه حجة على البايع فكان عليه دون البايع وكذلك ههنا اذا حضر رجل عند حاكم فادعى
عليه حقا سمع الحاكم دعواه فيجب لجواز صدقه فيما يدعيه كما لو كان حاضرا فان اقام البينة بما يدعيه سمعها الحاكم فاذا سمعها
بحل الذي من احدامها بها اما انسيا له القاضي بما ثبت عنده او لا انسيا له وقال قد ثبت هذا الحق كتبه الى حاكم البلد الذي فيه
الغائب كتابا له فلان عرف عدالتهما اكتب بعدالتهما فان لم يعرف كتب وقد حضر فلان بن فلان وادعى على فلان بن فلان
كذا وكذا واقام شاهدين فلانا وفلانا ليكون المكتوب اليه هو الذي يبحث عن عدالتهما فيفعل هذا كل ذلك ولا خلاف في
واما ان سال ان يقضي على هذا الغائب بما ثبت عنده اجابه اليه لكن بعد ان يحلفه ان حقه الذي شهد له الشاهد
ثابت له وتتناهد فانه ينفذ حكم عليه ويكتب به كتابا وهكذا نقول في القضاء على الصبي والمجنون والميت لكل واحد من كل
واحد لا يعبر عن نفسه فلو كان الغائب حاضرا لكن ربما يقول انه لا يستحق الحق وهذا استحلفناه له ان حقه باق وهكذا
لو لم يكن غائبا لكنه هرب من مجلس الحكم فانه يحكم عليه لانه ممتنع عليه كالغائب فاما اذا كان حاضرا لم يقض بالحكم فليس

ان يقضي عليه بغير علمه لانه اذا ادعى عليه فيمكن ان يسال عن الجواب واذا اقام البينة يمكن من الجرح المطلق فيقف الحكم به فلهذا

لم يقض عليه فاما ان كان حاضرا في البلد غير ممتنع من الحضور فهل له ان يقضي عليه وهو غائب عن مجلس الحكم قال قوم له ذلك

لانه غائب عن مجلس الحكم والصحيح انه لا يقضي عليه لانه مقدور على احضاره والقضاء على الغائب انما جاز لموضع الحاجة وتعذر

احضاره والقضاء على الغائب يجوز عندنا في الجملة وعند جماعة وقال بعضهم اقضي عليه ولو كان خلف حائط وقال جماعة لا يجوز

القضاء على الغائب حتى يتعلق الحكم بخصم حاضر مثل ان يكون له وكيل والحاكم عندهم يقول حكمت عليه بعد ان ادعى على خصم مسخر له

عليه موافقة عنهم فللحاكم ان يصنع هذه الدعوى ولا اصل لها ليصح الحكم عليه بانه فاسد في الاصل وتحقيق ذلك ان هذا القضاء

على الغائب جائز بلا خلاف لكن هل يصح مطلقا من غير ان يتعلق على حاضر ام لا عندنا وعند جماعة يجوز مطلقا وعندهم لا يجوز

فاذا ثبت ان القضاء على الغائب جائز فان سمع الحاكم البينة عليه ثم حضر نظرت فان كان حضوره قبل الحكم بها عليه قال الحاكم

ما جرى وهو ان فلانا ادعى عليك واقام البينة فلانا وفلانا وسمعتها وعرفت عدالتهما فاقول لك فان اعترف فلا كلام وان

اقام البينة على القضاء والابراء فهو مثبت بري وان جرح الشهود لم يحكم عليه بقولهما وان سال ان يؤجل في الجرح

اجله ثلثا فان لم يجرح والا حكم عليه واما ان حضر وقد حكم عليه لم يعرفه ذلك تعيينا فان قال حكمت بالحق فلا كلام وان

اتى ببينة بالقضاء والابراء سمعت فان برئ وان جرح الشهود لم يقبل منه حتى يكون مقيدا وهو ان الفسق كان

موجودا حين الحكم ان قيد ولا يقبل مطلقا لجواز ان يكون الحكم بعد الفسق فلا يقدح فيه ويفارق هذا قبل الحكم حيث

قبلنا الجرح مطلقا لانه متى ثبت الحكم وقف الحكم بشهادتهما وان قال الصيدلاني من اصحابنا فان اتى بالجرح ولا ينقض بعد

نفذ الحكم واذا ثبت هذا فالكلام في الحقوق التي يقضى بها على الغائب وما لا يقضى وجملته ان الحقوق على ثلثة اضرب حق للادمي

محض وحق لله ومتعلق به لادمي فان كان لادمي كالدين ونحو ذلك قضي به عليه وان كان لله كالزنا واللواط وشرب الخمر

لا يقضى عليه بها لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله لا يحتاط لانها مبنية على الاسقاط والتخفيف وحقوق الادمي مبنية

بخلاف ذلك واما ان كان حقا لله يتعلق به حق لادمي وهو السرقة يقضى عليه بالغرم دون القطع شهادة الزور معصية

كبيرة من اعظم الكبائر وهو محرم بلا خلاف فان روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة

الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وروي عنه عليه السلام انه قال ان شاهد

الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار ويجب بها التعزير والشهرة اذا تحقق ذلك وانما يعلم ذلك قطعا

باقراره بذلك او بان يشهد شاهدان عند الحاكم ان فلانا قتل فلانا مع الزوال يوم الفطر بالكوفة او قتل فلان

في هذا الوقت بالكوفة وكان للشهود عليه في هذا الوقت حاضر عند الحاكم ببغداد فيعلم القاضي قطعا انهما كذبا عليه وانما

شهدا بالزور واما فيما تعارضت فيه البينتان مثل ان شهدا عنده بذلك وشهد اخران للمشهود عليه كان في ذلك الوقت
ما بصرة او بغير اسنان فلا يعلم الصادق منهما او كان الشاهدان فاسقين او كافرين او عبدين فرد شهادتهما فالذي يعلم
كذبهما فنكل هذا لا يوجب تعزيرا لانه يجوز ان يكونا صادقين فيما شهدا به لكنهما ردت لمعنى في الشاهد فاذا ثبت ذلك
فلهما فالعقوبة التعزير بالشهرة والتعزير يكون بما دون الحد روي عنه ع انه قال لا يبلغ بالحد في غير حد وهو الى اجتهاد
الامام يعزر بحسب ما يراه من وجب عليه من القوة والضعف فان كان ممن لا يحتمل الضرب جلده او نفاه وقرعه وينبغي ان تشهر
ليظهر للناس ليشيع ويعرف به في الموضع الذي يعرف فيه حاله عليه اما سوقه او قبيلته او مسجده او بلدته بحسب ما يكون
معروفا في هذه المواضع فاذا اتى به رسول الحاكم الى هذا المكان قال رسول الحاكم اليكم ويقول وجدنا هذا شاهد زور
فاعرفوه فهذا مقدار شهرته ولا يحلق راسه ولا يركب ولا يطوف ولا ينادي هو على نفسه وفيه خلاف وقد روي اعتبارها
انه يركب وينادي وعليه فاذا تراضى نفسان الى رجل من الرعية فرضيا بحكمه بينهما وسألاه ان يحكم بينهما جاز وانما يجوز ان
يوصيا بحيث ان يلي القضاء وهو ان يكون من اهل العدالة والكمال والاجتهاد على ما شرحناه من صفة القاضي لانه رضي به
قاضيا فاشبه قاضي الامام ولا فصل بين ان يوصيا به في بلد فيه حاكم سواه او لا حاكم فيه للطلب واحد لانه اذا كان ذلك اليه فلا
بلد لا قاضي به لانه يلي به قاضي فاذا ثبت انه جائز فاذا نظر بينهما فهل يلزم حكمه فيه وجهان قال قوم ما لم يرضيا بما حكم به بعد حكمه
وقال اخرون يلزم حكمه بما يلزم به حكم الحاكم وهو الذي اخترناه وهو عليه لما روي عن النبي صم انه قال من حكم بين اثنين
تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله فلولا ان حكمه بينهما يلزم ما توعده باللعن عند الجور وفي هذا المعنى قوله تع ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه فلولا انها اذا ظهرت لزم ما الحقه الوعيد بكتمانه وقال ع من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام
من النار فلولا ان علمه يلزم اذا اظهره ما الحقه الوعيد اذا كتمه ومن قال لا يلزم بمجرد الحكم كان لكل واحد منهما الخيار فان قام رضيا
به بعد الحكم حكمه فاذا تراضيا فلنا ان يستلزم حكمه وهو لا يرى عندهم لانه يلزم بمجرد حكمه فعلى هذا اذا شرع
في ان يحكم فهل لاحدهما الامتناع عنه قبل كماله قال بعضهم له الامتناع لانه امتنع قبل الحكم وقال اخرون ليس له الامتناع كا
لحاكم ولانه يفضي الى انه لا يصح هذا فانه متى علم احدهما انه يحكم بما لا يرضاه امتنع فيتعذر فاذا ثبت انه سائغ جاز في كل الناس من كان
يجوز في كل الاحكام الا اربعة النكاح والقذف واللعان والقصاص لان بهذه الاحكام مزية على غيرها فلم يملك النظر فيها
الا الامام او من اليه النظر وقال اخرون يصح في الكل لان كل من كان له ان يحكم في غير الاربعة جاز فيها كالمولى من الامام
يقضي بذلك اذا ترافع الى القاضي خصمان فادعى احدهما على صاحبه حقا فانكر وعلم الحاكم صدق ما يدعيه المدعي مثل
ان كان عليه دين يعلمه الحاكم او قصاص وغير ذلك فهل له ان يقضي بعلمه ام لا قال قوم يقضي بعلمه وقال اخرون له ان يحكم

بعلمه ومنه خالف ولا خلاف انه يقضي بعلمه في الجرح والتعديل بدليل انه لو علم الجرح وشهد عنده بالتعديل يرد الشهادة ولو علم
ولانه لو لم يقض بعلمه افضى الى تعطيل الاحكام او فسق الحكام لانه اذا طلق الرجل زوجته بحضرته ثلثا ثم جحد الطلاق كان القول قوله
مع يمينه فان حكم بعلمه جاز وهو ان يفرق بين الزوج وتسلمها اليه وان لم يحكم له فسق الحاكم وهكذا اذا اعتق الرجل عبده بحضرته
ثم جحده او اغتصب من رجل ماله ثم جحد يفضي الى ما قلناه والذي يقتضيه مذهبنا ورواياتنا ان للامام ان يحكم بعلمه وغيره من
من الحكام فالاظهر انه لهم ان يحكموا بعلمهم وقد روي عن بعضهم انه ليس له ان يحكم بعلمه لما فيه من التهمة للامام ان يولي القضاء
في الموضع الذي هو فيه وفي غيره وسواء اطاق النظر فيه بنفسه او لم يطقه بالاختلاف وروي ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمرو بن العاص اقض بينهما فقال اقضي بينهما وانت ههنا فقال اقض بينهما ثم الخبر وروي ان رجلين
كانا يختصمان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام اخرج ان تقضي بينهما فقضى بينهما وروي ان رجلين اتيا النبي عليه السلام
فقال احدهما ان لي حمارا وان لهذا بقرة وان بقرته قتلت حماري فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه اقض بينهما فقال ابو بكر لا ضمان على
البهائم فقال صلى الله عليه وسلم لعمر اقض بينهما فقال مثل ذلك ثم قال لعلي عليه السلام اقض بينهما فقال علي عليه السلام اكانا مسلمين
قالا لا قال عليه السلام اكانا مشدودين قالا لا قال عليه السلام اكانت البقرة مشدودة والحمار مرسلا قالا لا قال عليه السلام اكان الحمار
مشدودا والبقرة مرسلة قالا نعم قال عليه السلام على صاحب البقرة الضمان قال الخطابي انما قضى علي عليه السلام بذلك لان بدعنا خبهما عليهما
فلهذا ضمنه وعلى ما مضى ابو بكر وعمر لم يكن بين صاحبيهما فيهما عليهما فلا ضمان وعليه الاجماع لان شريحا ولي القضاء من قبل عمر وبعد
عثمان وبعده لعلي عليه السلام ولو لم يصح ايضا وقيل انه عزله القضاء سبعين سنة فاما من ليس الامام للقضاء فهل لهذا القاضي
ان يولي من قبله من يقوم مقامه حكمته انه اذا ولي الامام قاضيا فالمستحب له ان يجعل اليه ان يولي من شاء من قبله لانه قد لا يطيق النظر
بنفسه فيكون متخيرا فيه فاذا ثبت هذا نظرت فان ولاه وجعل اليه ان يولي فذلك له وان منعه من ذلك لم يكن له التولية
وان اطلق نظرت فيما ولاه فان كان موضعا يقدر ان ينظر فيه بنفسه مثل ان ولاه بلدا من البلاد كالكوفة وواسط او البصرة
فالعموم ليس له ان يستخلف فيما ينظر فيه بنفسه كالوكيل ليس له ان يوكل فيما ينظر فيه بنفسه مثل العزو نزله ذلك لان الامام اذا
وليه صار ناظرا للمسلمين لا عن الامام ولكن على سبيل المصلحة فيكون في هذا البلد كحكم الامام في كل بلد فاذا كان
كالامام وجب ان يولي عن نفسه في موضع نظره ويفارق الوكيل لانه ينظر في حق موكله بدليل ان له عزله متى شاء و
ليس كذلك في مسئلتنا لانه ينظر للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الامام بدليل انه ليس للامام عزله ما كان على الستر
والاجتهاد والاول عندي اقوى في هذا اذا كانت الولاية تحتمل ان ينظر فيها كلها بنفسه وان كانت واسعة لا ينفرد والا يمكنه ان ينظر فيها
بنفسه فله ان يولي من يقوم مقامه في الجملة لانه اذا كانت ولايته تتسع لا ينهض فيه بنفسه فقد اذن له في الاستخلاف عرفا

وفائدة

وعادة ومنه كالوكيل اذا وكل فيما لا يطيق النظر فيه بنفسه او فيما لا يعلم بنفسه في العرف والعادة كالنداء على الثوب وحمل المتاع من
مكان الى مكان فانه يستخلف فيه وعلى مذهب من اجاز الاستخلاف قال له ان يستخلف في كلها اليه ومن لم يجز الاستخلاف وعنيا (؟)
يطيقه قال يستخلف في القدر الذي لا يمكنه ان ينظر فيه بنفسه فاذا ثبت ذلك فكل موضع قلنا له ذلك فان اعمل حكم خليفته
بنى على نكتب اليه لزمه العمل به لانه كتاب قاض وكل موضع قلنا ليس له ان يستخلف فان ترافع اليه نفسان فقضى بينهما فالحكم فيه
كالحكم فيمن ترافع به نفسان يحكم بينهما وليس بحاكم فانه جائز وعلى هذا يلزم على ما مضى من قال ينفذ حكمه لم ينفذ الى كتابه ثم يعمل
عليه الحاكم والقاسم فيما يخبران به سواء لكن تفرق تلك للحاكم فاذا اخبر الحاكم بحكم قد حكم فيه احتمل من لصاحبه انا ان يكون قبل
العزل او بعده فان كان قبل العزل نحو حكمت لفلان بكذا او اقر فلان عندي بكذا او شهد عندي شاهدان لفلان بكذا
حكمت بذلك كان قوله مقبولا فيما اخبر به كما لو ثبت عند الحاكم بقوله ما اخبر به وان شهد شاهدان عند حاكم بما قاله ثبت
عنده ذلك وعمل عليه وانفذه وامضاه كما لو كان ثبت عنده بالبينة وان كان الحاكم اخبر به حاكما غيره من قال الحاكم الحكم
يجله (؟) امضاه ومن قال لا يقضي بعلمه لم يقض حتى امره سمع القول مقبول الخبر فيما قال واخبر به بغير خلاف فاما ان ثبت
هذا فان الحاكم فيما يخبر به عنه بمنزلة المفتي والمستفتي اذا افتى عالم عاميا بشيء كان فرضا ما افتاه به ويعمل عليه كذلك هاهنا
هذا يخبر به قبل عزله والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يجب على القاضي الآخر ان يعمل بقوله اصلا لانه لا دليل عليه فاما ان اخبر
به بعد عزله وعزله الى حال ولا يشترط ان يقبل ذلك منه ولا يحكم بقوله وحده لانه يخبر عن امر لا يملك الشيء لم يملك به فاذا ثبت انه لا
يقبل قوله وحده فهل يكون قوله بمنزلة شاهد واحد يشهد به حتى اذا شهد به معه غيره عند حاكم آخر ثبت شهادة تامة او
لم لا يقبل اصلا وقال بعضهم يكون كالشاهد الواحد فان كان على فعله كشهادة المرضعة والاول اصح عندنا لانها شهادة
على فعله كالولي قال بعضهم من يدل لم يقبل وشهادة المرضعة لانه فيما يذكر بتزكية نفسها بدليل ان ذكرت بيعا من فاسقة وعبدة ومرة
ومملوكة فلهذا قبل قولها ليس كذلك مسئلتنا لان فيما اخبر به تزكية نفسه لا تقبل قوله اذا حكمت اي انا نفذ فيما اجريت به
ولانها ليست شهادة تامة على فعلها فان الحكم الذي يتعلق بالرضاع غير فعلها وهو وصول اللبن الى جوف الصبي بدليل
انه لو شرب منها وهي نائمة انتشر الحرمة وهيهنا شهادة على نفسه وعندنا ان شهادة المرضعة لا تقبل اصلا فسقط
قالوا وهذا اذا قال بعد العزل حكمت بكذا فاما ان قال اقر فلان لفلان بكذا قبل وكان شاهدا لانه اخبار عن فعل غيره
لا فعل نفسه وهكذا ان قال بعد العزل حكم حاكم نافذ الحكم على فلان بذلك بكذا قال بعضهم يكون شاهدا لانه يشهد على فعل غيره
وقال آخرون يجوز ان يكون اخبارا عن حكم نفسه لكنه ابهم ولم يعينه وهو الاقوى وجملته ان فيما يخبر به بعد عزله
ثلث مسائل ان قال حكمت لم يقبل وهل يكون به شاهدا فعلى وجهين وان اقر فلان عندي بكذا كان شاهدا واحدا وان

وان قال الحكم بهما كما على وجه بين افتى لهما انه لا يقبل في الوصفين كل من لا يقبل شهادته لا يصح حكمه له وهو الوالد
دون ابائه وامهاته وامهاتهم وان علوا وولده وولد ولده ذكرا كان او انثى وان سفلوا وقال بعضهم يجوز ذلك والصحيح
هو الذي يقتضيه مذهبنا فاما من عدا العمودين من اقاربه فالحكم صحيح كالشهادة اذا ترافع اليه نفسان فكان الحكم
بينهما واضحا لا اشكال فيه لزمه ان يقضي بينهما ويستحب ان يامرهما بالمصالحة ولا يحل له التاخير الا برضاهما وان كان
الا المشاجرة حكم بينهما فان كان حكمها مشكلا اخره الى البيان ولا حد له غير ظهور الحكم وبيان الحق وان تقدم بعض
الحكم قبل البيان ظلم والحبس بالحكم بعد البيان ظلم فان كان بين القاضي وبين بعض رعيته حكومة نظر فان كان الامام حاضرا
ترافعا اليه ليحكم وان كان البلد جانبين كبغداد مع كل جانب حاكم حاكم مع خصمه الى حاكم الجانب الاخر ليقضي بينهما
لانه انما عبر اليه كان كالغائب فانه لم يكن في البلد كذا ان نظرت فان كان هذا القاضي مستخلفا فيما مضى اليه وان كان مستخلف
ترافعا اليه قالوا وهذا يدل على ان المستخلف ناظر للمسلمين وليس هو في حكم الوكيل كتاب الشهادات قال الله
تع يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية ومعناه اذا تبايعتم بدين لان المداينة لا تكون الا
في البيع وقوله فاكتبوه اي فاشهدوا وانه ذكر الشهادة في ثلثة مواضع منها فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ثم امر بالاشهاد على التبايع فقال واشهدوا اذا تبايعتم ثم توعد على كتمانها فقال ولا
تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه فلولا الحاجة ما توعد على كتمانها وفي هذا المعنى ما روي عنه عم انه قال من سئل
عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار وقال تع والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله
غفور رحيم فامر بجلد القاذف ثم دفع عنه الجلد بتحقيق قذفه بالشهادة في ذلك ثم قال ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فدل
على ان غير الفاسق مقبول الشهادة ثم قال الا الذين تابوا يعني يقبل شهادتهم وقال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فاذا بلغن اجلهن قارب البلوغ لانه لا رجعة بعد بلوغ الاجل وروي ان سعيدا
قالوا يا رسول الله ... قال كفى بالسيف شا اراد ان يقول شاهدا ثم قال لئلا يكون ذريعة لقتل الناس بعضهم
بعضا وروي عن ابن عباس ان النبي صلع سئل عن الشهادة فقال ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع اذا تقرر ذلك فالكلام في ذكر
اقسام الحقوق هنا وجملته ان الحقوق ضربان حق لله وحق لادمي فاما حق الادمي فانه ينقسم باب الشهادة ثلثة اقسام احدها
لا يثبت الا بشاهدين ذكرين فهو ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة
والتوكيل والوصية والوديعة والنسب والكتابة وقال بعضهم يثبت جميع ذلك بشاهد وامراتين وهو الاقوى

الا القصاص والثاني ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال فالمال
القرض والغصب والمقصود منه المال عقود المعاوضات البيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والقراض والرهن والمساقات والرهن
والوقف والوصية له والجناية التي توجب المال عمدا كانت او خطأ كالمأمومة وقتل الحر عبدا ونحو ذلك والثالث ما يثبت بشاهدين
وشاهد وامرأتين واربع نسوة وهو الولادة والرضاع والاستهلال والعيوب تحت الثياب وروايته لا يقبل شهادة النساء
في الرضاع اصلا وليس هيهنا ما يقبل منه شهادة النساء على الانفراد الا هذه فاما حقوق الله تعالى جميعها لا مدخل للنساء ولا
للشاهد مع اليمين فيها وهي على ثلثة اضرب ما لا يثبت الا باربعة وهو الزنا واللواط واتيان البهائم وروى اصحابنا ان الزنا
يثبت بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نسوة والثاني ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الردة والسرقة وحد الخمر و
في المحاربة والثالث ما اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا فانه قال قوم لا يثبت الا باربعة كالزنا وقال آخرون يثبت بشاهدين
كسائر الاقرار وهو الاقوى عندي وليس عندنا عقد من العقود من شرطه الشهادة اصلا وعند الفقهاء كلهم الا النكاح
وحده وقال داود الشهادة واجبة على البيع لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقوله ثلثة لا يستجاب لهم دعوة من باع
ولم يشهد ورجل دفع ماله الى سفيه ورجل له امرأة يقول اللهم خلصني منها ولا يطلقها وعندنا الاية
والخبر محمولان على الاستحباب لانه ندب اليه ضربان ندب قربة وندب ارشاد فالقربة صلوة التطوع وصدقة التطوع
صوم التطوع وكل عبادة تطوعا فانه لا عوض لمن تركها اما الارشاد فالاشهاد على البيع فانه اذا ترك فقد يترك التحفظ
على عقد لا يستدرك فانما ترك التحفظ بها حين البيع متى كان هناك حدث يفتقر الى الشهادة لم يستدرك فانه اذا قال
لعبده ان قتلت فانت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد فاقام الوارث البينة انه مات حتف انفه واقام العبد البينة
انه مات بالقتل قال قوم يتعارضان ويسقطان ويسترق العبد وقال قوم بينة العبد اولى لانه تثبت قتلا يزيد على
حتف انفه لان كل مقتول ميت وليس كل ميت مقتولا فكان الزائد اولى ويعتق العبد وعندنا يستعمل القرعة فمن خرج اسمه حكم
بعينه اذا قال ان مت في رمضان فانت حر فمات السيد واختلف العبدان فاقام صاحب رمضان البينة انه مات في رمضان
واقام صاحب شوال البينة انه مات في شوال قال قوم بينة رمضان اولى لان معها زيادة وهو انه خفي على بينة شوال موته
في رمضان فكانت بينة صاحب رمضان اولى ويعتق وعندنا مثل الاول يستعمل القرعة اذا قال لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر
ثم قال للاخر ان برئت منه فانت حر فهلك السيد فاختلف العبدان فاقام احدهما البينة انه برئ من مرضه واقام الاخر البينة انه
مات منه تعارضتا لانه يثبت منه ضدين لانه لا مزية لاحديهما على الاخرى فتعارضتا وتساقطتا بخلاف البينتين الاوليين لان مع احدى
البينتين زيادة على ما مضى وعندنا يستعمل فيه القرعة فان خرجت بينة من قال انه مات من مرضه عتق العبد لانه مدبر وقد

عتق بموته وانه خرج اسمه من قال انه ابراه او لم يعتق واحدهما الا انه من خرج حقه على عتقه لصغيره وذلك لا يصح عندنا واستر ف

العبدان اذا ادعى حقا هو مال او المقصود منه المال فانكر المدعى عليه نظرت فان اقام المدعي شاهدين او شاهد

وامراتين حكم له بذلك لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم يكن له ذلك الا هو لان اولى الاية ... عليه

ولو اتى باربع نسوة لم يحكم له بذلك اجماعا واذا شهد له امراتان وانضاف اليهما يمين المدعي في الاموال حكم به عندنا وعند جماعة

مثل الشاهد واليمين وقال اكثرهم لا يحكم به اذا ادعى على رجل عند حاكم حقا فانكر فاقام المدعي عليه شاهدين

حكم الحاكم له بشهادتهما كان حكمه مع الشهادتين فان كانا صادقين حكمه صحيحا في الظ والباطن سواء كان في وقع عقد او

دون فسخ عقد وكذا ان كانا كاذبين نفذ عندنا جماعة وفيه خلاف فاذا تقرر هذا فادعى زوجية امراة فقال هذه زوجتي وحكم

الحاكم بشهادة زور كانت حلالا في الظ دون الباطن ووطئه الزوج وان تزوج بغيره في الباطن ويحل للثاني في الباطن و

هي حرام على الاول في الباطن فان وطئها الاول مع العلم بذلك كان زانيا وعليه الحد وان كانت عالمة بذلك فهي

كهو وان ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا ولم يكن فحكم الحاكم عليه بذلك بشاهدين زور كانت حلالا في الباطن دون الظ

متى ظفر بها حل له ويكره ان يتبعها ظاهرا خوفا عليه ان يشاهد معها بعد الطلاق فتحل به العقوبة تقبل شهادة النساء

على الانفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبرص بلا خلاف واما في الرضاع فقد

اصحابنا وانه لا تقبل شهادتهن وقال قوم لا تقبل شهادتهن في الرضاع منفردا بل يقبل شهادة رجلين او شاهد

وامراتين وكذا قالوا في الاستهلال وقال الحوز تقبل شهادتهن في الرضاع منفردا فاذا ثبت انهن يقبلن في ذلك في

هذه المواضع عندنا لا تقبل اقل من اربع نسوة في جميع ذلك وبه قال جماعة وقال قوم يثبت بشهادة اثنين منهن وقال

قوم يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وقال قوم يثبت الولادة في الزوجات بامراة واحدة القابلة وغيرها

في ربع الميراث في الاستهلال وكذا الوصية في ربع الوصية وتثبيتين في نصف الميراث ونصف الوصية وفي ثلث

ثلث واربع في الجميع فصل في شهادة القاذف اذا قذف الرجل او امراة فقال زنيت او انت زان او لرجل من لحده

اما ان يحقق قذفه او لا يحقق فان حققه نظرت فان كان المقذوف اجنبيا حققه باحد امرين اما ان يقيم البينة انه زنى

او يعترف المقذوف بالزنا وان كان المقذوف زوجة فانه يحقق قذفه باحد ثلثة اشياء البينة او اعترافها

او اللعان فمتى حقق قذفه وجب على المقذوف الحد وبان انه لم يكن قاذفا ولا حد عليه ولا ترد شهادته ولا يفسق فان

لم يحقق قذفه فقد تعلق بقذفه ثلثة احكام وجوب الحد ورد الشهادة والتفسيق لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات

الى قوله واولئك هم الفاسقون فان تاب القاذف لم يسقط عنه الحد بالتوبة وزال فسقه بمجرد التوبة بلا خلاف

وهل تسقط شهادته ابدا فلا تقبل ام لا تسقط عند جماعة لا تسقط بل تقبل بعد ذلك وعند قوم لا تقبل ابدا اما كيفية
التوبة فجملتها انه اذا قذف تعلق بقذفه ثلثة احكام الجلد ورد الشهادة والفسق الذي يزول به ولاية على الاطفال والا
موال وترد به شهادته ثم لا يخلو من احد امرين اما ان يحقق قذفه او لا يحققه فان حقق القذف فاما بالبينة او باعتراف
المقذوف ان كان غيره وجب او بهما او باللعان ان كانت زوجته فمتى حقق القذف فلا حد عليه وهو على العدالة والشهادة
لانه قد صح قذفه وثبت صدق قوله واما المقذوف فقد ثبت زناه اما بالبينة او باللعان او الاعتراف ويقام عليه الحد وان
لم يحققه فالحد واجب عليه ورد الشهادة قائم والفسق بحاله والكلام بعده فيما يزيل ذلك عنه اما الحد فلا يزول عنه الا
باحد امرين استيفاء او ابراء واما الفسق والشهادة فهما متعلقان بالتوبة والتوبة ضربان باطنة وحكمية فالباطنة
توبته فيما بينه وبين الله تعالى وهي تختلف باختلاف المعصية وجملته ان المعصية لا تخلو من احد امرين اما ان يجب بها حق او لا يجب فان
لم يجب بها حق مثل ان قبل اجنبية او لمسها بشهوة او وطئها فيما دون الفرج فتوبته هيهنا الندم على ما كان والعزم على
ان لا يعود فاذا فعل مثل هذا فقد تاب لقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الى قوله مغفرة من ربهم فاذا اتى
بالاستغفار وترك الاصرار صحت توبته وغفر الله ذنبه وان كانت المعصية مما يجب بها حق لم يخل من احد امرين اما ان يكون حقا
على البدن او في مال وان كانت في مال كالغصب والسرقة والاتلاف فتوبته الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود والخروج من
المظلمة بحسب الامكان وان كان موسرا بها متمكنا من دفعها الى مستحقها خرج اليه منها فان كانت قائمة ردها وان كانت تالفة
رد مثلها ان كان لها مثل او قيمتها ان لم يكن مثل فان كان معسرا لا يتمكن من المستحق لجهله به وان كان عاجزا غير انه
لا يقدر على الخروج اليه منها فالتوبة بحسب القدرة وهو العزم على انه متى تمكن من ذلك فعل وكذلك اذا منع الزكوة مع القدرة
اما كالدين والمظالم فقد بيناه هذا اذا كانت المعصية حقا في مال فاما ان كانت المعصية حقا على البدن لم يخل من احد امرين
ان يكون لله او للادميين وهو القصاص وحد القذف فالتوبة الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود والتمكين من الاستيفاء
من حد او قصاص كالاموال سواء واما ان كان حقا لله كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر لم يخل من احد امرين اما ان يكون مشتهرا
او مكتوما لا يعلم به الناس ولم يشتهر ذلك عليه فالتوبة الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود والمستحب له ان يستر
على نفسه ويكون على الكتمان لقوله عم من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه
حد الله وقال عم لهزال ابن شرحبيل حين اشار الى ماعز بن مالك ان يعترف بالزنا هلا سترته بثوبك يا هزال فان جاء هذا
اعترف بذلك لم يحرم ذلك عليه لان الغامدية وماعز بن مالك اعترفا عند النبي عم بالزنا فلم ينكر ذلك بل رجم كل واحد
منهما واما ان كان مشتهرا شائعا في الناس فالندم على ما كان والعزم على ان لا يعود وان يأتي الامام ويعترف به ليقيم عليه الحد

والفصل بينهما انه اذا لم يكن مشتهرا لم يكن لتوبته فائدة وهي ان لا يشتهر به ولا يضاف اليه ولم يكن ههنا الامر اذا كان مشتهرا
فلا فائدة في ترك اقامته عليه وعندك انه يجوز ان يستر به ولا يعترف بل يتوب فيما بينه وبين الله ويقلع عما كان ويتوفر
على الاعمال الصالحات لعموم الخبر الذي تقدم هذا كله في حدود الله فاما ان يتقادم العهد فلا يعترف بذلك لانه لا حد
عليه متى اعترف كان اعترافا بغير حق هذا الكلام في التوبة الباطنة فاما الكلام في التوبة الحكمية وهي التي تقبل بها
العدالة وقبول الشهادة فالكلام في المعصية من احد امرين اما ان يكون فعلا او قولا فان كانت فعلا كالزنا والسرقة واللواط
والغصب وشرب الخمر فالتوبة ههنا ان يأتي بالضد مما كان وهو صلاح لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل
الله سيئاتهم حسنات فاذا ثبت انها اصلاح عمله فمدة التي تقبل بها شهادته سنة ومن الناس ومن قال يصلح عمله شهرا
كانت ردة فالتوبة الاسلام وهو ان يأتي بالشهادتين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وانه
بريء من كل دين خالف دين الاسلام فاذا فعل هذا فقد صحت توبته وثبتت عدالته وقبلت شهادته ولا يعتبر بعد التوبة مدة
يصلح فيها عمله لانه اذا فعل هذا فقد انتقل الى ضد المعصية واما ان كانت قذفا فالتوبة اكذابه نفسه والدليل عليه اجماع الامة قال في
قوله اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا قال النبي ص توبته اكذابه نفسه فاذا تاب قبلت شهادته فاذا
ثبت ان التوبة اكذابه نفسه فاختلفوا في كيفيته فقال قوم ان يقول القذف باطل حرام ولا اعود الى ما قلت وقال بعضهم
التوبة اكذابه نفسه وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله والاول اقوى لانه اذا قال كذبت
فيما قلت ربما كان كاذبا في هذا لانه يجوز ان يكون صادقا في الباطن وقد تعذر عليه تحقيقه فاذا قال القذف باطل حرام فقد
اكذب نفسه وقوله لا اعود الى ما قلت فهو ضد ما كان منه فاذا ثبت صفة التوبة فهل يعتبر عدالته التي تقبل شهادته الى صلاح
العمل ام لا قال قوم مجرد التوبة يجزيه وقال قوم لا بد من صلاح العمل لقوله ثم الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ومن قال
لا يفتقر الى صلاح العمل … ومن قال يفتقر اليه قال ستة اشهر على ما مضى هذا الكلام في قذف السب فاما قذف الشهادة
فهو ان يشهد بالزنا دون الاربعة كانهم فسقة وقال قوم يحدون وقال اخرون لا يحدون فالتوبة ههنا ان يقول قد
ندمت على ما كان مني ولا اعود الى ما اتهم فيه ولا اقول ولا اعود الى ما قلت لان الذي قاله شهادة فيجزيه ان يقول لا اعود الى ما اتهم
فيه فاذا قال هذا فقد صحت وثبتت عدالته وقبلت شهادته ولا يراعي صلاح العمل والفرق بين هذا وبين ما في السب في القذف
بالنص وهذا بالاجتهاد وعندهم يجوز الاجتهاد للامام عندنا ان يقول تب اقبل شهادتك وقال بعضهم لا
اعرف هذا فاما قلنا ذلك لان النبي ص امر .... في الحفظ في الشهادة العمل للشاهد ان يشهد حتى يكون عالما بما يشهد به
التحمل وحين الاداء لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد وقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون

ابن عباس

ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع. إذا ثبت هذا فإنما
فيما يصير به عالما فيشهد به فالعلم به من جهة ثلاثة سماعا أو مشاهدة أو بهما فإذا ثبت هذا فالكلام فيما يقع به مشاهدة
فالأفعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة واللواط والزنا وشرب الخمر فله أن يشهد إذا علم بالمشاهدة ولا يصير عالما
بذلك بغير مشاهدة. وأما ما يقع العلم به سماعا فثلاثة أشياء النسب والموت والملك المطلق أما النسب فإذا استفاض في الناس أن
فلان ابن فلان صار متحملا له بالشهادة وله بالنسب في الولد ما يتعلق به [illegible] لا يمكن أن يتحمل الشهادة فاستدل لأنه لا يمكنه
التوصل إليه إلى معرفته قطعا فصار عالما متحملا للشهادة بالاستفاضة فإذا ثبت هذا فمتى استفاض
في الناس ذلك صار متحملا للشهادة بالنسب وأقل ما يتحمل به الشهادة أن يسمع عدلين فصاعدا يقولون
ذلك فإذا شهد بذلك فهو شهادة ابتداء ولا يشهد به من حيث الشهادة على الشهادة لأنه لا يقول أشهد أن
فلان وفلان شهدا بكذا وكذا فأما إن سمع الرجل يقول هذا ابني والابن ساكت وقال رجل هذا أبي والأب ساكت صار متحملا
لأن سكوته في العادة سكوت رضى بذلك معترف به وأما الموت فله أن يتحملها بالاستفاضة لأن أسباب الموت كثيرة مختلفة
فإذا سمع الناس ذلك من عدلين صار متحملا لها أن يشهد شهادة نفسه لا من يشهد على شهادة غيره وأما الملك المطلق فإذا
استفاض في الناس أن هذا ملك فلان ابن فلان من غير أن يعرف سببه أو شهدا به صار شاهدا به لأن أسباب الملك كثيرة
مختلفة مثل الشراء والهبة والصدقة والإجارة والإرث فلهذا صار به شاهدا بالاستفاضة كالموت والنسب وإذا
سمعه من عدلين فصاعدا جاز وصار شاهدا به شهادة نفسه كالنسب ونحوه فإذا ثبت هذا فإنما يشهد بالملك بالاستفاضة
مطلقا من غير سبب ولا يقول ملكه بالشراء أو بالهبة أو بالقهر أو غنيمة لأن هذه الأسباب لا يشهد بها بالاستفاضة فلهذا لا يصح
أن يعزي ملكه إليها إلا الميراث فإنه يصح أن يعزيه إليه بالاستفاضة لأن سببه الموت والموت يثبت بالاستفاضة فالإ
به فلهذا صح أن يعزيه إليه بالاستفاضة فأما إن كان في يده يتصرف فيها مدة من غير منازع بالهدم والبناء والإجارة والإعارة
وغير ذلك جاز للشاهد أن يشهد له باليد بلا إشكال وأما بالملك المطلق فلا يخلو المدة من أحد أمرين إما أن يكون طويلا أو
قصيرة فإن كانت طويلة مثل [illegible] عليها سنتان أو ثلاث سنين أو عشر سنين قال بعضهم يشهد له بالملك لأنه [illegible] لا يعرف العادة
قد تقرر أن من تصرف فيه مدة من غير منازع كان مستحقا فإذا ملكه وقال غيره إن المدة [illegible] يشهد له باليد للتصرف فأما بالملك فلا لأن
اليد محتملة فيكون به مستعيرا أو مستأجرا أو مالكا أو وكيلا أو أمينا أو موصى إليه بالتصرف [illegible] فإذا احتمل الأمر لم يكن له أن
يشهد بالملك المطلق ولأن اليد لو كانت ملكا لوجب لو حضر عند الحاكم فقال المدعي الذي هذا في يده لا أن يسمع دعواه لأنه
قد اعترف بالملك له فلما سمعت دعواه ثبت أن اليد لا تدل على الملك ولا يكون ملكا فإنما إن كانت المدة قصيرة [illegible] الشهر

والشاهد بعد ذلك فإنه لا يشهد له بالملك لأن الزمان قصير على هذه الصورة يتفق كثيراً فلا يدل على الملك وفيها

هذا الزمان الطويل لأنه في الظاهر في ملكه فأما الشهادة واليد فلا يشهد بجوازهما وقال بعضهم يشهد له بالملك وفي

أصحابنا أنه يجوز له أن يشهد بالملك كما يجوز أن يشتري منه ثم يدعيه ملكاً له فما يحتاج إلى السماع وإلى المشاهدة فهو كالشهادة

على العقود كالبيع والصرف والسلم والصلح والإجارات والنكاح ونحو ذلك فلا بد فيها من مشاهدة المتعاقدين وسماع

كلام العقد منهما لأنه لا يمكن تحمل الشهادة قطعاً إلا كذلك فإنه يزيد على الأفعال فإنه يفتقر إلى سماع كلام العقد منهما بأعيانهما

وأسمائهما وأنسابهما فإن لم يعرفهما بذلك فاستفاض عنده نسبهما لغلبة الظن وأكثر صح أن يشهد عليهما حاضرين وغائبين أن تحمل

بالمشاهدة وإن غابا بالاسم والنسب وإن عرفهما بأعيانهما دون الاسم والنسب جاز أداؤها حاضرين ولا يجوز إذا كانا غائبين

لأنه لا يعرف غير العين فأما النكاح والوقف والولاء والعتق فهل يصح تحملها بالاستفاضة أم لا أما الملك والنسب فالعموم يثبت

كلها بالاستفاضة لأن أزواج النبي صلى الله عليه وآله ثبتت الزوجية بالاستفاضة وكذلك هاهنا وكان الوقف يبقى على

التأبيد فلا يبقى من يشهد به من الواقف فلو لم تجز الشهادة به بالاستفاضة لبطلت الوقوف وهذا الذي يقتضيه مذهبنا

وقال العموم لا يثبت وقالوا إنما ثبتت أزواج النبي صلى الله عليه وآله بالتواتر فأشهدنا بالاستفاضة والتواتر يوجب العلم فهو كالشهادة

بأن في الدنيا مكة وهذا يبطل بالوقوف فأما الحاكم فيجلس ويكتبها كلها مستحقة معاً فيه الشهود فإنه يثبت بالشهادة

على الشهادة فلا يخاف بطلان الوقف وهذا لا يصح على مذهبنا لأن الشهادة على الشهادة لا يجوز عندنا إلا مرة

واحدة وعلى هذا يؤدي إلى بطلان الوقف فمن قال لا يثبت بالاستفاضة فلا كلام ومن قال يثبت بالاستفاضة فلم يشهد

بالعقد لكن الولاء والعتق على هذا التفصيل وليس لأحد أن يقول إن الشهادة بالاستفاضة ليست بعلم وقد قلتم يجوز أن

يشهد بالإجماع قلنا إنما نعني هذا القسم غالب الظن دون القطع الذي يحصل مع المشاهدة وأما ما يحمل الشهادة

فيه بالسماع وهو النسب والموت والملك المطلق فإن الأعمى يشهد بهذه لأنها إنما يفتقر إلى سماع من غير مشاهدة وقال قوم

لا يقبل شهادته وأما ما يفتقر إلى السماع والمشاهدة وهي شهادة العقود كلها فإن شهادة الأعمى لا يصح فيها كالبيوع والصرف

والسلم والإجارة والهبة والنكاح ونحو ذلك ومن هذا المعنى الشهادة على الإقرار وفيه خلاف والذي يقتضيه مذهبنا

أنه تقبل شهادته إذا كانت حاسة سمعه صحيحة وحصل له العلم بغير المشاهدة وأما الكلام في فروع شهادة الأعمى أنه

إذا تحمل الشهادة على الأفعال والعقود وهو صحيح ثم عمي فإن كان تحملها على الأعيان مثل أن يشهد على عين إنسان في

ملك له وهو لا يعرفه باسمه ونسبه لم يجز له الأداء لأنه لا يقدر أن يؤدي إلا على تلك العين وإن كان تحملها على الاسم

والنسب جاز أن يؤديها على ذلك بعد العمى وهكذا إن كانت يده في يد رجل وهو عارف باسمه ونسبه صح أن يحمل الشهادة

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو اعمى ويؤديها وهو اعمى لان الاعتماد فيها على السماع والاعمى يسمع وقال بعضهم هذا غلط لانه وان كان التحمل الا استفاضة
يثبت بالسماع واذا سمع لا بد ان يحصل سمع من ثقة او غير ثقة او من مسلم والاول اقوى عندي لانه قد يعرف الثقة والاسلام
من غير مشاهدة فخرج من هذا ان الاعمى يصح منه التحمل والاداء وهو اعمى ويصح منه الاداء دون التحمل وهو ما ذكرناه فقد صح شهادة
الاعمى في الجملة وقال جماعة لا يصح منه التحمل ولا الاداء بحال واما الاخرس فيصح منه التحمل بلا خلاف لانه يفتقر الى العلم دون النطق
الاداء فقال قوم لا يصح وقال اخرون يصح شهادته وهو الذي يقتضيه فاذا ثبت ذلك بجهة صح ان يتحمل الشهادة بها صح ان يحلف
عليها فاذا شاهد قاتل ابيه صح ان يحلف عليها فاذا شاهد ولده مات ثم مات الولد صح ان يحلف عليه وكذلك النسب والملك المطلق
وقد يصح ان يحلف فيما لا يسوغ فيه الشهادة وهو اذا وجد بخطه دينا على غيره وقد نسيه وهو يعلم انه لا يكتب الا حقا ساغ له ان يحلف
ومثله لا يسوغ له ان يشهد وكذا اذا وجد في روزنامج ابيه دينا على غيره وهو يعلم انه لا يكتب الا حقا ساغ له ان يحلف وليس له ان
لا يشهد والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يجوز ان يحلف على ذلك

فيما يجب على المؤمن من القيام بالشهادة

الكلام في هذا الباب في فصلين في تحمل الشهادة وفي ادائها اما التحمل فانه فرض في الجملة فمن دعي ليتحملها على نكاح او بيع او غيرهما من عقد لزم
التحمل لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولم يفرق ولقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ولاهل التفسير في هذا الكلام
ثلث تاويلات فقال ابن عباس لا يضر الشاهد والكاتب لمن يدعو ليتحملها ولا يحتج عليه بان لي شغلا او خاطب غيري فيها
ومنهم من قال معناه لا يضر الشاهد بمن يشهد له فيزيد وغير التحمل ولا يضر الكاتب ان يكتبه فيكتب غير ما حمله ومنهم من قال
معناه لا يضر بالكاتب والشاهد من يستدعيه فيقول له دع شغلك واشتغل بحاجتي واذا ثبت ان التحمل فرض على الجملة فانه من
فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين كالجهاد والصلوة على الميت ودفنه وقد يتعين التحمل وهو اذا ادعي
ليتحملها على عقد نكاح او غيره او على دين فليس هناك غيره فح يتعين التحمل كما يتعين في الصلوة على الجنازة والدفن ورد السلام
الاداء فانه في الجملة ايضا من الفرائض لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
وهذه يمكن ان يستدل بها على وجوب التحمل وعلى وجوب الاداء وهي بوجوب الاداء اشبه فانه سماهم شهداء ونهاهم عن الاباء
اذا دعوا اليها وانما يسمى شاهدا بعد تحملها وهو من فروض الكفايات فان كان هناك خلق قد عرفوا الحق وشاهدوا به
فاذا قام به اثنان سقط الفرض عن الباقين كالصلوة على الجنائز وقد يتعين الفرض فيه وهو اذا لم يتحمل الشاهد الا اثنان
او تحملها خلق ولم يبق منهم من فرض الميت الا من يطوق الدفن فانه يتعين الفرض عليهم فاذا ثبت هذا فالكلام في بيان
فرض الاعيان والكفايات وجملته انه لا فصل بين فرائض الاعيان والكفايات ابتداء وان الفرض يتوجه على الكل
في الابتداء لانه اذا زالت الشمس توجهت الظهر على الكل واذا مات في البلد ميت توجه فرض القيام به على الكل وانما يفترقان

الثاني هو ان ما كان من فرائض الاعيان اذا قام به قوم لم يسقط عن الباقين مثل الطهارة والصلاة والزكوة والصوم وغيرها من (فرائض)
الاعيان وفروض الكفاية اذا قام به قوم سقط الفرض عن الباقين لان المقصود دفن الميت واذا دفن لم يبق فيه
دفنه بعد فيه عطا احد لا يجوز قبول شهادة العبد عندنا في الجملة على كل احد الا على ساداتهم سواء شهدوا على حر او عبد
او مسلم او كافر بقليل او كثير وقال قوم لا يقبل بحال وفيه خلاف ولا خلاف ان شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلم الا ما يتفرد
به اصحابنا في حال السفر عند عدم المسلمين واما قبول شهادة بعضهم على بعض فقال قوم لا تقبل بحال لا على مسلم
ولا على مشرك اتفقت مللهم او اختلفت وفيه خلاف والصحيح عندي انه لا يقبل بحال لانهم كفار وفساق ومن شرط الشاهد ان يكون
عدلا فاما كل من خالف المذهب الحق من سائر الفرق المخالفة فانا لا نقبل شهادتهم وفي اصحابنا من كفر الجميع ومنهم من كفر
بعضا وفسق بعضا وليس ها هنا موضع تفصيله وقال قوم اهل الاهواء على ثلثة اضرب كفار وفساق وعدول فالكفار من
قال بخلق القران وحدوث الرؤية وقال بخلق الافعال فهؤلاء كفار لا تقبل شهادتهم وفيهم المسلمون وفساق وهم الذين يسبون
السلف فلا تقبل شهادتهم وعدول وهم اهل البغي من كان من الصحابة باينا بهم على عدالته فتقبل شهادته لكنه اجتهد
فاخطأ فلم يخرج واهل العدل عن العدالة اجتهدوا واصابوا فلهم اجران وقد قلنا ما عندنا واما البغاة فعندنا كفار وقد
بيناه في كتاب اهل البغي   في الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين عندنا يجوز القضاء بالشاهد الواحد مع يمينه وبه قال
جماعة وابى ذلك قوم وقال بعضهم الترتيب ليس شرطا بل هو بالخيار وان شاء حلف قبل شاهده وان شاء بعد الشاهد وان
شاء شهد قبل صاحبه والصحيح انه على الترتيب يشهد له شاهده ثم يحلف فاذا ثبت ذلك فالكلام بعده فيما يقضى به وفيما
لا يقضى وجملته كل ما كان مالا او المقصود منه المال فانه يثبت بالشاهد واليمين فالمال القرض والغصب والدين وضمان
الدين واداء مال الكتابة فاما المقصود منه المال فعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة و(القراض)
والمساقاة والهبة والوصية والجناية التي توجب المال كالخطأ والعمد وعمد الخطأ وما يوجب المال كالكافر لو قتل ولده او عبده (عمدا)
او الجائفة او قطع يده من وسط الساعد كل هذا يثبت باليمين مع الشاهد فاما ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال فانه
لا يثبت بالشاهد واليمين كالقود والنسب والعتق والولاء والتدبير والكتابة كلها والتوكيل والوصية اليه والوديعة عنده (كل)
هذا لا يثبت بالشاهد واليمين وكذلك الرضاع والولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب لما روي ان رسول (الله)
استشار جبرئيل في القضاء باليمين فاشار عليه به في الاموال لا يعدو ذلك واما الوقف فقال قوم يثبت بالشاهد
واليمين وقال اخرون لا يثبت بناء على من ينتقل الوقف اليه ومن قال ينتقل الى الله قال لا يثبت الا بشاهدين كالعتق
ومن قال ينتقل الى الموقوف عليه قال هذا يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين المدعي وهو

الاقوى

الأقوى تقضيه فمن قبلناه في كل موضع قلنا يقضى بالشاهد مع اليمين فإذا أقام المدعي شاهدا واحدا فهو بالخيار بين ثلاثة
أشياء أن يحلف معه أو يقيم شاهدا آخر وامرأتين أو يرد فيبطل شاهده ويحلف المدعى عليه فإن اختار أن يحلف معه حتى يبحث
عن عدالته وإن اختار أن يأتي بشاهد آخر لم يبحث عن العدالة حتى يكمل عدد شهوده كذلك إن أتى بامرأتين وإن قال لست أختار
اليمين مع الشاهد ولا أضم غيره إليه وأختار مطالبة المدعى عليه باليمين كان له ذلك فإذا اختار الاستحلاف نظرت فإن اختار
أن يبرئه فإنه له وحلفه لم يكن له أن يبذل اليمين لخصمه أن يستردها إلى نفسه بعد ردها وإن اختار أن يقيم على
ذلك ويحلف المدعي كان له فإذا فعل هذا ارتجع المدعى عليه من أحد أمرين إما أن يحلف أو ينكل فإن حلف أسقط دعوى
المدعي فإن لم يحلف فقد نكل وحصل مع المدعي نكول وشاهد هل يقضى بنكوله مع شاهد المدعي عندنا أنه لا يحكم به
عليه وبه قال جماعة وقال بعضهم يحكم عليه بالنكول مع شاهد لأن القضاء بالنكول إذا لم يكن مع المدعي شاهد فلأن يحكم
فإذا تقرر أنه لا يقضى عليه بالنكول فهل ترد اليمين على المدعي أم لا قال قوم لا ترد عليه لأنها يمين يبطلها الخصم فإذا
عفي عنها لم يعد إليه فيبطلها كيمين المدعى عليه إذا بذلها للمدعي ثم عفي عنها فإنها لا تعود إليه أبدا وقال آخرون ترد اليمين
إليه وهو الأصح عندنا لأن هذه غير تلك فإن هذه يمين الرد يقضى بها في الأموال وغيرها وتلك يمين مع الشاهد لا يقضى
بها في غير الأموال وسببها غير سبب تلك سببها نكول المدعى عليه فلذلك لا يرد عليه حلف المدعى عليه حتى يحلف أو
يعترف ومن قال ترد فهاهنا فإن حلف ثبت حقه وإن لم يحلف انصرف إذا ادعى جماعة على رجل أن أباهم مات وخلف دينا
عليك ألفا أو ادعوا عليه أن فلانا الميت قد أوصى لنا بوصية وهي ألف درهم في يديك فهما مسألتان الأولى ادعوا دينا
لأبيهم عليه أنه قد ورثه والثانية ادعوا وصية منه وأنهم يستحقون وأقاموا شاهدا واحدا كان لهم أن يحلفوا أجمع لأنه مع
مال ثم ينظر فيه إن حلف الكل مع شاهدهم قضي لهم بذلك فإن كان دينا كان بينهم على فرائض الله لأنهم ورثوه من أبيهم
وإن كان وصية كان بينهم بالسوية لأنها عطية والعطايا بالسوية إلا أن يكون الموصي فاضل بينهم فيكون على تفصيله هذا
إذا حلف الكل فأما إن حلف بعضهم مثل أن نكل واحد وحلف الآخر فإن الذي حلف فإنه يستحق ما حلف عليه يقرر به دينا ذكرناه وغيره ومن لم
يحلف سقط النكول إلا ... فيما حلف عليه لأنه إذا كان لهما شاهد واحد منهما أن يحلف معه ويستحق فإن لم يحلف
الحين فقد ... حقه وأسقط حقه فلا تشارك الحالف فيما استحقه بيمينه وإن كان أحدهما معتوها أو صبيا فإن وليه
لم يحلف لأنه ليس من أهل اليمين ولا يحلف عنه وليه لأن الأيمان لا يدخلها النيابة فمتى وقف حقه وإن عقل المعتوه أو
بلغ الصبي حلف وثبت حقه وإن مات قام وارثه مقامه حلف واستحق إذا مات وخلف وارثا والميت دين على رجل ولقوم
على الميت دين وهناك وصية وقد أوصى بها ليحتمل من تركته وأقام وارثه شاهدا واحدا بدين أبيه كان له أن يحلف مع الشاهد

لانه يقوم مقام ابيه بعد وفاته ولو كان ابوه حيا لحلف مع شاهده وثبت دينه فكذلك وارثه يحلف مع الشاهد ويثبت حقه
فاذا ثبت حقه كان ذلك في تركة الميت ويتعلق حق الغرماء بها فيكون الوارث بالخيار بين ان يقضي دين ابيه من عين
التركة او من غيرها فان قضاه من غيرها كان له وان قضى من عينها كان الباقي له فان كان هناك وصية كان من الثلث
بعد الدين فان لم يحلف الوارث مع الشاهد قال قوم للغرماء ان يحلفوا وقال آخرون ليس لهم وهو الصحيح عندنا فمن
قال لهم ان يحلفوا قال لانه يحصل حق اذا ثبت صار اليه كان له ان يحلف عليه كالوارث فانه لو حلف صار ذلك للغرماء مثله
وانما قلنا انه ليس لهم ان يحلفوا لانه اذا ثبت كان ثبوته للميت بورثه ووارثه عنه بدليل انه لو كانت التركة عبدا واهل شوال
كانت فطرته على ورثته وكان لهم ان يقضوا الدين من التركة ومن غيرها وانما يتعلق حق الغرماء بالتركة كما يتعلق حق
المرتهن بالرهن واذا كان ثبوته لغيرهم لم يجز ان يحلف يمينا ان يثبت بها مالا لغيره فان الانسان لا يثبت بيمينه مالا
لغيره وهذا اصل اذا ادعى المدعي ان حقا اذا ثبت تعلق به حق لثالث فمن لم يحلف من اليه اليمين هل للثالث
ان يحلف على قولين اصحهما عندنا ليس له ولهذا نظاير منها ان الراهن اذا وطئ جارية المرهونة فاحبلها فان كان
باذن المرتهن خرجت من الرهن ومقتضى مذهبنا لا تخرج من الرهن وان كان بغير اذنه فعلى قولين فمن قال تخرج و
اختلفا فقال الراهن الوطء باذنك وقال المرتهن بغير اذني فالقول قوله فان حلف برئ وكانت على الرهن
وان نكل رددنا اليمين على الراهن يحلف وتخرج من الرهن فان لم يحلف الراهن فهل تحلف الجارية ام لا على قولين
لان الجارية يتعلق بها حق ثبوت حرمة الاستيلاد بذلك وهذا على مذهبنا لا يصح لان بالوطء لا تخرج من الرهن
على كل حال لانها مملوكة ولم يثبت لها حرمة بوجه. اذا مات وخلف تركة وعليه دين انتقلت التركة الى ورثته سواء كان
الدين بقدر التركة او اكثر او اقل منها ويتعلق حق الغرماء بالتركة والدين باق في ذمة الميت كالرهن يتعلق بالعين والدين
في ذمة الراهن وللراهن ان يقضي الدين من التركة ومن غيرها كما للراهن ذلك في الرهن وقال بعضهم ان كان الدين
محيطا بالتركة لم ينتقل الى ورثته وكانت مبقاة على ملك الميت فان قضى الدين من غيرها ملكها الوارث الان وان كان
الدين محيطا ببعض التركة لم ينتقل قدر ما احاط الدين به منها الى ورثته وانتقل اليهم ما عداه وقال قوم ان كان الدين
محيطا بها انتقل كلها الى الورثة وفائدة الخلاف في ذلك ان النماء عندنا من قال انتقلت التركة الى الورثة كان النماء للورثة
لاحق للغرماء فيها كالثمرة والنتاج وكسب العبد ونحو ذلك ومن قال لا ينتقل التركة اليهم تعلق الحق بالنماء كما هو متعلق
بالاصل وكذا لو اهل هلال شوال وفي التركة عبد فمن قال انتقل اليهم فزكاة الفطرة في التركة ومن قال ينتقل الى الورثة
قال لا شيء لانه ينتقل الى الوارث بالموت اوجبها ... خلف تركة [illegible] وابنين فمات احد الابنين وخلف ابنا ثم [illegible] الدين

بعد موته

مخصوصا لا بن ان يكون التركة للابن الموجود دون ولد الابن الميت كان لا انتقال الحق والان فلما لم يختلف ان التركة
يكون لابن الصلب وابن الابن ثبت ان ابن الابن ورث حق ابيه الا ترى ان الميت لو خلف ابنين وبنات كان نصيب
ابنه وهو ابن الميت للذكر مثل حظ الانثيين ثبت ان الملك انتقل الى الورثة فلا فرق عندي ان ينتقل الى الورثة
ما يفضل عن الغرماء لقوله من بعد وصية يوصي بها او دين اذا ادعى على رجل انه سرق نصابا من حرز مثله فاقام به
شاهدا وحلف لزم الغرم دون القطع ومثال هذا من مذهب الخصم لو ادعى على رجل انه غصبه شيئا فاقام المدعي شاهدا و
احدا وحلف مع شاهده حكم على الغاصب بالغرم دون الطلاق والعتق واما القتل فانه يوجب المال فانه يثبت بالشاهد
واليمين عمدا كان او خطأ وان كان عمدا يوجب القود فاذا كان له شاهد واحد لوثا وكان له ان يحلف مع شاهده خمسين
يمينا فاذا حلف ثبت القتل وعندنا يوجب القود وعند قوم يوجب الدية اذا رقد جماعة فاصابهم ثم نفذ عنه صاحب
او قتله فالقتل خطأ لانه اخطأ في فعله وفي قصده فهذا يثبت بالشاهد مع اليمين لانه يوجب المال فقط واما الا
وهو عمد محض لا شبهة في فعله وقصده فينظر فيه فان كان قتلا يوجب المال اصل انه قتل والده او عبد الغير او قتل مسلم كافرا او
قطع يده من نصف الساعد او كانت الجناية جائفة ثبت باليمين مع الشاهد لانه لا يوجب الا المال ويكون اليمين فيه
كسائر الاموال وان كان قتلا يوجب القود فهو مدع للقتل العمد ومعه شاهد واحد والشاهد في الدم لوث فحلف مع شاهده
خمسين يمينا ويوجب القود عندنا وعند قوم يوجب الدية على ما بيناه اذا كان في يد رجل جارية وابنها وادعى عليه رجل
ان هذه الجارية ام ولده وهذا ولده منها استولدها في ملكه وهو الاصل ثابت النسب فهذا يدعي هذا الرجل
في الجارية امرين احدهما انها مملوكة والثاني انها ام ولده ويعتق بموته فادعى ولدها امرين احدهما النسب والثاني الحرية
فاما الجارية فاذا اقام شاهدا واحدا وحلف مع شاهده قضي بالجارية لان ام الولد مملوكة بدليل ان له استخدامها
والاستمتاع بها واجارتها وتزويجها واذا قتلها قاتل كان له قيمتها فاذا كانت مملوكة قضينا له بها باليمين مع
الشاهد كالامة القن فاذا حكمنا انها ام ولد وانها تعتق بوفاته ما عرفنا ذلك الا بالشاهد واليمين وذلك انا
حكمنا بانها ملكه ثم اعترف بذلك فكان في ملكه فلما نفذ اعترافه فيها هذا عند المخالف وعندنا يثبت ملكه لها ولا
تعتق بموته الا ان يحصل في نصيب ولدها فيعتق عليه واما الولد فهل يقضى له بالشاهد واليمين قال قوم لا يقضى
له به وهو الاولى وقال آخرون يقضى له به الاصل الا انه ولد على ملكه واستمر ام ولده تعتق بوفاته ومن قال لا يقضى على ما
اعتبرناه كان نفي يمينه هو في يده ان ذكر ابيه ولو كان على ما قال وان قال ملو كان على ما قال وان وقف وقفا على
قوم ثم انتقل ملكه عن الواقف الى من ينتقل قال قوم ينتقل الى الموقوف عليه وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم

ينتقل الى الله لا الى مالك فاذا ثبت ذلك فادعى رجل انه وقف عليه هذه الدار وقفا مؤبدا واقام
به شاهدا واحدا فهل يثبت بالشاهد واليمين ام لا من قال ينتقل الى الموقوف عليه قال يثبت بالشاهد
واليمين لانه نقل ملك من مالك الى مالك ومن قال ينتقل الى الله تعالى لا الى مالك قال لا يثبت الا
بالشاهدين لانه ازالة الملك الى الله كالعتق وانما قلنا انه ينتقل الى الموقوف عليه لان جميع احكام الملك
باقية عليه بحالها بدليل انه يضمن باليد وبالقيمة ويتصرف فيه وعند اصحابنا يجوز بيعه على وجه ولو اقام
شاهدا ان اباه تصدق بهذه الدار صدقة محرمة مؤبدة عليه وعلى اخوين له من يحلف معهم ثبت حصته وقفا وما بقي
ميراثا وانما تفرض المسئلة اذا كان مع البنين غيرهم لانه لو لم يكن غيرهم ثبتت الدار وقفا عليهم ولا يمين فاذا ثبت
ذلك لم يخل من ثلثة احوال اما ان يحلف الكل او لا يحلفوا او يحلف بعضهم دون بعض فان حلف الكل حكمنا بان الدار
وقف عليهم من الواقف وان لم يحلف واحد منهم فالظاهر ان الدار ميراث الجماعة ورثتهم فان كان عليه دين ولا شيء له غيرها
قضي منها وان كان هناك وصية اخرجت من الثلث بعد الدين فالحكم فيها بعدها وان لم يكن هناك دين ولا وصية
فالكل الفاضل من الدين والوصية واحد ان نصيب البنين يصير وقفا عليهم باعترافهم بذلك ونصيب بقية الورثة
طلق لان قول البنين لا يقبل على الميراث ووقفنا عليهم ولكن انما صار نصيبهم اليه حكمنا بانه وقف عليهم باقرارهم وان
حلف واحد وابى الاخران فنصيب من حلف وقف على من ادعاه وما حصل بعد الخروج من الدين والوصية ثم يكون ما فضل
فمن ادعى الوقف حصته وقفا على ما اعترف به ومن لم يدع الوقف كان نصيبه ميراثا طلقا واما ان خلف ثلثة بنين لا وارث
له غيرهم فادعوا ان اباهم وقفها عليهم حكمنا بانها وقف لانه اقرار في حقهم ولا حاجة بهم الى شهادة فان خلف ثلثة بنين
وادعوا دارا في يد اجنبي انه وقفها عليهم وان الذي في يده غصبه بغير حق غصبها منهم واقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه لانهم ادعوا
الغصب عليه الوقف يصح والغصب يثبت بالشاهد واليمين فلهذا حلفوا واذا سلمت الدار اليهم فاذا قيل يثبت الوقف
باليمين والشاهد كانت الدار وقفا من الواقف ومن قال لا يثبت بالشاهد واليمين كانت وقفا عليهم باقرارهم فحكم
انه وقف وهذا ان ادعى غلاما في يد رجل وقال هذا الغلام كان عبدي فاعتقته واسترقه بغير حق وهو مولاي ولي عليه
الولاء واقام بذلك شاهدا واحدا حلف مع شاهده واستنقذه من يده فاذا صح ان يستنقذه بالشاهد واليمين حكمنا بانه
حر وان له عليه الولاء لانه معترف في حق نفسه واما ان مات وخلف ثلثة بنين فمات عمرو وخلف ابنا له
فادعى واحد من البنين على ابن عمه ان هذه الدار التي في يدك وقفها ابونا علي وعلى اخوي فانكر ذلك واقام
شاهدا واحدا فانه يحلف معه ثم لا يخلو من ثلثة احوال اما ان يحلفوا الكل او لا يحلف واحد منهم او يحلف بعضهم دون بعض

فان

فان حلفوا الكل كانت وقفا عليهم من بعده وان لم يحلفوا فهو ميراث للورثة وان حلف واحد منهم كان ثلثها وقفا عليه وحده والثلثان
ميراث للورثة وان خلف ثلثة بنين وبنات وزوجة وابوين فادعى احد البنين ان هذه الدار وقفها ابونا على وعلى
اخوتي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ثم على الفقراء والمساكين وصدقه الاخوان وكذبه الباقون لم يخل من ثلثة احوال اما ان يحلفوا
او لا يحلفوا او يحلف بعضهم دون بعض وفي التفريع على فصل فصل فصل فان حلفوا حكمنا بان الدار وقف عليهم يكون بينهم بالسوية
فاذا انقرضوا الثلثة لم يخل من احد امرين اما ان ينقرضوا دفعة واحدة او واحدا بعد واحد فان انقرضوا دفعة واحدة انتقل الوقف
الى البطن الثاني لان الواقف هكذا شرط وانه على الترتيب وهل يفتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني يتلقى الوقف من الواقف لا من البطن
الاول فهو كالاول وكل واحد لا بد له من يمين ولانه لو قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي ولم يرتب لم يحلف اولاد الاولاد بغير يمين ولكن
لما ثبت للاول صح احد الامرين احدهما انه يثبت الوقف بالشاهد واليمين فلذا يثبت ههنا فانقرض البطن الثاني ولم يكن بطن ثالث
كان للفقراء والمساكين فلا خلاف انه لا يمين عليهم لانهم لا يحصرون ولكن ما الحكم من قال يفتقر الى اليمين قال في المساكين
وجهان احدهما يبطل الوقف لانه انما يثبت بيمين فاذا لم يكن بطل والثاني يصير وقفا عليهم بغير يمين لانه موضع ضرورة
فقد رد اليمين سقط حكمها وثبت الوقف هذا الكلام اذا انقرضوا واحدا بعد واحد فاذا مات احد البنين صار نصيبه الى
اخويه فاذا مات الثاني صار الكل الى الثالث فلا يكون للبطن الثاني شيء ما بقي من الاول واحد لانه هكذا رتب وهل يفتقر الاخوان
الى اليمين بعد موت الاول من قال يصير وقفا على البطن الثاني بغير يمين قال ههنا اولى لانهم ثبتوا الوقف بايمانهم ومن قال
يحلف البطن الثاني فههنا على وجهين احدهما يحلفان ايضا لان الوقف صار اليهم عن غيرهم واشبه البطن الثاني والوجه
الثاني لا يمين لانهم قد حلفوا مرة على تثبيته فلا معنى لاحلافهم مرة اخرى ويفارق البطن الثاني لانه ما حلف قط فلهذا احلفناه
فاذا انقرض الثالث انتقل الى البطن الثاني والحكم في اليمين على ما مضى فاذا انقرض البطن الثاني وانتقل الى المساكين فالحكم على ما
مضى هذا الكلام اذا حلف الكل فاما اذا لم يحلف واحد منهم فالدار ميراث على الورثة فان كان هناك دين مقدم ثم الباقي
ميراث فان فضل فضل او لم يكن هناك دين ولا وصية فالحكم بالكل ومن الفضل واحد يكون الكل ميراثا من الوقف
نصيبه من الميراث وقفا لاعترافه به ومن لم يدع الوقف فنصيبه طلق يصرف فيه كيف شاء فاذا انقرض البنون صار نصيبهم
من الميراث وقفا على البطن الثاني بغير يمين لانه ثبت وقفا بغير يمين فلم يفتقر البطن الثاني ومن يحلف على ما لم يحلف عليه على البطن الاول ايضا
اباؤنا وننتزع بقية الدار من الورثة ليصير الكل وقفا علينا قال قوم لا يحلفون لانهم يتبعون اباءهم وانما يحلف المتبرع
لم يحلف التابع وقال اخرون يحلفون ويسترجعون بقية الدار من ايديهم ويبطل تصرفهم فيه لان البطن الثاني كالاول
لان الوقف صار اليه عن الواقف ثم كان للاول ان يحلف مع الشاهد وكذلك اولاده فاما اذا قلنا لا يحلف البطن الثاني

كالاول لان الوقف صار اليه من الواقف ثم كان للاول ان يحلف مع الشاهد وكذلك لوارثه وان قلنا لا يحلف
الثاني جعلنا للبطن الاول اقرار الواقف على البطن الثاني وهذا لا سبيل اليه وهذا الوجه اقوى عندي فمن
قال لا يحلف كان نصيب البنين ملكا طلقا ومن قال يحلفون حلفوا ومات واحد كان كله وقفا فاما ان حلف واحد منهم
دون الاخوين فنصيبه من حلف وقف عليه والباقي ميراث بين الاخوين وبقية الورثة غير ان نصيب الاخوين وقف باعترافهما
ونصيب من بعدهما طلق على ما قلناه فان مات الحالف لم يخل من احد امرين اما ان يموت قبل الاخوين او بعدهما فان مات بعد
موتهما فنصيبه من البطن الثاني وقف بغير يمين لانهما ما حلفا وانما ثبت باعترافهما واما نصيب الحالف فيصير للبطن الثاني وهل
يحلف البطن الثاني على ما مضى من الخلاف في الوجهين فاما ان مات من الحالف قبل موت الاخوين قال قوم فينتقل نصيبه منهما فيه ثلثة
اقوال قال قوم يصير الى اخويه لانه لا يمكن رده الى البطن الثاني لبقاء البطن الاول ولا الى اقرب الناس الى الواقف فكان
لهما دون الكل وعلى هذا يرجع النماء لما انتقل اليهما وهاهنا ما حلف الاخوان قط فلهذا كانت اليمين على الوجهين كالبطن الثاني
لبقاء البطن الاول فلم يبق غير اقرب الناس الى الواقف وعلى هذا متى انقرض من اقرب الناس اليه انتقل الى البطن الثاني لان الواحد لا بعد
رده ولا يمكن رده الى اقرب الناس الى الواقف لان البطن الاول باق فلم يبق غير البطن الثاني وهذا القول اقوى عندي
من غيرها اذا خلف ثلثة بنين وغيرهم من الورثة فادعى احد البنين ان اباه وقف هذه الدار عليه وعلى اخويه وعلى اولادهم
ما توالدوا وتناسلوا يشترك بين البطن الاول والثاني ومن بعدهم ولم يرتب بطنا بعد بطن والتي قبلها رتب بطنا بعد بطن
فاذا ادعى ذلك واقام شاهدا واحدا وصدقه اخواه لم يخل من احد امرين اما ان يكون هناك بطن ثان او لا يكون فان كان
هناك بطن ثان مثل ان كان هناك ولد وولد ولد لم يحتج مع البطن الاول شيئا من الواحد حتى يحلف كل واحد اليمين لان ولد
الولد يتلقى الوقف من الواقف بلا واسطة فلم يكن له شيء من الوقف بغير يمين كالبطن الاول وتحقيقه انا لا نقضي بالدعوى
او بالشاهد بغير يمين ولا يعطى بجرم الدعوى حتى يحلف مع شاهده ويفارق المسئلة قبلها حيث قلنا يصير الى البطن
الثاني بغير يمين على المذهب الصحيح لان بين الواقف وبين الثاني واسطة ثبت الوقف بيمينه فلهذا لم يفتقر الثاني الى اليمين
وليس كذلك في هذه المسئلة لانه يتلقى الوقف من الواقف بلا واسطة فلهذا لم يكن بد من اليمين فاذا ثبت هذا فولد الولد
كاحد الثلثة فيكون له ربع الوقف هذا اذا كان له حين الوقف ولد ولد بالغ فاما ان لم يكن له حين الوقف ولد ولد
ولد ثم ولد له او كان ممن لا يصح لصغر او جنون الباب واحد فانه يعزل لولد الولد ربع الغلة من الوقف لانهم قد
اعترفوا بذلك وثبت عليه فقد اقروا به لكن الذي يعزل له لا يسلم الى وليه حتى يبلغ فيحلف لانه اذا كان الشاهد
واحدا لم يأخذ احد منه شيئا حتى يحلف مع شاهده وان قالوا هلا قلتم يسلم ربع الغلة الى وليه لانهم قد اعترفوا بذلك

كما لو كانت الدار في ثلثة فاعترفوا بربعها للصبي لزم الاقرار ودفع الربع الى وليه قلنا الفصل بينهما من وجهين احدهما
انها كانت الدار في ايديهم فاعترفوا بربعها للصبي كان اعترافا في حق انفسهم فيما هو في الظاهر ملكهم فلهذا سلم الربع الى
وليه وليس كذلك ها هنا لانهم قد اعترفوا في حق الغير وهو البطن الثالث ومن تولد بعدهم والثاني اذا اقروا كان لهم اقرارا
فيما لزمهم في حق انفسهم فلهذا ثبت ولزوم دفعه الى وليه وليس كذلك في مسئلتنا لانه اقرار على الغير وهو الميت الواقف فلا
يثبت ذلك بقولهم فاما اثبات الربع بعزله فاذا عزلناه فلا يخلو من ثلثة احوال اما ان يبلغ ويحلف او يرد او يموت فان
حلف مع شاهده اخذ ما وقف له وقد حلف مع شاهده فان لم يحلف رد الربع بين الثلثة بالسوية فان مات قام وارثه
مقامه حلف واخذ المعزول فاذا لم يحلف المعزول عاد [illegible] لعلة القسمة على الاخوة الثلثة لانه مات فبقي من شاركهم فيه والمسئلة
اذا كان وارث الميت غير ولده لانه لو كان ولده دخل معهم في الوقف كاحدهم فان كانت بحالها فعزلنا الربع ثم ولد ابن الاخ
الثلثة فانا نعزل له مكان الربع ثلثا لانهم كانوا اربعة فعادوا الى ثلثة فاذا عزل ذلك فغير ما ذكرناه من المسائل الثلث
اما ان يحلف او يرد او يموت فان بلغ وحلف اخذ كل الربع المعزول للاخوين وفاة الثالث والثلث من حين وفاته الربع
فيقسم على ورثة الميت والاخوين الحيين لان الميت لو كان باقيا كان الربع بينهم بالسوية فقام وارثه مقامه ويكون
لوارث الميت ثلث الربع وللاخوين ثلثاه فاما الثلث من حين مات الثالث فانه يرد على الاخوين الحيين وحدهما دون وارث
احدهما لانه لو لم يكن هذا الصغير كان نصيبه بينهما فان رد الربع مع الثلث فكانه لم يكن الثلث بينهما فاما ان مات الصبي
وحلف وارثه ويستحق الكل لانه يقوم مقامه فان قيل الثلثة اذا اعترفوا بالربع للصبي كيف يعود السهم ما اعترفوا
به لغيرهم قلنا الاقرار صفر [illegible] معلق ومعزي على سبب فلم يثبت السبب فلم [illegible] كمن مات ابوه فادعى ان له ثلث ماله
ذلك ذا يد انه يعود على من ادعى من قبل ذلك ومكن من اعترف لغيره بدار في يده فلم يقبلها الغير عادت الى المقر كذا ها هنا

في موضع اليمين تغلظ بالمكان والزمان والعدد واللفظ ووافقنا فيه قوم وخالفنا الكوفيون ومنهم
من جعل [illegible] المكان والزمان دون العدد واللفظ قال يحلفه الحاكم حيث توجهت عليه اليمين ولا يعتبر المكان
ولا الزمان والخلاف معهم هل هو مشروع وعندنا مشروع فاذا ثبت هذا فانه يغلظ في كل بلد باشرف بقعة فيها فان
كان بمكة بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة
وان كان في غير هذه البلاد ففي اشرف موضع فيه واشرف بقاع البلاد الجوامع والمشاهد عندنا واما
التغليظ بالزمان فمشروع لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله قيل في التفسير يعني بعد صلاة العصر
وقال رسول الله ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع امامه فان اعطاه وفى له وان

لم يعطه خانوا رجل حلف بعد العصر يمينا فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم فاذا ثبت هذا فنغلظ بالمكان والزمان نظر
في الحق فان كان مالا او المقصود منه المال فالنص وبه قال اصحابنا لا يغلظ الا بالقدر الذي تجب فيه الزكوة وقال ابن جرير
نغلظ بالقليل والكثير وان كان الحق ما لا ولا المقصود منه المال فانه يغلظ فيه قليلا كان او كثيرا واما التغليظ بالعدد
ففي القسامة يحلف خمسين يمينا ويغلظ في العدد في اللعان بلا خلاف واما اللفظ فيغلظ به ايضا عندنا الاكثر يقول والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم يعلم من السر ما يعلم من العلانية وما يجري مجراه قال التغليظ باللفظ
شرط بلا خلاف واما بالزمان فالمذهب على وجه الاستحباب بلا خلاف واما المكان ففيه قولان احدهما شرط كالعدد والقول الثاني
ليس بشرط كالزمان وهو الصحيح عندنا واما اصناف الحالفين فينظر فان كان الحالف رجلا مسلما فاليمين على ما ذكرناه
وان كان الحالف امراة فهي على ضربين مخدرة وغير مخدرة فان لم تكن مخدرة وهي التي تبرز في حوائجها فان كانت طاهرا تحلف
في المكان الشريف كالرجل وان كانت حائضا فعلى باب المسجد لانه لا يجوز للحائض ان تدخل المسجد وان كانت مخدرة احلف
الحاكم من يثق به ينظر بينها وبين خصمها في بيتها فاذا توجهت اليمين عليها فهي كالبرزة في التغليظ بالمكان فان كانت طاهرا
يحلفها فيه وان كانت حائضا فعلى باب المسجد واما المملوك اذا ادعى على سيده انه اعتقه فالقول قول السيد مع يمينه فان
كانت قيمة العبد النصاب غلظ بالمكان غلظ به وان كانت اقل لم يغلظ لانه استحلاف على مال لانه يحلف على استيفاء ملكه
بالرق وهو مال فان حلف السيد فلا كلام وان نكل ردت على العبد فيغلظ عليه في المكان قلت قيمته او كثرت لانه يحلف
على العتق والحرية وهي غير علمنا ليس بمال ولا المقصود منه المال ولا يحلف ويحمل الى مكة والمدينة ليستحلف بل يستحلف
في الموضع الشريف في مكانه فان استحق يمينا وبعد عن محضر الامام ليستحلف في المكان الاشرف فاللهم الا ان يكون قريبا
لقرب من موضعه وقيل للامام فامر بعينه عليه فيحضر ذلك القاضي ويستحلفه في المكان الاشرف فعلى هذا قلنا انه اذا
كان بمكة يستحلف بين الركن والمقام فان كان عليه يمين انه لا يحلف بين الركن والمقام حلف في الحجر فان الحجر مكان شريف
فان كانت عليه يمين انه لا يحلف في الحجر حلف عن يمين المقام وبين الحجر فان كانت عليه يمين لا يحلف في هذا المكان
ايضا حلف بالقرب من البيت في غير هذا المكان وقال القوم يستحلف فيه وان كان فيه تحلل عن حنثه عن يمينه كالو
لا يحلف فتوجهت عليه اليمين حلف فان كان في استحلافه حنثه هذا انما يقوله من يقول ان التغليظ بالمكان شرط
فاما على ما قلناه من انه مستحب فلا يلزمه ذلك لا فائدة في ان يحمله ما يحنث لترك الاولى توجهت عليه اليمين نظرت
فان كان يهوديا غلظ عليه باللفظ فيقول والله الذي انزل التورية على موسى فاما المكان فانه يستحلف في
المكان الشريف عنده وهو الكنيسة لانه يعظمها كما يعظم المسلم المسجد وان كان نصرانيا حلف والله الذي انزل

الانجيل

الانجيل على عيسى لانك لو اقتصرت على والله ربما اعتقده عيسى فاذا قلت من انزل الانجيل على عيسى لم يمكنه ذلك الا

واما المكان في البيعة لانه مكان شريف عنده وان كان مجوسياً حلف والله الذي خلقني ورزقني لئلا يتناول باعتقاد

عبدة النور فانه يعتقد النور الهاً فاذا قال خلقني ورزقني زال الابهام والاحتمال واما المكان قال قوم

لا يغلظ عليه لانه لا يعظم بيت النار وانما يعظم النار دون بيتها ونقول فان كانوا يعظمون بيت النار فهو كالكنيسة

يغلظ عليهم بها وان كان وثنياً معطلاً او كان ملحداً يجحد الوحدانية لم يغلظ عليه باللفظ واقتصر على قوله والله فان

قيل كيف حلفته بالله وليس عنده بيمين قلنا ليزداد اثماً ويستوجب العقوبة الحالف لا يخلو من ان يحلف

على فعل نفسه او فعل غيره فان حلف على فعل نفسه كانت على البت والقطع نفياً كان او اثباتاً وان كانت على فعل غيره

فان كانت على الاثبات كانت على القطع وان كانت على النفي كانت على العلم ولم تحضرني علة ذلك فجعلنا الايمان كلها

على القطع الا اذا كانت على النفي على فعل الغير فانها على العلم وبيان ذلك اما التي على الاثبات على فعل نفسه يمين الرد واليمين

مع الشاهد والتي على النفي على فعل نفسه يمين المدعى عليه فيما يتعلق به فعل مثل ان يدعي عليه شيئاً فيحلف على القطع او يدعي

عليه انك ابرأتني عن الحق الذي لك علي فانكر فانه يحلف على البت لانها كانت على النفي لانها على فعل نفسه واما الاثبات على فعل

الغير مثل ان يدعي ان له على فلان الفاً فانه يحلف على القطع واما على النفي على فعل الغير فان يدعي ان له على ابيه الفاً

فانكر يحلف على العلم لا اعلم ان لك على ابي ذلك او يدعي ان اباه اتلف عليه كذا وكذا فيحلف لا يعلم ذلك هذا مذهبنا

ومذهب الاكثر وقال بعض من تقدم اليمين كلها على العلم وقال بعضهم كلها على البت فاذا ثبت هذا نظرت فان استحلفه الحاكم

على القطع فيما يجب عليه ان يحلف على العلم اعتبر فيها العلم ولم يجز [illegible] اذا ادعى رجل حقاً [illegible] الف درهم فقال [illegible]

[illegible] هذا اعترافاً بالالف [illegible] البراءة منه ويكون المدعى عليه وكيف يحلف قال [illegible] مثله

والاثبات منه ولا الحالف ولا [illegible] ولا ابراء ولا عن شيء منه وان حقه لثابت ولا [illegible] له [illegible]

وادعى انه قد ابراه منه [illegible] يحلف المدعى عليه على [illegible] الذي [illegible] لانه ما ادعى عليه غيره وان كانت

الدعوى [illegible] فانه [illegible] الالفاظ كلها [illegible] البراءة [illegible]

من ماله او شيء ادعى فان المدعى عليه [illegible] ابرأت [illegible] فانها [illegible] على كل الجهات

فان [illegible] كانت [illegible] الذي [illegible] ان [illegible] من [illegible] هذا القدر [illegible]

هذا [illegible] وان [illegible] لثابت [illegible] فانه ليس بشرط انا ادعى عليه حقاً [illegible] فقال

[illegible] وقال بعضهم [illegible] الجواب [illegible] ان يكون [illegible] او [illegible] فان كان [illegible] مثل ان قال

لا يستحق علي شيئا كان الجواب صحيحا فلا يكلف الجواب بنفي له عن الدعوى كان قوله لا يستحق علي شيئا لانه اذا كانت

الدعوى غصبا ربما كان على ما ادعاه لكن الغاصب ملك ذلك لشراء او هبة او غير ذلك فان كلف ان يحلف بعضه

فقد ظلمنا لانه لا يقدر عليه لانه قد كان منه غصب ثم لو عرف انه غصب لم يقبل قوله انه ملك ما غصبه منه فان كلف

كلفنا ان يحلف ما غصبه ظلمه وان كان غصبه وحدث ملكه ظلمه لانه لا يقبل منه فاذا نفى الاستحقاق نفى جميع ما طلبه وان

كان الجواب بعد الدعوى ما غصبه شيئا فكيف يحلف قال قوم يحلف انه لا يستحق علي شيئا لو كان الجواب مبهما لما مضى

وقال قوم يحلف ما غصبته لانه لو علم انه يقبل لان يحلف كذلك ما اجاب كذلك فلهذا الما استحلفناه على ما اجاب به

ادعى حقا على رجل ميت لم يقبل دعواه الا ان يدعي الحق ويدعي موت الاب وانه خلف في يده تركة لانه ان لم

يمت الاب فالحق له على ابيه ان مات ولم يخلف تركة فلا حق عليه ايضا فلا بد من دعوى الثلثة اشيا فاذا ادعى الموت فالقول

قول الابن لان الاصل ان لا موت واذا ادعى التركة فلا يقبل دعواه حتى يقبل ذلك بقوله خلف في يدي ملك تركة

فالقول قول مبلغها كذا او كذا فالقول في ذلك فادعى قول المدعى عليه مع يمينه انه ما خلف شيئا فان ثبت الموت ثبت انه خلف تركة

ثم سمع دعواه بالحق عليه ويكون القول قول الابن انه لا يعلم ان له على ابيه حقا اذا حلف قبل استحلاف الحاكم يعيد

باليمين ويعاد عليه مسئلة ما روى ان ركانة اتى النبي ص فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي البتة قال واحدة نوى

انه ما اردت بها الا واحدة فقال له والله ما اردت الا واحدة فقال والله ما اردت الا واحدة فاعاد اليمين عليه حين حلف

ثم قبل ان يحلف قال في هذا الخبر عشر فوائد احدها يجوز الاقتصار على الحلف بالله والثاني يدل على جواز حلف واو

القسم لانه روي في بعضها ان النبي ص قال له قل والله ما اردت بها الا واحدة والثالث ان اليمين قبل الاستحلاف

لا يصح والرابع ان الطلاق الثلث لا يقع بقوله انت البتة خلافا لمالك لان النبي ص دفعها اليه والخامس ان

الثلث لو اراده لوقع خلافا لما قاله وهذا فيه ليرد لا له عليه لانه لا يمتنع ان يكون حلفه انه اراد الطلاق لان الطلاق

لا بد فيه من النية عندنا والسادس انه يقع بهذه الكناية طلقة رجعية خلافا لمن قال يقع بائنة لان النبي ص

ردها عليه في الحال والسابع انه يستحلف في الطلاق خلافا لمن قال انه لا يستحلف والثامن ان المرجع في الكناية

الى قول المطلق ونيته لان النبي ص رجع اليه والتاسع ان الصفات والمصادر اذا اريد بها الطلاق وقع لان النبي ص

قال له ما اردت بالبتة فلولا انه اذا اراد بها الطلاق وقع لما ساله عن ذلك والبتة صفة والعاشر ان الاشهاد

على الرجعة ليس بشرط لان النبي ص لم يعلم الشهود فلينبغي ذلك لا له عليه وان كان مذهبنا ان الشهادة

ليست شرطا وقد ذكرنا هذه الوجوه وان كانت على مذهبنا غير صحيحة اكثرها لان الكنايات لا يقع بها الطلاق

لرق

ليعرف ما له اذا ادعى مالا او غيره فانه ينظر فان كان مع المدعي بينة حكم له وان لم يكن معه بينة حلف المدعى عليه
ويقدم يمينه على يمين المدعي لان جنبته اقوى فانه مدعى عليه والاصل براءة الذمة فان حلف اسقط المطالبة
عن نفسه وان لم يحلف ونكل عن اليمين لم يحكم عليه بنكوله خلافا لمن قال انه يحكم عليه ولا يثبت بنفس النكول بل ترد
اليمين بل ترد اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له ثم ينظر فان حلف حكم له وان نكل استثبت وسئل عن تركه الحلف فان
قال كان لي بينة اقيمها او قال انظر في حسابي لاتحقق ما احلف عليه امهل فاذا حلف بعد ذلك حكم له وان قال تركت الحلف
ولست احلف فقد اسقطت اليمين عن جنبته فلا تعود اليه الا ان يجدد ثانيا في مجلس اخر ونكل المدعى عليه عن اليمين و
اليمين مع المدعي والفرق بينهما انه اذا قال لست احلف فقد اسقط اليمين عن جنبته فلم تعد اليه بسكوت او نكول ثانيا
فاذا قال احلف هنا فلم يسقط اليمين عن جنبته ويجاب الى الحلف بعد ذلك والفرق بين المدعى عليه حيث قلنا اذا نكل عن اليمين
لا يستثبت وبين المدعي حيث قلنا انه لو امتنع استثبت ان اليمين تستثبت المدعى عليه اذا استثبت ينتظر وقف الحكم بذلك والمدعي اذا
استثبت وانتظر لم يقف الحكم لانه ليس حق لغيره من حلف او غيره حتى يقف باستثباته وهذا في دعوى المال والطلاق
والنكاح وغير ذلك المدعى عليه اذا حلف ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة بالحق عندنا لا يحكم بها ولا يسمع به قال ابن ابي ليلى
واهل الظاهر وقال الباقون يسمع ويحكم بها فاذا ثبت هذا فان كان قال حين استحلف المدعى عليه اذا حلف ثم اقام المدعي عليه حلفه فان
بينة غائبة لا يمكن اقامتها ثم حضرت البينة واقامها حكم له بلا خلاف وان كان قال ما لي بينة حاضرة ولا غائبة فلما حلف
فلما حلف اقام البينة حكم له بها ايضا ويكون غرضه في ذلك ان يرتدع عن الحلف ويقر بالحق ويستغني عن تكلف اقامة البينة او
او يحلفه ثم يقيم البينة ليبين كذبه وان قال الحق بينه وكل بينة لي بينة تشهد كاذبة فحلف المدعى عليه ثم اقام البينة
حكم له بها عندنا ومن قال به من المخالفين قال بعضهم لا يحكم له لانه قد جرح بينته ومنهم من قال ان كان هو الذي اقام البينة بنفسه و
عليه لا يسمع وهو نصب لانه كان يعلم ان له بينة وقد جرحها وان كان غيره تولى ذلك سمعت منه والصحيح عندهم انه تسمع
البينة على كل حال لانه يكون له بينة ولا يعلم بها وقد قلنا ان عندنا انه لا يحكم بينته فاما اذا اقام شاهدا واحدا
حلف المدعى عليه وحلف معه فانه يحكم له ايضا عندهم لان الشاهد واليمين انما يجري مجرى شاهدين وعندنا
انه لا يقبل بينة مع ولا يحلف مع شاهده فلانه اضعف من شاهدين فاما اذا نكل المدعى عليه ويثبت المدعي عليه
اليمين ويثبت المدعي حق الاستحلاف ثم حلف واسقط عن جنبته ثم جاء بعد هذا بشاهد واحد وقال اريد ان احلف معه
قال قوم له ذلك وقال الاخرون ليس له ذلك لانه لو قام ابتدا شاهدا واحدا او اراد ان يحلف معه فرد اليمين على المدعى عليه
فنكل عنها لم يحلف ثم يرجع اليمين على المدعي فيحلف مع الشاهد ثانيا على قولين والاقوى عندي انه يسمع ذلك لانه

حق نفسه من الاستحلاف فلا يعود اليه الا ببدل المدعى عليه اذا نكل عن اليمين انتقلت اليمين الى جنبة المدعى فان
قال المدعى عليه ردوا على اليمين لاحلف لم يكن له لان اليمين كانت في جنبته فاسقطها وانتقلت الى جنبة غيره فصار
فصارت حقا لغيره فلا يجوز ان يعود اليه كما ان اليمين لما كانت في جنبته لم يكن للمدعى ان يحلف المدعى عليه اذا ادعى
رجل عليه حقا بجهة خاصة بان يقول غصبني على كذا او اشتريت منه كذا او بعته كذا فان قال لا حق له علي فانه يحلف على ذلك
ولا يحلف انه ما غصبتها او بيع فان قال ما غصبت ولا ابتعت قال قوم يحلف عليه وقال آخرون على انه لا حق له عليه
في النكول عن اليمين من ادعى مالا او غيره ولا بينة له فتوجهت اليمين على المدعى عليه فنكل عنها فانه لا يحكم عليه
بالنكول بل يلزم اليمين المدعى فيحلف ويحكم بما ادعاه وبه قال جماعة وقال بعضهم ان كان ذلك فيما يحكم فيه بشاهد فقط
وامراتين وبشاهد ويمين رد فيه اليمين على المدعى وما لا يحكم بذلك فيه لا ترد اليمين بل يحبس المدعى عليه
حتى يحلف او يعترف وقال قوم ان كان في المال كرر على المدعى عليه ثلاثا ثم يحكم عليه بالمال وان كان في القصاص
لم يحكم عليه بالنكول بل يحبس حتى يقر او يحلف وقال بعضهم يحكم عليه بالدية فيما عداه ان كان ذلك في النكاح
والنسب فانه لا يحلف في هذه الحقوق وان كان معصية سقطت المطالبة وقد قلنا ان مذهبنا الاول وذكر بعضهم
ان خمس مسائل يحكم فيها بالنكول الاولى منها ان كان للرجل مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكوته فقال قد بعته
في اثناء الحول ثم اشتريته وانما نقضت الحول فيه ولم يحل الحول بعد فالقول قوله فان حلف فلا شيء عليه وان لم يحلف بنكوله
فالزم الزكوة وعندنا ان القول قوله ولا يمين عليه والحكم بنكوله الثانية اذا كان له مال فحال عليه الحول فطالبه
الساعي بزكوته فقال قد دفعت الزكوة الى ساع غيرك فالقول قوله مع يمينه فان حلف فلا شيء عليه وان لم يحلف لزمته
الزكوة وحكم بنكوله وعندنا ان هذه مثل الاولى فالقول قوله ولا يمين عليه الثالثة اذا كان له ثمار فخرص عليه
وضمن الزكوة ثم ادعى انها نقصت عما خرصت عليه فالقول قوله فان حلف اخذت الزكوة منه على ما ذكره وان نكل
اخذت منه الزكوة بالخرص وعندنا ان هذه مثل الاوليين القول قوله ولا يمين عليه الرابعة الذمي اذا غاب ثم
قدم بعد حول الحول عليه فقال كنت قد اسلمت قبل الحول فلا جزية علي فالقول قوله فان حلف اسقطت الجزية
وان لم يحلف قضي بنكوله ولزمته الجزية وعندنا ان القول قوله ولا يمين عليه لانه لو اسلم بعد الحول اسقطت عنه
الجزية الخامسة اذا وقع من المشركين في الاسر فوجد وقد انبت فادعى انه عالج نفسه حتى انبت وانه لم يبلغ فالقول
قوله فان حلف حكم انه لم يبلغ ويكون في الذراري وان نكل حكمنا بنكوله وانه بالغ فيجعل في المقاتلة وعندنا ان الذي
يقتضيه مذهبنا ان يحكم فيه بالبلوغ بلا يمين لانه روي في الاخبار ان الانبات بلوغ فيقتضي ذلك ما ذكرناه وفيهم

من

من قال ان جميع هذه المواضع لا يحكم فيها بالنكول وانما يحكم بسبب آخر لان رب المال اذا ادعى حكما يتعلق بالزكاة فالقول
قوله مع يمينه في ذلك فان كانت دعواه لا تخالف الظاهر فاليمين مستحبة ان حلف جاز وان كانت الدعوى تخالف الظاهر فمنهم من
قال اليمين مستحبة وفعلها مثل الاول ومنهم من قال اليمين واجبة ان حلف سقطت الزكاة وان لم يحلف لزمته لا بنكوله
لكن بالظاهر في المسائل التي ذكرناها الثلث سوى دار الظاهر فان قيل اليمين واجبة كان الاصل فيه منها يوجب الظاهر فحكم
بالظاهر لا بالنكول كما قلنا في الرجل اذا قذف زوجته فانه يلزمه الحد ولا يسقط الا باللعان فان لاعن سقط عنه الحد وان لم يلاعن
لزمه الحد المتقدم لا بنكوله وهكذا في الجزية كان يعتقد وجبت عليه في الاصل فما ادعى الاسلام ولا يعلم انه يمكن ما ادعاه فا
القول قوله مع يمينه فاذا وجبت استحبت من قال واجبة وامتنع وجبت الجزية بالظاهر المتقدم وهكذا الانبات الظاهر انه نبت بعلاج
وانه بلوغ او ممكنة ان علا البلوغ فقد ادعى خلاف الظاهر فمتى لم يحلف حكم عليه بالظاهر لا بالنكول وهذا قد سقط هنا لما بيناه
ذكرت ثلث مسائل لا يمكن رد اليمين فيها احدها ان يموت الرجل لا يخلف وارثا فالمسلمون ورثته فوجد الحاكم في
تركته دينا على رجل او شهد شاهد واحد بذلك فانكر من عليه الدين فالقول قوله مع يمينه فان حلف سقط الحق وان لم يحلف
عن المسلمين فالمسلمون لا يتأتى منهم الحلف فانهم لا يتعينون فقال بعضهم يحكم بالنكول ويلزمه الحق لانه موضع ضرورة وقد قال
آخرون وهو الصحيح عندهم انه يحبس حتى يحلف او يقر والذي يقتضيه مذهبنا انه يسقط هذا لان ميراثه للامام وعندنا لا يجوز
ان يحلف احد عن غيره ولا بما يصله فلا يمكنه اليمين مع ان الامام لا يحلف لحصول الدرجة يصرف فيه او يحلف فيسقط
الثانية اذا مات رجل واوصى الى رجل فادعى الوصي على الورثة ان اباهم اوصى بثلثه للفقراء والمساكين فانكروا ذلك
فالقول قولهم فان حلفوا سقطت الدعوى وان نكلوا لم يكن رد اليمين لان الوصي لا يجوز ان يحلف عن غيره والفقراء والمساكين
لا يتعينون ولا يتأتى منهم الحلف فالذي يقتضيه مذهبنا انه يحكم بالنكول ويلزم الحق لانه موضع ضرورة وقال آخرون يحبس
حتى يحلفوا او يقروا وهو الذي يقوله الثالثة اذا مات رجل وخلف طفلا واوصى الى رجل بالنظر في امره وادعى الوصي دينا
على رجل فانكر فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف فلا يمكن رد اليمين على الوصي لانه لا يجوز ان يحلف عن غيره فيتوقف الى
ان يبلغ الطفل ويحكم له وهو الذي يقتضيه مذهبنا كل حق اذا ادعى وجب الجواب عن الدعوى فيه فانه يستحلف المدعى عليه فيه
ويرد اليمين سواء كان ذلك في الاموال وغيرها فالاموال لا خلاف فيها من قال برد اليمين واما غيرها من النكاح و
الطلاق والعتق والنسب فحكمها حكم الاموال عندنا وقال بعضهم ان كان مع المدعي شاهد واحد حلف له المدعى عليه وان لم
يكن مع شاهد لم يحلف وقال آخرون لا يستحلف على هذه الحقوق بحال فان كان مع المدعي بينة لزم المدعى عليه الحق واليمين والذي
نقوله ان هذه الاشياء على ضربين اما مال او المقصود منه المال فحكمه حكم البينة فان عدم البينة لزم المدعى عليه اليمين فان

يحلف رد اليمين على المدعي فان نكل سقطت الدعوى وان كانت الدعوى في غير المال ولا المقصود منه المال
من الاشيا التي تقدم ذكرها فان كان على المدعي البينة فان عدمها فعلى المدعى عليه اليمين فان لم يحلف رد اليمين على المدعي
ولا حلف يمينا مع شاهد واحد فان كان حقا يتعلق ببدنه كالقصاص وغيره كالحكم فيه مع العبد دون السيد فان
لم يرد له عند المخالف وعندنا لا يقبل اقراره ولا يقضى منه ما دام مملوكا فان اعتق لزمه ذلك فاما ان انكر فالقول قوله
فان حلف سقطت الدعوى وان نكل رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له بالحق فان كان حقا يتعلق بالمال كجناية
الخطا وغير ذلك فالخصم فيه السيد فان اقر به لزمه وان انكر فالقول قوله فان حلف سقطت الدعوى وان نكل ردت
اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له بالحق واما حقوق الله تعالى فعلى ضربين حق لا يتعلق بالمال وحق يتعلق بالمال فاما ما
لا يتعلق كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك فلا يسمع فيه الدعوى لانه لا يلزم الجواب ولا الاستحلاف لان ذلك مبني على الاسقاط
الا ان يتعلق بشي من هذه الحقوق حق لادمي فانه يسمع الدعوى ويستحلف عليه مثل ان يقذف رجلا بالزنا فيلزمه حد واما
يسقط بتحقيق زنا المقذوف فان ادعى عليه انه زنى فالحاكم يسمعه ويستحلفه على ذلك فان حلف سقطت الدعوى ولزمه القاذف
الحد فان لم يحلف رددنا اليمين فيحلف ويثبت الزنا في حقه ويسقط عنه حد القذف ولا يحكم على المدعى عليه بالزنا لان ذلك حق
حق محض وحقوق الله المحضة لا يسمع فيها الدعوى ولا يحكم بالنكول ورد اليمين واما حقوق الله المتعلقة بالمال ونحو
القطع بالسرقة فينظر فان كان قد غصب المسروق منه اذا كان قد اتلفه وابرا من قيمته فلا يسمع الدعوى فيه ولا يستحلف
عليه لانه لم يبق لادمي حق وانما بقي القطع وهو حق لله محض فلا يسمع الدعوى فيه ولا يستحلف عليه وان لم يكن ابرا من
الغرم ولا وهب منه سمعت دعواه لاجل حقه ويستحلف الخصم عليه فان حلف سقطت الدعوى فان نكل رددت اليمين
على المدعي فيحلف ويحكم بالغرم ولا يحكم بالقطع لانه حق لله محض

فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته

لا يجوز للحاكم ان [illegible] الشهادة الا من عدل فاما من ليس بعدل فلا يقبل شهادته لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والعدالة
والعدل في اللغة ان يكون الانسان متعادل الاحوال متساويا فاما في الشريعة فهو من كان عدلا في دينه عدلا في مروته
عدلا في احكامه فالعدل في الدين ان يكون مسلما ولا يعرف منه شيا من اسباب الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا
للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ومد الاجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة وثياب النسا وما اشبه ذلك
والعدل في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا عندنا وعندهم ان يكون حرا فاما الصبي والمجنون فاحكامهم ناقصة فليسوا
بعدول بلا خلاف والعبد كذلك عندهم وعندنا [illegible] عن الشهادة اذا ثبت هذا فمن كان عدلا في جميع ذلك قبلت
شهادته ومن لم يكن عدلا لم يقبل ذلك فان ارتكب شيا من الكبائر وهي الشرك بالله والقتل والقذف واللواط والزنا والغصب

السرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

والسرقة وشرب الخمر والقذف وما اشبه ذلك فاذا فعل واحدة من هذه الاشيا سقطت شهادته واما ان كان مجتنبا
للكبائر مواقعا للصغائر فانه يعتبر الاغلب من حاله فان كان الاغلب مواقعته للمعاصي واجتنابه لذلك نادرا لم تقبل
شهادته وانما اعتبرنا الاغلب في الصغائر لانا لو قلنا انه لا تقبل شهادته من اليسير من الصغائر ادى ذلك الى ان لا
تقبل شهادة احد لانه لا احد ينفك من مواقعة بعض المعاصي فاما اهل الصنائع الدنية كالحارس والحجام والزبال وما
وما اشبه ذلك فان كان لا يواعد ولا في ادبانهم فالقوم لا تقبل شهادتهم لان من استجاد لنفسه هذه الصنائع الدنية
سقطت مروته ولم يقبل شهادته وقال آخرون وهو الاصح عندي ان شهادتهم تقبل لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقيكم فاما الحايك فحاله احسن من حال هولاء فمن قبل شهادة اولئك قبل شهادته ومن لا لم يقبل قال بعضهم يقبل
شهادته وهو الاقوى عندي وقال آخرون لا يقبل لما روي عن النبي ع انه قال اكذب الناس الصباغون والصواغون
واختلفوا في تاويل هذا فقيل اراد بهم انهم اكذب الناس يخلفون المواعيد فيقول هذا يعطي غدا او بعد غد فيكذبون في
ذلك وقيل اراد لانهم يكذبون لانهم يقولون ما لا يفعلونه فان الصباغ يقول اصبغ هذا فاختيا وليس بصيغة كذا وانما
يصبغ مثله والصايغ يقول اصوغ هذا طائرا وانما يصوغ مثله فلا ترد شهادة هولاء لاجل صنائعهم ولكن لكثرة الكذب منهم
وكثرة خلفهم بذلك وسقطت شهادتهم وان كان عليه الامر في الشهادة فقد ذكرنا انه لا يقبل الا شهادة المسلم العدل
والاسلام يثبت باحد ثلثة اشيا اما ان يعرف ذلك الحاكم منه او يقوم بينة بذلك او يقر هو بانه مسلم واما العدالة
فيحتاج ان يثبت عنده عدالته في الظاهر والباطن على ما ذكرناه فيما قبل ولا يقتصر معرفة ذلك على الظاهر ومن ادعى الحرية
فلا يحتاج ان يثبت عنده معرفتها ظاهرا او باطنا ولا يقتضي معرفة ذلك على الظاهر وان اقر انسان انه حر لم يقبل ذلك
ولا يحكم بحريته باقراره كل من يجر بشهادته نفعا الى نفسه او يدفع ضررا عنها فانه شهادته لا تقبل فالجار الى نفسه هو ان
يشهد الغرماء للمفلس المحجور عليه او يشهد لعبده المأذون له في التجارة والوصي بمال الموصي والوكيل بمال الموكل والشريك
والدافع عن نفسه هو ان تقوم بينة على رجل بقتل الخطأ فشهد اثنان من عاقلة الجاني بجرح الشهود وقامت البينة بمال
على الموكل وعلى الموصي فشهد الحاكم والوصي بجرح الشهود فلا تقبل الشهادة في هذه المواضع وما شاكلها لقوله ص لا يجوز
شهادة خصم ولا ظنين وهو المتهم وهولاء متهمون ولا يقبل شهادة عدو على عدوه والعداوة ضربان دينية ودنيوية
فالدينية لا ترد بها الشهادة مثل عداوة المسلم للمشركين لا ترد بها شهادتهم لانها عداوة في الدين وهي طاعة وقربة بل
واجبة وهكذا عداوة الكفار للمسلمين لا ترد شهادتهم بها وانما ترد لفسقهم وكفرهم لا للعداوة الا انها اذا شهد بعضهم
على بعض ردت وان لم يكن هناك عداوة وهكذا شهادة اهل الحق على اهل الباطل مقبولة لانهم يعادونهم في الدين فاما العداوة

الدنيا ويترفا بها ومنها الشهادة عنده فيه ومثال ان يقذف رجل رجلا ثم يشهد عليه فان شهادته لا تقبل وهكذا
اذا شهد الزوج على زوجته بالزنا فان شهادته لا تقبل وهذا اشبه حق الموضع التي يعلم بحكم العادة فيها ان يحصل فيها
تهمة للشهادة وقال القوم العداوة لا ترد بها الشهادة والاول هو الصحيح عندنا واما شهادة العدو لعدوه فانها
تقبل لانها تهمة معدومة كالو شهد الوالد على ولده وشهادة الوالد لولده وعلى ولده وان نزل وان علا [تقبل عند] هم
لا تقبل لاجل التهمة واما شهادة الولد على والده فعندنا لا تقبل بحال وعندهم ان شهد بحق لا يتعلق بالبدن كالد
بالنكاح والطلاق وغيره قبل لانتفاء التهمة فان شهد عليه بحق يتعلق بالبدن كالقصاص وحد القذف قال القوم
لا يقبل وقال الحربي وهو الاصح عندهم انها تقبل الا العتق وهو ان يشهد بالعتق لوليه فان شهادته تقبل
وقال بعضهم لا تقبل والاول اصح من كان الغالب من حاله السلامة والغلط منه نادر قبلت شهادته فان كان الغالب
الغلط والغفلة والسلامة نادرة لم تقبل لانا لو قبلنا ذلك لادى الى قبول شهادة المغفلين ولو لم تقبل الا من لا
يغلط ادى الى انه لا تقبل شهادة احد لانه لا احد الا وهو من ذلك فاعتبرنا الاغلب تقبل شهادة كل واحد من الزوجين
للاخر وبه قال الجماعة وقال القوم لا تقبل وقال بعضهم تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا تقبل شهادتها في الزوجة
لزوجها تقبل شهادة الصديق لصديقه بكل حال سواء كانت بينهما ملاطفة او لم يكن ملاطفة وقال بعضهم ان
كانت بينهما ملاطفة وهدية لا تقبل كل من خالف الحق فقد بينا انه لا تقبل شهادته سواء كان ممن يكفر او يفسق
سواء كان منفردا على وجه التدين او وافق الحق لا تقبل شهادته الا اذا كان لا يعرف شيئا من الحق وقال القوم
من كان فاسقا على وجه التدين فلا ترد شهادته وانما ترد من يفسق بافعال الجوارح من الزنا واللواط
وشرب الخمر والقذف وغير ذلك وقال القوم اهل الاهواء على ثلثة اضرب من يكفر ومن يفسق ولا يكفر ومن يخطي
ولا يفسق فهو المخالف في الفروع وهؤلاء لا ترد شهادتهم للخلاف والثاني من يفسق ولا يكفر فهو من سب
الصحابة كالخوارج والروافض فهؤلاء لا تقبل شهادتهم ومن يكفر فهو من قال بخلق القران والرواية وهم
من قال هؤلاء يستتابون فان تابوا والا ضربت رقابهم الخطابية لا تقبل شهادتهم عند من قال منهم
هم يعتقدون ان الكذب حرام لا يجوز لكن يرون انه اذا حلف لهم اخ في الدين ان له دينا على غيره جاز ان يشهد
له بذلك وهذا عندنا الا يعرف خلاف من يرى اباحة دم رجل وماله فاذا شهد عليه لم تقبل شهادته لانه يشهد
بالزور ومن يشتم غيره على سبيل الفساد والمعصية ردت شهادته وان كان متدينا به لم ترد شهادته قال القوم
كل من ذهب الى شي بتاويل يحتمل لم ترد شهادته بذلك من شرب المسكر فانه يحد ولا ترد شهادته كالفقها

وعلى غير وجه التدين م

وكل

وكل من اعتقد شيئاً بتاويل باطل ردت شهادته مثل من سبّ السلف من الخوارج وامثالهم وكل من
كفر وعندنا ان كل هؤلاء اخطاوا وسلكوا غير طريق الحق فلا تقبل شهادة منهم فاما من يختلف من اصحابنا
المعتقدين للحق في شيء من الفروع التي لا دليل عليها موجباً للعلم فانا لا نرد شهادتهم بل نقبلها اللعب
عندنا لا تقبل بحال وكذلك النرد والاربعة عشر وغير ذلك من انواع القمار سواء كان على جهة القمار او لم يكن
وقال بعضهم من لعب به وكان من اهل المروّات اما ان لعب بعوض او بغير عوض فان لعب بعوض نظرت فان كان قماراً
وهو ان يخرج كل واحد منهما شيئاً على ان من غلب كان المخرج كله له فهو كالقمار واكل المال بالباطل ترد شهادته
وان كان العوض غير قمار وهو على معنى النضال والسابقة على الخيل مثل ان يخرج العوض احدهما فيقول ان غلبتني
فهو لك وان غلبتك فلا شيء لك وكذلك فهذا لا ترد شهادته فاما ان كان بغير عوض فلا يخلو من ان يترك الصلاة
او لا يتركها فان ترك الصلاة حتى يخرج وقتها فان كان عامداً فهذا فسق يترك لاجل اللعب بالشطرنج لان فعل هذا
فسق فان كان الشاغل بصلاة النافلة عنه وان كان ترك الصلاة لغير عمد مثل ان نام او فاتته الصلاة غفلة
فانه لم يعلم بذلك وان كان ذلك مرة واحدة لم ترد شهادته وكان الخطا موضوعاً عنه فان تكرر ذلك منه فسق وردت
شهادته وان كان محافظاً على صلواته مداوماً عليها في اوقاتها لا يشتغل بها عن غيرها فقال بعضهم ذلك
غير انه مكروه وقال بعض التابعين وهو سعيد بن المسيب معناه ان يلعب ويقول بادئ فانه قالوا
ومع ذلك يقول فاما الاتماه مكرها واما اللعب بالحمام فان اتخذها للانس بها وطلب فراخها ونقل
الكتب من بلد الى بلد لم يكره ذلك لما روي ان رجلاً شكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحدة فقال اتخذ زوجاً من حمام
فان اتخذها اللعب بها وهو ان يطيرها ويقلبها في الهواء ونحو هذا فانه مكروه وعندنا هو مثل الشطرنج سواء
وقد مضى ذكر الشراب ضربان خمر وغير خمر فالخمر عصير العنب الذي لم تمسه النار ولا خالطه ماء اذا اشتد
سكر واذا كان كذلك فمن شرب منه ولو قطرة واحدة مع العلم بالتحريم حددناه وفسقناه ورددنا شهادته بلا خلاف
وان باعها واخذ ثمنها فسق ورددت شهادته لعن الله الخمر ولعن بايعها ومبتاعها واما من اتخذ الخمر خلاً لا ترد شهادته
لانه قد يغيرها الا عن ذلك بان يخللها او يقبلها وهو اقوى لانه لو كان الاظهر في الروايات يقتضي تحريم اتخاذه
لخمر فاما غيرها من المسكرات وهو ما عمل من تمر او زبيب او عسل او ذرة او حنطة وكلما مسته النار او لم تمسه
فاذا اشتد واسكر فان من شرب منه حتى يسكر ردت شهادته بلا خلاف لانه مجمع على تحريمه وان شرب منه
الذي لا يسكر حددناه وفسقناه ورددنا شهادته وقال المخالف في التحريم والتفسيق انه لا ترد شهادته

حكمه

سواء شربه من يعتقد اباحته او تحريمه ومنهم من قال مثل ما قلناه ووجهه ان عند الحكم الخمر سواء فاما ما لا يسكر

من الاشربة وهو عصير العنب قبل ان يشتد وكذا ما عمل من تمر وزبيب قبل ان يسكر فلا بأس به حلالا الا ان يكون شربه

فاما الخليطان والنصف فقد كره شربهما قوم والنصف ما عمل من تمر ورطب والخليطان ما عمل من تمر وزبيب ورطب

لما روي عن النبي عم انه نهى عن النصف والخليطين وعندي لا كراهية في ذلك ما لم يكن مسكرا فقد بينا في سنا

انواع القمار من النرد والاربعة عشر حكمه حكم الشطرنج فيفسق به وترد شهادته والاربعة عشر يسمى الحزة و

قطعة من خشب يحفر فيها حفر ثلثة اسطر فيجعل في تلك الحفر شيء من الحصى الصغار يحركها يلعبون بها والنرد قال

اهل اللغة الفرغة ويقال لها بالفارسية سدره وهي لربعة مربعة يخط فيها خطان كالصليب ويجعل الحجارة في الخط

يلعبون بها واما الغناء من الصوت ممدود ومن المال مقصور كان الغناء من الجوع ممدود ومن النفس مقصور

فان ثبت هذا فالغناء عند بعضهم فسق فاعله ترد به شهادته وقال بعضهم هو مكروه فاعله ممن المغنيات فليس

بحرام اجماعا لانها تصلح لغير الغناء من الاستمتاع بها ادخل منها من قال الغناء مباح واستدل بما روي

عن عايشة انها قالت كانت عندنا جاريتان تغنيان فدخل ابو بكر فقال امزمار الشيطان في بيت رسول الله صم

فقال النبي صم دعهما فانها ايام عيد وقال عمر الغناء زاد الراكب وكان لعثمان جاريتان تغنيان بالليل والنهار

فاذا جاء وقت السحر قال امسكا فهذا وقت الاستغفار قالوا وهذا كله محمول على انشاد الاعراب مثل الحداء وغيره

ذلك وعندنا ان هذه اخبار الاحاد لا يلتفت اليها بعمل من كتب اتباعه وقلنا انه عندنا ترد شهادته

وقال بعضهم فيها مسائل احدها ان اتخذ الغناء صنعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبا اليه مشهورا

به والمراة كذلك ترد شهادتهما لانه سفه وسقوط مروءة ولو كان لا ينسب نفسه اليه وانما يعرف به بطربة في

الحال فيترنم فيها ولا يؤتى لذلك ولا يأتي له ولا يعرف به لم تسقط شهادته وكذلك المراة الناحية وكذلك اذا فعل

عصبة ... وكان ذلك على انبه ظاهرا كنا ما بحثنا ردت شهادته وان تغنيا بامرأة ووصفها في شعره

فان كان ما لا تحل له وطيها ردت شهادته وان كانت ممن يحل كالزوجة والامة كره ولم ترد شهادته وان شبب

بامرأة مبهمة ولم يعرف كره ولم ترد شهادته يجوز ان يكون ممن تحل له والشاعر اشعر يجوز ان يصف بها نفسه ويتحقق

٢ فعلت كذا وكذا ولم يكن فعل وان كان يفعل ... فاما هجو المشركين مباح كان النبي عم قال لحسان

١٢ اهجهم وجبريل معك الهجو ... لان الهجو اشد عليهم من رشق النبل ... اهجهم ... ان

هجوهم مباح شهادة ولد الزنا اذا كان عدلا مقبولة عندنا ... لكن اخبار اصحابنا ...

امر

انه لا تقبل شهادته وكذلك كل من اتى معصية يحد فيها ثم تاب واصلح شهادته فانها قبلت وقال بعضهم لا تقبل شهادته
مطلقا الزنا وكل من حد في معصية لا تقبل شهادته فيها كالزنى والقذف وشارب الخمر حتى حد واحد منهم شيء من
هذا ثم لا تقبل شهادته والاول اصح فصل شهادة البدوي مقبولة على القروي والبلدي وشهادة القروي مقبولة
على البلدي والبدوي وشهادة البلدي مقبولة على البدوي والقروي كل هؤلاء تقبل شهادة بعضهم على
بعض عندنا وعند الاكثر وقال بعضهم لا اقبل شهادة البدوي على الحضري الا في الجراح اذا شهد صبي او عبد
او كافر عند الحاكم فرده ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم الكافر واعادوها قبلت ولو شهد بالغ مسلم شهادة
فبحث عن حاله فبان فاسقا ثم عدل فاقامها بعينها قبلت منه عندنا وعند الاكثر لا تسمع لانه حكم بردها فصل
اذا سمع الشاهد رجلا يقر بدين فيقول لفلان علي الف درهم صار السامع به شاهدا بالدين سواء قال المقر
اشهد علي بذلك او لم يقل وكذلك اذا شاهد رجلين تعاقدا عقدا كالبيع والصلح والاجارة والنكاح وغير ذلك
سمع كلام العاقدين صار شاهدا بذلك وكذلك الافعال كالغصب والقتل والاتلاف يصير به شاهدا ولو كان
بين رجلين خلف وحساب فحضرا بين شاهدين وقالا لهما قد حضرنا للتصادق فلا تحفظا علينا ما يقر به كل
واحد منا لصاحبه ثم حصل من كل واحد منهما اقرار لصاحبه بالدين صارا شاهدين ولا يلتفت الى تلك المواعدة و
الحكم في الاقرار والعقود والاتلاف واحد فلا خلاف ان الشاهد بالحق من علم به فمتى علمه صار شاهدا به وما
شهادة المختبي عند قوم وهو ان كان على رجل دين فيعترف به سرا ويجحده جهرا فاحتال صاحب الدين على الشاهدين
وهو لا يراهما ثم جاراه فاعترف به وشهدا له صحت الشهادة وهو مذهبنا وخالف فيه شريح اذا مات رجل وخلف تركة
وابنين فادعى اجنبي دينا على الميت فان اعترف الاثنان به استوفي من حصتهما معا وان اعترف به احدهما دون الاخر فان كان
المعترف عدلا فهو شاهد للمدعي فان كان مع المدعي شاهد اخر فطرق فان حلف مع شاهده ثبت الحق الدين وان لم يحلفا ولم يكن
المعترف عدلا كان له نصف الدين من نصيب المقر عندنا وعند جماعة وقال قوم يأخذ جميع الدين من نصيب المقر فان خلف ابنين
وتركة فادعى اجنبي ان اباهما اوصى له بثلث ماله فاعترف له احدهما وانكر الاخر فان كان المقر عدلا وكان مع المدعي شاهد اخر
شهد معه بما ادعاه وكان له ثلث التركة وان لم يكن له شاهد سواه فان حلف مع شاهده ثبت له ثلث التركة بعينها وان
لم يحلف او لم يكن المقر عدلا ثبت له نصف ثلث في حصة المقر عندنا وعند الاكثر وفي ذلك في الوصية من خالف الدين
في الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة جائزة في حقوق الادميين واستشهد واستشهد من جاء الحاكم وهم يضل فاذا ثبت
الحق من احدهما ان يكون حقا للادميين فان كان لادمي ثبت بالشهادة على الشهادة سواء كان الحق مالا

الا بشاهدين كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والنسب والقصاص والكتابة او بما يثبت بشاهدين او شاهد

ويمين وهو ما كان مالا او المقصود منه المال وكان مما يثبت بالنساء وحدهن وهو ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة

والرضاع عندهم والعيوب تحت الثياب والاستهلال وقيل بعضهم لا يثبت بالشهادة على الشهادة وان كان حرفته انه

اتخذ الرجل غلاما او جارية معينين فان كان يجمع عليهما او لا يجمع عليهما الناس فهذا ترد به شهادته وهو في الجارية

اكثر لان فيه سفها ودناءة وان كان لا يجمع عليهما ولا يعينهما للناس وكره ذلك له ولم ترد شهادته لانه لم يسقط

مروته التامة او كان يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنون للسماع منه فان كان في خفية لم ترد شهادته وان كان يعلن

كثيرا ردت شهادته لانه سفه وترك مروة وجملته عندهم ان الاصوات على ثلاثة اضرب مكروه ومكروه محرم ومباح فالمكروه

صوت المغني والقضيب معا لانه وان كان بالمجموع تابع للصوت والغناء فلهذا كان مكروها فهو عندنا حرام من الفاعل و

المستمع ترد به شهادتهما والثاني محرم وهو صوت العيدان والنايات والمزامير كلها فالاوتار والمزامير والعود والزير والبم

ونحوها والنايات والمزامير محرمة وعندنا كلها محرم ترد شهادة الفاعل والمستمع وروي ان النبي عم قال ان الله عز

وجل حرم على امتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين والمزر شراب الذرة والكوبة الطبل والقنين البربط والمغني في

الخبر وروى محمد بن علي المعروف بابن الحنفية عن علي عم ان النبي عم قال اذا كان في امتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء

الفيء والغنيمة دولة والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وجفا اباه وعق امه ولبس الحرير واشربوا

الخمر واتخذوا المغنيات والمعازف وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل السوء خوفا منه وارتفعت الاصوات في المساجد

وسب اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ثلاثا ريحا حمراء وخسفا ومسخا فاذا ثبت

ان استماعهما محرم فمن استمع الى ذلك معتقدا ارتكب معصية مجمعا على تحريمها فان فعل ذلك او استمع اليه ردت شهادته

واما المباح فالدف عند النكاح والختان لما روى ابن مسعود ان النبي عم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليها بالغربال

يعني بالدف وروى انه فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف عند النكاح وعندنا ان ذلك مكروه غير انه لا ترد

شهادته فاما في غير الختان والعرس فمكروه واما الحداء وهو الشعر الذي تحث العرب الابل على الاسراع في السير فهو مباح

وهو ... من الاصوات كالدعاء والنداء والغناء ... والحداء ... هو من اوائل الاصوات

المحمودة كالدعاء والرعاء والغناء والحداء ... كالغناء فلنا انه مباح لما رواه ابن مسعود قال

كان مع رسول الله عم ليلة نام في الوادي حاديان وروت عائشة قالت كنا مع رسول الله عم في سفر وكان عبد الله بن رواحة

جيد الحداء وكان مع الرجال وكان انجشة مع النساء فقال النبي عم لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه

فاعنقت

فلعنقت الابل فقال النبي صلعم لانجشة رويدك رفقا بالقوارير يعني النسا وروي ان النبي صلعم كان في سفر فادرك ركبا
من بني تميم معهم حادي فامرهم بان يحدو وقال ان حادينا ونى من اخر الليل فقال يا رسول الله نحن اول العرب حداء بالابل
قال وكيف قالوا كانت العرب يغير بعضها على بعض فاغار رجل منا على ابل فاستاقها فتبددت الابل فغضب على غلامه
فضربه بالعصا فاصابت يده فنادى وايداه وايداه فجعلت الابل تجتمع حتى لم هكذا فقال يعني وايداه فقال النبي صلعم وضحك
قال ممن انتم فقالوا من مضر فقال رسول الله صلعم ونحن من مضر فكيف كنتم من اول العرب فانتسب رسول الله صلعم تلك الليلة
حتى بلغ بالنسب الى مضر فجعل النبي صلعم يقول لم نحن اول العرب حداء ثم قالوا نحن من مضر فقال النبي صلعم ونحن ايضا فكيف
كنتم اول العرب حداء. فاما الكلام في الشعر فهو مباح ايضا ما لم يكن فيه هجو ولا فحش ولا تشبيب بامراة لا يعرفها ولا
كثرة الكذب على كراهية وقد استحبها اصحابنا في ذلك روى عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفني رسول الله صلعم فقال هل معك
امية ابن ابي الصلت قلت نعم فانشدته حتى بلغت مائة بيت فيه معناه الحث والاستزادة واسلم امر فقلب الهمزة هنا
فقيل هيه فانا وقفت قلت ويه واذا اعربت قلت ويها واذا تعجبت قلت واها فهي اربع كلمات ايه استزادة وايها
كف وزجر وويها اغراء وواها تعجب وروى جابر بن سمرة قال جالست رسول الله صلعم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون
الاشعار ويتذاكرون اخبار الجاهلية وقد يتبسم وروي ان النبي صلعم استشهد ببيت طرفة ابن العبد ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا
ويأتيك من لم تزود بالاخبار وقال بعض الحضرمي الشعر ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال الله تعالى والشعر وما
للشعر ومالي بالنبي صلعم ما انكر على القائل انشاد الشعر واذا ثبت انه مباح فقد روى كثيرا مما سمعه النبي صلعم ولم ينكره ومن ذلك
ما روي ان النبي صلعم لما هاجر الى المدينة وانشد واطلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله
داع ومر رسول الله صلعم ببعض ازقة المدينة فسمع جواري لبني النجار ينشدن نحن جوار من بني نجار يا حبذا محمد من جاري
فقال رسول الله صلعم الله يعلم اني احبكن وروي انه كان صلعم في وليمة فسمع عجوزا تنشد اهدى لنا كبشا يبخبخ في المربد وحبك
في النادي يعلم ما في غد فقال النبي صلعم سبحان الله لا يعلم ما في غد الا الله وروي ان الحسن دخل بيتا بيوم فسمع رجلا
ينشد فما خفق بالنسيم جنابي وحنيني على حفص الجواري وانا الجار يعيب عنا حافظا في الاسرار ما اذا لي اذا كان
سنام بيوم اللثا النائب فقال علموا صبيانكم مثل هذا الشعر وسئل بعضهم يجوز للرجل ان يتزوج بامراة ويصيدها
شعرا فقال ان كان كقول الشاعر يود المرء ان يعطى مناه ويأبى الله الا ما ارادا يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله
افضل ما استفادا ويستحب لمن يقرا القران ان يحسن صوته بالقراءة لما روى البراء بن عازب ان النبي صلعم قال حسنوا القران
باصواتكم وروي عنه صلعم انه قال ما اذن الله لشيء اذنه لنبي حسن الترنم في القران سمع عبد الله بن قيس يقرا فقال لقد اوتي

فعلت

الاشعري فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير داود قال ابو موسى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رايتني وانا استمع قراءتك
لو علمت انك تسمع لحبرته تحبيرا وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقيل على احد تاويلاته يعني يحسن
صوته به وقيل معناه يستغني به عن غنى المال فاذا ثبت هذا فالمستحب ان يأتي به حدرا بترتيل وحزن لقوله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا فاما الترنم به فمكروه وهو ترجيع فاما قراءة بالالحان نظرت فان كان لا يمطط الحروف فلا يدخل
بعضها في بعض فهو مستحب وان كان يدغم بعض الحروف في بعض ولا يفهم ما يقول كره ذلك واذا احب الرجل قومه وعشيرته
فهو من المندوبات اليها الدين فيها لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا فامر بذلك ويقال صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اخا بين اصحابه وقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وقيل عليه
فاما العصبية فان يبغض الرجل لانه من بني فلان وفلان فهذا ممنوع منه فاذا حصل هذا فان العصبية بقلبه ولم هذا
يدع اليه ولا يثني عليه ولا ترد شهادته به وان تظاهر بها ودعا اليها وتالف عليها ولم تفسق شهادته بها الا ان لم يكن
معه سبب لا قول الفحش فيهم فمتى عدوه لم ترد شهادته عليهم فان ذكر فحشا ودفع في النسب فهو فاسق ترد الشهادة
في حق كل احد لانه اتى ما اجمع المسلمون على تحريمه اذا انشأ الرجل شعرا او انشده نظرت فان لم يكن فيه هجو ولا فحش
ولا كذب كان مباحا على كراهية عند بعضهم وقد صح لقوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا اشتباه منا
بقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون المراد به من يكذب منهم لقوله بعد ذلك الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم
يقولون ما لا يفعلون فاما غيرهم فلا باس عليهم لقوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فاذا
ثبت هذا فان كان لا يتعرض للمسلمين ولا يؤذيهم ولا مدح لم يكذب فيه لم ترد شهادته وان كان يمدح الناس
ويأخذ المنح عليه ويكثر الكذب فيه فاذا منعوه ذكر الوسعة فيهم وهو حث الزنا واللواط والفواحش في
السرقة وشرب الخمر وقال القوم لا يثبت بالشهادة وهو صنعها وفاعلها يثبت هذا فالكلام
في فصلين في كيفية التحمل وكيفية الاداء والتحمل هو ان يصير شاهد الفرع متحملا الشهادة شاهد الاصل فانه
يصح باحد اسباب ثلاثة احدها الاسترعاء وهو ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد ان لفلان بن
فلان على فلان ابن فلان الف درهم من ثمن ثوب باعه او عبد او ارش او ضمان او دين او اتلاف ونحو هذا فاذا عزا
الى سبب وجوبه صار متحملا للشهادة فان لم يكن هناك استرعاء ولا سمعه يشهد به عند الحاكم ولا عزاه الى سبب
وجوبه مثل ان سمعه يقول اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان الف درهم فانه لا يصير هنا متحملا
للشهادة على شهادته لان قوله اشهد بذلك ينقسم الى الشهادة بالحق ويحتمل العلم به على وجه لا يشهد وهو

ان

ان يسمع الناس يقولون لفلان ابن فلان على فلان كذا وكذا وقف التحمل هذا الصحيح فاذا استرعاه او سمعه يشهد
عند الحاكم او عزاه الى سبب يوجبه زال الاشكال فاما الكلام في الاداء فان يأتي على صفة التحمل فان كان التحمل بالاسترعاء
بانه قال اشهد ان فلان ابن فلان الشاهد يشهد على فلان ابن فلان ولفلان ابن فلان بكذا وكذا واشهدني على شهادته
شهادتي وان كان التحمل بان سمعه عند الحاكم قال اشهد ان فلان ابن الشاهد شهد بكذا وكذا عند الحاكم فان
كان التحمل بانه عزاه الى سبب يوجبه قال اشهد ان فلان ابن فلان الشاهد شهد لفلان ابن فلان على فلان
ابن فلان بالف درهم من جهة كذا وكذا فاذا اتى بها كما ذكرنا سمعها الحاكم وحكم بها فان اخل بشيء من هذا لم يحكم بها اذا قال
شاهد الاصل لشاهد الفرع اذا شهدت لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان بكذا وكذا فاشهد بها انت علي لم يكن
شاهد الفرع شاهدا بالحق ولا شاهدا على شهادة الاصل لان شهادة الاصل المسترعاة فاذا لم يكن هناك استرعاء
لم يصر شاهدا على شاهد بالحق لانه انما يصير متحملا للشهادة بالحق بان يعلم به باعتراف من عليه الدين فاما ما يقوله
شاهد الاصل انه يشهد به فلا يصير عالما به فلهذا لم يكن شاهدا بالحق فاما بيان الموضع الذي يقبل شهادة الفرع و
يعمل الحاكم بها فالجملة انه لا يقضي بشهادة الفرع حتى يتعذر على الاصل اقامتها فاما ان كان شاهد الاصل موجودا
قادرا على اداء شهادته بنفسه فالحاكم لا يقضي بشهادة الفرع لانه اذا كان الاصل حاضرا بحث عن حاله وعدالته فلو سمع
الفرع افتقر الى البحث عن حاله وحال الاصل فلا معنى لا البحث عن حال الاثنين مع الاقتصار على واحد فلهذا لم تقبل
شهادة الاصل بان تلف الاصل سمع من الفرع وقضى بشهادته وان مرض الاصل فكذلك ايضا وان الاصل مسافر في
المصر وان كان غائبا فالحد من المسافة التي تقبل فيها شهادة الاصل فالقوم ما يقصر فيه الصلاة فان كان
اقل منه لم يسمع من الفرع وان كان اكثر من ذلك فالاعتبار عندنا المشقة فان كان عليه المشقة في الحضور حكم بشهادة
الفرع وان لم يكن عليه مشقة لم يحكم وهو قريب مما قاله القائل الاخير لانه اذا لم يلحقه في حضوره مشقة عليه فان سمع الحاكم
من الفرع والاصل مريض او غائب ثم قدم الغائب وبرئ المريض لم يخل من احد امرين اما ان يكون بعد الحكم
او قبله فان كان بعد الحكم لم يقدح ذلك في حكمه لانه حكم وقد نفذ قبل حضور الاصل وان كان قبل الحكم لم يحكم
من الفرع في الموضع الذي يسوغ ان يسمع ويحكم بشهادته ثم تغير حال الاصل لان الحكم فيه كما لو سمع من الاصل
ثم تغيرت حاله فان عمي الاصل او خرس حكم بشهادة الفرع لان الاصل لو شهد ثم عمي او خرس حكم بشهادته وان فسق
الاصل لم يحكم بشهادة الفرع لانه لو سمع من الاصل ثم فسق لم يحكم بشهادته لان الفرع يثبت بشهادة الاصل فاذا فسق الاصل
لم يبق هناك ما يثبته وقال القوم لا يدخل للنساء في الشهادة على الشهادة سواء كان الحق مما يشهد فيه النساء كالاموال

وغيرها مما يثبت بالنساء على الانفراد كالولادة والاستهلال ولا مدخل للنساء فيها كالنكاح والخلع وقال ابو ثور
ان كان للنساء في شهادة الشاهد فيه مدخل كالاموال ونحوها كان للنساء مدخل في الشهادة على الشهادة وان لم يكن
للنساء فيه مدخل وهو القصاص وحد القذف لم يكن لهن فيه مدخل كالاموال ونحوها كان للنساء مدخل في
الشهادة على الشهادة وان لم يكن للنساء فيه مدخل وهو القصاص وحد القذف فلم يكن لهن فيه مدخل والاول
اصح ما عندنا فاما الثاني فهو اذا شهد شاهدا الفرع على شهادة الاصل لم يخل من ثلثة احوال اما ان سميا الاصل وعدلاه
او سمياه ولم يعدلاه فان سمياه وعدلاه ثبت عدالته وشهادته لانهما عدلان وان لم يسمياه لم يحكم بشهادتهما وقال ابن
جرير يحكم به لانهما عدلان والاول اصح عندنا وان سمياه ولم يعدلاه سمع الحاكم هذه الشهادة وبحث عن عدالة الاصل فان
ثبت عدالته والا وقف وقال ابو ثور لا يسمع هذه الشهادة اصلا انهما ما تركا تزكيته لريبة والاول اصح عندنا اذا
ادعى عبدا في يدي رجل فشهد له شاهدان انه اقر له بالغصب لم يحكم بهذه الشهادة لانهما لم يتفقا على فعل لان
الشهادة بالغصب غير الشهادة بالاقرار ولكن له ان يحلف مع ايهما شاء ويحكم له بها وان كان شهد احدهما
احدهما انه غصبه وشهد الآخر انه ملكه لم يحكم بها ايضا لما مضى وله ان يحلف مع ايهما شاء فان كانت شهادتهما
ان انه اخذه من يده فبلغناها ورددناه اليه لان الشاهدين اثبتا اليد فحكمنا بما شهدا فانه يصار الى يد كان
كل واحد منهما على حجته ان كانت له فاما ان كان في يد رجل جارية فوطئها واستولدها فادعى مدع انه انما
غصبها منه واقام بذلك شاهدين لم يخل من الجارية من احد امرين اما ان يدعي انه وطئها بحق او لا يدعي فان
لم يدع ذلك بل اعترف بالغصب ردت الجارية الى المدعي وعلى الغاصب ارش ما نقصت في يده من ولادة او غيرها
واجرة مثلها في المدة التي بقيت في يده وعلى الغاصب الحد لانه قد اعترف انه غاصب واما المهر فان كانت مكرهة
وجب مهر مثلها عليه وان طاوعت فالعوام يجب المهر وقال ابو ثور لا يجب والذي رواه اصحابنا في مثل هذه
عليه عشر قيمتها ان كانت ثيبا فاما الولد فمملوك لانه من زنا فلا يلحق نسبه ويرده الى المدعي مملوكا واما ان ادعى
من هي في يده انه وطئها بحق ملك يمين او نكاح بعد ما الى المدعي وارش النقص واجرة المثل على ما مضى ولا
حد عليه لانه قد ادعى شبهة وعليه مهر المثل لانه قد اعترف انه وطي بشبهة والولد حر لاحق به وعليه
قيمته يوم سقط حيا فان شهدا على رجل انه غصب هذا العبد من زيد فقال صدقا وقد اشتريته من زيد
فالقول قوله مع يمينه انه ما باعه اياه لانه قد اعترف له به وكانت البينة بيده ادعى عليه الشراء والاصل انه
ما باعه فان هلكت جارية في يد رجل فشهد عليه شاهدان انه غصبها من زيد ووصفاها انما تنقصه

انه

انه غاصب عليه القيمة فيرجع الى الشاهد فان شهدا بقيمتها حكمنا بذلك عليه فان مات الشاهدان قبل الشهادة
بالقيمة فالقول قول الغاصب في قدر قيمتها اذا ذكر ما يمكن ان يكون قيمة جارية لانه غارم فان ذكر ما لا يمكن
قيمة جارية مثل ان قال قيمتها نصف درهم لم يلتفت اليه لانه كاذب ويقول للمدعي كم قيمتها فان ذكر قلنا للغاصب قد
ادعى عليك ان قيمتها كذا فان حلفت والا حلف المدعي واستحق قد ذكرنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فان
شهدا عليه ونفذها الحاكم ثم ان المشهود عليه قذف الشاهدين قبل الحكم بشهادتهما عليه لان الاعتبار بالعداوة
حين الشهادة دون حال الحاكم [الحكم] به ولو قلنا لا يحكم بشهادته لانه يفضي الى ان لا يحكم على احد بشهادة غيره لانه من شهد
عليه يجيء فان المشهود عليه يقذف الشاهد فتسقط شهادته فاذا افضى الى هذا سقط ولم يرد هذه الشهادة [بعد]
الذي يثبت به شهادة الاصل جملته ان الحقوق على ضربين حق لله وحق الادميين فحقوق الادميين على ثلاثة اضرب
لا يثبت الا بشاهدين وهو كل ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والخلع والرجعة
والقصاص والقذف والنسب والعتق وما كان مالا او المقصود منه المال يثبت بشاهدين او شاهد وامرأتين
وشاهد ويمين وما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ولا يطلع عليه الرجال يثبت بشهادة شاهدين او شاهد وامرأتين
واربع نسوة عدول وهو الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب والرضاع عندهم وحقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
ما يثبت بشاهدين كالسرقة وشرب الخمر وما لا يثبت الا باربعة الزنا واللواط وما اختلف فيه فالاقرار بالزنا قال
قوم يثبت بشاهدين وقال قوم باربعة فاذا ثبت هذا فكل حق الادميين قد شهد به شاهدان فما لا يثبت الا
بهما كالقصاص وشبهه او يثبت بهما وبغيرهما ولكن شهد به اثنان فان شهد به شهود الفرع على شهادة شهود الاصل
ففيه ثلاث مسائل الاولى شهد شاهدان على شهادة احدهما واخران على شهادة الاخر يثبت شهادة الاصل بذلك بلا
خلاف الثانية شهد شاهد على شهادة احدهما واخر على شهادة الاخر لم يثبت بذلك ما شهدا به عندنا وفيه
خلاف الثالثة شهد شاهدان على شهادة احدهما ثم شهدا بعينهما على شهادة الاخر فاما شهادة الاول فقد ثبت
وثبت عندنا شهادة الاخر وقال بعضهم لا يثبت شهادة الاخر واصل المسألة ما حكم شهود الفرع قال قوم يقومون
مقام الاصل في اثبات الحق فعلى هذا لا يثبت شهادة الاخر يثبت بشهادتهما وهو الصحيح عندنا وبقي الكلام في [التفريع]
فان كان الحق لا يثبت الا بشاهدين فكم يثبت شهادتهما من قال شاهد الفرع يثبت بهما شهادة الاصل قال
يثبت شهادتهما بشاهدين ومن قال شاهد الفرع يقوم مقام شاهد الاصل فعلى هذا لا يثبت شهادتهما الا [باربعة]
شهود شاهدان على شهادة احدهما واخران على شهادة الاخر وان ثبت الحق بشاهد وامرأتين فكم يثبت [شهادتهما]

من قال شاهد الفرع يثبت بهما شهادة الاصل قال يثبت شهادتهما باجلاهدين ومن قال شاهدا الفرع يقوم مقام
شاهد الاصل فهاهنا لا يثبت شهادتهما الا باربعة شهود شاهدين على شهادة احدهما واخرين على شهادة الاخر
وان ثبت الفرع شاهد وامراتين فكم يثبت شهادة الثلثة فيه ستة شهود وان كان شاهد الاصل اربع نسوة فعلى القول
الاول يثبت شهادتهن بشهادة اثنين وعلى القول الاخر بثمانية رجال ومنهم من قال ستة عشر شهودا لحرة من ذلك
في الشهادة على الشهادة والثاني يثبت بشاهدين والثالث باربعة والرابع بثمانية والخامس بستة عشر وان كان
اقرارا بالزنا ثبت عند قوم بما يثبت به شرب الخمر وقد مضى وعند اخرين بما يثبت به الزنا وقد مضى وعندنا
لا يثبت الاقرار بالزنا بالشهادة على الشهادة كالزنا لا يثبت الزنا بالشهادة على الشهادة حتى يشهد باربعة شهود
فاذا لم يثبت ذلك وشهد اربعة على اقراره بالزنا او على رجل وعليها اصلا فلا حد عليهم من يسأل الحاكم عن ثلثة
اشياء عمن زنى وبمن زنى اما المسألة بمن زنى لان ماعزا لما اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربعا قال له الان اقررت
مرة كان الشاهد قد يعتقد ما يحرم عليه ويجب عليه الحد بوطيها ويكون بخلاف ذلك بان يكون زوجته او
يكون جارية بينه وبين شريكه فلهذا اوجبنا المسألة واما فقد يعتقد الزنا فيما ليس بزنا فان في الناس من
الاستمناء زنا فاذا سألهم فاثبتوا بالتفسير في وطيها فقد ثبت الزنا فان ذكروا وطي شبهة فلا حد
ذكروا الوطي او امراة فقال قوم هو كالزنا وقال اخرون فيه خلاف فان ذكروا انه اتى
بهيمة وعندنا فيه اقوال لعله ومنهم من قال يثبت بشاهدين والدي يقوله ومنهم من قال باربعة وان ذكروا
انه استمنى فالاستمناء محرم لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وهذا ليس
بواحد منهما ثم قال فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا من وراء ذلك وقال سعيد ذكر عليه
ناكح نفسه فاذا كان كذلك بالحق عزرناه وهيناه فاذا عرفناه فاما مسألة كيف زنى فلانه يجب عليه ولا
من الناس من لا يعرف كيفية الزنا فانهم يصرحون بالزنا فيما لا يجب فيه الحد كالعوارض العينان يزنيان
الفرج يصدقه ويكذبه الا ان في الناس من يعتقد الوطي فيما دون الفرج يوجب الحد فاذا سئل عن كيفيتها فصرح
بالزنا وهو ان يقول رأينا منه ذلك منه في ذلك منها مثل الميل في المكحلة والرشاء في البئر فاذا صرح
هذا فقد وجب الحد فان شهد اربعة للشهادة عليها بالزنا فشهد ثلثة وعن الرابع فقال زانية على بطنها
او رايت ذلك منه فوق فخذيها فلا حد على المشهود عليه لان العدد ما تكامل ولا حد على من عز لانه ما صرح بالزنا
والثلثة قال قوم يحدون وقال اخرون لا يحدون فمن قال يقبل الشهادة ومن قال عليهم الحد قال يقبل

دون

دون الشهادة لقذف ابي بكرة حد وردت شهادته وقيل خبره والاقوى عندنا لا تقبل شهادته ولا خبره اذا شهدوا بعد
بالزنا ثم مات واحد منهم قبل ان يستوفى فلا حد على المشهود لان الميت لا يجوز ان يستوفى بالاحد ولا على الثلاثة شهد
كلهم بالزنا ثم صاروا بالاحصان فلا حد على المشهود عليه وعليهم الحد اذا حضروا وافترقوا ما لم يتم واحد عليهم حد لا
على واحد منهم واما المسئلة عن المكان الذي في ... فلان الشهادة فقد تكمل على مكان واحد يجب الحد ولا يكمل على مكان واحد
لا يجب الحد فلا بد من المسئلة فاذا سئل فان اتفقوا على مكان واحد فقالوا في هذا المكان او قالوا في مكان واحد وجب الحد
وان قالوا في مكانين بان قالوا في بيتين فلا حد بلا خلاف وان قالوا في بيت واحد الا ان بعضهم في هذه الزاوية وبعضهم
في الزاوية فلا حد ايضا على المشهود ومنهم الخلاف في مسئلة الزوايا اذا شهد الشهود عند الحاكم بحد ولم يحد حتى سمع الشهادة
ثم ماتوا قبل الحكم بها ثم ثبت عدالتهم عنده كان له ان يحكم بها لان الاعتبار بالعدالة يوم اسماعها وهذا موجود
قبل الموت فان كانت ... ولم يموتوا لكن خرسوا حكم بها ايضا لما مضى بلا خلاف وان عموا قبل الحكم بها كان مثل ذلك
وقال قوم لا يحكم بشهادتهم لان الحق عندهم كالعتق والاول مذهبنا اذا اقام المدعي عند الحاكم بينة بما ادعاه
وعرف الحاكم عدالتهم قال الحاكم للمشهود عليه قد ادعى عليك ما ادعاه واقام البينة عندي به وثبت عدالتهم فان
كان عندك ما يقدح في عدالة الشهود فقد مكنتك منه لان ذلك حق له فان قال انظرني انظره اليوم واليومين والثلاثة
ولا يزيد عليه فان انقضت قلنا ولم يأت بشيء حكم عليه لان الحق قد وضح فان اتى بالجرح ... الاعتبار لان الناس
يختلفون فيما يوجب التفسيق ... لا يدعي فان ادعى حقا لادمي كالقصاص وحد القذف
والمال واعترف به او قامت البينة لم يجز للحاكم ان يعرض له بالرجوع عنه ولا بالجحود لانه لا ينفعه ذلك لانه اذا ثبت باعترافه
لم يسقط برجوعه وان كان قد ثبت بالبينة لم يسقط عنه بالرجوع بجحوده وان كان حقا لله كالزنا والسرقة وشرب
الخمر فان كان ثبوته عند الحاكم بالبينة لم يعرض له بالرجوع لان الرجوع لا ينفعه وان كان ثبوته عند الحاكم باعترافه
وان كان المعترف من اهل العلم والمعرفة فان له الجحود والانكار وانه اذا ثبت باعترافه سقط برجوعه لم يعرض له بالرجوع
لانه قد اعترف على بصيرة وان كان من اهل الجهالة مثل ان كان قريب العهد بالاسلام او كان في طرف البادية من
جفاة العرب الذين لا يعرفون ذلك ساغ للحاكم ان يعرض له بان يرجع عن اعترافه لكنه لا يصرح له بالرجوع فان
فيه تلقينا للكذب وانما قلنا يجوز لان ماعزا لما اعترف قال النبي لعلك قبلتها لعلك لمستها وروي ان سارقا
اقر عنده صلعم فقال اسرقت لا فاذا ثبت هذا نظرت فيما اعترف فان كان اعترف بالزنا قال لعلك قبلتها لعلك
لمستها وان كان بالشرب قال لعلك لم تعلم انه مسكر وان كان بالسرقة قال لعلك ما اخذته لعلك سرقت لعلك

سرقت من غير حرز فالقطع يورثه ذلك وان اقام على الاقرار الا سرقة فان رجع عنه فان كان الرجوع من الزنا وشرب
الخمر سقط الحد وان كان بالسرقة سقط القطع دون الغرم لانه حق لآدمي وان شهد شاهدان على رجل انه سرق كيسا
فشهد احدهما انه سرقه غدوة وشهد الآخر انه سرق ذلك الكيس عشية لم يثبت سرقته بهذه الشهادة لانهما لم تكمل
على سرقة واحدة وله ان يحلف مع اي الشاهدين شاء ويستحق ولا يجب القطع وكذلك لو شهد احدهما انه سرق مع الزوال
كيسا اسود وشهد الآخر انه سرق في هذا الوقت كيسا ابيض لم يثبت بهذه الشهادة لانها لم تكمل على سرقة واحدة ويحلف
مع ايهما شاء ويستحق وقال في الاملاء فان كانت المسألة بحالها وان كان مكان كل شاهد شاهدان شهد اثنان انه سرق كيسا
غدوة وشهد الآخران انه سرق ذلك الكيس عشية تعارضت البينتان وسقطتا وعندنا تستعمل بالقرعة وهكذا لو
شهدا انه سرق مع الزوال كيسا اسود وشهد الآخران انه مع الزوال سرق في ذلك الوقت كيسا ابيض تعارضت البينتان ايضا
لانه لا يجوز ان يسرق كيسا ابيض وكيسا اسود وكل واحد منهما على الانفراد في زمان واحد فتعارضت البينتان
فاما ان كانت بالضد وكانت السرقة مطلقة في زمانين وكان الزمان يمضي في سرقتين مثل ان يشهد احدهما
انه سرق كيسا بكرة وشهد الآخر انه سرق كيسا عشية ولم يقل ذلك الكيس او شهد احدهما انه سرق كيسا اسود وشهد
الآخر انه سرق كيسا ابيض ولم يقولا مع الزوال في الكل وسرقتان في وقتين فيكون له بكل كيس ويحلف مع كل واحد منهما
ويستحق ذلك ان ادعاه الا واحدا منهما حلف مع احدهما واستحق فان كانت بحالها وكان مكان كل شاهد شاهدان شهد
اثنان انه سرق كيسا بكرة وشهد آخران انه سرق كيسا عشية فقد ثبت له بكل كيس شاهدان مع ذلك ويقطع لانه
اذا اطلقا فالظاهر انه كل اثنين شهدا بكيس غير فلما امكن الاستعمال هاهنا لا يمكن فلهذا تعارضتا فان شهد
شاهد انه سرق كيسا وشهد آخر انه كيسين وكانت الشهادة مطلقة ثبت له كيس بشاهدين وكيس بشاهد و
يستحق فان كانت بحالها وكان مكان كل شاهد شاهدان ثبت له كيس باربعة شهود وكيس بشاهدين ولا
تعارض هاهنا لان الشهادة مطلقة يمكن استعمالها وهكذا في الاقرار اذا شهدا على اقراره بالف وخمسمائة
ثبت له الالف بشاهدين وخمسمائة بشاهد واحد يحلف معه ويستحق فان كانت بحالها وكان مكان كل شاهد اثنان
له الالف باربعة وخمسمائة بشاهدين فان كانت في البيع فان شهد شاهد انه باعه هذا العبد بالف وشهد الآخر
انه باعه بالفين في زمان واحد لم يثبت عقد واحد بشاهدين لان العقد بثمنين في زمان واحد لم ينعقد
مختلفين وله ان يحلف مع ايهما شاء فان كانت بحالها وكان مكان كل شاهد شاهدان شهد اثنان انه باعه
بالف وشهد آخران انه باعه في ذلك الوقت بالفين فتعارضتا وسقطتا عندهم وعندنا استعملت القرعة لانه يصح

ان يعقد

ان يعقد عقدان في زمان واحد هذا اذا كانت بينة بيع واحد فاما ان شهد شاهد انه باع عبدا بالف وشهد
الاخر انه باعه بالف وخمسمائة ابيض بالعين فهنا بيعان يحلف مع كل واحد منهما ويستحق اذا ادعاهما ولم يبع الا واحدا حلف على ما صدق
فان كان مكان كل شاهد شاهدان ثبت له بيعان كل بيع بشاهدين ولا حاجة به الى اليمين اذا شهد شاهدان لرجل مما
انه سرق ثوبا قيمته ثمن دينار وشهد الاخر انه سرق ذلك الثوب بعينه وقيمته ربع دينار ويثبت ثمن الدينار بشاهدين
لان الذي اثبت الثمن قد شهد به والذي اثبت الربع شهد مع الاول بالثمن وانفرد بزيادة ثمن اخر فيثبت ثمن
بشهادتهما وثمن اخر بشاهد واحد يحلف معه ويستحق فان شهد اثنان انه سرق ثوبا قيمته ثمن دينار وشهد اخران انه سرق
ذلك الثوب بعينه وقيمته ربع دينار وجب الثمن بشهادة الاثنين وسقط الثمن الاخر وقال قوم يثبت عليه ربع دينار
وهو الاقوى عندي فمذهب الاول انه يلحقه ابدا بالاقل والاخر بالزيادة اذا شهد شاهدان انه قذف فلانا
بكرة وشهد الاخر انه قذفه عشيا او شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه قذفه يوم الجمعة او شهد
احدهما انه قذفه بالكوفة وشهد الاخر انه قذفه بالبصرة لم يثبت بها القذف لان شهادتهما لم تكمل على قذف
واحد لانهما قذفان فان كان قذفا العلا تجرد فلا يتعلق بهذه الشهادة حكم ولا يجوز ان يحلف مع احدهما
لان القذف لا يثبت باليمين مع الشاهد ويكون القول قول المدعى عليه مع يمينه فان حلف برئ وان كان
وكان مكان كل واحد شاهدان في المسائل الثلث فهنا قذفان لكل قذف شاهدان ونظر الى قذفين قال قوم
يحد حدا واحدا وقال الاخرون يحد حدين والاول اقوى فان شهد احدهما انه قتله بكرة وشهد الاخر انه قتله عشيا
او شهد احدهما انه قتله بالكوفة وشهد الاخر انه قتله بالبصرة لم يثبت هذا القتل لان الشهادة لم تكمل على قتل
واحد وليس له ان يحلف مع احدهما القسامة لان القتل لا يثبت بالشاهد واليمين فان كان مكان كل شاهد
شاهدان في المسائل الثلث تعارضتا والحكم فيها تقدم عندهم ويسقط عندنا ويستعمل القرعة لان الانسان لا يقتل
مرتين وكذلك بلدين ان شهد شاهد انه طلقها بكرة وشهد الاخر عشيا لم يثبت الطلاق بشهادتهما لان شهادتهما لم تكمل على
واحد فان كان مكان كل شاهد شاهدان طلقتان كل طلقة بشاهدين الا ان على مذهبنا لا يقع البتة لما بيناه
في الطلاق وهكذا الحكم اذا كانت الشهادة على تعليق الطلاق بصفة مثل ان شهد احدهما انه قال ان دخلت الدار
فانت طالق وشهد الاخر انه قال ان اكلت الخبز فانت طالق فالحكم على ما مضى وعندنا لا يقع ذلك اصلا اذا شهد
شاهد قال اقر عندي بكرة انه قذفه وقال الاخر اقر عندي يوم الخميس انه قذفه وقال الاخر اقر عندي يوم الجمعة
انه قذفه او قال احدهما اقر عندي بالكوفة انه قذفه وقال الاخر اقر عندي بالبصرة انه قذفه يثبت القذف

بشهادتهما لان الاقرار وان كان في احدهما في غير لفظ الاخر الا انه اخبار عن قذف واحد فلهذا ثبت بشهادتهما فان شهد احدهما

وقال الاخر اقر عندي بالفارسية انه قذفها وقال الاخر اقر عندي بالعربية انه قذفها ثبت القذف

بشهادتهما على ما مضى لان الاقرار يتكرر في زمانين او مكانين اذا شهد شاهد انه قال القذف

الذي كان مني كان بالعربية وشهد الاخر انه قال القذف الذي كان مني بالعجمية قال

قوم لا يثبت القذف لانه اخبار عن قذفين فلم تتم شهادتهما على قذف واحد وقال اخرون

يثبت القذف عليه لانه قد اقر بالقذف ويقول بعضهم هذا كان بالفارسية ثم اعاده بالعربية سقط المعنى للقرار

بالقذف فلا يلتفت اليه وهو الاقوى عندي فصل اذا شهد شاهدان عند الحاكم بحق وكانا عدلين حين الشهادة ثم

فسقا لم يخل من امرين اما ان يفسقا قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بتلك الشهادة وقال المزني يحكم بشهادتهما وهو

الاقوى عندي لانه شهد بها وهما عدلان فان كانت بعدهما لم يحكم بشهادتهما حتى بان الشهود لم يكونوا عدولا لم يحكم بشهادتهما

لانه لو حكم حكم ايضا بالمال بشهادتهما ولا يجوز ان يحكم للشاهد بشهادتهما وان فسقا بعد الحكم وقبل الاستيفا

نظرت فيما حكم به فان كان حقا هو المال او المقصود منه المال من حقوق الادميين لم ينقض حكمه لان الحكم قد نفذ وان

كان حدا كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر لم يستوف لان الحدود تدرا بالشبهات وحدوث الفسق شبهة وفي

المال لان المال لا يسقط بالشبهة وان كان حد قذف او قصاص ففيه وجهان احدهما يستوفى لانه حق ادمي فهو كالمال والثاني

لا يستوفى لانه حد كحد الزنا واذا سال الرجل من تحل له الصدقة ففيه المسلة اذا سال ولم يقدم لم ترد شهادته

لانه محتاج وليس فيه سقوط مروة فان كان طول عمره واكثر همه السوال وهو غني بغير ضرورة ولا معنى من المعاني

يشكو الحاجة ويأخذ ردت شهادته لانه اكثر الكذب وياخذ حراما ولو كان ... ردت شهادته

فاما اذا اعطي من غير مسلة نظرت فان كانت صدقة تطوع فان كان فقيرا واخذ قدر ... لم ترد

شهادته وان كان غنيا فان كان جاهلا بتحريمها مثل ان يكون قريب عهد من الاسلام او من جفاة العرب لم ترد

شهادته لانه لم يقدم على معصية مع العلم بها وان كان عالما بتحريمها ردت شهادته لانه اخذ ما لا يحل له فهو كالغاصب

في الرجوع عن الشهادة اذا شهد الشهود عند الحاكم بحق فعرف عدالتهم ثم رجعوا لم يخل من ثلثة

احوال اما ان يرجعوا قبل الحكم او بعده وقبل القبض او بعد الحكم والقبض معا فان رجعوا قبل الحكم لم يحكم بلا

خلاف الا ابا ثور فانه قال يحكم به والاول اصح وان رجعوا بعد الحكم وقبل القبض نظرت فان كان الحق حدا

كالزنا والسرقة وشرب الخمر لم يحكم فيه لانها حدود تدرا بالشبهات ورجوعهم شبهة وان كان حقا لادمي

سقط

بسم الله الرحمن الرحيم

اع

يسقط بالشبهة كالقصاص وحد القذف لم يستوف في مثل ذلك وأما إن رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء أيضا
لم ينقض حكمه بلا خلاف إلا سعيد بن المسيب والأوزاعي فإنهما قالا ينقض والأول أصح فإذا ثبت أن الحكم لا ينقض فإن
المستوفى قد قبض الحق فلا اعتراض عليه وأما الذي يجب على الشهود فلا يخلو المستوفى منه من ثلاثة أحوال إما أن يكون
إتلافا مشاهدة كالقطع بالقتل أو حكما كالطلاق والعتق أو لا مشاهدة ولا حكما كنقل المال من رجل إلى آخر
وإن شئت قلت لا يخلو أن يكون إتلافا أو في حكم إتلاف وخارجا منهما فإن كان إتلافا كالقتل والقطع والسرقة
أو في غيرها ففيها المسائل إن قال الشهود أخطأنا كلنا فلا قود وتجب الدية مخففة في أموالهم لأنها تثبت بالاعتراف
وإن قالوا عمدنا كلنا وقصدنا أن يقطع فعليهم القود وفيه خلاف وإن قالوا تعمدنا كلنا وقصدنا لا عرفنا
لم نعلم أن الحاكم يقتله بذلك وكانوا من أهل الجهالة فهو من عمد الخطأ فعليهم الدية مغلظة مؤجلة في أموالهم
فإن قال اثنان تعمدنا كلنا وقال الآخران أخطأنا كلنا فالقود على من قال تعمدنا كلنا لأنهما اعترفا بما يوجب القود
وعلى الآخرين نصف الدية لأنهما ما اعترفا بما يوجب القود وغيرنا يقتص منهما لأنهما ما اعترفا بما يوجب القود وغيره عندنا
إن قتلهما أولياء المقتول لزمهم أن يردوا دية كاملة على أولياء المقتولين مع نصف الدية المأخوذة يقتسمون ذلك
بينهم نصفين وإن قتلوا واحدا منهما ردوا نصف الدية على أوليائه ويلزم المعترفين الآخرين بالعمد ربع الدية
ولم يقل بذلك أحد وإن قال اثنان عمدنا كلنا وقال الآخران عمدنا وأخطأ الآخر فالقود عليهما القود والأول أصح عندنا
والحكم في القصاص في الحد على ما قدمناه وأما إذا شهدوا بما هو في حكم الإتلاف وهو العتق والطلاق ثم رجعوا فأما إذا
شهدوا بالعتق فحكم الحاكم بعتق العبد ثم رجعا فعليهما قيمة العبد لسيده لأنهما أتلفا ماله بغير حق وكان عليهما
الضمان كما لو قتلاه ولا فصل بين أن يفعلا ذلك وبين أن يكون منهما على سبيل الخطأ فإن الضمان في الحالين سوى
لأن إتلاف الأموال بالعمد والسهو سواء وأما إن شهدا بالطلاق ثم رجعا فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون قبل
الدخول فعليهما مهر مثلها عند قوم وعند آخرين لا ضمان عليهما وهو الأقوى عندي لأن الأصل براءة ذمتهما وإذا شهدا
بالدخول ثم رجعا فإن الحكم لا ينقض وعليهما الضمان عند قوم وعند قوم لا يجب عليهما ومنهم من قال نصف مهر المثل ومنهم من
قال نصف المسمى والأقوى عندنا ومنهم من قال إن كان المهر مقبوضا لزمهما كل المهر وإن لم يكن مقبوضا لزمهما كله
لا يستردها منه لأنه معترف لها به لبقاء الزوجية بينهما فلما حيل بينهما رجع بكله عليهما والذي يقوى أنه إذا كان قبل الدخول
لا يلزمه إلا الضمان نصفه فلهذا رجع بالنصف عليهما وهذا الأقوى فأما إذا لم يكن إتلافا مشاهدة ولا حكما وهو
أن يشهدا بدين ودم حكم بذلك عليه ثم رجعا فهل عليهما الضمان المشهود عليه أم لا قال قوم لا ضمان عليهما وقال آخرون

عليهما الضمان وكذلك قالوا فيمن اعتق عبدا في يده او رهنه واقبضه ثم ذكر انه لزيد فهل عليه للعبد بلا اقراره بوفق
وان
قال لا ضمان فلا كلام ومن قال عليهما الضمان نظرت فان ثبت الحق بشاهدين فان رجعا معا ضمناه نصفين
وان رجع احدهما ضمن النصف وان كان ثبوته بشاهد وامراتين فرجعوا معا فعليهم الضمان على الرجل النصف وعلى
المراتين النصف لانهما نصف البينة فان رجعت احداهما فعليها ربع المال فان رجعتا دونه فعليهما نصف المال
وان رجع دونهما فعليه نصف الدية وان كان ثبوته بشهادة ثلثة رجال فان رجعوا كلهم فالضمان عليهم اثلاثا فان
رجع واحد منهم قال القوم عليه الثلث كما لو رجعوا الكل فعلى الكل واحد الثلث وقال الاخرون لا ضمان عليه لانه
قد بقي بعد رجوعه من يثبت الحق بقوله فعلى هذا ان رجع بعده اخر كان عليه وعلى الاول نصف المال على كل واحد منهما
الربع فان رجع الثالث ضمنا على كل واحد منهم الثلث وان كان ثبوته برجل وعشر نسوة فان رجع الكل فعلى
الرجل السدس وعلى كل امراتين السدس قال القوم على الرجل النصف وعليهن النصف لان الرجل نصف البينة
فيضمن نصف المال والاول اقوى فاذا قلنا بهذا فان رجعت واحدة من النساء فمنهم من قال على من رجع نصف السدس
منهن
وان رجع الرجل فعليه سدس المال كما لو رجعوا كلهم ومنهم من قال ان رجعت واحدة فلا شيء عليها وكذا ان رجع
الثاني لانه قد بقي من يثبت الحق بقوله فان رجعت الثالثة فعليها وعلى من رجع قبلها ربع المال لانه فقد ربع
الشهادة فان رجعت العاشرة فعليها وعلى من رجع قبلها نصف المال فان رجع الرجل فعليه وعليهن كل المال
بالسوية عليه السدس وعلى كل واحدة منهن نصف السدس وعلى هذا ابدا وكل موضع رجع فيه الشهود نظرت
فان ذكروا انهم اخطاوا فلا شيء على واحد منهم وكل موضع ذكروا انهم تعمدوا فان كان الواجب قصاصا فلا
تعزير لانه يدخل في استيفاء القصاص وان كان الواجب المال فعليهم التعزير لانهم اعترفوا انهم شهدوا بالزور وشاهد
الزور يعزر وان حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان انه حكم بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته نظرت فان بان
انه حكم بشهادة كافرين نقض الحكم بلا خلاف وكذلك عندهم ان كانا عبدين وان بان انهما فاسقان نظرت فان كان
الحاكم
الفسق بعد الحكم واقاما البينة عنده بالجرح مطلقة من غير تاريخ لم ينقض حكمه لانه يحتمل ان يكون الفسق بعده
حكمه ويحتمل ان يكون قبله ولا ينقض بامر محتمل واما ان كانت بينة الجرح مؤرخة فان كان الفسق منهما قبل الحكم قامت البينة
فمن
عنده انهما شربا الخمر او قذفا قبل الحكم بشهادتهما بيوم قال القوم ينقض الحكم وهو مذهبنا وقال الاخرون لا ينقضه
فالا ينقضه فلا كلام ومن قال ينقضه فكل موضع قلنا فان بان له الفسق او الرق عندهم الباب واحد فلا يخلو
ما حكم به من احد امرين اما ان يكون حكم باتلاف كالقصاص والرجم فلا حق بعينهما لانه عن خطا الحاكم ولما الذي

فان

فانما على الحاكم وقال بعضهم الضمان على المزكين وعندي اصحابنا انه انما اطلق الحكام فعلى بيت المال فمن قال الدية
على الحاكم قال فلا فصل بين ان يكون الحاكم مكن المشهود له من القتل فقتل وبين ان يكون تقدم الى من قتله بامر
السلطان وحده وقال بعضهم ينظر فان كان الذي باشر القتل هو الاول فالضمان على الامام والاول اصح ومن قال
يلزم الحاكم الدية منهم من قال يلزم على عاقلته ومنهم من قال يلزمه ذلك في بيت المال وهو مذهبنا فاما ان حكم
بالمال نظرت فان كان عين المال باقية استرجعها وان كانت قد تلفت فان كان المشهود له موسرا اغرمه وان كان معسرا
عن ذلك وان كان معسرا ضمن الامام حتى اذا ايسر يرجع الامام عليه والفرق بين هذا وبين الدية ان الحكم اذا
كان بالمال حصل في يد المشهود له فاستقر بالهلاك ضمان الاتلاف فليس ضمان البيع فلهذا كان الضمان على الامام اذا
شهد اجنبيان انه اعتق سالما وهو الثلث في مرضه وشهد وارثان انه اعتق سالما وهو الثلث في مرضه وقال
قوم يعتق من كل واحد منهما نصفه والذي نقوله انه ينظر في ذلك فان علم السابق منهما اعتق ورق الاخر وان لم يعلم
السابق اقرع بينهما فمن خرج اسمه عتق ورق الاخر هذا اذا كان في مرضه على قول من يقول من اصحابنا ان العتق
في المرض من الثلث اذا كانت المسألة مفروضة في الوصية ومن قال هو من اصل المال عتقا جميعا وكذلك ان قامت
البينة انه فعل ذلك حال الصحة ان كان في حال المرض فقلنا انه من اصل المال ومتى قلنا انه من الثلث
اقرع بينهما فان خرج اسمه عتق ورق الاخر هذا اذا كانت قيمة كل واحد منهما ثلث ماله فاما ان اختلف
القيمتان فكانت قيمة احدهما ثلث ماله وقيمة الاخر سدس ماله اقرع بينهما مع تساوي القيمة اقرعنا
بينهما فان خرجت القرعة لمن قيمته السدس عتق كله وكملنا الثلث من الاخر نصفه ومن قال يعتق من كل واحد
نصفه نصفه مع تساوي القيمة قال يعتق من كل واحد منهما ثلثاه لان ثلثي الثلث وثلثي السدس ثلث
جميع المال من ثمانية عشر هذا اذا كانت البينتان عادلتين فاما ان كانت احدهما عادلة والاخرى فاسقة فان
كانت الاجنبية فاسقة والورثة عادلة سقطت الاجنبية وعتق الذي شهدت به الورثة لانه يخرج من الثلث
ولا شاهد غير الورثة وان كانت الاجنبية عادلة وبعض الورثة نظرت في الورثة فان لم يطعنوا في الاجنبية عتق كل
الذي شهدت له الاجنبية كله لانه لا يمكن معارضتها بالورثة فاسقة وكانه لا شاهد غير الاجنبية واما
الذي شهدت له الورثة فعتقه فلا يقبل شهادتهم به ولكن شهادتهم بعتقه اقرار على انفسهم به فيعتق منه
نصفه لان الورثة تقول البينتان صحيحتان وكان الواجب ان يعتق من كل واحد منهما نصفه ولم يقبل في الثاني
من حيث الشهادة فيه فيعتق من المشهود به بالشهادة ويعتق نصفه الذي اعترفنا به هذا على القول الذي يعتق من

كل واحد منهما وصفه ولم يطعن الماد ثبتت الاجنبية فاما ان طعنت فيهما فقد ثبت الاجنبية ما اعتق غير الذي

فانه لم يقبل قول الورثة على الاجنبية لانه تنفي ما اثبتته الاجنبية فيعتق من شهدت به الاجنبية كلها ويعتق من

شهدت به الورثة كلها لانه يقول ما اعتق غير هذا الواحد وهي ثلث المال فيعتق كله والذي شهدت به الاجنبية

نطق والفصل بين هذا وبين التي قبلها ان الورثة ما طعنت في الاجنبية وذكرت انه اعتق الاخر شهدنا به فلهذا

عتق كله اذا شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وقيمته ثلث المال وكانت الاجنبية عادلة او الورثة احد

امرين اما ان يكونوا فاسقة او عادلة فان كانت فاسقة فلا تلزم الاجنبية لانها لا تعارضها فلا يثبت رجوعه

عن الوصية لسالم ويعتق سالم كله والورثة من اصل التركة وان لم تكن عادلة فقد اعترفت بعتق غانم ودعوى

تثبت لمن صرف نفسه ويكون سالم كالمغصوب من التركة وبقي ثلثاها فيعتق من غانم بقدر ثلث ما بقي وهو ثلثا

غانم لان ثلثي غانم ما بقي بانه التركة ثمانية عشر غصب منها سالم بقيمته ستة بقي اثنا عشر قيمة غانم منها ستة

ثلثاها السبعة فيكون [illegible] ثلث الاثني عشر فيعتق من غانم ثلثاه [illegible] هذا اذا

كانت الورثة فاسقة فاما ان كانت عادلة حكمنا بالرجوع عن عتق سالم لان الورثة عادلة ولا يجوز نفعا

ولا يدفع ضررا [illegible] اقل من قيمة سالم مثل ان كانت قيمة سالم الثلث وقيمة غانم السدس فالورثة

متهمة في رجوعنا عن الزيادة قيمته غانم وهو سدس لانها تجر [illegible] نفسها بقدر سدس المال [illegible] شهادتها

فنصف سالم [illegible] فيما بقي منه [illegible] والورثة [illegible] وهذا اصل لكل [illegible]

ردت في بعضها [illegible] بالحمل [illegible] فيما بقي ام لا على قولين [illegible] انها لا اجنبية ردت

لانها [illegible] الاجنبية ام لا على قولين [illegible] شهادتها في نصف سالم [illegible] فيما بقي ام لا على

قولين الصحيح عندنا انها لا ترد [illegible] وا ما شهادتها [illegible] لكن [illegible] المسئلة لانها

فانت [illegible] فان الورثة فاسقة [illegible] رجوعه من عتق سالم يعتق

كله ويعتق كل غانم لان قيمته سدس المال [illegible] ما بقي [illegible] ثلث ما بقي [illegible] باقل

ما بقي [illegible] فيعتق كل سالم [illegible] غانم اذا شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وقيمته ثلث المال وشهد

انه اوصى بعتق غانم وقيمته ثلث المال و [illegible] التاريخ [illegible] بينهما [illegible] كالشجا

شهد اجنبيان انه اوصى [illegible] بثلث ماله وشهد وارثان انه اوصى [illegible] بثلث ماله و [illegible] التاريخ

مثل الاول [illegible] بينهما [illegible] المال بينهما نصفين والفصل بينهما ان العتق [illegible] الحكم

العتق ويعتق بعضه لا بكل احكامه فلهذا اقرع بينهما اما وليس كذلك المال لان القصد منه يقع للوصي لهم فاذا قسم
بينهما انتفاء فلهذا لم يقرع بينهما فان شهد اجنبيان انه اوصى لزيد بثلث ماله لعمرو ورجع عن الوصية لزيد
وشهد آخران انه رجع عن الوصية لعمرو واوصى بثلث ماله لخالد قبلنا كلها وصح الرجوع في حق زيد وعمرو
وثبت الثلث لخالد فان كانت بحالها فشهد اجنبيان انه اوصى بثلث ماله لزيد وشهد وارثان انه رجع عنها
بثلث ماله لعمرو وشهد آخران انه رجع عن احدى الوصيتين سقطت الثالثة لانهما لم يعينا ما شهدا فيه فهو كما
لو شهدا ان هذه الدار لاحد هذين لم يحكم بها لاحدهما فاذا سقطت الثالثة حكمنا بالثانية وان الثلث لعمرو واذا
شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله لعمرو وشهد آخران انه رجع عن احدى الوصيتين سقطت الثالثة
لما ذكرناه وقسمنا الثلث بين زيد وعمرو وزيد يكون وجود الثالثة وعدمها سواء وعندنا يقرع بين
الاولين اذا شهد شاهدان انه اوصى لزيد بثلث ماله وشهد شاهد واحد انه اوصى بثلث ماله لعمرو وقال
عمرو احلف مع شاهدي ليكون الثلث بيننا فهل يزاحم الشاهدين شاهد ويمين ام لا قال قوم يحلف ويساويه
لان الشاهد واليمين اضعف من شاهدين لان الشاهد وحده لا يقوم بينة حتى تنضم اليه غيره والشاهدان
فانما قامتا اولا تعارضهما احكم بالثلث لزيد وحده ومن قال يتعارضان حلف عمرو مع شاهده وكان الثلث
بينهما نصفين وعلى مذهبنا يقرع بينهما اذا عدم الترجيح فان خرج اسم صاحب الشاهدين اعطي الثلث وان خرج
اسم صاحب الشاهد الواحد حلف معه ولهذا الثلث اذا شهد شاهدان انه اوصى لزيد واوصى لعمرو بثلثه ثم
كان لعمرو ان يحلف مع شاهده ويستحق الثلث وحده دون زيد بلا خلاف بيننا وبين من خالفنا في الاولى لان الشاهد
واليمين فاذا لم الاولين لا يعارضهما وانما اثبت رجوع الموصي عن الوصية حيث الشاهد واليمين لانه لم
المال وليس كذلك في التي قبلها لان الشاهد واليمين زاحم الشاهدين وساواهما فلهذا كان الشاهدان اولى
منه على احد القولين اذا ادعى عبد على سيده انه اعتقه فانكر فاتى العبد بشاهدين فشهدا له عند الحاكم بذلك ولم
يعرف الحاكم عدالتهما فقال له العبد فرقهما حتى يبحث عن العدالة قال قوم يفرق بينهما وقال آخرون لا يفرق والاول
اقوى لان العبد قد فعل ما يجب عليه لانه اوفى ببينة كاملة فانما بقي ما ليس عليه من البحث عن حال الشهود
الظاهر العدالة حتى يظهر الجرح ولان المدعى قد يكون ناضرا فلما لم يفرق بينهما لم يؤمن ان يواقعها فلهذا فرق بينهما
فاذا فرقنا بينهما حصل عند ثقة واجرة ما يقوم عليه من كسبه فان فضل جمع فان حكم بحريته سلم الفضل اليه
ان ثبت رده الى مولاه وسلم الفضل الى مولاه هذا اذا اتى بشاهدين فان اتى بشاهد واحد فقال لي شاهد آخر قريب

انما اثبتت به فالقوم يفرق بينهما وقال العزوني لم يفرق لانه لم يات بالبينة التامة وكذلك كل حق لا يثبت الا بشاهدين
كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والقصاص ونحو ذلك فان اقام شاهدا يحلف الخصم وان اقام شاهدا واحدا فهل يحبس
حتى ياتي بشاهد اخر على القولين هذا اذا كان الحق لا يثبت الا بشاهدين لم يحبس بعد عدالتهما وقال الحنبلي بان
ما جوزهم من قال على قولين كالقصاص والنكاح ومنهم من قال يحبس في حال وهو الاقوى عندي لان الشاهد
مع اليمين حجة في الاموال لانه يحلف ويستحق فلهذا لم يحبس وليس كذلك في العتق والقصاص لان الشاهد الواحد
ليس بحجة فلهذا لم يحبس كل موضع حبس بشاهدين فلا يزال في الحبس حتى يتبين عدالتهما او جرحهما فكل موضع
حبس بشاهد واحد لم يحبس ابدا وبقي له المشهود له ان جنب بعد ثلثة الا طلقنا

روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على المدعي البينة واليمين على المدعى عليه وروى مثل ذلك
ابن عمرو وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر
مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له
بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار والمدعي في اللغة من ادعى الشيء لنفسه سواء ادعى شيئا في يده او
في يد غيره او في ذمة غيره والمدعي في الشرع من ادعى شيئا لغيره في يده او في ذمته فان كان الشيء في يده
فلا يسمى في الشرع مدعيا واما المدعى عليه فمن ادعي عليه شيء في يده او في ذمته فهو المدعى عليه لغة وشرعا وقد
يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه مثل ان يختلف المتبايعان في قدر الثمن فالبائع يقول بعتكه بالف وما
بعتك بخمسمائة والمشتري يقول ما اشتريت بخمسمائة وما بعتني بالف فاذا ثبت ذلك فالبينة حجة المدعي يحقق بها ما ادعاه
واليمين حجة المدعى عليه يحقق بها ما ينكره ويدل عليه الخبر الذي تقدم وروى الاعمش عن شقيق عن ابي وائل عن
الاشعث قال كان بيني وبين يهودي ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك بينة فقلت لا فقال لليهودي
احلف فقلت اذن يحلف ويذهب بمالي فنزل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فبين النبي
ان هذا حجة على كل واحد منهما فاما الكلام في استماع الحكم بينهما فاذا ادعى رجل حقا على رجل واستعدى الحاكم
عليه احضره الحاكم سواء علم بينهما معاملة او لم يعلم وقال بعضهم ان علم بينهما معاملة اعدى عليه واحضره وان
لم يعلم فلا لانه لا يعدي عليه فان كان المدعى عليه من اهل الصيانات فانه يامر الحاكم على العادة ان لا يحضره
مجلس حكمه بل يحضره الى داره ويجمع بينه وبين خصمه ويقضي بينهما لان ذلك ليس فيه ابتذال فاذا احضر وادعى الحق فان
اعترف به الزم وان انكر فالمدعي بالخيار من احد امرين اما ان يكون معه بينة او لا بينة معه فان كان معه بينة

فهو اولى من يمين المدعى عليه ويقضى له عليها وان لم يكن معه بينة فالقول قول المدعى عليه هذا اذا ادعى
عينا في يده او عينا في يد ثالث مقر فاما ان كانت بيدهما معا عليها كالدار بينهما والتصرف بينهما عليها فلا بينة
لواحد منهما حلف كل واحد منهما لصاحبه وكانت بينهما لما روي ان رجلين تنازعا دابة ليس لاحدهما بينة فجعلها النبي
بينهما والخبر محمول على انه حلف كل واحد منهما لصاحبه واذا تنازعا عينا بيد احدهما عليها او اقام كل واحد منهما بينة
سمعنا بينة كل واحد منهما وقضينا لصاحب اليد سواء تنازعا ملكا مطلقا يتكرر او مطلقا كل ملك كان لا يتكرر
لسببهما سببه ما يتكرر كآنية الذهب والفضة والصفر والحديد يقول ملكي صيغ في ملكي وهذا يمكن ان
يصاغ في ملك واحد ما يمكن نسجه مرتين كالصوف والخز وما يتكرر و
ابريسم فانه لا يمكن ان ينسج مرتين وكذلك النتاج مرتين وكل منهما يقول ملكه نتج في ملكي فالكل
واحد ومن هذا (الذي) يدل على الخبر وبما ذكرناه في يده و وبد
احدهما عليها حكم الليل وكذا ان شهدا بالملك وبيد احدهما عليها حكم لمن هو في يده مختلفي (وى)
انه حكم عليها فهو بينهما نصفين وان كانت بيدهما خارجين حكم له بربع يمينه وان كانت الشهادة بالملك (مط)
وان نصفين وان كان لاحدهما بالملك المطلق ولا بالملك له بالملك
المقيد فاذا ثبت ان بينة الداخل تسمع في الجملة والكلام فيه كما سمع في بينة الخارج فاذا شهدت بالملك (مطا)
وسمعت ان شهدت بالملك المضاف الى سببه اولى ان تقبل واما بينة الداخل فان كانت بالملك
المطلق فالقوم لا يسمعها وقال الحزون مذهبنا لانه ليجوز ان يكون شهدت
بالملك كالعمل اليه واليد المدعي فاذا تقرر فكل موضع سمعنا بينة الداخل فقضينا
للداخل بالخلاف قال القوم يحلف مع ذلك وقال الحزون لا يحلف وهو الاقوى واصل ذلك تعارض البينتين
فان فيهم من قال يسقطان ومنهم من قال يستعملان فمن قال يسقطان لم يحكم له الا باليمين لانهما اذا تعارضتا سقطتا
فيكون كانه لا بينة لواحد منهما وانفرد احدهما باليد فكان القول قوله مع يمينه وان قال يستعملان فلا شيء لا (مقتضى)
عليه له بالبينة وقلنا انهما تعارضتا وانفرد احدهما باليد فقد منا ها شهد على بينة الخارج باليد فقضينا
له بها فلهذا قلنا لا شيء عليه فاما اذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهما عليها واقام احدهما شاهدين والاخر
اربعة شهود ومذهب اصحابنا انه يرجح بكثرة الشهود والتفاضل في العدالة فيقدم قال القوم لا ترجيح
بالعدد ولا بالتفاصيل في العدالة واما ان كان لاحدهما شاهدان وللاخر شاهد وامرأتان (عنه نا)

كذا في النسخة

وعندنا لا كذا وقال من خالفنا في الاول لانه يرجح بها الشاهدان لاحدهما شاهدان وللآخر
شاهد واحد وقال لكل واحد مع شاهده فالقوم بنا فيه وقال الوزن لا
فيا ديه وهو الاصح عندنا وعنده هكذا ولو اقام احدهما شاهدين ومع الآخر شاهد وقال احلف مع شاهدي
شاهدان والشاهد والمرأتان على الشاهد واليمين قال مدعيه
شاهدان فقال المشهود عليه احلفوه لي مع عند الاكثر لا وفيه خلاف فان كان شهدا
عليه حد القذف اني ملكته ذلك منه او قال انه ابرأني ابا حلفناه لان هذه دعاوى اخر لم
ودعواه يدعي انه برئ من الحق عليه هذا كله اذا كان المشهود عليه من يعبر عن
نفسه كالصبي والغائب والميت فانا نحلفه به لو عبر عن نفسه امكن ان يذكر ما يجب به
اليمين على المشهود عليه حلفناه احتياطا الا تصح الدعوى الا معلومة في ساير الحقوق
او صح ان يدعي مجهولة فيقول لو وصى لي بخاتم او بثوب وعبد صح ان يوصي بمجهول ويقبل
ويملك المجهول فصح ان يدعيها مجهولة وبقيا تفارق ساير الحقوق لانها لا يصح العقد عليها مجهولة ولا تملك المجهول
فصح الدعوى مجهولة فاذا ثبت الدعوى فيما عدا الوصية لا تصح الا معلومة فاذا ادعى معلوما فهل يفتقر الى الكشف
ام لا فهو ينقسم ثلثة اقسام ما لا يفتقر الى الكشف وما لا بد فيه من كشف وما اختلف فيه واما ما لا يفتقر الى
كشف فالاملاك المطلقة مثل ان يدعي العين والدين مثل الدار والثوب والعبد اذا قال لي كذا وكذا
بكماله ممعلمها ولم يلزم الحاكم ان يكشف عن سبب الملك لان جهات الملك واسبابه تكثر ويتسع من الارث
والهبة والقسمة والشراء والاصطياد وغير ذلك فاذا كلف الكشف كان عليه فيه المشقة لانه يخفى ذلك السبب
فاما ما لا بد فيه من الكشف فهو ان ادعى القتل فقال قتل هذا ابي فلانا كلفه الكشف فيقول صف لنا القتل
عمدا او خطأ فاذا قال عمدا قلنا صف العمد فاذا وصف قال قتلته وحدك او معك غيرك وقد شرحنا في الجنايات
لانه من الامور التي لا تتدارك بعد فواتها فلهذا تكشف عنها فاما ما اختلف فيه فهو النكاح فاذا ادعى
نكاحا فهل يفتقر الى الكشف ام لا قال قوم لا يقبل حتى يقول نكحتها بولي وشاهدي عدل وقال قوم لا يفتقر
الى الكشف سواء ادعى الزوجية او ادعى العقد فقال انا تزوجتها فاذا قال امراتي او ان لم
يكشف عن هذا القول وهو الاقوى عندنا وقال قوم ان كانت الدعوى عقد نكاح كان الكشف شرطا وان
كانت الدعوى الزوجية لم يفتقر الى الكشف فاذا ثبت هذا فكل موضع حكمنا بصحة الدعوى لم نسمعها الجواب فان

المراة

اقرت له حكمنا له بها وان انكرت فالقول قولها مع يمينها وقال قوم لا يمين عليها والاول مذهبنا فان حلفت
فذاك وان نكلت رددنا اليمين عليه فيحلف ويحكم بها هذا اذا ادعى الرجل الزوجية فاما ان ادعت المرأة الزوجية
نظرت فان ذكرت معها ذلك حقا من حقوق الزوجية كالمهر والنفقة كانت مدعية وهل يلزمها الكشف على ما
مضى من الثلثة الاوجه مثله في الرجال وان لم يذكر حقا من حقوق الزوجية وانما اطلقت فقالت هذا زوجي او
تزوجني قال قوم ليست دعوى ولا يجب الجواب وقال آخرون هو الصحيح عندنا ان الدعوى صحيحة وهل يفتقر الى
الكشف على ما مضى من الطرق الثلثة فكل موضع حكمنا بصحة الدعوى فعلى الزوج الجواب فان اعترف فلا كلام
وان انكر فالقول قوله مع يمينه فان نكل فقوله ليست بزوجتي لا يكون طلاقا وان لم يحلف رددنا اليمين عليها
فتحلف وتثبت الزوجية فاما الكلام في دعوى ما عداه من العقود كالبيع والصلح والاجارة ونحو ذلك قال قوم
لا يفتقر اليه وهو الاصح عندي وقال آخرون لا بد من الكشف لانه لا يملك الا بجهة واحدة كالنكاح ومن قال يفتقر الى
الكشف فالكشف ان يقول تعاقدنا بثمن معلوم جائز الامر تفرقنا بعد العقد عن تراض منا ومن قال لا يفتقر اليه
اجزأه ويقول بعت هذا العبد بالف او اشترى مني هذا العبد بالف وكذا اشتريت او ابتعت وانما من قال بالبيع
يفتقر الى الكشف قال ان كان البيع غير جارية فالحكم كذلك وان كان جارية منهم من قال لا يفتقر الى الكشف كسائر الاشياء
وهو الصحيح عندنا ومنهم من قال لا بد من الكشف لانه عقد يستباح به البضع فاشبه النكاح الدعوى في الكفالة بالنفس
والنكول ورد اليمين مثل الاموال وعندنا ان الكفالة بالنفس جائزة صحيحة وقال آخرون هي غير صحيحة وقال
آخرون والاول مذهبنا في تعارض البينتين جملته ان التعارض انما يكون بان يشهد كل واحد منهما بضد
ما يشهد به الاخرى ولا يرجح احديهما على الاخرى من ذلك اذا شهد شاهدان ان هذه الدار لزيد وشهد آخران انها
لعمرو تعارضتا لان الدار لا يجوز ان يكون كلها ملكا لكل واحد منهما ولذا شهد شاهدان انه باع هذا العبد من زيد
بالف عند الزوال وشهد آخران انه باعه من عمرو في ذلك الوقت كانتا متعارضتين لان عقد البيع مع كل واحد منهما
في زمان واحد محال فاذا تعارضتا فمذهبنا انه يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له به وقال قوم يسقطان معا وفيهم
من قال يقرع على ما قلناه وقال قوم يوقف حتى يبين وقال قوم يقسم بينهما اذا قال اكريت هذه الدار سنة بمائة
وقال المكري بل اكريتك هذا البيت منها هذه السنة بمائة فالمسئلة لاختلاف المتكاريين في قدر المكري في معقود
في دار بعينها الامر ان اتهم الدار فيه الدعوى فانه اختلاف المتكاريين فاختلافهما كاختلاف المتبايعين
واختلاف المتبايعين يقع من وجوه يختلفان في قدر الثمن دون المبيع فيقول بعتك الدار بالف والاخر يقول بل [illegible]

ويختلفان في قدر المبيع دون الثمن فيقول بعتني هذين العبدين بألف فيقول بل هذا العبد وحده بألف ويختلفان

في جنس الثمن فيقول بألف درهم ويقول بل بألف دينار ويختلفان في الأجل وفي قدره والخيار ومن اختلافهما في

واختلاف المتكاريين في الإجارة في قدر المكرى فيقول أكريتني الدار شهر رمضان بمائة فيقول هذا منها بمائة

ويختلفان في قدر المكرى فيقول أكريتنيها ويختلفان في الجنس فيقول بمائة درهم ويقول بمائة دينار

ويختلفان في المدة فيقول شهر رمضان فيقول شهرا بمائة فإذا وقع الاختلاف على ما ذكرناه لم يخل من ثلاثة أحوال

إما أن يكون هناك بينة أو يكون مع أحدهما بينة أو مع كل واحد منهما بينة فإن لم يكن بينة أصلا تحالفا بغير بينة

فلا يخلو إما أن يتحالفا بعد المدة أو عقيب العقد أو في أثنائها فإن تحالفا بعد انقضاء المدة فلا يقع الفسخ حتى لا

المدة قد ثبت ولكن يسقط المسمى ويجب على المكتري أجرة المثل لأن المعقود عليه وهو المنفعة قد هلكت في يديه وتعذر

الرد عليه فكان عليه رد بدله وهو أجرة المثل كما قلنا في المتبايعين إذا تحالفا والسلعة تالفة يسقط المسمى وعلى

المشتري القيمة وإن تحالفا عقيب العقد فقال قوم ينفسخ العقد بنفس التحالف وقال آخرون بالتحالف وحكم الحاكم

للملكين فإن قال بالفسخ بالتحالف وقع الفسخ ظاهرا وباطنا ومن قال بحكم الحاكم منهم من قال يقع ظاهرا لا باطنا وهو الصحيح

للحاكم الفعل الذي هو عليه في الباطن وقال قوم ينفسخ ظاهرا وباطنا فإذا وقع الفسخ أخذ المكري داره والمكتري

أجرته وإن كان التحالف في أثناء المدة انفسخ ما بقي من المدة على ما فصلناه وأخذ المكري ما بقي من المنفعة ورد على

المسمى وعليه أجرة المكري بما مضى لأن ذلك القدر هلك في يديه هذا إذا لم يكن بينة فأما إن كان مع أحدهما بينة

المدعي مقدمة على يمين المدعى عليه فإن كان مع كل واحد منهما بينة فلا يخلو من أربعة أحوال إما أن يكونا مطلقتين

أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة أو مؤرختين تاريخا واحدا أو مؤرختين مختلفتين فإن كانتا مطلقتين فالتي

العقد وقع على شهر رمضان ولم يذكر وقت العقد هذا هو الإطلاق فالحكم في المطلقتين وإن كانت إحداهما مؤرخة

أو مؤرختين تاريخا واحدا مثل أن تشهد كل واحدة منهما بأن العقد وقع مع غروب الشمس من شعبان فينظر فيما

اختلفا فيه فإن كان الاختلاف في جنس الأجرة فهما متعارضتان لأنه لا يمكن أن يكريه الدار شهر رمضان بعقدين

أحدهما بمائة دينار والآخر بمائة درهم متعارضتان وإن كان الاختلاف في قدر المكرى أو المكتري أو المدة فالحكم في هذه

الأقسام الثلاثة واحد وقال قوم هما متعارضتان وقال آخرون يكون الأخذ بالزيادة أولى لأنها تثبت ما شهدت

الأولى وتنفرد بالزيادة فكانت الزائدة أولى كما لو شهد شاهدان بألف وآخران بألفين كان الأخذ بالزائد أولى

الأول أصح لأن الثاني غلط من قائله لأن التعارض في البينتين هاهنا إذا فرضنا في البيت والدار لأنه إذا كان التاريخ

ان يقع العقد على البيت وحده وعلى الدار كلها في زمان واحد دفعتين فان كان العقد على الكل اولا فاذا اكراه
البيت بطل لانه قد اكرى ما اكتراه وان كان العقد على البيت اولا فانما عقد على الدار بعده فالبيت خارج عن العقد
كلها فكان العقد الثاني على البيت باطلا لانهما في البيت متعارضتان وفيما بعد الالف والالفين كان من شهد بالف
يعارض من شهد بالفين لجواز ان يصدقا فيهما فلهذا لم يقع التعارض فاثبتنا الالف بيقين والالف الزايد بشاهد
وهو مذهب الشافعي قال فيها قولان منهم من قال القرعة بينهما وبه نقول ومنهم من قال يقسم فالوقف لا يمكن هيهنا لان
العقود لا توقف ولا يمكن القسمة لان العقد لا ينقسم فلم يبق غير القرعة على ما اخترناه فمن خرجت قرعته حكمنا له
يحلف ام لا قال قوم يحلف وهو الذي تشهد به رواياتنا وقال قوم لا يحلف وهو مبني على حكم القرعة فمنهم من
قال تقدم بينته بالقرعة فكان صاحب القرعة فعلى هذا يحلف ان بينتين تعارضتا فيما شهدت له به واما القسم
الرابع وهو اذا كانتا تاريخين مختلفين شهدت احديهما انه عقد مع غروب الشمس من اخر شعبان وشهدت
الاخرى انه عقد مع غروب الشمس من اول ليلة من رمضان فلا تعارض هيهنا فان تقدمت بينة المكري فقد صح
العقد على كلها وعليه الاجرة المسماة فاذا شهدت بينة المكري انه اكرا هذا البيت بعد ذلك كان العقد الثاني باطلا
على البيت لانه قد اكتراه مع الدار بهذا الشهر فلا يصح ان يكتريه وحده هذا الشهر فبطل الثاني وصح الاول وان
كان السابق العقد على البيت صح اذا اكتراه هذا الشهر بعينه كان العقد الثاني على البيت باطلا وفيما بقي من الدار يكون
صحيحا عندنا وعند قوم وقال قوم لا يبطل فيما بقي منها بناء على تفريق الصفقة اذا ادعى
دارا في ايدي رجل فقال المدعى عليه ليست بملكي وانما هي لفلان فلم يخل فلان من احد امرين اما
ان يكون مجهولا او معروفا فان كان معروفا لم يخل من احد امرين اما ان يكون غائبا او حاضرا
فان كان حاضرا لم يخل الحاضر المقر له من احد امرين اما ان يقبل الاقرار او يرده فان قبله فقال صدق
الدار لي وملكي حكمنا بالملك لانه قد اقر بها من هي في يده والظاهر ان ما في يده ملكه واقراره في ملكه
فقد صح فاذا حكمنا بها للمقر له قلنا للمدعي قد زالت خصومتك اليه فلا يخلو المدعي من احد امرين
اما ان يكون له بينة بان الدار له حكمنا بها له لان بينته اولى من يد المدعى عليه فان لم يكن معه بينة فالقول
قوله مع يمينه لان الظاهر ان ما في يده ملكه فان لم يحلف نكل عنها حلف المدعي واستحق وان حلف سقطت دعوى
المدعي واستقرت الدار في يده فان قال المدعي احلفوا لي المقر الذي ادعيت عليه اولا انه لا يعلم انها
ملكي قال قوم يجب عليه اليمين وقال آخرون لا يجب بناء على مسئلة وهي اذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو

وسلمنا الى مدعيه مثل ان يعرفها العبد وعلى قولين من قال لو اعترف لزمه الزمان قال عليه اليمين لانه لما لزم
الغرم مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار ومن قال قوم لا يحلف لانه لا فائدة فيها لان اكثر ما فيه انه يعترف
خوفا من اليمين ولو اعترف لا شي عليه فلما لم يلزمه الغرم مع الاقرار لم يلزمه اليمين مع الانكار وهو الذي يقتضي
في هذا الكلام اذا قيل اذا اقر له به واما ان رد الاقرار ولم يقبله فالمدعى عليه قد اقر بها لغيره فنقول ان
يملكها والمقر له بها قد ردها والمدعي لا بينة له فالذي يصنع فيها قال قوم يكون بمنزلة اللقطة يحفظها
السلطان لصاحبها حتى اذا اقام البينة بها فالمسلمها اليه لان المقر لا يدعيها والمقر له لا يقبلها والمدعي
لا بينة له فليس غير ان يحفظها الحاكم وقال قوم يدفع الى المدعي لان المقر لا يدعيها والمقر له بها قد ردها فلم
يبق من يدعيها غير المدعي فوجب ان يدفع اليه ضعيف لانه يقتضي ان يسلمها اليه بمجرد الدعوى وهذا لا سبيل اليه
وقال قوم يقال له نفسا ان يكون لا قلنا لك ردها المقر له فاما ان يقر بها المعروف يكون الخصم معه
او تدعيها لنفسك فيكون الخصومة معك والا جعلناك ناكلا وحلف المدعي واستحق والاول اصح
الاقوال عندنا فاما ان اقر بها لغائب معروف لم يخل المدعي من احد امرين اما ان يكون له بينة
او لا بينة له فان لم يكن معه بينة لم يقض على الحاضر لانه يقول لست فانما هي للغائب لانه لا يحجر مع
المدعي فليس غير ان يقضي الامر حتى يقدم الغائب فيكون الخصومة معه فاما ان قال المدعي فاحلفوا
هذا المقر انه لا يعلم انها لي فهل يحلف على ما مضى فان كان مع المدعي بينة لم يخل المقر من احد امرين اما ان يكون له بينة او
بينة قضينا بها للمدعي لان بينته اولى من يد الغائب والحاضر وهل يحلف مع البينة ام لا قال قوم نعم يحلف معها لانه
قضاء على الغائب بكل حال لان المقر اقر بها لمن القضاء عليها بعد الاعتراف بها للغائب لا يصح بينته قضاء على الغائب
وقال قوم يقضي له بالبينة بغير يمين لان هذا قضاء على الحاضر لان الشي في يده فاذا ثبت انها ملكه وهو اقوى
هذا اذا لم يكن مع المقر بينة فان الحاكم يسمعها منه في حق نفسه لا في حق الغائب ويسمع بينة المدعي ويقضي للمدعي
بالبينة ويحلفه معها لان بينة المقر انها للغائب انها سقطت ان تكون للمقر فلهذا كان القضاء على الغائب
ويحلفنا وقالوا فاذا كنتم سمعتم بينة الغائب فهلا يدعا المدعي بينة بلا ابطال فكيف لم تقض ببينة الداخل قلنا
انا نقضي بالبينة اذا شهدت من يدعي الحق لما اذا شهدت لمن لا يدعي الحق لم نحكم بها وهكذا نصنع ببينة
شهدت لمن لا يدعيه لم نحكم بذلك وهكذا لو حضر اهل التركة بين الورثة وشهد بان هذا العبد لفلان
وفلان لا يدعيه لم نحكم بذلك ولا نقويها لمن قالوا فاذا لم نحكم بها لم تسمعها قلنا فيه فوائد منها ان تزول

التهمة

التهمة عن المقر والثاني ان تسقط اليمين من المقر اذا قال المدعي احلفوه والثالث تحليف المدعي مع بينته لان البينة لتمام

القضاء على الغائب هذا كله اذا كانت في يد المقر بغير اجارة وعارية فاما ان كانت في يده بعقد اجارة ادعى واقام البينة

بها فهل يقضي بالاجارة على الغائب بالدار للغائب قال بعضهم يقضي بذلك لانه انما لا نقضي للغائب بهذه البينة

اذا لم يكن فيها حق للحاضر قضينا بمقتضاها فتكون الدار اجارة في يده والملك للغائب وقال آخرون لا يقضى

بذلك لانه ادعى صحة الاجارة على الغائب بعد ثبوت الملك والملك ما ثبت فكيف يثبت الاجارة معا

فاذا ثبت هذا فكل موضع قضينا بها للمدعي فقال للقاضي اكتب لي محضرا بما جرى كتب بسم الله الرحمن الرحيم

حضر القاضي فلان ابن فلان واحضر معه فلان بن فلان فادعى دارا في يده فاعترف بها المدعى عليه للغائب

معروف فلان ابن فلان فاقام البينة واقام المدعي البينة فقضى على البينة ببينته ويمينه وجعل كل ذي حجة على

حجته فاذا قدم الغائب نظرت فان اقام البينة قضينا له بالدار وابطلنا الحكم السابق لها للمدعي لانه مع الغائب

بيد وبينة فكانت بينة الداخل اولى وان لم يقم البينة كان الحكم على ما كان عليه فان قال المحكوم له دون ذلك يحضر من

نادمنه وحضر الغائب فلم يات ببينة هذا اذا كان الاعتراف بها المجهول عدول عن الجواب فاما ان يعترف بها المعروف

بدون الحضور اليه فقد بها لنفسك فيكون الخصومة معك والعجلان ان كلا يصلح المدعي في ... وكلاهما

احد الاقوال عندنا فاما ان اقر بها لغائب بعد ذلك فعلى المدعي من احد امرين لا يخلو ان يكون له بينة او لا بينة له

فان لم يكن معه بينة لم يقض على الحاضر لانه يقول ليست بها هي للغائب لا على الغائب لانه الحجة مع المدعي على الغير فليس

ان يقضي الامر حتى تقدم الغائب فيكون الخصومة معه فاما ان قال المدعي احلفوا هذا المقر انه لا يعلم انها وقيل

يحلف على ما مضى فان كان مع المدعي بينة لم يخل المقضي من احد امرين اما ان يكون له بينة او لا بينة له فان لم يكن له

بينة قضينا به للمدعي لان بينة اولى من يد الغائب الحاضر وهل يحلف مع البينة ام لا قال قوم يحلف معها لانه

قضاء على الغائب بالة ان المقر اقر بها لدوام القضاء عليها بعد الاعتراف بها للغائب لا يصح ثبتنا انه قضاء على

الغائب وقال قوم يقضي له بالبينة بغير يمين لان هذا قضاء على الحاضر لان الشيء في يده فالذي اظهر املكه وبيّن

هو اقوى هذا اذا لم يكن مع المقر بينة فاما ان كانت معه بينة فان الحاكم يسمعها منه في حق نفسه لا في حق الغائب

ويسمع بينة المدعي ويقضي للمدعي بالبينة ويحلفه معها لان بينة المقر انما سقطت ان تكون المقر فلهذا كان

القضاء على الغائب ويحلفناه قالوا فاذا كنتم سمعتم بينة الغائب ثبتت له يد والمدعي بينة بلا يد فكيف لم نقض

بينة الداخل قلنا انما نقضي بالبينة اذا شهدت لمن يدعي الحق فاما اذا شهدت لمن لا يدعي الحق لم يحكم له بها

هكذا في كل موضع بينة شهدت لمن لا يدعيه لم يحكم بذلك وهكذا لو حضر اشهاد الزكرة بين لو بين ... بذلك

هذا العبد لفلان وفلان لا يعرفه الحاكم بذلك ولا يقضي بها له قالوا فإذا لم يحكم بها لم يسمعها فلنا فيه وجهان احدهما
ان عذر نزول التهمة من المقر والثاني ان يسقط اليمين عن المقر اذا قال المدعي احلفوه والثالث لتحليف المدعي مع بينته
كون البينة اخلص للقضاء على الغائب هذا كله اذا كانت في يد المقر وديعة او عارية فاما ان كانت في يده بعقد اجارة
ادعاها واقام البينة بها فهل يقضي بالاجارة له على الغائب بالدار للغائب قال بعضهم يقضي بذلك لانه لما قضى
على الغائب بعد ثبوت الملك والملك ما ثبت فكيف يثبت الاجارة معا فاذا ثبت هذا فكل موضع قضينا بها
للمدعي فيه قال القاضي اكتب المحضر بما جرى وكتب بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان واحضر معه فلان
ابن فلان وادعى دارا في يده فاعترف بها المدعى عليه للغائب عمرو بن فلان بن فلان فاقام البينة واقام المدعي
البينة فقضى على الغائب ببينته ويمينه وجعل الحال في يديه حجة على حجته فان قدم الغائب نظرت فان اقام البينة قضينا
له بالدار وابطلنا الحكم السابق لهذا المدعي لان مع الغائب يدا وبينة فكانت بينة الداخل اولى فان لم يقم البينة
كان الحكم على ما كان عليه فان قال الحكم لم يدفع لك محضري اذا حضر الغائب فما في بيته هذا اذا كان
الاعتراف بها للمجهول قال بعضهم يقال له اقررت بها لمجهول فعدل عن الجواب فاما ان اعترف بها لمعروف يدعي
الخصومة اليه او قد ثبت بها النفس فيكون الخصومة معهما جميعا فان [illegible] الاصلان [illegible]
واستحق [illegible] قال الآخر [illegible] له ليس هذا [illegible] فاما ان اعترف بها لمن [illegible] الاصلان [illegible] لا [illegible] له او [illegible] عنها
لنفسه لا [illegible] لغيره وانكر ان يكون لنفسه فلا يقبل قوله لانها لنفسه اذا كانت الدار في يد رجل فادعاها
رجلان متداعيان قال احدهما الدار التي في يده لي وحدي واقام البينة وقال الآخر هذه الدار التي
في يده بيننا نصفين واقام البينة فقال الشيخ هما متعارضان لان التنازع في الملك وقد [illegible] كل واحد منهما
ما الملك في الحال لكل واحد منهما وهذا حال التعارض واذا تعارضتا قال الشيخ تسقطان وقال الشيخ يقرع بينهما
وهو مذهب وقال الآخرون يوقف وقال بعضهم يقسم بينهما وكل ذلك ممكن هاهنا لان التنازع وقع في الملك
اذا ثبتا نعاما [illegible] عليها فاقام كل واحد منهما البينة بما ادعى كل واحد منهما على نصفها ونصف
ادعاها فاقام البينة فيدلهما على نصفه ولم يثبت بكلها فالبينة تشهد بالنصف الذي عليه وهي بينة الداخل
وتشهد له بالنصف الآخر وبه صاحبه عليه وهي بينة الخارج وهكذا الحكم صاحبه فكل واحد منهما له بينة الخارج
والداخل وكانت في يد كل واحد منهما على نصفها بمنزلة ان تنازعا دارا في ايديهما عليها واقام كل واحد منهما
بينة فانا نقضي لصاحب اليد بالدار ويحلف لانهما من قال تعارضتا كان هاهنا يحلف كل واحد منهما لصاحبه
ويكون الدار بينهما ومن قال يسقطان يحلف لصاحبه لانا قضينا بينهما بما ادعى في يده وهل

في هذه الدار الوديعة بيدي بيت سلمه ملكي فانكر المدعى عليه فاقام المدعي انها كانت في يديه امس او منذ سنة

هل يسمع هذه البينة ام لا قال القوم هي غير مسموعة فقال الحموي مسموعة ويقضى بها للمدعي ولا فصل بين ان

يشهد البينة له بالملك امس وبين ان تشهد له باليد امس والصحيح عندنا ان هذه الدعوى غير مسموعة في حق اليد

مسموعة للمدعي بالدار وقال غيره مسموعة فلا بينة مع المدعى فيكون القول قول المدعى عليه مع يمينه هذا اذا لم

يعلم سبب يد المدعى عليه فاما اذا علمت سبب يد المدعى عليه فقالت البينة نشهد انه كان في يده وان الذي هو

في يده اخذه منه اغتصابا او وديعة عليه فانه يقضى للمدعي بالبينة لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني فلهذا

حكمنا عليه بذلك ويفارق اذا لم يشهد بسبب يد الثاني لان اليد اذا لم يعرف سببها دلت على الملك فلا بد ان لا

يحتمل فبان الفصل بينهما اذا تنازعا طرفي يدي رجل فادعى احدهما ان هذه الدار غصبها عليه واقام

البينة بذلك وقال الاخر الدار لي واقر لهما واقام البينة بذلك حكمنا بها للمغصوب منه لانها تشهد له

بالملك وان الدار في يد غاصب ولا تشهد على الاقرار بها لان اقراره بيد مغصوبة فلا ينفذ اقراره منها

فيدفع الدار الى المغصوب ولا يغرم المدعى عليه شيئا للذي شهد له بالاقرار لانه ما حال بينه وبينها وانما

حالت البينة بينه وبين ولا حيلولة له فلم يلزمه شيء في العوض في الميراث اذا مات الرجل وخلف ابنين

مسلما ونصرانيا فادعى المسلم ان اباه مات مسلما وان التركة له وحده واقام به شاهدين وادعى النصراني ان

اباه مات نصرانيا وان التركة له واقام شاهدين فعندنا ان التركة للمسلم سواء مات مسلما او نصرانيا فلا

نقول عندنا التعارض في البينتين وعندهم لا يخلو من احد امرين اما ان يعرف له اصل او لا يعرف له ذلك فان عرف

له اصل دين لم يخل البينتان من احد امرين اما ان يكونا مطلقتين او مقيدتين فان كانتا مطلقتين مثل ان تشهد

احديهما انه مات على النصرانية وتشهد الاخرى انه مات على الاسلام كانت بينة المسلم اولى وسقطت الاخرى و

يحكم بالتركة للمسلم وحده لان اصل دينه النصرانية والاسلام منتقل عن ذلك الاصل فشهدت بزيادة

على اخرى وان كانتا مقيدتين مثل ان تشهد احداهما انه فارق الدنيا ناطقا بكلمة النصرانية وتشهد

الاخرى انه فارق الدنيا بكلمة الاسلام فههنا قد صح التعارض بين قال القوم سقطتا معا العزوف

ويستعمل منها السقطان قال القول قول النصراني مع يمينه فلما قال انه مسلما ان يكون التركة كلها له لانه

الاصل النصرانية ومنها الاستعمال اما بالقرعة او الايقاف او القسمة فاذا اقرع من خرج اسمه من يحلف

على قوله ومن يوقف فقد حصل بكشف الامر ومن قال القسمة التركة بينهما قال بعضهم لا تقسم التركة بحال لانه

لا يمكن ان يتفقاه معا لانه ان مات متصلا لا يرثه الكافر وان يرثه الكافر مات كافرا لا يرثه المسلم وقال بعضهم
التي تشهد بالاسلام اولى لانها تشهد بالاسلام عرفته بما يخفى على الاخرى وهذا انما يتم في المطلقتين
ولعله في المقيدتين فلا يصح فاما اذا لم يعرف له اصل دين فلا اصل هيهنا يبقى ان يكونا مطلقتين او مقيدتين
فانهما متعارضتان لانه اذا لم يعرف له اصل دين لا يكون التي تشهد بالاسلام اعرف من بيانه بل وقع التساوي
بحيث لا ترجيح لاحديهما على الاخرى فهما متعارضتان اما ان تتساقطا فيكون كانه لا بينة هناك وينظر في التركة
فان كانت في يد الغير كان الحق فيها لانه الحجر لواحد منهما فيها فان كانت في يدهما فالقول قوله مع يمينه والاخر
مدعي وان كانت بيدهما معا عليهما حلف كل واحد منهما على اسقاط دعوى صاحبه ويكون بينهما ومن اقرع فهل يحلف
من خرج اسمه على قولين ومن قال يوقف وقفها حتى يزول الاشكال ومن قال القسمة قسمها بينهما فلنا ما ذكرنا في الصلوة
عليه فانه يصلي عليه بنية الصلوة عليه ان كان مسلما سواء عرف له اصل دين او لم يعرف له مطلقتين كانتا او مقيدتين
لانه اشكل الاسلام في الصلوة كما لو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين واما الدفن ففي مقابر المسلمين
اذا ادعيا دارا التي بيد غيرهما واقام كل واحد منهما البينة انها له تركت في يد الذي هي في يده والقول قوله مع يمينه فاني
قال الواهلا ان اثبت بيد عند البينة لانهما وان تعارضتا في الملك فقد اجمعا على انها ليست ملكا للذي هو في
يده فلنا انا نسقط البينتين بالتعارض فصار كما لو شهدت ان هذه الدار لاحد هذين الرجلين فانها تسقط لانها
ما عينتا المشهود له فان اقر بها من هي في يده لاحدهما سلمت اليه لان الظاهر ان ما في يده ملكه فهل يحلف ام لا على قو
ما او على عمرو قال هي لهذا فانه على قولين قال يلزم القول مع الاقرار لو منع اليمين مع الانكار ومن قال لا يلزم
القوم مع الاقرار لم يلزمه اليمين مع الانكار واما ان اقر بها لاحدهما ثم رجع فقال بل لهذا فهل يغرم وعلى قولين
كمن قال بهذه الدار لزيد لا بل لعمرو فهل يغرم العمرو على قولين وان قال هي لهما معا فقد اقر لكل واحد منهما بالنصف
وهل يلزمه اليمين لكل واحد منهما في النصف ام لا على ما مضى من القولين ويقوي بعضهم انه لا يمين عليه
عرفنا المسائل كلها في الاصل رابعة الذمية تحت مسلم [illegible] مسلما وخلف ابنين [illegible] فقال الحد [illegible] كنت مسلما حين مات
ابي فقال له الاخ صدقت واما انا ايضا كنت مسلما حين مات ابي [illegible] اسلمت انت بعد وفاته فالتركة
كلها لي فالقول قول المتفق على اسلامه لانه قد ثبت اسلامه حين وفاة ابيه واختلفا في اسلام الاخر هل كان
قبل وفاته او بعد وفاته وكان القول قول المتفق على اسلامه لان الاصل الكفر حتى يعلم انه اسلم ويكون بمنزلة
لا يعلم انه اسلم قبل وفاة ابيه لانهما اتفقا على فعل الغير فان كانت بخلافهما ولم يكن في الكفر وكان ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible]

فأما الرجل إذا خلف ابنين فقال أحدهما كنت حراً حين مات أبي وقال الآخر صدقت وكنت أنت مملوكاً فإنما عتقت
قبل وفاة أبي فالتركة بيننا كان القول قول المتفق على حريته لأن الأصل رق الآخر حتى يعلم زوال الرق وهذا
اتفقا على إسلامه واختلفا في إسلام أحدهما فأما إذا اتفقا على وقت إسلامهما واختلفا في وقت موت أبيهما و
هو أن أحدهما أسلم في غرة شعبان وأسلم الآخر في غرة رمضان وأسلم الأب ومات واختلفا فقال من أسلم في غرة شعبان
مات في شعبان قبل إسلامك أنت يا أخي فالميراث كله لي وقال الآخر بل مات في رمضان فالميراث بيننا نصفين
فالقول قول من يدعي أنه مات في رمضان ويكون الميراث بينهما لأن الأصل الحياة حتى يعلم زوالها ولو هلك رجل
وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين ثم اختلفوا فقال الأبوان مات ولدنا على الكفر فالتركة لنا وقال الابنان
بل مات مسلماً فالميراث لنا عندنا أن التركة للولدين المسلمين على كل حال وعندهم فيها قولان أحدهما أن القول قول
الأبوين لأن الأبوين إذا كانا كافرين فولدهما كافر قبل بلوغه تبعاً لأبويه فإذا بلغ فالأصل أنه على كفره حتى
يعلم إيمانه والثاني يوقف فإن الولد إذا بلغ وأبواه كافران يحتمل أن يكون على أصل كفره ويحتمل أن يكون أحدث
إسلاماً بنفسه فإذا احتمل الأمرين معاً وقفنا الأمر حتى يزول الإشكال والاصطلاح عندهم رجل مات وخلف ابنين
كافرين وجعلنا مسلماً فقال الابنان مات كافراً فالميراث لنا وقالت الزوجة والأخ بل مات مسلماً فالميراث
لنا عندنا الميراث للمسلم منهم ويسقط الكافر على كل حال وعندهم أن هذه المسألة مثل التي في أول الباب
كذلك أما أن يكون للأصل من يعرف أو لا يعرف فإن عرفنا أصله بينه وإن كان كافراً على شرح ما مضى إذا ادعى رجل
مالاً في يدي رجل في هذه البلد الذي في يده بأنه كان لأبي وقد ورثتها أنا وأخي الغائب منه وأقام بذلك بينة لم
من لهما أمرين إما أن يكون البينة من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة أو لا يكون كذلك فإن كانت من أهل الخبرة
الباطنة والمعرفة المتقادمة وقد شرحناه في الإقرار وهو أن يكون البينة خبيرة بباطن أمره ولو كان له ولد عرفناه
والخبرة المتقادمة حتى لا يخفى عليها قديم أمره وحديثه فإذا كانت كذلك فقالت نعلم ذلك فإنهما وارثاه لا نعرف له وارثاً
ولا نعرف له وارثاً سواهما أو لا وارث له سواهما أحد فإن القطع يعود إلى العلم كقولهما لا نعرف له أحداً والعرف إلى أن
نعلم ذلك فإذا شهدا بذلك انتزعنا من هو في يده وسلمنا إلى الحاضر ونقر الباقي في يده حتى يحضر الغائب وهو
الأقوى عندي إن كانت الدعوى داراً أو عقاراً فأما إن كانت عيناً تنقل وتحول كالثياب والحيوان فالحكم فيهما
كالعقار سواء فإن كانت الدعوى ديناً قضي به للآخر دفع إلى الحاضر حقه منه والباقي قال قوم يقبض كالعين وقال
الآخرون لا يقبض منه وهو الصحيح عندنا وعندهم الفرق بينه وبين العين قالوا لأن الأحوط للغائب تركه في ذمته لأنه لا يتلف

ويفارق الصبي العبد لانها انما ثبتت حصلت فلهذا نقلت من يده ولا يحتاج عن الى هذا على ما قلناه لانا

قد سوينا بين المسلمين ومنها لو نزع من يد الملتقط اللقيط نصف الغائب الى امين فان كان لرجل حصلت لمن يترك للغا

وان لم يكن له عليه حفظ لصاحبه فاذا ثبت هذا ودفعنا الى الحاضر نصيبه لم نطالبه بكفيل لانا قد حكمنا

له به فلا وان ذكر انه لا حق له فيه رددنا ما قضينا به عليه على من قضينا به عليه هذا اذا كانت البينة من اهل

الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة فقالوا هذا ابنه وارثه او قالوا لا نعلم له وارثا سواه ولم يعرفوا لا نعلم له وارثا سواه فاما

الحكم في هذه المسائل الثلث واحد وهو انا ننزع الدار ممن هي في يده لانها قد ثبتت للميت موروثة وتركة

نعطي الحاضر منها شيئا لجواز ان يكون هناك وارث سواه فلا يدفع اليه شيء حتى يبحث الحاكم في البلدان

التي طرقها الميت ودخلها وينادي ان فلانا مات فهل تعرفون له وارثا فاذا انتهى الى حد لو كان له وارث

ما خفي اقام هذا البحث مقام خبرة الشهود وتقادم معرفتهم به ودفع الى الحاضر حقه ونصيب الغائب على ما قلنا

من الخلاف ودفع الى الحاضر نصف المشهود به فالقوم لا يؤخذ منه ضمين وقال القوم يؤخذ وهو الاحوط

لانه ربما ظهر له وارث آخر وعلى هذا يكون ضمان الاعيان جائزا لان الضامن يضمن ما يذهب به من العين و

يكون الضمان المجهول لا يعرف الضامن جائزا لانه قد رددنا نضمنه لمن تبين مجهول فان كان معه ذو فرض كالزوج

والزوجة كالام فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون في المسئلة الاولى او الثانية فان كان في الاولى اعطي ذو الفرض من فرضه

وكان الباقي بعد الفرض على ما مضى لنعطي الحاضر نصف ما بقي وما بقي للغائب على ما مضى ولا يؤخذ منه ضمين لان

البينة كاملة وان كان ذو الفرض في المسئلة الثانية لعطيناه اليقين فاعطينا الزوج الربع والام السدس

الزوجة ربع الثمن لجواز ان يظهر له ثلث نسوة غيرها فيعطى هذا القدر ولا يؤخذ به ضمين لانه ما اخذ

ما يأكد فيه غيره ولا يعطي الابن الحاضر شيئا حتى يبحث عنه فاذا بحثنا كملنا للزوجة الثمن واعطي الحاضر نصف

ما بقي وكان الباقي للغائب على ما مضى من الخلاف هذا اذا كان المدعي وارثا لا يحجب عن الميراث وهو الابن فاما

ان كان المدعي يحجب عن الميراث فقد يحجب عنه بمعروف كابن الابن والاخ يحجبه الاخ والجد يحجبه الاب لم يحجبه الا

نفرض المسئلة اذا كان المدعي اخا وغيره اذا ادعاه وحده فانه اشهد فاذا مات رجل فادعى رجل انه اخوه

وارثه لا وارث له غيره واقام البينة بذلك لم يخل من احد امرين اما ان يكون البينة كاملة او غير كاملة

فالكاملة ان تكون شهادته بالباطن والمعرفة المتقادمة وغير الكاملة ان لا تشهد بذلك فان كانت

كاملة فان لم يكن معه ذو فرض اعطي سهمه بيقين كاملا فيعطى الزوج النصف والزوجة الربع والام الثلث ولا

يأخذ منهم ضمينا كما قلنا في الابن سواء كان البينة قد ثبتت انه لا وارث له سواه هذا كله وإذا لم يكن البينة

كاملة فإن لم يكن ذو فرض لم يعط الأخ شيئا حتى يبحث في البلدان التي طرقها على صفة لو كان له وارث لما

خفي ثم يدفع التركة إلى الأخ وهل يؤخذ منه ضمين أم لا على ما مضى في الابن من قال يؤخذ من الابن الضمين

أولى ومن قال لا يؤخذ فعلى وجهين وعلى ما قلناه يؤخذ على كل الضمين وأما إن كان هناك ذو فرض يعطى

اليقين قبل البحث فيعطي الأم السدس عندنا وعندهم كاملا وعندهم معولة والزوج له الربع عندنا كاملا

وعندهم معولة والزوجة لها ربع الثمن عندنا كاملا وعندهم معولة وإنما قلنا نعطيه قبل البحث لأن هذا القدر

يستحقه قطعا وكل من أخذ هذا المقدار لا يؤخذ منه ضمين لأن أحدا لا يزاحمه فيه فإذا بحث

الحاكم فلم يعرف له وارث غيرهم لا أعطى الأم حقها وكل المقدار وكل ذي فرض فرضه وهل يؤخذ

الضمين إذا أكمل له من الأخ على ما مضى فلو كان المدعي هو الابن وإنه وارثه فقامت البينة بأنه ابنه

وما زادت عليه بحث الحاكم من وارث سواه وإذا لم يجد ذلك سلم التركة إليه ولو كان مكانه أخ

فشهدت البينة بأنه أخوه ولم تزد فبحث الحاكم فلو نقف على وارث قال بعضهم لا يعطى شيئا حتى تشهد

البينة الكاملة انه لا وارث له سواه والفصل بين الأخ والابن أن الابن بالبنوة إذا حصلت فلا بد

من الميراث مع سلامة الحال والأخ قد يسقط مع سلامة الحال فلهذا لم يسقط وهذا أقوى إذا

كانت امرأة لها ابن وأخ فماتت وابنها فاختلف الأخ والزوج فقال الزوج ماتت الزوجة أولا

فورثتها أنا وابني ثم مات ابني فصار الكل لي وقال الأخ بل مات الابن أولا فورثته أنت وأخته

ماتت الأخت وبعد هذا فتركتها بيننا نصفين فإن كان مع أحدهما بينة قضينا له بما يدعيه وإن لم يكن مع

أحدهما بينة فإنه لا يورث أحدهما عن صاحبه لأن الوارث لا يرث شيئا حتى يتحقق حياته حين موت موروثه

وههنا ما تحققنا فلا يرث الابن من أمه ولا الأم من ولدها والوجه أن نقسم تركة الميت كأنه لا ولد لها فيكون

تركتها بينه وبين أخيها نصفين ويكون تركة الابن كأنه مات ولا أم له فيكون تركته لأبيه ونحوه هذا

الاختلاف فيه وفي مسألة الغرقى خلاف عندهم مثل هذا وعندنا يورث بعضهم من بعض وإذا اختلف ابنا

فههنا امرأة اختلف الزوجة والولد فقال الولد الأمة أمي ماتت بيننا وأقامت الزوجة الأمة الولد الصدقة فيهما

وأقامت البينة بذلك قضينا لها بذلك وطرحنا بينة الابن لأن بينة الزوجة تعرف زيادة خفيت على

بينة الابن وهو لها أثبت فالحكم ببينة الابن مكانها وإن كان رجل خلف ... فادعى رجل أن للميت عليه

واقام البينة بعد ذلك وقال ابتعتها من ابيها واقام بذلك بينة كانت بينة المشتري اولى لانها تشهد بقدر زايد

في صورة وقت مثله فاذا ادعى عينا من الاعيان عبدا او دارا او جارية

فادعى احدهما انه له منذ سنين وادعى الاخر انها له منذ شهر واقام كل واحد منهما بينة او ادعى احدهما انه

له منذ سنين وقال الاخر هي الان ملكي واقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه لنا في حد ولا فصل بين ان يكون

احدهما ملكا قد يملكه الاخر ملكا في الحال وبين ان يدعي كل واحد منهما قدم الملكين في يد ثالث او في يد احدهما

فان كانت في يد ثالث فقد تعارضتا سواء قال [illegible] التي تشهد بقديم الملك اولى وهو الاقوى عند

من قال التي تشهد فاولى حكم بها فانا نثبت الملك له منذ اول الوقت على وقت الشهادة وفائدته من انه او

نتاج او ثمرة طول هذه المدة للمشهود له بالملك لانا حكمنا بان الملك له هذه المدة فكان نماؤه له ومن قال هما

سواء قال هما متعارضتان فاما ان يسقطا او يستعملا فان قلنا سقطتا كان وجودهما وعدمهما سواء وقف ما

دام في يد ثالث ولا حجة لاحدهما فان انكرهما فالقول قوله مع يمينه فان اقر بها لاحدهما ثم قال لا بل الاخر

سلمت الى الاول وهل يغرم للثاني على قولين من قال يغرم مع الاقرار قال يحلف مع الانكار ومن قال لا يغرم

مع الاقرار قال لا يحلف مع الانكار وان اقر بها لهما كانت بينهما نصفين فهل يحلف الاخر على النصف الذي اقر به

لصاحبه على قولين ومن قال يستعملان قال اما ان يقرع او يوقف او يقسم فاذا اقرع فهل يحلف مع القرعة على

قولين ومن قال يوقف وقف ومن قال يقسم قسمت بينهما لان المتنازع فيه مما لا [illegible] دابة فوق احدهما الملك

والمطلق واقام هذا بينة واقام الاخر ملكي نتجتها واقام بذلك بينة ومنهم من قال على قولين كقديم الملك احدهما

بينة النتاج اولى وهو الاصح [illegible] والثاني هما سواء وهكذا كل ملك [illegible] فادعاه احدهما مطلقا

وادعاه الاخر مضافا الى سببه مثل ان قال هذه الدابة لي وقال الاخر اشتريتها وقال احدهما هذا الثوب

وقال الاخر بل نسجته في ملكي او هذا العبد وقال الاخر بل [illegible] ونسج الثوب في [illegible] والكل كا

لنتاج والنتاج اولى واقوى من قديم الملك لان من يشهد بالنتاج نفى ان يكون ملكا قبله لاحد ومن يشهد

بقديم الملك لم تشهد بنفي الملك قبله من قبله غيره فكان اقوى هذا اذا كان في يد ثالث فاما ان كانت الدار في

يد احدهما واقام احدهما بقديم الملك والاخر بحديثه نظرت فان كانت الدار في يد من تشهد له بقديم

الملك فالدار له لان معه ترجيحين بينة قديمة ويد وان كان في يد [illegible] قال القوم لصاحب

اليد ولا نظر الى قديم الملك وحديثه وقال اخرون قديم الملك فهو الذي يدل عليه

اخبرنا لان البينة اقوى من اليد وكذلك خارج بالبينة اقوى فما لان صاحب اليد مدعى عليه
والمدعى من له البينة بتقديم الملك لم يسقط به اليد كرجل ادعى دارا في يد رجل
البينة انه كانت له امس لم تزل اليد اليه لانها كانت حينئذ وقال بعضهم صاحب اليد وان ذكر تاريخا ان بينة الخارج
اولى لانه قال لا اقبل بينة الداخل ما لم يضف الى ما يفيده من دعواه فكذا ما ذكر ما يفيده وهو اثبات
الملك له منذ شهر والبينة تفيد البائع ومشتريان اذا تنازعا دارا في يد احدهما فاقام الذي في يده البينة انه اشتراها من فلان
عبد الله بمائة وقال الاخر انى اشتريتها منه بمائة ونقدته بالثمن واقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه فهما في
تعارضتا لان كل واحد منهما يدعى انها في الحال ملكه واما في الشراء فلا تعارض بينهما لانه يحتمل ان يكون
احدهما اشتراها منه ثم ملكها البائع ثم باعها من الاخر فالتعارض من حيث المنازعة من ملكها في الحال فاما في سبب الملك
فلا تعارض فاذا ثبت هذا فهي البينتان من احد امرين اما ان يكونا مؤرختين تاريخين مختلفين او غير ذلك فان
كانتا بتاريخين مختلفين شهدت احدهما انه اشتراها منه في شعبان وشهدت الاخرى انه اشتراها في رمضان
كانت بينة شعبان اولى لان ملكه قد ثبت عليها في شعبان فكان بيعه في رمضان باطلا لانه باع ملك غيره
فيفسخ بيعها ويكون للاخر عليه اليمين واما ان يكونا بتاريخين مختلفين فلا فصل بين ان يكونا مطلقتين او
احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة او كانتا بتاريخين متفقين في زمان واحد فالحكم في هذه الفصول واحد
فلا يخلو الدار من احد امرين اما ان تكون في يد احدهما او يكون في يد البائع فان كانت في يد احدهما فصاحب اليد
اولى بها لانهما تعارضتا ومع احدهما يد كما لو تنازعا دارا في يد احدهما عليها واقام كل واحد منهما البينة فالبينة
بينة الداخل فان كانت الدار في يد البائع نظرت فان اعترف البائع لاحدهما بما يدعيه فقال له بعتك قبل
ذلك فانه الغرام لا قال القوم يحكم ببينته بذلك لان البائع يعترف للمقر له عليها فلهذا
قدمنا بينته وقال القوم لا يقدم بذلك بينته لانه قد ثبت ان يد المستقر له مالك باعترافه لانه قد باع وشو
البينة بذلك بدليل انه لو انتزع الدار من يديه بالقرعة او الوقف او القسمة فاذا لم يكن في يد
مالك باعترافه لانه قد باع لم يؤثر اقراره كانت في يد احدهما عليه لكن في يد لغير المالك فلهذا قلنا
تقدم بينة المقر له فقضى بالدار وحجة الاخر عليه بل يقدم ببينته بالاعتراف فاما ان لم يعترف
البائع لاحدهما فهما متعارضتان فقال القوم تسقطان وقال الاخرون تستعملان لا
بينة لواحد منهما ويد البائع عليها فان لم يكن ذلك فالقول قول بذلك لاحدهما ثم اقر الاخر سلمت الى الاول

وهل يغرم للثاني وانكر الآخر فهل يحلف للآخر على ما مضى من القولين وان اقر لهما معًا

بنصفها معا او هل يحلف لكل واحد منهما في النصف الذي ... على القولين ومن قال لا يستعملان

اما ان يترجح او يتقاضا ... ومن قال يقرع بينهما فهو مذهبنا اقرع فمن خرج سهمها قرعته فهل يحلف

ام لا على قولين اصحهما عندنا انه يحلف ومن قال يوقف لم يحلف فيهما الا انهما ثابتان عقدا ومن قال بالقسم

حكم بينهما بانها نصفين فيكون لكل واحد منهما الخيار لانه ادعى الكل واقام البينة به فلم يسلم له الا

النصف فاذا ثبت انه بالخيار لم يخل من ثلثة احوال اما ان يختارا الامساك او الفسخ او يختار احدهما الفسخ والآخر

فان اختارا الامساك كانت بينهما نصفين على كل واحد منهما نصف الثمن يرجع على البائع بنصف الثمن وان اختار

الفسخ رجع كل واحد منهما على البائع بكمال الثمن وان اختار احدهما الفسخ نظرت فان اختار ذلك قبل ان

يختار الآخر الامساك يوفر كل الدار عليهما وان كان الفسخ بعدما اختار الأخرى تملك النصف لم يتوفر

النصف الآخر عليه لان الحاكم قد قضى له بنصفها دون النصف الآخر ولا يعود اليه بالفسخ ... وان اذا قال

هذه الدار لي اشتريتها من زيد بن عبد الله بماءة نقدته الثمن وقال الآخر اشتريتها من عمرو بن خالد بماءة نقدته

الثمن واقام كل واحد منهما البينة بما يدعيه فهما متعارضتان لانهما شهدا بالملك لكل واحد منهما فلا يخلو من احد

امرين اما ان يكون الدار في يد احد المشتريين او لا يكون فان كانت في يد احدهما قضينا له فالدار لمن له بينة

ويد فهي بينة الداخل فقضينا له بالدار فاما ان كانت في يد احد المتبايعين فاعترف به فهل يرجح بينة مشتريه

من له ام لا قال بعضهم يرجح لانها يد ثابتة البينة فان البينة ازالت يده فلا يرجح وهو الصحيح

عندنا من قال على بائعه بالدرك لانه ما سلم له ما ابتاعه ومن قال لا يرجح في

بينة الشاري في يد احد المتبايعين فانهما متعارضتان تعارضا قال السقطان ثان القول قول من الدار في

يده فان انكر حلف لهما للآخر سلمها الى الاول وهل يغرم للآخر على قولين وان اقر لاحدهما او بحكم

على قولين ومن قال يلزم الغرم مع الاقرار قال لزمته اليمين مع الانكار ومن

الاقرار لم تلزمه اليمين مع الانكار وهو الاقوى عندنا في المسائل كلها لان الاصل براءة الذمة

فان اقر لهما جعل لكل واحد منهما نصفها وهل يحلف لكل واحد منهما على غرم النصف الآخر الذي اقر به لصاحبه

على قولين ومن قال يستعملان اما بالقرعة او بالايقاف والقسم فان اقرع بينهما فمن خرجت قرعته فهل يحلف

على قولين احوطهما عندنا انه يحلف ومن قال بالوقف لم يقف فيها لانه عقد ومن قال بالقسم قسم وكان لكل واحد

منهما

منهما الخيار في المقام على العقد والفسخ لأن الصفقة تبعضت عليه لأنه ادعى الكل فحصلت في يده النصف فإن اختار
الامساك أمسك وكان لكل واحد منهما أن يرجع على بائعه بنصف الثمن لأن البينة قد قامت عليه بقبض الكل
ويتبع الكل ولم يحصل في يد مشتريه إلا النصف فيرجع عليه بنصف الثمن وإن اختار الفسخ رجع كل واحد منهما
على بائعه بكل الثمن لأن البيع لم يسلم له ولا حصل له القبض منه فإن فسخ أحدهما دون صاحبه انفسخ في حقه وحده معا
معا صح الفسخ فيه إلى بائعه ويرجع المشتري عليه بكل الثمن ولا يعود هذا النصف إلى المشتري الآخر سواء وقع الفسخ
قبل اختياره النصف أو بعد اختياره لأن الذي وقع فيه الفسخ لم يرجع إلى بائع من لم يفسخ وإنما رجع إلى من كان في يده العبد
فلم يتوجه عليه فإن كانت المسألة بحالها لكن لكل واحد منهما ادعى أنه المالك والشراء ودفع الثمن وقبض العبد ولم تقم
البينة بذلك والحكم فيهما على ما مضى حرفا بحرف إلا في فصل واحد وهو ما ذكرنا في كل موضع قلنا إنه يقبل أنه يرجع بكل
الثمن وإذا لم يسلم شيء ويرجع بنصف الثمن إذا لم النصف فإنه ههنا لا يرجع بحال بشيء من الثمن
والفصل بينهما أنه البيع لم يزل من ضمانه إلا بقبضه فلم يحصل مقبوضا ههنا
لأنه قد اعترف بقبض المبيع واستقر الثمن عليه لكن إن قبضها فلا يرجع على بائعها بما ذكرناه
الفصل بينهما إذا اشتركا وبائعان وهو أن يكون عبد في يد رجل فتنازع فيه اثنان فادعى أحدهما أن العبد اشتراه مني
بألف وأقام كل واحد منهما البينة بما ادعاه لم تبطل البينتان من ثلاثة أحوال إما أن يكونا بتاريخ واحد أو بتاريخين
مختلفين أو مطلقتين فإن كان التاريخ واحدا مثل أن شهد اثنان أنه ابتاعه من زيد وقت الزوال بألف
وشهد آخران أنه ابتاعه من عمرو وقت الزوال من ذلك اليوم بألف فهما متعارضتان لأن العبد الواحد لا يجوز أن يكون
ملكا لكل واحد منهما ويبيعه كل واحد منهما من رجل واحد في زمان واحد بعقد لازم فيثبت أنهما متعارضتان فإما
أن يسقطا أو يستعملا فمن قال يسقطان فكأنه لا بينة لواحد منهما ويدعي أهل المشتري أنه منه اشتراه فإن أنكرهما
فقوله مع يمينه ويسقط دعوى كل واحد منهما وإن أقر لأحدهما فقال صدقت بينتك اشتراه مني لزمه كل الثمن وعليه
أن يحلف للبائع الآخر لأنه لو اعترف له أنه منه اشتراه لزمه الثمن فلما لزمه الثمن مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار
فإن أقر لهما فقال قد ابتعته من كل واحد منهما فقد لزمه الثمنان معا لأنه قد اعترف لكل واحد منهما أنه ابتاعه منه
ومن قال يستعملان إما بالقرعة أو الإيقاف أو القسمة فإذا أقرع فخرجت قرعته حكم له بها وهل يحلف على قولين
عنه فإن حلف ومن قال يوقف لم يقف لأن العقود لا توقف ومن قال القسمة قسم الثمن بين البائعين نصفين فإن
قسم الثمن عليهما فليس للمشتري خيار الفسخ لأن الصفقة ما تبعضت عليه لأن العقد سلم له كله ولا فصل أن

لزمه بايع واحد بثمنين وان كان التاريخ مختلفا بان اقام احدهما انه اشتراه من شعبان واقام الاخر انه
اشتراه في رمضان لزمه الثمنان معا وحكمنا بصحة العقد لانه يمكن ان يشتريه من الاول ثم يشتريه البايع الثاني
منه ثم يبيعه منه فلهذا لزمه الثمنان كما لو ادعت انه تزوجها يوم الاربعا بالف ويوم الخميس بالفين واقامت البينة
على كل واحد من العقدين فعليه المهران معا لجواز ان يكونا وقعا معا على الصحة وهو انهما نكاحان بينهما
خلع وان كانتا مطلقتين والاخرى مقيدة او مبهما سوا قال قوم يصح العقدان ويلزمه الثمنان معا لجواز
ان يكونا في وقت متغايرتان ويجوز ان يكونا في وقتين فيصحان معا والاصل براءة الذمة فلهذا تعارضتا
اذا كان عبد في يد رجل فادعى على مولاه انه اعتقه وادعى اخر على مولاه انه باعه منه واقام كل واحد منهما البينة
بما ادعاه لم تخل البينتان من احد امرين اما ان يكونا مورختين او مطلقتين او غير ذلك فان كانتا مورختين
مختلفين مثل ان شهدت احديهما في شعبان والاخرى في رمضان من هذه السنة فالسابقة ثابتة والمتاخرة ساقطة
لانه اذا كان قد اعتقه في شعبان لم يصح بيعه في رمضان لانه لعتقه زال ملكه منه وان كان تاريخهما واحدا
او كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى مقيدة فالباب واحد نظرت في العبد فان كان في يد المشتري فقد
بينه لان بينته الداخل وان كان العبد في يد البايع فاقر للمشتري فقال صدق بعته فهل يقدم بينة المشتري بقول
البايع قال قوم انه يقدم لانه قد اعترف ان يده ثابتة عن يد المشتري وقال اخرون وهو الصحيح عندنا انها
لا تقدم بقول البايع لان سبب يده معروف بانها غير ملك لكن البينة قد شهدت بانه لا يملك فاذا لم يكن له بينة
سقط الترجيح فمن قال يقدم بينة المشتري فلا كلام وسقط العتق ومن قال لا يقدم على ما اخترناه او قال البايع
لا اعلم عين السابق منهما او كان العبد في يد ثالث فالحكم فيها كلها انهما متعارضتان وقال بعضهم بينة العبد اولى
لان يده على نفسه وهذا ليس بصحيح لانه لا يكون يد على نفسه بدليل انهما لو تنازعا عبدا لا يد لواحد منهما عليه فاقر
بنفسه لاحدهما لم يرجح بذلك بقوله فلو كانت يده على نفسه لرجح هنا وقال بعضهم يكون يده على نفسه في
الحرية لا يكون بيد العبد لا يد للحر على نفسه لان اليد انما تثبت على مال وما في معناه والحر ليس كذلك فاذا ثبت انهما
متعارضتان فاما ان تسقطا وتستعملا فمن قال تسقطان قال كانه لا بينة هيهنا ويكون القول قول السيد فان
انكر حلف لكل واحد منهما للمشتري ما باعه وللعبد ما اعتقه فان اعترف للمشتري حكمنا بالشرا والملك له ولم
يحلف للعبد لانه لا يلزمه الغرم للعبد مع الاقرار به بدليل انه لو اعترف فقال قد كنت اعتقته قبل البيع لم يقبل
قوله ولم يغرم للعبد شيئا وان اعترف بعتق لم يغرم للمشتري شيئا لانه معترف ان المبيع هلك قبل القبض

والبيع

والبيع يبطل بالتلف سقط اليمين عن المشتري فلا تقدم له عليه فلما لم يلزمه الغرم مع الاقرار لم يلزمه اليمين مع الانكار
وهذه ثلث مسائل هذه وهو انه متى ادعى انه اشتراه واعتقه فاقر لاحدهما لم يحلف للآخر وان كان المشتري واحدا و
البايع اثنين فاقر انه اشتراه من احدهما حلف للبايع الآخر لانه لما غرم الغرم مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار
وان كان البايع واحدا والمشتري اثنين فاقر لاحدهما هل يحلف للآخر على قولين كما انه لو اعترف له بعد ما اعترف للاول
هل يغرم على قولين والاصل هذا كلما لزمه الضمان مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار وكل من لا ضمان عليه مع
الاقرار فلا يمين عليه مع الانكار ومن قال يستعملان اما بالقرعة او الايقاف او القسمة فمن قال بالقرعة اقرع فمن
خرج اسمه حكم له وهل يحلف على قولين احدهما عندنا اليمين ومن قال يوقف لم يقف لان العقد لا يوقف ومن
قال يقسم بان يجعل نصفه عبدا للمشتري ونصفه حرا ويكون المشتري بالخيار بين الامساك والفسخ لان الصفقة
تبعضت عليه فان فسخ عتق كله لانا اخذنا العبد في حقه ويعتق في حق المشتري فاذا اسقط المشتري حقه عتق كله
وان اختار الامساك ثبت له نصفه وعليه نصف الثمن وهل يقوم نصيب المشتري على البايع فيعتق كله ام لا
نظرت فان كان البايع معسرا استرق الذي هو نصيب المشتري وان كان موسرا فعلى قولين احدهما لا يقوم
عليه الباقي والثاني يقوم عليه ويعتق كله لانه قد ثبت بالبينة انه باشر عتقه كله واجبا فلهذا قومنا عليه
ما بقي اذا ادعى جارية في يد غيره فقال هذه لي واقام بذلك بينة حكمنا له بها لانها شهدت بما لا يملك معا وان ادعى
انها امته ولدت في ملكه حكمنا له بها لانها اقوى فانها شهدت بالملك مضافا الى سببه فلو شهدت بانها
بنت امته فلان ولم يزد عليه فلا نحكم له بها لانها تكون بنت امته ولا يكون ملكه لانها قد تبين ملك الام
وهو انها تلدها ثم يملك الام دون ولدها وعلى مذهبنا يحتمل ان يكون تزوج بحرة فيكون الولد حرا و
هكذا لو شهدت بان هذه الثمرة من نخلة فلان لم نحكم لفلان بالثمرة لان وجود الثمرة في نخلة فلان وانه في ملكه لا ينفي
له بها قال وكيف حكمتم له بهذه الشهادة وهي شهادة في الحقيقة بملك سابق لانها انما شهدت بالملك في الحال وانما تشهد
بالملك حال الولادة فقد قلتم لو شهدت بان هذا العبد كان له امس لم يقبل قال بعضهم اذا شهدت بالنتاج
حكمت بها وقال قوم لا يسمع ومنهم من قال لا يسمعها بالملك امس ويسمعها اذا شهدت بالولادة والفصل بينهما
انها اذا شهدت بالملك وهو ملك غير تابع لغيره فاذا لم يشهد بالملك في الحال لم يثبت الملك حين التنازع فلهذا
لم يسمع وليس كذلك ههنا لانها شهدت بنماء ملك وكان الظاهر انه نماء ملكه له وهكذا نقول اذا قامت البينة له بان الله
... عشر سنين كانت ذاتا من حين الشهادة وكان كذلك ههنا ان هذا الغزل من قطن فلان وقال

بعضهم قضينا بالغزل ونفصل بين هذه المسألة وبينما اذا شهدوا بان هذه الامة ولدت في ملك فلان حيث قلنا لا

يقضى له بالولد لان قوله هذا الغزل من قطن فلان معناه المغزول من قطن فلان او غيره ولانه كان كمنفوش فا

واجتمع كقوله هذه الدقيق من حنطة فلان كان معناه هذا الدقيق حنطة فلان كان مجتمعا فتفرق فلهذا

قضينا بالغزل وليس كذلك اذا شهدوا بان هذه الامة ولدت في ملك فلان لان هذه الولد ليس في الام انما هو غيرها

فلهذا الحكم بها وكذلك اذا قالوا هذا الغزل من قطن فلان لم يبق الغزل القطن فلهذا حكمنا له به وليس كذلك

هيهنا لان الولد قد سبق الام فلهذا لم يحكم له به فلهذا اذا كان في يده طفل صغير لا يعبر عن نفسه مجهول النسب

فادعاه مملوكا له به لانه لا يعبر عن نفسه كالبهيمة والثوب فان بلغ هذا الطفل فانكر ان يكون مملوكا له لم يلتفت

اليه لانا قد حكمنا بانه عبده فاذا كانت يده عليها [illegible] بالاستخدام [illegible] ولم يسمع منه

انه مملوك [illegible] هذا الطفل في يده فادعى انه حر لم يقبل قوله لان اليد التي كانت عليه [illegible] الملك وهو (مستدام)

مستصحب على ما كان [illegible] فاذا ثبت مملوكته [illegible] فان جاء رجل فادعى نسب هذا

المملوك فقال هذا ابني لم يلحق نسبه به لانه يضر السيد [illegible] لان النسب كانت مقدما في الميراث على

الولاء وقد تعلق للسيد به حق [illegible] فاذا لم يلحق نسبه فان اقام المدعي (بنسبه)

بينة حكمنا بانه ابنه ويكون على ما هو عليه [illegible] مولاه لانه لا يمتنع ان يكون [illegible] ويكون مملوكا

للغير [illegible] مملوكا [illegible] ولد [illegible] مملوكا [illegible] بالشرط وعندهم بلا اشتراط [illegible]

ولد [illegible] الا ان يكون المدعي عربيا فانه لا يسترق عند بعضهم [illegible] وكذا

[illegible] فان كان مجهول النسب فادعاه رجل مملوكا [illegible] حكم بانه

مملوكه وان انكر ذلك فالقول قوله لان الاصل الحرية [illegible] فادعى كل واحد منهما انه عبده

واقام بذلك بينة تعارضتا [illegible] هذا المتنازع فيه [illegible] فقال انا مملوك هذا لم (تقدم)

بينه باعترافه لانه [illegible] ان كان [illegible] الرجل مملوكا فانكر الصبي ذلك

[illegible] ذلك قال قوم لا يقضى له به لانه [illegible] عن

نفسه [illegible] ومنهم من قال يقضى له به لانه لا حكم لكلامه كالطفل الذي لا يتكلم والاول اقوى عندنا لان

الاصل الحرية اذا كان دار في يد رجل [illegible] فتنازعها اثنان [illegible] كلها واقام بذلك

بينة ولا بينة [illegible] بينتان في النصف [illegible] سقطتا او [illegible] فمن قال يسقطان [illegible]

لا بينة

لا بينة

لو لصاحبهما في ذلك ولكن البينة التي شهدت له بالكل قد سقطت في النصف قال قوم تسقط في النصف الآخر كالتي

شهدت بعرفت له التهمة في نصف فانه ترد في النصف الآخر وقال آخرون لا ترد وهو الصحيح عندنا لان الشهادة

ما ردت عندنا للتهمة وانما سقطت بالتعارض وهذا لا يسقطها لانا اذا ايقنا بسقطها لانتصاب بينهما فاعطينا

(الشهادة) كل واحد منهما نصفها بشهادة وليس كالتي سقطت البينة لانها تقبلها في الكل مع انا قد بينا فيما تقدم ان

اذا ردت في البعض للتهمة لا ترد في البعض الذي لا تهمة فيه عندنا ومن قال تستعملان اما بالقرعة او الايقاف

(وقف) او القسمة فعندنا انه يقرع فمن خرجت قرعته قدمناه وهل يحلف على قولين احوطهما عندنا اليمين ومن قال يوقف

وقفنا الامر ومن قال يقسم قسم النصف بينهما نصفين فيصير لمدعي الكل ثلاثة ارباعها ولمن ادعى النصف ربعها

اذا كانت الدار في يد ثلاثة فادعى احدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس فان يجحد بعضهم بعضا كانت بينهم

اثلاثا عند قوم وهذا غلط عندنا لانه لا يجوز ان يدعي واحد سدسا فيقضى له بثلثها اللهم الا ان يعرض

(السدس) صاحب النصف بقول لي نصفها ويجحد كلها النصف منها لي والنصف الآخر لفلان الغائب فقال صاحب

لي كلها السدس منها والباقي لفلان الغائب صاحبهما [illegible] نقضيها اثلاثا لان صاحب النصف يده

على ثلثها فهو بينهما يصاحبه كما عليه فلا يقبل قوله وصاحب السدس يده على الثلث وهو يدعي السدس ويقر بالباقي

للغير فيقبل قوله لان من في يده شيء فيه يقر به هذا تصح المسألة فان كان تجاحدوا ولم يجحد بعضهم بعضا كانت بينهم

على ما اتفقوا عليه فان كان تجاحدوا فاقام كل واحد منهم البينة على قدر ما يدعيه منها ملكا واقام صاحب

الثلث البينة ان له ثلثها واقام صاحب السدس البينة ان له سدسها فانا نعطي صاحب السدس ولا بينة له

(الذي) بيد صاحب النصف على السدس له بينة بلا يد فانه يدفع ذلك السدس كله الى صاحب النصف فيصير له النصف

(ل) ادعاه لانه له بينة وصاحب السدس له يد بلا بينة فكان صاحب النصف احق به وهذا الاقوى عندنا وقال

(بلا) قوم نعطي صاحب النصف ويكون في يده ثلث ونصف سدس فان صاحب النصف يقبل له بالثلث لان له بينة

وبينة ويبقى السدسان مع الدار في يد صاحب الثلث وصاحب السدس نصفين فيصير في يد كل واحد منهما نصفهما

(الثلث) وصاحب النصف يدعي السدس عليهما معا بالدليل انه لو انكر حلف له كل واحد منهما فاذا كان كذلك فصاحب

(الثلث) يدعي عليه نصف السدس الذي في يده له بينة ويد ولصاحب النصف به بينة بلا يد فكان صاحب الثلث احق

فاستقر لصاحب الثلث وقد بقي من دعواه نصف سدس وهو في يد صاحب السدس له بلا بينة به عليه بينة

ولصاحب السدس يد بغير بينة وكانت بينة اولى من يد صاحب السدس فيقضى به له ويبقى في يد صاحب السدس

الذي من ملكه ونصف سدس في يده عليه فيقبل اعترافه لمن اعترف له به دار في يد اثنين فادعى احدهما
الثلث واقام بذلك بينة وادعى الاخر الكل واقام بذلك بينة فضاء لمدعي الثلث بما ادعاه لان لم يعد
ما ادعاه بيده بينة وقضينا للمدعي للكل بالثلثين لان يده على النصف ولا حد له بينة وبالسدس الذي
عن الثلثين في يد صاحب الثلث وله به بينة ولصاحب الثلث على السدس يد فكانت البينة اولى من يده فلا
يد عليه وانما يده عليه فلو كانت يده عليه وهي يد عليه كانت البينة اولى من يده وسواه فيكون اولى
من يده اولى دار في يد اربعة اعتراضا ادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والاخر النصف والاخر الثلث فان لم
يكن هناك بينة يوجب حكما لكل واحد منهم ربعها وهو المقدار الذي عليه يده وما زاد عليه حاكم
فيه غيره فيكون القول قول المدعى عليه مع يمينه فيحلف كل واحد منهم لصاحبه بما يدعيه قضينا لكل واحد
منهم بربعها ايضا لان كل واحد منهم يده على ربعها وبينة بما عليه يده وبينة ذي اليد اولى من بينة غيره فلا
فالحكم كذلك ان كانت في ايديهم كلا بينة لواحد منهم او مع كل واحد بينة سواء فقلنا فلو كانت خارجة عنهم
في يد خامس فاقام كل واحد منهم بينة بما يدعيه خلص لمدعي الكل الثلث بلا منازع لان لا بينة له ولا احد
يدعيه عليه لان اكثر من يدعي الثلثين فلهذا كان له الثلث وبقي الكلام فيه في الثلثين فيقع التعارض
ثلثة مواضع تتعارض بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس الذي بين النصف والثلثين وهو السدس
الذي لا يدعيه صاحب الثلث ولا صاحب النصف فيتعارض مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في
السدس الذي بين الثلث والنصف لان صاحب الثلث لا يدعيه وكل يتعارض كل السهام وهو الربع في
الثلث الذي ادعاه صاحب الثلث فان كان واحد من الاربعة يدعيه وما قام بينة وتحقيق هذا ان
التعارض فيما يقع الاجماع على ان لغير الغير لا يدعيه فان تعارضت البينتان اما ان يسقطا او يستعملا
من قال يسقطان قال كانه لا بينة هاهنا فيسلم المدعي الكل الثلث لان احدا لا يدعيه غيره ويبقى الثلث
يبقى لمن هو في يده ما يقول فان ادعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه فان اقر بها لواحد منهم فيحلف
لصاحبه فقد مضى ما ذكر به على ما مضى من القولين ومن قال يستعملان بالقرعة او الايقاف او القسم
من قال بالوقف وقف ومن قال بالقسم قسم ونصحح المسئلة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل الثلث بلا
منازع اثنا عشر سهما ونقسم السدس الذي بين النصف والثلثين بين مدعي الكل ومدعي الثلثين
نصفين وهو ستة لصاحب الكل ثلثة ولصاحب الثلثين ثلثة ونصيبه مع صاحب الكل خمسة عشر

ثم

ثم نقسم السدس الذي بين النصف والثلث بين ثلثة بين مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف لكل واحد
منهم سهمان فيكون مع صاحب الكل ستة عشر سهما ثم نقسم الثلث الباقي وهو اثنى عشر سهما بين الاربعة
ارباعا لكل واحد منهم ثلثة فيصير مع مدعي الكل عشر سهما ثلث الاصل اثنى عشر ونصف السدس الذي
بين النصف والثلث سهمان وربع الثلث الباقي ثلثة فاستكمل عشرين سهما ويحصل لصاحب الثلثين تمام
اسهام نصف السدس الذي بين النصف والثلثين ثلثة وثلث السدس الذي بين النصف والسدس سهمان
وربع الثلث الباقي ثلثة فيصير خمسة ويحصل لمدعي الثلث ثلثة اسهم وهو ربع الثلث الباقي فكمل ستة وثلثين
سهما ومن قال بالقرعة على ما نذهب اليه الاقراع فيكون الاقراع في ثلثة مواضع في السدس الذي بين النصف
والثلثين اقراع بين مدعي الكل والثلثين واقراع السدس الذي بين النصف والثلث بين ثلثة بين مدعي الكل
والثلثين والنصف لان مدعي الثلث لا يدعيه ويكون الاقراع في الثلث بين الاربعة لان الكل يدعيه من خرجت
قرعته قدمناه وهل يحلف مع قرعته ام لا على قولين احدهما عندنا انه يحلف وقيل يرجح كلها لصاحب الكل على ما
تيقن اذا شهد شاهدان ان هذه الدار لفلان منذ سنة وشهد اخران انها في يد فلان رجل اخر قال في
وهو الصحيح بينة الاولى من بينة اليد لان من شهد بالملك اثبت ملكا له ولمن شهد باليد يحتمل ان يكون يد
عارية او وديعة فكانت التي شهدت بالملك اولى اذا ادعى رجل دابة في يد رجل فاقام شاهدين انها ملكه
منذ ثلث سنين نظر الحاكم والدابة ليس لها سنتان سقطت الشهادة لانه يعرف كذبها قطعا اذا شهد شاهدان
ان هذه الدار ملك لزيد وشهد اخران ان عمرو اشتراها من زيد فالدار لعمرو لان بينة زيد تثبت له ملكا
مطلقا وبينة عمرو شهدت بزيادة خفيت على بينة زيد وهو الشراء لان من شهد بالملك المطلق الشهادة على
ملوكيته وخفي عليها البيع ومثل هذا اذا خلف رجل جارية وزوجة وابنا فتنازع الابن والزوجة على هذه
الجارية فقال الابن ان اباه خلفها تركة واقام بذلك بينة واقامت المرأة البينة ان اباه اصدقها اياها
فان بينة الزوجة اولى لانها شهدت بما خفي على بينة الابن لانها شهدت على ظاهر الملك وخفي عليهم ملوكية شهود
الزوجة من جهة البيع فكان اولى اذا ادعى رجل دارا في يد زيد فانكر زيد ذلك واقام المدعي البينة
انه اشتراها من عمرو نظرت في البينة فان شهدت للمدعي ان عمرو باعها اياها وهي ملك عمرو يومئذ وشهدت
بان عمرو باعها من المدعي وسلمها اليه وشهدت بانها ملك المدعي اشتراها من عمرو وسلمها اليه المدعي
فسقطنا بينة زيد من هذه الاسئلة الثلثة لانها شهدت بان عمرو باعها او هي ملكه فقد ثبت ملكها

للمدعي حتى يعلم كيف زالت عنه وكذا لو شهدت بانها ملك المدعي اشتراها من عمرو وهذا الا وكيلا بها شهدت بالملك
وسبب الملك فان قال قائل فهذه الشهادة للمدعي حقيقتها شهادة بانها كانت ملكه فكيف قبلناها قيل
فيهما انه اذا قامت البينة انه اشتراها من عمرو وكانت ملك عمرو ويسعد ففي ضمن هذا انه ملكها الغير

فقالت ولا نعلم زوال ملكه عنه وليس كذا اذا قالت كانت ملكا لفلان لان هذا اللفظ لا يقتضي
استدامة الملك الى حين ما شهدت فاما ان شهدت بينة المدعي ان عمرا قبلها منا او دفعها الى فلان ثم
له بالملك بذلك لان الانسان قد يفعل فيما ليس ملكه فلا يزيل الملك عن يد المدعي عليه بامر موهوم مظنون
اما قال لفلان علي درهم فقضيتها فقد اعترف بالف وادعى قضاها فلا يقبل قوله لان ادعى الاقرار وقد اقر بها
ادعى قضاءها فقبل قوله فيما عليه دون ماله وقال قوم يقبل منه لانه لما ثبت بقوله صح ان يسقط بقوله كقوله
له على ماية درهم الا تسعين فان الاستثنا يقبل منه كذلك والاول اصح عندنا فاذا ثبت هذا فادعى على غيره ماية فقال
منها خمسين فقد اعترف بها لانه لا يقول قضيتك خمسين الا فيما يلزمه ويحصل في ذمته ولكنه ادعى اسقاط بالابراء او
القضا فهل يقبل منه على قولين احدهما وهو الصحيح انه لا يقبل واما الكلام في الخمسين الثانية فلا يكون مقرا
بها لان قوله قضيتك منها خمسين يحتمل قضيتك ما ادعيت ويحتمل قضيتك على خمسين فاذا احتمل الامرين
لم يلزمه الا ما لا يلزم صريحا بالشك فاذا اختلف المكري والمكتري في شيء من الدار المكراة نظرت فان كان
متصلا بها كالابواب المنصوبة والاساطين والرفوف فالقول للمكري وان كان مما ينقل ويحول كالاثاث و
الاواني مما ينقل فالقول للمكتري لان العادة ان الانسان ان يكري داره ما يعرى عن حمله وما شر فلها ان
فيهما فان كانت مسمرة فهي للمكري كالدرج والسلم المسمرة وان لم يكن مسمرة تمادعيا على او ناحيا فالعيم
كل واحد منهما لصاحبه وكانت بينهما الا ان احدهما ليس باولى من صاحبه فان العادة لم تجر ان المكري يخلي
مثل هذا في الدار والعادة جارية ان مثل هذا يفعله المكتري لنفسه فلم يرجح احدهما على الاخر وكانت
بينهما كالركاب معلق في جوف الدار فتنازعاها فان تنازعا بين رجل وضيعة
في درب النهر لمن هو بجميع ما اليد اليه ويمنعان بحريمه عنه فقال رب الضيعة بل
للمسناة لانها تزيد له عن ضيعته وهي حاجز بيني وبين النهر تحلف كل واحد منهما لصاحبه وكانت بينهما لان
كل واحد منهما ينتفع بها من وجه وهي بيد ملكهما كما لو تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي
هو سماء السفل وارض العلو فانه بينهما لان كل واحد منهما ينتفع بها من وجه وكذلك هيهنا اذا تنازعا

دارا

دارا بيدهما عليها فقال كل واحد منهما الدار كلها لي حلف كل واحد منهما لصاحبه على ما بيده غيره وجعلت
بينهما نصفين فان كانت دار في ايديهما فادعى كل واحد منهما انما بيده فما بيد صاحبه عليها فيحلف على ما بيده غيره وهو
النصف ولا يحلف على الكل وان كان في دعواه الكل لان مقتضاه دعوى النصف فهو كرجل ادعى نصف ما في يد غيره
فالقول قول المدعى عليه في نصفها ولا يحلف على اكثر منه لكن هيهنا الحلف على ما بيده عليه فان تنازعاها
ويد احدهما على ربع منها وفاقيها في يد الاخر حلف كل واحد منهما لصاحبه وكانت بينهما نصفين لكل واحد
منهما عليها يد بدليل ان من يده على القليل لو كان ما فيها مطروحا على الارض فادعاها غيره كان القول
قوله فثبت ان لكل واحد منهما يدا عليها بالسوية فان كان ما في يد احدهما اكثر وهما كما لو تنازعا دارا [illegible] فيها
واحدهما في صفة كبيرة والاخرى في صفة صغيرة كانت فيها سوية فان غصب رجل من رجل دجاجة فباضت
بيضتين فاحتضنتهما هي او غيرها بنفسها او بفعل الغاصب فخرج منهما فرخان فالكل للمغصوب منه وقال بعضهم
ان باضت عنده بيضتين واحتضنت الدجاجة واحدة منهما فلم يعرض الغاصب لها كان للمغصوب منه [illegible] عنها
ولو اخذ الاخرى من موضعها هو بحضنها او بحضن غيرها ثم خرج منها فرخ كان الفرخ للغاصب وعليه قيمته والاول
اصح عندنا فان ادعى على رجل الفا فانكر فاقام المدعي بينة فقال المدعى عليه صدقت البينة هي علي الى اجل ولم
يبين يقبل قوله لانه حق ثبت عليه بالبينة فلا يسمع منه قوله ويفارق هذا ما يثبت باعترافه لانه ثبت باعترافه فصح ان
يسقط بقوله كالاستثناء [illegible] فرق بين ما ثبت بقوله الاخرى ان البينة لو قامت عليه بالف الا شيء على الا
شيء ادعاه لم يقبل منه باستثناه ولو ابتدا بذلك من عنده معترفا فقال علي الف الا [illegible] ثبت استثناه وكان
فصل بين ما بينهما الاقرار والبينة ولو قال للعاقد علي الف درهم قضيتها قد بينا انه على قولين اصحهما انه
لا يقبل في قوله القضاء وان قال له علي الف الى اجل منهم من قال على قولين ايضا ومنهم من قال يقبل منه التاجيل
على كل حال والفصل بينهما ان قوله قضيتها يفيد يخالف اقراره فلهذا لم يقبل قوله وليس كذلك قوله الى اجل لانه ما
وقع ما اعترف به ولهذا صح بدل الاجل فقبل قوله وهو الاقرب عنده [illegible] صغير مجهول النسب فادعياه او ادعى
ملكه احكم به لهما لان يدهما عليه كالثوب والشاة وان كان كبيرا فلم يدعياه [illegible] فالقول قوله لان الاصل الحرية
وهو كالدار فان حلف برئ وان اعترف بانه مملوك فهو بينهما نصفين وان اعترف بانه مملوك باعترافه
ويدهما عليه فكان بينهما والاول اصح عندنا اذا تنازع اثنان دارا في يد ثالث فادعى احدهما ملكها وهي في يده بعقد
اجارة وقال الاخر ملكي وهي في يده وديعة او عارية واقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه فهما متعارضتان

وقسمة الملك والمنافع فاما ان يسقطا او يستعملا فمن قال يستعملان فاما ان يقرع بينهما او يوقف او يقسم بينهما
وكل ذلك ممكن هاهنا لانه ملك ومن قال يسقطان فكانه لا بينة لواحد منهما فالقول قول من الدابة في
يده فان حلف سقطت دعواهما اذا ادعى ثوبا في يد الغير واقام البينة ان هذا الثوب من غزل قطن
فلان المدعي حكمنا به له لان الثوب من القطن ونمائه وانما تغيرت صفته فهو كما لو شهدوا ان هذا
الكبش من حمل فلانة لانه عين الحمل الا انه تغير لكبره فاما اذا ثبت انه لواحد الثوب ثم سيظهر فيه فان كان
قيمته اكثر من قيمة الغزل فلا شيء له لانهما اما زيادة بآثار فعله فلا شيء عليه في فعله وان كان قيمته له اكثر
من قيمته ثوبا فعليه ما نقص من قيمة الغزل بالنسج لان الغاصب فان ما نقص بالغصب بفعله اذا تنازعا في دار
بيد احدهما فاقام من هي في يده البينة انها ملكه فاقام الخارج البينة انها ملكه وانه اودعها اياه او اعارها
فالبينة بينة الخارج لان اليد لهذا بينة اثبات اليد من هي في يده انما بسبب ما اثبت بيد الخارج وقامت مقامه فاليد
له فكانت بينة بيد صاحب اليد اولى كما لو اقام الخارج البينة انها له وانه غصبها منه وانها كانت بيده بعدها كذلك
هاهنا رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر فاقام المدعي البينة انها ملكه منذ سنة وان الاخر ادعى انه اشتراها
من المدعي منذ خمس سنين حكمنا بزوال يد المدعى عليه بينة المدعي لان بينته اولى من يد بدم سيظهر
بينة المدعي الثاني وهو المشتري من المدعي الاول شهدت له فان شهدت بانه اشتراها من الاول وملكه
فهو حكم بها للمشتري الثاني وهو المدعي الثاني لان بينة المدعي سقطت بيد المدعى عليه وصارت له
ولان المدعي بينة اثبتت ملكه منذ سنة ولا يمنع ان يكون الدار ملكا قبل السنة وقد شهدت بينة المشتري
ان المدعي باعها يوم باعها وهي ملكه فكلا البينتين اثبتت الملك للمدعي فهذه بينة المشتري فكانت ملكا فلم
فان كانت بحالها وشهدت بينة المشتري بان المدعي باعها حين باعها وكان متصرفا فيها تصرف الملاك
على ما مضى في التي قبلها كما لو شهدت بانه باع ملكها لان الآن ما في يده له فان كانت بحالها ولم تشهد بالشراء
مطلقا فالحكم ايضا على ما مضى وحكم بها للمشتري ايضا وقال قوم يرفع يد المدعي ولا يقضى بها للمشتري
لان البينة اذا لم تشهد بغير البيع المطلق لم يدل على انه باع ملكها ولا انها كانت في يده حين باع لانه قد يبيع
ملكه وغير ملكه وهذا اقوى اذا تنازعا شاة مسلوخة فقال كل واحد منهما كلها لي وفي يد احدهما
منها الرأس والجلد والسواقط وفي يد الاخر ما بقي منها واقام كل واحد منهما بما يدعيه بينة حكمنا لكل واحد
منهما بما في يد صاحبه منها اليد والبينة ولهما في يد صاحبه بينة فلا بينة فكانت بينة الداخلة كل واحد

منها

بسم التحرير الاسنا

ا ح

منهما اولى وقال قوم اقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج اولى وهو الاليق.
بمذهبنا هذا اذا كان التداعي مطلقا فان كانت مطلقة وكان نتاجا فقال كل واحد منهما ملكي نتجت
في ملكي واقام كل واحد بينة بما يدعيه حكمنا لكل واحد منهما بما في يديه كالذي قبلها سواء وهذه فان كان
في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما على صاحبه ان الشاة التي في يده ملكه نتجتها الشاة التي
في يدها ولم ينتج اصلها الشاة التي في يده عليها وان اقام كل واحد منهما البينة بما يدعيه فهما متعارضتان
في النتاج لانه لا يجوز ان يكون كل واحدة من الشاتين نتيجة الاخرى وغير متعارضتين في الملك لانه لا يمتنع ان تكون التي
في يد الاخر ملكه وامها غير ملكه لانه يوصى له بولدها او انها وصيته كان الولد ملكه والام غير ملكه فاذا ثم
التعارض في الملك حكمنا لكل واحد منهما بما شهدت له بينته ودفعنا الى كل واحد منهما شاة في يد صاحبه
واقام البينة بما يدعيه فانا نقضي لكل واحد منهما بما شهدت له بينته كما ذكرنا فان كانتا مطلقتين كل واحد منهما
الشاتان لي معا فالتي في يدي ملكي والتي في يدك ملكي نتجتها شاتي هذه واقام البينة بذلك فهما متعارضتان
في الملك والنتاج اما النتاج فلانه لا يجوز ان يكون كل واحد منهما نتج الاخرى واما الملك فانه لا يجوز ان
يكون الشاتان معا ملكا لكل واحد منهما فيتعارضان ويقضى لكل واحد منهما بما في يده لليد والبينة معا
مقتضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده بر رجل في يده شاتان سوداء وبيضاء تنازعهما نفسان فادعى احدهما
ان الشاتين معا له وان البيضاء نتجت السوداء وادعى الاخر انهما له وان السوداء نتيجة البيضاء فهما متعارضتان
الملك لانه لا يجوز ان يكون الشاتان معا لكل واحد منهما في الحال وفي النتاج لانه لا يجوز ان يكون كل منهما
نتجت الاخرى فاذا تعارضتا فيهما فيهما قولان احدهما يسقطان والثاني يستعملان فمن قال يسقطان فكانه لا بينة لواحد
منهما وان انكر المدعى عليه حلف لهما وان اعترف لهما او لاحدهما او لم فالحكم على ما مضى غير مرة ومن قال يستعملان
اما بالقرعة او الوقف او القسمة فيأتي فرع من هذا من يوجب قرعته وهل يحلف على قولين احدهما عنده
استحلف ومن قال القسمة قسم بينهما نصفين ومن قال الوقف وقف اذا ادعى زيد شاة في يد عمرو فانكر في يد البينة
ان الشاة له وملكه حكمنا له بها لان بينته اولى من يد عمرو فان اقام عمرو البينة بعد هذا ان الشاة ملكه
نقض الحكم وردت الشهادة الى عمرو لان عمرو كانت له اليد وله بينة بعد يده ونقطع انه كان لعمرو يد مع بينة
ظهر ان بينة عمرو الداخل وبينة زيد الخارج وبينة الداخل اولى فلهذا نقضي بها لعمرو فمن ادعى شاة في يد عمرو
فانكر عمرو فاقام زيد البينة بها واقام عمرو بينة ان حاكما من الحكام حكم بها له على زيد وسلمها اليه فالحكم

التي بيد غيرهما

ينظر في حكم ذلك الحاكم لها العمرو على زيد كيف وقع فان قال العمرو حكم بها لي لانها كانت في يدي فاقمت البينة انها ملكي فقضى

له بها عليه لانه انما كان له بها يد دون البينة فينقض حكمه به لعمرو ويرده الى زيد لانه يقدم بان انه كان لزيد

بينة ولعمرو بينة ولزيد يد فهي كالف علينا سواء وان قال العمرو اقمت بها بينة وكانت بينتي عادلة وبينة

زيد فاسقة فرددتها بالفسق وقضيت لي بها عليه وقد اعاد زيد تلك الشهادة لم ينقض الحكم ههنا لانه نفذ

حكمه بها لعمرو بالبينة العادلة وقد اعاد زيد شهادة الفاسق في الفسق اذا ردت شهادته وكان من في

قضيته ثم عدل وشهد فاعاد تلك الشهادة لم يقبل منه للتهمة كذلك وان بان للحاكم ان زيدا اقام البينة

بانه في يده وعمرو اقام بانه في يد زيد فقضى بها لعمرو على زيد لانه كان يذهب مذهب من كان يحكم للبينة الخارج

لم ينقض حكمه بها لعمرو وعندنا لا انه هو الحق وعند بعضهم لانها مسئلة اجتهاد وما نفذ الحاكم فيه فالاجتهاد

لا ينقض بالاجتهاد وان بان للحاكم الثاني ان الاول سمع بينة عمرو وحدها فاذا سمع البينة الاجنبيين

لم يسمع من الاخر بينة فقضى لعمرو عليها هذا الترتيب نقض حكمه بها لعمرو لانه خالف الاجماع لان اهل الاقوال

انا لا اسمع البينة من كل واحد من المتداعيين فان كانت حلفها انه لم يعلم الثاني على اي وجه حكم الاول بها

لعمرو وعلى الاول الفصل والثاني والثالث او الرابع في الحجج ينقض حكمه الذي حكم لها او يجب ينقض الحكم

فقال الامروزي لا ينقض حكمه وهو الاقوى لانه اذا ثبت عند الثاني ان الاول حكم بها لعمرو على زيد فالظاهر

انه على الصحة حتى يعلم غيره فلا ينقض حكمه بامر محتمل ادعى زيد عبدا في يدي خالد فانكر فاقام البينة

ان العبد له فقد حصلت لزيد بينة فيما سلف وبينة العمرو في الحال وهل يتعارضان او يحتاج زيد الى

اعادة بينته لانا اذا قلنا تقديم الملك ولم حكمنا بان الملك لعمرو في الحال وعلم بزيد كان منه سنة فقد حصلت

المقابلة حين التنازع فلهما تعارضتان ومن قال هما سواء فالحكم ههنا على قولين احدهما يتعارضان من

غير ان يعيد زيد بينته وهو الاقوى عنده لان معنى قولنا سواء انا وما في الشهادة حين التنازع ولم

يعرض لما مضى فلا تفاصيل حاجة بها الى الاعادة وقال القوم لا بد من اعادة بينة الشهادة لان المعارضة هي

المقابلة حين التنازع فلهذا قيل لا بد من الاعادة اذا ادعى زيد عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام

زيد البينة ان هذا العبد كان في يده بالامس هل يقضى له بهذه البينة ام لا قال قوم لا يقضى له بها وقال قوم

يقضى له بها وهو الاقوى كما قلنا في تقديم الملك سواء فاذا شهدت انه كان ملكه بالامس يحكم له به

وهكذا لو شهدت ان هذه الشاة ولدتها شاة فلان او هذا الغزل مغزول من قطن فلان وهذا

لآخر جميعا قبل فلان وهذه الحلقة أمتهما أرض فلان كان كله كهو هنا وهذه الدار كانت لفلان وقد مضى إذا أقام

البينة المدعي أنه كان في يده أمس فإن أقر المدعى عليه أنه كان في يد المدعي أمس فهل يلزمه هذا الإقرار

ثم ينتزع العبد من يده إلى يد المقر له أم لا قال بعضهم يبنى على قيام البينة له باليد أمس فإذا قلنا يقضي بالبينة

ألزمناه الإقرار وانتزعناه من يده إلى المقر له ومن قال لا يقضي ببينة البينة قال لا يلزمه الإقرار وجهان أحدهما

لا يلزمه إقراره أيضا لأن إقراره باليد أمس كقيام البينة باليد والثاني يلزمه الإقرار وينتزع العبد من

يده وفرقوا هذا الفصل بين قيام البينة باليد أمس وبين الإقرار باليد أمس وأوضح وذلك أن قيام البينة بأن له

اليد أمس دليل على اليد أمس وكون العبد في يد المدعى عليه يدل الآن أنه لم يزل كان في يده فتعارضت

اليدان أمس فبقي اليد المشاهدة الآن على العبد فلهذا كان الحكم له وليس كذلك الإقرار بأن المدعي كان عليه

أمس لأنه إذا اعترف ههنا ثبت له يد بالأمس منفردة بالملك وقطع الاقتران فيكون له يدا أمس فكانت يدا

المقر له قائمة غيرها في حقهما أمس فيرد الشيء إليها حتى يعلم كيف زال عنها إذا كان الإقرار له باليد أمس

وأما إن كان الإقرار له بالملك أمس فقال كان هذا العبد الذي ملكتا أمس لزمه الإقرار وينتزع العبد من

يده ويدفع إلى المقر له به والفصل بين الإقرار بالملك وبين البينة بالملك أمس قد مضى بين الإقرار

باليد وبين الإقرار بالملك حيث جعلنا يلزم إقراره بالملك وفي الإقرار باليد وجهان والفصل بينهما

أن الإقرار باليد أمس لا يدل على الملك لأن اليد على الشيء ينقسم إلى ملك كغيره كيد وديعة أو عارية أو إجارة أو

غصب فإذا كانت اليد منقسمة ويد المدعى عليه الآن يدل بالمشاهدة على الملك بيده ما هي منقسمة فلهذا

سقط اليد بالأمس لأنه لما اعترف أنه كان ملكا له أمس لم ينقسم الملك إلى يده الآن قائمة واليد منقسمة

فيحكم أنه ملكه أمس ولم يزل فلا يسقط ملكه أمس بيده القائمة الآن منقسمة إلى ملك وغير ملك فبان الفصل

بينهما   ذكر بعض [illegible] الولد إذا اشترك اثنان في وطء امرأة في طهر واحد فكان وطئها يصح أن يلحق

به من كل واحد منهما أو اشتراكهما في هذا الوطء يكون بأحد أسباب ثلاثة أحدها أن يكون وطء شبهة

من كل واحد منهما أن وجد [illegible] امرأة فيطأها معتقدا أنها زوجته والثاني أن يكون نكاح كل واحد

منهما فاسدا أو وطئ أحدهما في نكاح فاسد ثم تزوجت بآخر نكاحها فاسد فوطئها والثالث أن يكون وطء

أحدهما في نكاح صحيح والآخر في نكاح فاسد وصورته أن يطأها زوجها ثم يطلقها فتتزوج نكاحا فاسدا فيطأها

الثاني ولها مدة الإمكان فإن أتت بولد من حين وطء كل واحد منهما مدة يمكن أن يكون منه وصار يكون

بين الوطء والوضع ستة أشهر فصاعدا الى تمام أكثر مدة الحمل وهي عندنا تسعة أشهر وعند قوم أربع سنين وعند
قوم سنتين فاذا ثبتت المسألة فأتت بالولد فانه لا يلحق بهما ويقرع بينهما عندنا فمن خرج اسمه الحق به وقال
قوم يرى القيافة فمن الحقته به لحق به وانقطع نسبه من الآخر وان الحقته بهما او لم تلحقه بواحد منهما او اشكل
الامر عليها او لم يكن قيافة ترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل طبعه منهما وقال قوم يلحق بهما
معا وفي ما يلحق ما بين اصحابنا قالوا اذا تداعى رجلان حر وعبد او مسلم وكافر او اب وابن واحدهما بنكاح
والآخر بوطء شبهة فلا يلحق بهما بالاكل منهما دون الانقضاء فان وطئ السيد [illegible] قبل
ان يستبرئها فوطئها المشتري قبل ان يستبرئها فأتت بولد فانه يلحق بالآخر قال علماؤنا [illegible] اصحابنا او
قال قوم هم [illegible] الاول [illegible] سواء وقال بعضهم مثل ذلك الا انه ان كان وطئ احدهما في نكاح صحيح
والآخر في نكاح فاسد فان صحيح النكاح اولى لان النكاح مزية على غيره فكان الحاقه بصاحبه اولى
ثبت انه لا فرق بين الفراشين فلا فصل بين ان يكون المتنازعان حرين او عبدين او كافرين مختلفين حر
وعبد او مسلم وكافر او اب وابن فان جميع هذه المسائل يقتضي مذهبنا القرعة ولا ترجيح ومن قال بالقيافة قال
مثل ذلك او الحر من العبد والمسلم او الحر من الكافر فانا نقبل انه لا مزية لاحدهما وانا [illegible]
يمكن ان يكون من كل واحد منهما فان كان مع احدهما بينة الحق لانه [illegible] خصمه فان الحق
نسبه بالمسلم فالحقناه دينا وان كان كافرا الا انه قد ثبت بالنسب ولد على فراش كافر فلو لم يكن
بينة من قال بالقيافة فالحقته باحدهما فان الحقته بالكافر لحقه نسبا لا دينا والفصل بين البينة والقيافة
فان الاخبار [illegible] فان الحقته القيافة بهما او لم تلحقه بواحد منهما او
لم يكن قيافة او اشكل الامر ترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل طبعه اليه منهما فاذا فعل ذلك الحق به نسبا واما
الدين فان المرجع الى اللقيط فان قال انا مسلم كان مسلما وان قال انا كافر اقر على كفره ومتى الحق نسبه باحدهما
بقول القيافة او بالانتساب ثم رجعوا القيافة او رجع هو لم ينقض ما حكم به والذي يقتضيه مذهبنا انه يقرع
بينهما في ذلك اجمع فان خرج اسم احدهما الحق به نسبا ودينا لان الدين يتبع النسب [illegible] القرعة
ثابتة لا يختلف الحال ومن قال بالقائف قال لا بد ان يكون القائف عالما بالقيافة ثقة [illegible] اما العلم فلا يعمل
به كالفقه للحاكم والثقة والعدالة لان [illegible] موضع حكم [illegible] لا يلحقه بغير ابيه والحرية والذكورية فلانه خالف
المرأة والعبد لانه بيان الحكم ويعتبر معرفته باختباره بان يجعل ولد بين عشرة رجال ليس فيهم ابوه فان الحقه باحدهم

وتكرر

ونكون هنا منحكمنا بانه قايف وانما اعتبرنا التكرار لان المرأة الواحدة قد تكون اتفاقا من غير علم بالشأن فان حكم
بالشبه فالشبه قسمان جلي وخفي فان اتفق احدهما الشبهان الجلي والخفي مثل ان يتنازعه ابيض واسود وكان المولود
اسود وكان الاسود اشبه الحق به دون الاخر وان كان شبه احدهما الخفي وشبه الاخر الشبه الجلي قال بعضهم يلحقه
بالظاهر الجلي دون شبه الخفي كالقيافة والضرب قال اخرون نعمل بالخفي دون الجلي كالعموم والخفي كالقياس وهذا ذهبوا
اذا قال القايف مع شبه جلي وخفي فبانهما اقتضى ان يكون الولد اسود وقد تنازعه اسود وابيض تعلق ما معنى
الوجهين وهذا يسقط عنا لما قدمنا الاسباب التي يلحق بها الانساب بالرجال والنساء اما الحوقه بالرجل
يلحق به بفراش منفرد ودعوة منفردة وفراش مشترك ودعوة مشتركة اما الفراش المنفرد فانه ينفرد بوطئها ويكون
الوطي وطيا يلحق به النسب واما الدعوة المنفردة فانه مجهول النسب وحده لا ينازعه فيه غيره واما الفراش
المشترك فقد صورناه في اربعة مواضع فاذا تنازعوا وكذا الحق باحدهم بالبينة او القرعة او بالقيافة او
الانتساب عندهم وان كانت الدعوة مشتركة الحقناه باحدهما بالبينة او القرعة وعندهم بالقيافة او الانتساب
وهذا الكلام في المرأة من قال لا دعوة لها لم يلحق بها الولد الا بالبينة فقط فاما الانتساب وبالقيافة فلا ومن
قال لها دعوة سواء كان لها زوج فالحكم فيها كالرجل سواء من الدعوة المنفردة وغيرها والقيافة والبينة
بالانتساب سواء كالرجل لا يختلفان حرفا بحرف والذي يقتضيه مذهبنا ان المرأة يلحق بها الولد بالبينة
وبدعواها اذا كان ذلك ممكنا ومتى تداعيا امرأتان اقرع بينهما كالرجل سواء الناس ضربان عرب وعجم فالعجم
من عدا العرب من الرجال كانوا كالترك والهند والفرس والديلم والزنج والحبش فالكل سواء فانا نثبت هذا
متى حصل لاحد منهم مسلما في دار الاسلام والثاني يدخل مشركا بامان ثم يسلم عندنا بعقد الذمة ثم يسلم
فانا نثبت هذا الحصول عندنا مسلما على ما فصلناه فادعى نسب مجهول النسب في دار الاسلام من هذا اللقيط
نسبا حتى لم يخل المدعي من احد امرين اما ان يكون حر الاولاد عليه او عليه ولاء فان لم يكن لاحد عليه ولاء لحق
نسب الطفل بدعوته سواء ادعاه ولدا او اخا او عما لانه مجهول النسب ادعاه من يمكن ان يكون منه غير الحاق
ضرر به وقفنا ان يلحق به كالمسلم الاصلي في دار الاسلام وان كان على المدعي ولاء مثل ان كان ما
هذا لم يخل من احد امرين اما ان يستلحق نسبه بغيره او بغير ذلك فان استلحق من يلحق نسبه بغيره مثل ان استلحق اخا
او عما لم يلحق به لان في الحاقه ابطالا لحق غيره وهو مولاه فلهذا لم يلحق نسبه بدعوته قالوا اليس لو استلحق الرجل
ولدا وله اخ لحق الولد به وان كان ثبوت نسب الولد يحجب اخاه هلا قلتم يثبت نسبا منه وان كان فيه حجب مولاه

قلنا الفصل بينهما ان الولاء ثمرة الملك ومستفاد به فلما لم يكن اسقاط ملك مولاه وليس كذلك النسب لانه ليس
بملك ولا نتيجة ملك فلهذا ثبت نسبه وان حجب به اخاه هذا اذا استلحق من يلحق بغيره فاما ان استلحق من يلحق به
وهو ان يموت فيلحق ولدا فيقول هذا ابني قال قوم لا يثبت نسبه لان فيه اسقاط وارث مولاه بالولاء كالاخ وقال
آخرون يثبت نسبه ويسقط ارث مولاه بالولاء ويرثه ابنه بالبنوة والفصل بينه وبين الاخ ان به ضرورة الى
استلحاق الولد لان نسبه منه لا يثبت به وليس كذلك الاخ لان النسب قد يثبت بدعوة غيره وهو الاب
ولانه لما ملك ان يحدث ولدا ملك ان يستلحق ولدا وليس كذلك الاخ لانه لما لم يملك ان يحدث اخا لم يملك
ان يستلحق اخا والذي يقتضيه مذهبنا انه يقبل قوله في الموضعين ويثبت النسب لعموم ما رووه في امر الحميل
في متاع البيت اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال كل واحد منهما كله لي نظرت فان كان مع احدهما بينة
قضي له بها لان بينته اولى من يد الاخر وان لم يكن مع احدهما بينة فيد كل واحد منهما على نصفه ويكون بينهما
نصفين سواء كانت يدهما من حيث المشاهدة او من حيث الحكم سواء كان مما يصلح للرجال دون النساء كالعمائم
والطيالسة والدروع والسلاح او يصلح للنساء دون الرجال كالحلي والمقانع وقمص النساء او يصلح لكل واحد
منهما كالفرش بينهما او لعقد عقد الزوجية وسواء كان التنازع بينهما او بين ورثتهما او بين احدهما وورثة
الاخر وفيها خلاف وقد روى اصحابنا ان ما يصلح للرجال فللرجل وما يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح لهما
يجعل بينهما وفي بعض الروايات ان الكل للمرأة وعلى الرجل البينة لان المعلوم ان الجهاز ينقل من بيت المرأة
الى بيت الرجل والاول احوط اذا كان لرجل على غيره حق فوجد من له الحق مالا لمن عليه الحق وهل له ان ياخذ
حقه منه بغير اذن من عليه الحق او لا يخلو من احد امرين اما ان يكون باذلا له او مانعا فان كان معترفا باذلا له
لم يكن لمن له الحق الاخذ منه لان من عليه الحق ان يقضيه من اي مال شاء فلو اجزنا له ان ياخذ بغير اذنه
هذا الخيار فان خالف واخذ كان عليه رده كالغاصب فاما ان كان مانعا اما بان يجحد الحق ظاهرا وباطنا
او يعترف به باطنا ويجحده ظاهرا او يعترف ظاهرا وباطنا ويمنعه لقوته وانه لا يمكنه استيفاء الحق منه فمتى كان
بهذه الصفة كان له ان ياخذ من ماله بقدر حقه عندنا وقال بعضهم ليس له ذلك الا في النفقة مثل الدراهم
والدنانير واما غير الاثمان فلا وهذا اذا كان من عليه الحق مانعا ولا حجة لمن له الحق فاما ان كان له حجة
وهي البينة عليه وقدر على ذلك عند الحاكم والاستيفاء منه وهل له ان ياخذه بنفسه ام لا قال قوم ليس له لانه
يمكنه استيفاء حقه منه فلم يكن له الاخذ بنفسه بغير رضاه كما لو كان باذلا وقال آخرون له ذلك لان عليه مشقة

في اثباته عند الحاكم

في اثباته عند الحاكم ومعونته في استيفائه وكان له الاخذ فاخذه فان كان من جنس حقه كالاثمان يحصل له مثل

كالحبوب والادهان اخذ ذلك وملكه بالاخذ كما لو دفعه من عليه الحق اليه بنفسه وان

كان من غير جنسه لم يكن له ان يتملكه ولكن يبيعه بجنس حقه والذي   بعضهم

الحاكم بانه له ولاية عليه فقال الاحوط ان يجيء عند الحاكم على الاعتراف بالدين

والامتناع من ادائه والاقوى عندنا ان له البيع بنفسه

لانه يتعذر عليه اثباته عند الحاكم والذي قالوه

كذب يلزمه

عنه

اذا ثبت ذلك فاخذه من له الحق عين المبيع فان باع فلا كلام وان تهلك العين قبل البيع فالعلوم يكون من ضمان

من عليه الدين لان هذه العين متضمنة لاستيفاء الدين من ثمنها وكامانته كالرهن وقال

اخرون عليه ضمانه لانه قبضها بغير اذن مالكها لاستيفاء الحق من ثمنها كما لو قبض

الرهن بغير اذن الراهن والاول مذهبنا فمن قال لا ضمان

عليه قال له ان ياخذ غيرها من مال الرجل ومن قال

ضمانها عليه فما يثبت في ذمته قيمتها وله

في ذمة المانع الدين فان كان

الجنس واحدا كان قصاصا

وسواء كان

الفضل

قد تم كتاب الدعاوى والبينات التي هو اخر كتب

المبسوط بعون الله الملك المعبود

وقد اتفق الفراغ من تسويد هذا الاجزاء يوم الخميس ثالث والعشرون من شهر جمادى على يد اقل الطلاب

الى عفو ربه الباري [illegible] بابا علي اكبر [illegible] سنه ثمان وستين

ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية